الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية
- قسم العلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

اجتهادات الإمَامُ عَامِرٌ بن شَرَاحِيل الشَّعْبِيّ

(19 هـ - 103هـ)

وأثرها في المذاهب الفقهية
- جمع ودراسة -

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصول

إعداد الطالب :
علي جداي

إشراف : أ.الدكتور
عبد القادر بن حرز الله

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إسماعيل رضوان	أستاذ	جامعة باتنة	رئيسا
بن حرز الله عبد القادر	أستاذ	جامعة باتنة	مقررا
نور الدين بوحمزة	أستاذ	جامعة الجزائر 1	عضوا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	عضوا
صليحة بن عاشور	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضوا
إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 2015/2014 م



شكر وتقدير

عرفانا مني بالجميل ، وتحدثا بالنعمة أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره وأثني عليه حق الثناء كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، على ما من به علي من توفيق وتيسير وعافية فتم انجاز هذا البحث العلمي.

وأتوجه ثانيا بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بن حرز الله عبد القادر على تفضله وقبوله الإشراف على هذا البحث ، وعلى ما أفادني به من نصائح وتوجيهات ، وعلى ما أولاني من عناية ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم رحماني على ما تفضل به علي ، وأشكر كل من مد إلي يد المساعدة ، من أساتذة وإداريين ، والى كل من أسدى إلي معروفا وأفادني وأعانني وهم كثر ، وهذا من باب قول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)).

فلهم مني جزيل الشكر والثناء ، وجزاهم الله خيرا.
أسأل الله تعالى الكريم التيسير والتوفيق في الأمور كلها لي ولهم ، والعافية مع حسن الخاتمة ، والحمد لله رب العالمين.

علي جداي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمدا يكافئ نعمائه والمزيد من فضله ، وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين.

أما بعد :

إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء ورثوا العلم، فمن أخذه بإخلاص أخذ بحظ وافر، فهو أولى ما يتنافس به المتنافسون وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون.

لقد برز جماعة من التابعين أظمأ الله أفئدتهم إلى علم الصحابة وفقههم فرغبوا فيه، فصحبوهم وأخذوا عنهم الحديث والفقه والفتوى، فانتصب في كل مصر جمع منهم، ينشرون العلم ويفتون وهم بحضرة الصحابة الكرام، فكان بالمدينة الفقهاء السبعة ، وبمكة عكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر ، وبالبصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين ، وبالشام مكحول ، وبالكوفة وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي ، **وعامر الشعبي** ، وغير هؤلاء كثير[1].

وقد توجهت الأنظار منذ زمن إلى بحث ودراسة فقه السلف الصالح ، وذلك بإبراز فقه وفتاوى كل عالم من التابعين أو تابعهم ، مستقلا عن فقه غيره من علماء الأمصار، وإفراده بالتأليف مع بيان منهجه الذي اتبعه في الاستنباط والفتوى.

فظهرت دراسات علمية قيمة لفقه مجموعة من علماء التابعين، فأحببت أن أساهم بالبحث في هذا المضمار، وبعد استشارة الأستاذ المشرف، ومجموعة من الأساتذة الأفاضل استقر الرأي على اختيار الإمام **عامر بن شراحيل الشعبي** علامة التابعين ، ليكون مجال بحثي في اجتهاداته ومنهجه الفقهي والأصولي، ومدى تأثر المذاهب الفقهية بفقهه ، فكان عنوان الأطروحة :

اجتهادات الإمام عامر بن شراحيل الشعبي وأثرها في المذاهب الفقهية -جمع ودراسة-

---

[1] - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري :43/1 ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني:161/2.

أقدم فيما يلي أسباب اختيار الموضوع مع بيان إشكالية البحث، والأهداف المرجوة من الدراسة ، والدراسات السابقة ، والمنهجية المتبعة في البحث، والخطة ، وفق الترتيب الآتي:

أولا : أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عديدة دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع، والكتابة فيه دون غيره، أوجز ذكرها في النقاط التالية :

1- حاجة الموضوع للبحث .

إن فقه السلف ثروة أصيلة لا يمكن الاستغناء عنها، فوجب الأخذ بها وتيسير الوصول إليها، لتكون في متناول الباحثين لدراستها والانتفاع بها، وهذا ما دفعني لأساهم ولو بقسط قليل في إحياء جزء من تراثنا الفقهي الغني مشاركا لغيري ممن فازوا بالسبق .

وفيما علمت أن علامة التابعين **الإمام عامر الشعبي** لم يحظ بدراسة علمية جامعة شاملة لجميع آرائه واجتهاداته الفقهية في شتى الأبواب.

2- الرغبة في معرفة التطور الفقهي في القرون الأولى.

وهذا من خلال المقارنة بين فقه الإمام الشعبي وفقه التابعين الذين سبقوه وعاصروه كإبراهيم النخعي، وعلقمة ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن البصري .. وفقه العلماء الذين جاءوا من بعده كأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

3- محاولة الاستفادة من آراء الشعبي الفقهية .

ذلك أن مجال الشريعة الإسلامية يتعدى دائرة المذاهب الأربعة المشهورة ، إلى غيرها من الاجتهادات والآراء الفقهية الكثيرة ، التي قد يكون بعضها صالحا ومناسبا لمشكلات عصرنا وقضاياه المستجدة .

وفي هذا السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فأئمتنا المتبوعون على فضلهم ومكانتهم، ليسوا هم كل فقهاء الأمة، وإن كانت مذاهبهم بما تيسر لها من خدمة أصحابهم وتلاميذهم وأتباعهم في مختلف الأعصار والأقطار قد نمت ونضجت واتسعت وأصبحت بذلك النبع الثري، والمصدر السني لكل دارس لشريعة الإسلام ، ولكننا نحجر واسعا إذا أغلقنا الباب دون الانتفاع بتراث السلف كله ، وهو ثروة طائلة من العلم الأصيل ، والاجتهاد المستقل لا تقدر بثمن "[1].

---

1 - فقه الزكاة :د.يوسف القرضاوي:20/1.

ثانيا : إشكالية البحث

تتمثل في محاولة الإجابة عن أهم ما يميز اجتهادات الإمام عامر الشعبي وفتاويه عن سائر الفقهاء، في مختلف الأبواب الفقهية ، والتي جعلت منه مجتهدا مستقلا، وصاحب مذهب فقهي متميز.
وتندرج تحت هذه الإشكالية العامة فروع من أهمها :
- ما هو المنهج الفقهي الذي سلكه الإمام عامر الشعبي في اجتهاداته وفتاويه؟
-وكيف تعامل مع النصوص الشرعية ، وما سبب تهيبه من رواية الحديث؟
- وما موقفه من : الرأي، والقياس، والافتراض؟ وما مدى ظهور وتجلي ذلك في فقهه ؟
-في تاريخ التشريع الإسلامي[1] ينسب علماء العراق إلى مدرسة الرأي ، وعلماء الحجاز إلى مدرسة الحديث ، و**الإمام عامر الشعبي** عراقي النشأة ومع ذلك يعد من أصحاب مدرسة الحديث. فما هي الأسباب التي ميزته عن علماء العراق.

ثالثا : أهداف البحث

تتجلى أهداف الموضوع في تحقيق جملة من الفوائد ، أذكرها على النحو التالي:
1-التيسير على الباحثين الراغبين في معرفة فقه الإمام الشعبي وفتاويه في جميع الأبواب الفقهية ، بحيث يستغني الباحث والقاريء عن العودة إلى الكثير من المصادر الفقهية والحديثية ، وكتب الآثار ، والتفسير.
2-التعرف على منهج الإمام الشعبي في الاجتهاد والفتوى ، والوقوف على مميزاته الخاصة ، وموقفه من استخدام الرأي والقياس ، وموقفه من التقليد ، ومن تعليل الأحكام ، واستخدام الحيل.
3- معرفة المسائل الفقهية التي تميز بها الإمام الشعبي بغية الاستفادة منها.
4-توثيق أراء الإمام الشعبي ، ودفع التعارض الموجود بين الروايات المنقولة عنه في أكثر من مصدر ، كما هو شأن أغلب المرويات حيث لا تخلو من التعارض الحقيقي أو الظاهري فإذا عرف منهجه ، وطريقة استنباطه ، وعرفت أغلب اجتهاداته وفتاويه ، أمكن التعرف على

[1] - أنظر : تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان: ص225 ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري:133-134.

الراوية التي يصح أن تنسب إليه دون سواها ، وذلك بطريق من طرق الجمع أو الترجيح.
5-الاستفادة من فقهه في بعض القضايا المعاصرة ، المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات المالية على سبيل المثال.

رابعا : الدراسات السابقة

لقد تناول كثير من العلماء فقه السلف بالدراسة من زوايا مختلفة ، وقد كتب جماعة من الباحثين عن الإمام الشعبي رسائل أكاديمية ، ومقالات علمية متنوعة ، تناولت الجانب العقدي و الحديثي والتاريخي ، وجانب السيرة الذاتية، كما تناول بعض الباحثين دراسة بعض الأبواب الفقهية والمسائل الجزئية من فقهه ، وهذا من خلال اطلاعي على بعض المكتبات ، وشبكة المعلومات.

فحسب علمي لم يجمع ويفرد فقه الشعبي بالدراسة العلمية المشتملة على بيان منهجه الفقهي ، والأصول التي اعتمد عليها ، ومدى تأثر المذاهب الفقهية باجتهاداته.

من هذه الدراسات الأكاديمية التي لم تطبع ، ما يلي :

1-الإمام الشعبي فقيها ، للباحث حمدي فهد محمد الكبيسي ، ماجستير ، جامعة بغداد ، 1990م.
2-فقه الإمام الشعبي في أبواب الطهارة ، للباحث علي ناصر صالح السحيباني ، ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1410هـ.
3-فقه الإمام الشعبي في النكاح والصداق ، للباحث حمود أحمد عبد الله الفحام ، ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1411هـ.
4-فقه الإمام الشعبي في باب الطلاق ، للباحث محمد مفرح آل براز الدوسري ، ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1410هـ.

لذلك عزمت على جمع فقه الإمام عامر الشعبي ودراسته ، من أجل بيان منهجه الأصولي وسمات فقهه ، وما تميز به عن سائر الفقهاء أو غالبهم ، محاولا إبراز منهجه في الفتوى والقضاء ، جامعا بذلك بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية باختيار مسائل من شتى الأبواب الفقهية.

خامسا: منهج البحث

إن البحث في فقه السلف يحتاج إلى جهد ووقت ، ومنهج دقيق ، ذلك أن الباحث يجد المسائل الفقهية والآراء والفتاوى لعالم من علماء التابعين – كعامر الشعبي في مثل هذا البحث -مبعثرة مفرقة في جملة من المصادر المختلفة ، الفقهية والحديثية ، وكتب الآثار والتفسير ، مما يقتضي استقصائها وترتيبها كعمل أولي.

وفي أحيان أخرى تكون هذه الآراء أو الفتاوى منقطعة السياق ، ومجردة عن الدليل مما يستلزم دقة التأمل والنظر في كيفية إلحاقها بما يماثلها ووضع الشروط والضوابط المناسبة لها كما أن بعض هذه الآراء يكون بينها تعارض ، فيحتاج الباحث حينها إلى إمعان الفكر والنظر من اجل الجمع بينها ، أو معرفة الأثر الصحيح من الضعيف ، أو دفع التعارض بينها .

ولهذا كان لزاما علي في هذا البحث اعتماد الأسس العلمية التالية :

1- الاستقراء: ومن خلاله يتم جمع آراء الإمام الشعبي في المسائل الفقهية من مختلف المصادر الفقهية، والحديثية، وكتب الآثار، وكتب التفسير.
2- التحليل: ومحله تصنيف هذه الآراء، وتوثيق نسبتها إلى الإمام الشعبي، ودفع التعارض الذي قد يكون بينها، ودراستها لإبراز الأدلة الشرعية التي راعاها الإمام الشعبي في استنباطه للأحكام الشرعية ثم ترتيبها بغية بناء فقهي متكامل.
3- الاستنتاج والتعليل : وبه يتم استخلاص منهجه في كيفية التعامل مع النصوص والوقائع لاستنباط الأحكام الشرعية ، وموقفه من القياس والتعليل ، والأخذ بالرأي واستخدام الحيل ، وافتراض المسائل وغيرها من المسائل الأصولية.

سادسا: خطة البحث

قسمت البحث إلى باب تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة على النحو الآتي:

الباب التمهيدي:

خصصته للحديث عن سيرة الإمام عامر الشعبي ، ومكانته العلمية وعصره .

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول : التعريف بسيرة الإمام عامر بن شراحيل الشعبي .

الفصل الثاني: مكانة الشعبي العلمية والحالة السياسية ، وأهم الأحداث التي عايشها.

و الباب الأول:

تناولت فيه منهج الإمام الشعبي في التعامل مع النصوص ، مبرزا أهم المسائل المتعلقة بالدلالات ، وتطبيقاتها الفقهية.

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول : خصصته لكيفية تعامل الإمام الشعبي مع نصوص الكتاب ، مع إبراز جملة من المسائل التوضيحية لذلك من مختلف الأبواب الفقهية.

الفصل الثاني : خصصته لكيفية تعامل الإمام الشعبي مع نصوص السنة النبوية ، مع ذكر جملة من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

أما الباب الثاني :

تناولت فيه موقف الإمام الشعبي من أقوال الصحابة ، ونظرته للرأي والقياس ، وجملة من الأدلة المختلف فيها :شرع من قبلنا ، والعرف ، والاستحسان ، والمصالح ، والاستصحاب .

وقسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خصصته لموقف الإمام الشعبي من فقه الصحابة وإجماعهم ومدى الأخذ بأقوالهم.

والفصل الثاني : خصصته لموقف الإمام الشعبي من القياس والاستحسان ، والعمل بالمصالح، وتعليل الأحكام ومدى التزامه بموقفه عند استنباطه للأحكام الفقهية.

والفصل الثالث : خصصته لبيان موقف عامر الشعبي من الأدلة المختلف فيها : سد الذرائع ، و العرف، وشرع من قبلنا، والاستصحاب .

الباب الثالث :

تناولت فيه أهم اجتهادات الإمام عامر الشعبي التي انفرد بها عن جمهور العلماء واجتهاداته التي تميز بها عن أصحاب المذاهب ، مع جملة من فقهه وأثره في المذاهب، وما يستفاد منها في معالجة بعض المسائل المعاصرة.

قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول : خصصته للمسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الشعبي عن الجمهور، واجتهاداته التي تميز بها عن أصحاب المذاهب.

الفصل الثاني : خصصته لفقه الإمام الشعبي ومدى تأثر المذاهب به، وما يستفاد من اجتهاداته .

الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث ، مع جملة من التوصيات.

الباب التمهيدي:

سيرة الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ، ومكانته العلمية وأهم الأحداث السياسية التي عاصرها .

تناولت في هذا الباب حياة الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ، فبينت نسبه ومولده ووفاته ، وسيرته وأخلاقه ورحلاته ، وتناولت بالتفصيل أهم الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم ، وأهم التلاميذ الذين تتلمذوا على يديه ، والمكانة العلمية التي تبوأها الإمام الشعبي بين أقرانه، وأهم الأحداث السياسية التي عاصرها ودوره فيها ، فكان من المناسب تقسيم هذا الباب التمهيدي إلى فصلين هما :

الفصل الأول: التعريف بسيرة الإمام عامر بن شراحيل الشعبي.

الفصل الثاني: مكانة الإمام الشعبي العلمية ، وأهم الأحداث السياسية التي عاصرها.

وفيما يلي بيان ذلك :

<u>الفصل الأول:</u>

التعريف بسيرة الإمام عامر الشعبي.

تناولت في هذا الفصل حياة الإمام عامر الشعبي ، وذلك كمدخل وتوطئة لموضوع البحث لمعرفة عصر الشعبي وبيئته ومجتمعه والحوادث السياسية التي عايشها، فكان لزاما علي أن أتناول بالشرح سيرة الإمام عامر الشعبي فالعالم ابن عصره فلا يخلو من تأثره ببيئته وتأثيره فيها ، فبينت مولده ونسبه وتاريخ وفاته ، ورحلاته وأخلاقه ، وأهم الشيوخ الذين أخذ عنهم ، والتلاميذ الذين أخذوا عنه ، فقسمت هذا الفصل إلى **خمسة مباحث** على النحو التالي :

<u>المبحث الأول :</u> التعريف بحياة الإمام الشعبي.

<u>المبحث الثاني :</u> أخلاق الإمام الشعبي.

<u>المبحث الثالث :</u> شيوخ الإمام الشعبي .

<u>المبحث الرابع :</u> تلاميذ الإمام الشعبي.

<u>المبحث الخامس:</u> مواعظ الشعبي ووفاته.

وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام عامر الشعبي.

تمهيد : تناولت في هذا المبحث نسب الإمام عامر الشعبي ، وتاريخ مولده على الراجح ، ورحلاته في طلب العلم وأقواله في ذلك، وأثبت معاصرته لجمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم ، وختمت المبحث ببيان عقيدة الإمام الشعبي وأنه من أهل السنة والجماعة وبطلان ما ادعاه البعض من انتسابه للشيعة بل هو مجرد وهم .

المطلب الأول: نسب عامر الشعبي ومولده

الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الكوفي الشعبي من شعب همدان، العلامة التابعي رضي الله عنه، كانت أمه من سبي جلولاء، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر رضي الله عنه على المشهور، وقيل كان مولده سنة إحدى وعشرين، وقيل ولد لسنة ثمان وعشرين، كان الشعبي ضئيلا نحيف البنية ولد هو وآخر في بطن فهو تؤم، فكان يقول إني زوحمت في الرحم [1].
وهو يصنف ضمن الطبقة الثالثة من التابعين، قال الحاكم النيسابوري: " والطبقة الثالثة من التابعين: عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وشريح بن الحارث ..." [2].

المطلب الثاني: رحلات الشعبي وطلبه للعلم

لقد كانت الرحلة في طلب العلم ديدن علماء السلف، وكانت أمرا لزاما لطالب العلم، حيث لم تكن العلوم مدونة، وكان نقلها يتم مشافهة فكان لا بد من السير في الأرض وملاقاة العلماء، والسماع منهم، وأخذ الأدب والعلم معا، ولقد استوطن الشعبي الكوفة ومع ذلك ثبت عنه الرحلة في طلب العلم نحو :مكة والمدينة والشام وحمص ومصر، وغير ذلك.
فقد روى الرامهرمزي عن الشعبي خروجه إلى مكة لطلب الحديث، فقال :
" عن عامر بن شراحيل الشعبي الإمام التابعي أنه خرج إلى مكة في ثلاثة أحاديث ذكرت له، فقال: " لعلي ألقى رجلا لقي النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "[3].

---

[1]- سير أعلام النبلاء: الذهبي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي: 294/4 ، الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1952 ، الطبعة : الأولى: 322/6 ، الثقات : محمد بن حبان ، دار النشر : دار الفكر - 1975 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد:101/1 ، طبقات الفقهاء : الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس:82/1، طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 ، الطبعة : الأولى:21/1.

[2]- معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1397هـ - 1977م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : السيد معظم حسين: 42/1.

[3]- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1404 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب: 224/1 ، الرحلة في طلب الحديث : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ،بيروت - 1395 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : نور الدين عتر:196/1.

وهو بذلك يقتفي أثر من سبقه ومقتد بهم ، فهو يروي عن مسروق بن الأجدع حرصه الشديد على طلب العلم، والرحلة في سبيله، فعن أيوب الطائي، قال: سألت الشعبي عن مسألة، فقال: "ما رأيت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق" [1].

وهاهو يحث على الرحلة لطلب العلم، عن مجالد، عن الشعبي، قال: "من اجتنب مجلس حيه كثر علمه، وزكى عمله"[2].وعن عيسى الحناط، عن الشعبي، قال: " لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره، رأيت أن سفره لم يضع".وفي رواية "ولو سافر في طلب الدنيا أو الشهوات إلى خارج المسجد ، لرأيت سفره عقوبة وضياعا"[3].

وعن ابن المديني قال: قيل للشعبي من أين لك هذا العلم كله؟ قال: "بنفي الاعتماد والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب"[4].

وقد كانت بعض رحلاته وأسفاره اضطرارية ، فلما وقعت الفتنة خرج مع العلماء ضد بني أمية، ولم يفلحوا في ذلك، ففر إلى المدينة المنورة وأقام بها عدة أشهر هاربا من المختار، فسمع من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن فاطمة بنت قيس، ومن عائشة رضي الله عنهم، وخرج مع جيش قتيبة بن مسلم نحو خرسان فارا من الحجاج.عن علي بن صالح، عن أبيه، حدثنا الشعبي، بحديث ثم قال لي: "أعطيكه بغير شيء ، وإن كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه "[5].

لقد استطاع الإمام الشعبي أن يجوب الآفاق طلبا للعلم، وأن يحقق هدفه في الإلمام بالسنة والفقه وآثار السابقين، مما أهله لأن ينسب لمدرسة أهل الحديث مع كونه عراقيا، عن عاصم بن سليمان، قال: " ما رأيت أحدا كان أعلم بحديث أهل الكوفة، والبصرة، والحجاز، والآفاق من الشعبي"[6].

وقد صرح عامر الشعبي بما أنعم الله عليه من بعد طول كد وجد، فعن ابن شبرمة قال: "سمعت الشعبي يقول ما سمعت منذ عشرين سنة من رجل يحدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه"[7].

---

[1]- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة : الرابعة :95/2 ، المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت:285/5 ، مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي :462/8.

[2]- حلية الأولياء :أبو نعيم 318/4.

[3]- حلية الأولياء :313/4 ، الرحلة في طلب الحديث:96/1 ، البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار النشر : مكتبة المعارف - بيروت:231/9.

[4]- تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى: 81/1 ، الرحلة في طلب الحديث:196/1.

[5]- جامع بيان العلم وفضله : يوسف بن عبد البر النمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1398 :باب ذكر الرحلة في طلب العلم 94/1 ، مصنف ابن أبي شيبة :285/5.

[6]- حلية الأولياء: أبو نعيم 310/4.

[7]- سير أعلام النبلاء :301/4 ، تذكرة الحفاظ 88/1 ، تاريخ مدينة دمشق: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، دار الفكر - بيروت - 1995 ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري:351/25.

ومما ساعده على بلوغ هذه الدرجة العالية من العلم قوة الذاكرة وسرعة الحفظ، فروى عنه ابن شبرمة وغيرها ما يثير الإعجاب، فقال: سمعت الشعبي، يقول: "ما كتبت سوداء في بيضاء قط، وما سمعت من رجل حديثا قط فأردت أن يعيده علي "قال ابن شبرمة: وكنت أمشي مع الشعبي إلى أهله، فقال: احملني وأحملك، يعني حدثني وأحدثك"[1].

عن ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي يقول: "ما كتبت سوداء في بياض قط، وما سمعت من رجل حديثا فأردت أن يعيده علي ، زاد الأخنسي : ولقد نسيت من الحديث ما لو حفظه إنسان كان به عالما "[2].

وعن الإمام الشعبي قال: "ما أروي شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيد" [3].

المطلب الثالث: معاصرة الشعبي للصحابة.

رأى الإمام الشعبي عددا غفيرا من أكابر الصحابة وأعلامهم رضي الله تعالى عنهم، وروى عن الكثير منهم، وصلى خلف الإمام عليا رضي الله عنه، لقد أدرك ما يفوق خمسمائة من الصحابة الكرام، وصحب بعضهم مدة طويلة كابن عمر رضي الله عنهما .

وقد صرح بذلك في أكثر من موضع، فعن الشعبي قال: "أدركت خمس مئة أو أكثر من الصحابة، يقولون علي وعثمان وطلحة والزبير في الجنة"[4].

وعلى سبيل التمثيل أدرك الشعبي: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجرير بن عبد الله البجلي، وجابر بن سمرة، وعدي بن حاتم، وعروة بن مضرس، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، والبراء بن عازب، وعقبة بن عمرو، وزيد بن أرقم، وأبا سعيد الخدري، وكعب بن عجرة، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، وعبد الرحمن بن سمرة، فيما لا يحصون .

ومن النساء: عائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين، وأم هانئ، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت قيس.

وروى عن مسروق، وعلقمة، والأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن طلحة، وعمر بن علي بن أبي طالب، وسالم بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن

---

[1]- حلية الأولياء ، أبو نعيم :321/4.

[2]- جامع بيان العلم ، ابن عبد البر:67/1 ، التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : أبو الوليد الباجي ، دار النشر : دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - 1986 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين:993/3 ، سنن الدارمي :135/1 ، حلية الأولياء ، أبو نعيم :321/4 .

[3]- تذكرة الحفاظ ، الذهبي : 84/1 ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى .126/7

[4]-العلل ومعرفة الرجال العلل : أحمد بن حنبل ، دار النشر : المكتب الإسلامي , دار الخاني - بيروت , الرياض - 1408 - 1988 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس:271/1 ، سير أعلام النبلاء :62/1 ، التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي :450/6.

عبد الله بن مسعود، وأبي بردة بن أبي موسى، وغير هؤلاء، رضي الله عن الصحابة أجمعين[1].

المبحث الثاني : أخلاق الإمام الشعبي

تمهيد : لقد كان الشعبي يدرك أن ثمرة العلم العمل، والتحلي بالأوصاف الحميدة، فقال: "إنما الفقيه من تورع عن محارم الله "[2]. وهو يدرك أن من الوسائل المساعدة على تثبيت العلم العمل به، وتقوى الله فالعلم نور من الله، قال ابن عبد البر : روينا عن الشعبي، أنه قال: " كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به ، وكنا نستعين على طلبه بالصوم " [3].

وعن مالك بن مغول، قال: عن الشعبي قال له رجل: أيها العالم. فقال: "العالم من يخاف الله" [4]. فمن أخلاقه الصدق، والمروءة، والسماحة، والورع، والزهد، والتواضع ، وهذه جملة من أخلاقه مفصلة .

أولا : الصدق.

ففي زمن الفتنة لما جيء به مقيدا للحجاج بن يوسف، أشار عليه بعض المحبين له بالحيلة والكذب للنجاة بنفسه ، لكنه التزم الصدق فكان سببا في نجاته من الموت المؤكد جاء في حلية الأولئاء : " عن الشعبي ، قال :أتى بي الحجاج موثقا ، فلما انتهيت إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم ، فقال : إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم ، وليس بيوم شفاعة، بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالحري أن تنجو. ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد ، فلما دخلت عليه ، قال: " وأنت يا شعبي فيمن خرج علينا وكثر " . قلت : " أصلح الله الأمير، أحزن بنا المنزل، وأجدب الجناب، وضاق المسلك، واكتحلني السهر، واستحلسنا الخوف، ودفعنا في خربة خربة، لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء ". قال: صدق والله، ما بروا في خروجهم علينا، ولا قووا علينا حيث فجروا. فأطلقا عنه"[5].

ثانيا :الجود والكرم .

عن الشعبي قال: "ما مات لي قرابة وعليه دين إلا قضيته عنه، ولا ضربت مملوكا لي قط ، ولا حللت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس".[6]

وقال أيضا: "من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته ، فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه "[1].

1- سير أعلام النبلاء، الذهبي 296/4 ، تاريخ الإسلام :507/3 ، الجرح والتعديل لأبي حاتم :322/6 ، تذكرة الحفاظ 79/1-80 ، تاريخ مدينة دمشق :349/25.

2- حلية الأولياء :311/4 ، وعن مجاهد قال :"إنما الفقيه من يخاف الله".سنن الدارمي :101/1.

3- جامع بيان العلم ، باب جامع القول في العمل بالعلم :11/2 ،الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز :75/1.

4- حلية الأولياء :311/4 ، مصنف ابن أبي شيبة :239/7.

5- سنن البيهقي الكبرى :252/6 ، حلية الأولياء :325/4 ، سير أعلام النبلاء :306/4، تاريخ مدينة دمشق : 396/25.

6- سير أعلام النبلاء :299/4 ، تذكرة الحفاظ :81/1.

كيف لا يفعل ذلك وهو يقول في مواعظه: "ما ترك أحد في الدنيا شيئا لله إلا أعطاه الله في الآخرة ما هو خير له "[2].

ثالثا : السماحة والرفق.

ومن سماحته وحسن أخلاقه الرفق بأهل الكتاب الذميين، فعن الحسن بن عبد الرحمن، قال: رأيت الشعبي يسلم على موسى النصراني، فقال: "السلام عليكم ورحمة الله". فقيل له في ذلك، فقال: "أو ليس في رحمة الله ؟ لو لم يكن في رحمة الله هلك "[3].وعنه أيضا: "إذا ما قلت لغلامي أخزاك الله فهو حر"[4].

رابعا: الحلم والعقل والورع.

عن محمد بن جعادة ، قال: كان الإمام الشعبي من أولع الناس بهذا البيت:
ليست الأحلام في حين الرضا *** إنما الأحلام في وقت الغضب[5].
وعن عامر الأحول ، عن الشعبي ، قال : " زين العلم حلم أهله "[6].

و لقد أدرك الإمام الشعبي أن طلب العلم يحتاج إلى عقل سليم ، وورع وزهد بهما يفلح العالم والمتعلم ، وهو يخشي من فقدهما معا ، فيكون الهوى المتبع والجهل المركب ، روى عيسى الحناط ، عن الشعبي ، قال : " إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان : العقل والنسك ، فإن كان عاقلا ولم يكن ناسكا قيل : هذا أمر لا يناله إلا النساك فلما تطلبه ، وإن كان ناسكا ولم يكن عاقلا قيل : هذا أمر لا يطلبه إلا العقلاء ، فلما تطلبه ؟ قال الشعبي : " فقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليس فيه واحدة منهما ، لا عقل ولا نسك "[7].

ولأنه يرى العلم لابد أن تنعكس آثاره على صاحبه، فتتهذب طباعه وإلا فهو مدع ، قال رجل بحضرة الشعبي : إن فلانا عالم ، فقال الشعبي: " ما رأيت عليه بهاء العلم ، قيل و ما بهاؤه ؟ قال: السكينة ، إذا علم لا يعنف ، وإذا علم لا يأنف "[8] .

ومن ورعه كان يتمنى ألا ينسب له شيء من العلم وأن ينجو يوم القيامة كفافا فعن زبيد ، قال : قال الشعبي:" وددت أني أنجو منه كفافا ، لا علي ولا لي "[9].وعن مالك بن مغول ، عن الشعبي ، قال : " ليتني لم أتعلم علما قط "[1].

1- إحياء علوم الدين : محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار االمعرفة - بيروت :226/1 ،المستطرف في كل فن مستظرف : شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1406هـ 1986م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مفيد محمد قميحة:25/1.
2- حلية الأولياء :312/4.
3- حلية الأولياء :312/4.
4- مصنف عبد الرزاق :447/9 .
5- أخبار القضاة : محمد بن خلف بن حيان ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت: 187/3 ، حلية الأولياء:327/4 تاريخ مدينة دمشق :382/25.
6- مصنف ابن أبي شيبة : 238/5 ، سنن الدارمي :152/1 ، حلية الأولياء :318/4.
7- حلية الأولياء:323/4 ، العقل وفضله : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا ، دار النشر : دار الراية - الرياض - 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : لطفي محمد الصغير :58/1.
8- حلية الأولياء : 323/4
9-المعرفة والتاريخ : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ- 1999م ، تحقيق : خليل المنصور : 341/2 ، شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار النشر : دار

وعن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " ما من خطيب يخطب إلا عرضت عليه خطبته "[2].

خامسا: التواضع والخشية.

لقد بلغ الشعبي مبلغا كبيرا في العلم ، ومع ذلك لا يرى نفسه أهلا للصدارة، فيقول: " إنما نحن في الغوق ولسنا في النوق " .ولا تمنعه مكانته العلمية والاجتماعية من التقاط الحصى من المسجد...".

روي أن الشعبي سئل عن مسألة فقال: "هي زباء هلباء ذات وبر ولا أحسنها ولو ألقيت على بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعضلت به ، وإنما نحن في الغوق ولسنا في النوق، فقال له أصحابه : قد استحيينا منك مما رأينا منك ، فقال : لكن الملائكة المقربين لم تستحي حين قالت:لا علم لنا إلا ما علمتنا "[3].

وعن صالح بن مسلم، قال: سألت الشعبي عن مسألة ، فقال : " قال فيها عمر بن الخطاب كذا ، وقال علي بن أبي طالب فيها كذا " . فقلت للشعبي : ما ترى ؟ قال: "ما تصنع برأيي بعد قولهما ، إذا أخبرتك برأيي فبل عليه "[4].

وعن ليث ، قال : كنت أسأل الشعبي فيعرض عني ويجبهني بالمسألة . فقلت : يا معشر العلماء ، يا معشر الفقهاء ، تروون عنا أحاديثكم وتجبهوننا بالمسألة ؟ فقال الشعبي : " يا معشر العلماء ، يا معشر الفقهاء ، لسنا بفقهاء ولا علماء ، ولكنا قوم قد سمعنا حديثا ، فنحن نحدثكم بما سمعنا ، إنما الفقيه من ورع عن محارم الله ، والعالم من خاف الله "[5].

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : " يشرف قوم دخلوا الجنة على قوم دخلوا النار ، فيقولون : ما لكم في النار وإنما كنا نعمل بما تعلموننا ، فيقولون : إنا كنا نعلمكم ولا نعمل به "[6].

الكتب العلمية - بيروت - 1410 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول: 310/2، حلية الأولياء : 313/4.

1- حلية الأولياء لأبي نعيم : 313/4 ، الطبقات الكبرى للشعراني :64/1.

2- حلية الأولياء : 312/4 ، الزهد : عبد الله بن المبارك 181 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي:44/1.

3- جامع بيان العلم :51/2 ، المعرفة والتاريخ : 341/2.

4- المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي : 480/9 ،إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله شمس الدين محمد ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد :73/1.

5- حلية الأولياء : 311/4 ، تاريخ مدينة دمشق :368/25.

6- مصنف ابن أبي شيبة : 209/7 ، الزهد لابن حنبل :369/1.

المبحث الثالث : شيوخ الإمام الشعبي .

تمهيد : روى الإمام الشعبي عن جماعة كثيرة من الصحابة، كما تعلم الفقه والفتوى والقضاء ، على أيدي كبار التابعين أصحاب الإمام علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وتتلمذ على يد أصحاب سيدنا عبد الله بن مسعود أكثر من غيرهم ، لقد سئل عنهم فأثنى عليهم خيرا في العلم والدين والأخلاق.

فعن بيان الأحمسي ، عن الشعبي ، قال : " ما رأيت قوما أعظم أحلاما ، ولا أكثر فقها ، ولا أكره لهذه الدنيا من قوم صحبوا عبد الله بن مسعود "[1].

وعن مالك بن مغول ، عن الشعبي ، قال : " ما رأيت قوما أعظم أحلاما ، ولا أفقه رجالا ، من قوم صحبوا عبد الله بن مسعود ، لولا الصحابة ما فضلت عليهم أحدا "[2].

قال احمد بن عبد الله العجلي :" سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ولا يكاد يرسل إلا صحيحا"[3].

وجاء في تذكرة الحفاظ : الشعبي علامة التابعين ، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ، من شعب همدان ، مولده في أثناء خلافة عمر في ما قيل .

وروى عن علي فيقال مرسل، وعن عمران بن حصين، وجرير بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وعدى بن حاتم، والمغيرة بن شعبة، وفاطمة بنت قيس وخلق[4].

وقال الشعبي لأحد تلامذته يصف وينعت له شيوخه :" أحدثك عن القوم كأنك شهدتهم كان شريح أعلمهم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازي شريحا في علم القضاء ، وأما علقمة فانتهى إلى علم عبد الله لم يجاوزه ، وأما مسروق فأخذ عن كل ، وكان الربيع بن خثيم أعلمهم علما ، وأورعهم ورعا"[5].

قال الشعبي:" كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في أصحاب عبد الله بن مسعود وهؤلاء : علقمة ، وعبيدة ، وشريح ، ومسروق ، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه"[6].

فشيوخه بعد الصحابة رضي الله عنهم الذين سمع منهم وروى عنهم الحديث والفقه: مسروق ، وعلقمة ، والأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن طلحة ، وعمر

1- حلية الأولياء :170/4.

2- سير أعلام النبلاء : 294/4 ، حلية الأولياء : 170/4.

3- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم : أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، دار النشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405 - 1985 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي:12/2 ، تاريخ مدينة دمشق :346/25.

4- تذكرة الحفاظ :80/1.

5- سير أعلام النبلاء : 308/4 ، تاريخ مدينة دمشق :409/57.

6- طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت 1403 ، الطبعة: الأولى. : 21/1 ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف : 400/2 ، تاريخ الإسلام :420/5.

بن علي بن أبي طالب ، وسالم بن عبد الله بن مسعود ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وغيرهم .

وقد ذكر كل من الإمامين البخاري ومسلم رواية **الشعبي** الصريحة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحبته له مدة زمنية معتبرة حوالي سنتين أو سنة ونصف:

عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا . قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ- شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)) [1].

وروى أبو داود سماع الشعبي من النعمان بن بشير رضي الله عنه:

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - وَأَحْيَانًا يَقُولُ- مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ))[2].

وذكر الترمذي أن الشعبي التقى أبا هريرة رضي الله عنه ، وروى عنه بعدما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها :

عن عَامِرٌ-الشعبي- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى)).

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:أَدْرَكَ **الشَّعْبِيُّ** أَبَا هُرَيْرَةَ ،وَرَوَى عَنْهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ صَحِيحٌ.[3]

وقد ذكر بعضهم أن الشعبي لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما شيئا ، غير أن الرواية التالية تثبت غير ذلك ، عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : قال لي أبي : " أي بني ، إني أرى أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحفظ عني ثلاث خصال :

1- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الأخبار ، باب خبر المرأة الواحدة :2652/6 صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي:1543/3.

2- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، دار النشر : دار الفكر - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد : كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات :243/3 .ورواه الترمذي :511/3.

3- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون: 433/3.

اتق الله لا يجربن عليك كذبة ، ولا تفشين له سرا ، ولا تغتابن عنده أحدا " . قال عامر : فقلت لابن عباس : كل واحدة خير من ألف ، قال : كل واحدة خير من عشرة آلاف"[1].

وكذلك الرواية التالية تثبت سماع الشعبي من عائشة وأم سلمه رضي الله عنهما: روى الحاكم، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمه رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: " بسم الله، رب أعوذ بك أن أزل، أو أضل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي"[2].هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك فإنه دخل على عائشة، وأم سلمه جميعا، ثم أكثر الرواية عنهما جميعا "[3].

وإليك نبذة عن سيرة أهم شيوخ عامر الشعبي ، وقد اقتصرت على ذكر جملة من شيوخه من التابعين ، أما الصحابة رضي الله عنهم الذين أخذ عنهم الحديث والفقه فقد تناولتهم بالتفصيل في مبحث الإجماع وعمل الصحابي .

أولا: مسروق بن الأجدع.

هو مسروق بن الأجدع ، بن مالك بن أمية ، بن عبد الله بن مر بن سلمان ،ويقال : سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

من كبار التابعين روى عن الخلفاء الأربعة ، وعن ابن مسعود ، وعن عائشة، أثنى عليه الشعبي ، فقال مسروق بن الأجدع : " ما علمت أن أحدا من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق "[4].

وقد روي أن أمنا عائشة تكفلت بتربيته ، وكان من أشد الناس طلبا للعلم ، وتولى القضاء لسعة علمه ومقدرته ، مع كراهته له ، ولم يأخذ أجرا عليه ،عن الشعبي أن عائشة كانت قد تبنت مسروقا ، وعن الشعبي قال: ما علمت أحد كان اطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح "[5].

1- فضائل الصحابة لابن حنبل : 957/2 ، حلية الأولياء :318/1 ، المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي: 265/10 ، حلية الأولياء لأبي نعيم :318/1.

2- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، أول كتاب المناسك كتاب الدعاء:700/1.

3- المرجع السابق:700/1.

4- مصنف ابن أبي شيبة :285/5 ، تاريخ الإسلام : 237/5 .

5- تذكرة الحفاظ :49/1 ، تحفة الأحوذي : 63/1 ، طبقات ابن سعد: 81/6-82 .

عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: " ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن ، فإن قال له : اطرحه ، طرحه في مهوى أربعين خريفا "[1].

قال، وقال مسروق: " لأن أقضي يوما آخذ بحق وعدل ، أحب إلي من سنة أغزوها في سبيل الله "[2].توفي سنة ثلاث وستين (63هـ) [3].

ثانيا: علقمة بن قيس.

هو علقمة بن قيس ، بن عبد الله بن مالك ، بن علقمة بن سلامان بن كهل ، ويقال : ابن كهيل بن بكر بن عوف ، ويقال : ابن المنتشر بن النخع النخعي ، المكنى أبو شبل الكوفي ، عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد ، وخال إبراهيم التيمي[4].

قال أبو طالب : قلت لأحمد : علقمة بن قيس ؟ فقال : "ثقة ، من أهل الخير"[5] .

وقال أبو معمر : "قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هديا ودلا وسمتا فقمنا إلى علقمة"[6].

وقد أخذ علقمة العلم عن كبار الصحابة الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد أخذ علم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان ملازما له ، حتى قال عنه ابن مسعود :" ما أقرأ شيئا ولا أعلم شيئا إلا علقمة يقرؤه ويعلمه "[7].

وقالوا عنه:"إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا وهديا"[8].

وعن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، قال : كنت رجلا قد أعطاني الله حسن الصوت بالقرآن ، وكان عبد الله بن مسعود يرسل إلي فأقرأ عليه القرآن ، قال : فكنت إذا فرغت من قراءتي ، قال : " زدنا من هذا ، فداك أبي وأمي"[1].

1- أخبار القضاة :19/1 ، مصنف ابن أبي شيبة : 540/4 ،المعجم الكبير :159/10.

2- مصنف ابن أبي شيبة : 540/4 ، الاستذكار :299/7.

3- طبقات الحفاظ : 21/1 ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : عز الدين بن الأثير، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1417 هـ - 1996 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي: 164/5 ، تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف : 451/27 ، تاريخ مدينة دمشق :398/57 .

4- الطبقات الكبرى :86/6 ، سير أعلام النبلاء : 53/4 ، المعرفة والتاريخ :428/1 ، الثقات :207/5-208.

5- الجرح والتعديل :404/6 ، تاريخ مدينة دمشق :186/41.

6- سير أعلام النبلاء :55/4 ، الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي:136/5 ، تهذيب الكمال :303/20 .

7- تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984 ، الطبعة : الأولى :245/7 ، طرح التثريب في شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي :72/1 ،حلية الأولياء : 99/2.

8- سير أعلام النبلاء :55/4 ، تهذيب الكمال :303/20 ، تاريخ مدينة دمشق :163/41.

وعن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :" ما حفظت وأنا شاب كأني أنظر إليه في ورقة أو قرطاس "[2].

روى عنه الشعبي والنخعي ، وكان راهب أهل الكوفة عبادة وعلما وفضلا وفقها ، مات سنة خمس وسبعين (75هـ) ، قالت عائشة رضي الله عنها :"ما مات رجل بالعراق أكرم علي من الأسود". وقيل للشعبي :أيهما أفضل علقمة أو الأسود ؟ قال:" كان علقمة مع البطيء وهو يدرك السريع"[3].

ثالثا: شريح بن الحارث القاضي.

هو أبو أمية القاضي الكندي ، حليف لهم من بني رائش ، سكن الكوفة روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ، تولى القضاء لمدة طويلة ، وأول من عينه عمر بن الخطاب ، وكان شاعرا قائفا .

قال عنه سفيان :"كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض والفقه ، وكان شريح أعلم بالقضاء ". قيل أن شريحا مات وهو ابن مائة وعشرين سنة(120)[4].

وقد روى الشعبي قصة أول تعيينه كقاضي ، عن الشيباني عن الشعبي، قال : ساوم عمر رجلا بفرس فركبه يشوره فعطب ، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل : لا ، قال عمر : اجعل بيني وبينك حكما ، فقال الرجل : شريح ، فتحاكما إليه ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ بما ابتعت أو رد كما أخذت . قال عمر : وهل القضاء إلا على هذا ، فصيره إلى الكوفة فبعثه قاضيا ، فإنه لأول يوم عرفه"[5].

ولقد تأثر الشعبي كثيرا بشريح في القضاء والفتوى ، وهذه بعض الآثار الدالة على ذلك : عن مغيرة ، " عن الشعبي ، أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يفترقا ، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح"[6].

وعن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حواك فاختصموا إلى شريح فقال الشعبي أنظروه فإنه سيسألهم أليلا وقعت فيه أم نهارا ، ففعل ثم قال إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح ((إذ نفشت فيه غنم القوم))قال: والنفش بالليل والهمل بالنهار"[7].

1- حلية الأولياء :99/2 ، المعجم الكبير : 82/10 ، تاريخ مدينة دمشق :173/41.

2- حلية الأولياء :101/2 .

3- الثقات :207/5-208 ، طبقات الفقهاء :79/1-80 .

4- التاريخ الكبير:228/4 ، أخبار القضاة : 189/2 ، مشاهير علماء الأمصار :99/1.

5- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله :271/7.

6- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية:505/4 ، تفسير الطبري :33/5.

7- مصنف عبد الرزاق :82/10-83.

وعن حصين ، قال : كنت أنا والشعبي ، فلقينا رجلا راكبا، فبدأه الشعبي بالسلام ، فقلت : أتبدؤه ونحن راجلان وهو راكب ؟ فقال : " لقد رأيت شريحا يسلم على الراكب "[1].

وعن مجالد، عن الشعبي، قال: شهدت شريحا وجاءته امرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينيها فبكت ، فقلت : أبا أمية ما أظنها إلا مظلومة . فقال: "يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون "[2].

وعن الشيباني، عن الشعبي، قال: " ما رأيت شريحا قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلا استأجر رجلا يعلف له بغلتين بحشيش ، فشردت إحداهما ، فلم يضمنه "[3].
وعن ابن عون ، قال : مررت بعامر الشعبي ، وهو جالس بفنائه فقلت : كيف أنت ؟ فقال : كان شريح إذا قيل له : كيف أنت ؟ قال : " بنعمة " ومد إصبعه السبابة إلى السماء "[4].

رابعا:عبيدة بن عمرو السلماني القاضي .

ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي ، من كبار التابعين ، قال ابن عيينة : كان عبيدة يوازي شريحًا في العلم والقضاء.

وجاء في طبقات الحفاظ : قال الشعبي:" كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في أصحاب عبد الله بن مسعود ، وهؤلاء : علقمة ، وعبيدة ، وشريح ، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه". قال ابن حجر في التقريب : "ثبت"[5].

أخذ العلم عن عبد الله بن الزبير ، والإمام علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم وقد روى عنه الشعبي بعض الآثار منها ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو " إذا ولدت أعتقت " ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان من بعده ، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها " . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة : ما ترى ؟ قال : " رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف "[6].

وعن الشعبي ، عن عبيدة السلماني ، قال : " وضع عمر الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة "[7].

1- أخبار القضاة : 216/2 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب:259/5.

2- حلية الأولياء : 313/4 ، أخبار القضاة : 221/2 .

3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية : 20/5.

4- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب : 253/5 ، شعب الإيمان :123/4.

5- انظر : طبقات الحفاظ:21/1 ، التاريخ الكبير:82/6 ،الجرح والتعديل :91/6 ، الثقات :139/5 ، مشاهير علماء الأمصار :99/1 ، سير أعلام النبلاء : 40/4 ، تذكرة الحفاظ : 50/1.

6- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية في بيع أمهات الأولاد :409/4.

7- الاستذكار لابن عبد البر : 38/8 ، نصب الراية : 362/4 ، مصنف ابن أبي شيبة :344/5.

وعن الشعبي ، عن عبيدة ، أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض "[1].

وقد روى الشعبي أن شريحا القاضي كان يحيل إليه القضايا لواسع علمه وحنكته :

عن الشعبي، أن رجلا كانت له امرأة حرة، وأمة تزوجها فولد له منها، فكان كلما ولد له من الأمة ولد أعتق، فاشتراها بعد ذلك، ومات قبل أن تلد منه، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح، فأرسلهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: " هي أمة، وإنما تعتق لو أنها ولدت أولادا أحرارا، وإنما ولدتهم وهم مملوكون، فهي أمة " فأعتقوها من نصيب أولادها"[2]. قيل توفي سنة 74هـ، وقيل سنة 72 هـ[3].

خامسا: عبد الرحمن بن أبي ليلى.

واسمه يسار ويقال : بلال ، ويقال : داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى الكوفي ، والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، القاضي الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه ، ويقال أبو محمد من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك.

حدث عن : عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وبلال وأبي بن كعب وصهيب وقيس بن سعد والمقداد وأبي أيوب ووالده ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهم أجمعين.

وحدث عنه :عمرو بن مرة ، والحكم بن عتيبة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعبد الملك بن عمير ، والأعمش ، والشعبي ، وغيرهم[4].

قال محمد بن سيرين: "جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير "[5].

وقد روي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان جالسا في حلقة فيها نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يستمعون لحديثه وينصتون له ، فيهم البراء بن عازب[6].

وعن ابن أبي ليلى قال: " صحبت عليا رضي الله عنه في الحضر والسفر وأكثر ما يتحدثون عنه باطل"[7].

وكان عبد الرحمن من كبار من خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث من العلماء والصلحاء ، وكان له وفادة على معاوية ، ذكرها ولده القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد ضربه الحجاج ، فعن الأعمش قال: رأيت عبد الرحمن محلوقا على المصطبة وهم يقولون له ألعن الكاذبين ، وكان رجلا ضخما به ربو ، فقال اللهم العن

1- سنن الدار قطني :74/4 ، مصنف عبد الرزاق :297/10 ، مصنف ابن أبي شيبة :275/6.

2- سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها:30/2.

3- مشاهير علماء الأمصار :99/1 ، سير أعلام النبلاء : 40/4 ، تذكرة الحفاظ : 50/1.

4- سير أعلام النبلاء 262/4 -267 ، تاريخ بغداد :199/10 ، تاريخ مدينة دمشق :79/36 ، تهذيب الكمال : 372/17 ، تهذيب التهذيب :234/6.

5- سير أعلام النبلاء : 236/4 ، سنن البيهقي الكبرى :430/7 ، تاريخ مدينة دمشق :90/36.

6- طبقات الحفاظ :26/1 ، تهذيب التهذيب :234/6 ، تهذيب الأسماء :238/1 .

7- سير أعلام النبلاء : 264/4.

الكاذبين آه ، ثم يسكت علي ، وعبد الله بن الزبير ، والمختار". فكان يسكت بين اللعن وذكرهم بنية الفصل وإضمار الترضي عليهم"[1].

وعن أبي حصين أن الحجاج استعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء ، ثم عزله ثم ضربه ليسب أبا تراب رضي الله عنه ، وكان قد شهد النهروان مع علي[2].

وعن الشعبي ، عن ابن أبي ليلى ، أن أبا موسى ، وأبا مسعود " مرت بهما جنازة فقاما "[3].

وقال شعبة بن الحجاج : قدم عبد الله بن شداد بن الهاد ، وابن أبي ليلى فاقتحم بهما فرسهما الفرات فذهبا يعني غرقا ، وقيل قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم ، يعني سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث[4].

سادسا: أبو عبد الرحمن السلمي.

مقرئ الكوفة الإمام العلم ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، من أولاد الصحابة مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ القرآن وجوده ومهر فيه وعرض على عثمان ، وعلي ، وابن مسعود وحدث عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهم.

أخذ عنه القرآن عاصم بن أبي النجود ، ويحيى بن وثاب ، وعطاء بن السائب وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن أبي أيوب ، والشعبي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعرض عليه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وحدث عنه عاصم ، وأبو إسحاق ، وعلقمة بن مرثد ، وعطاء بن السائب وعدد كثير.

قال أبو إسحاق :" كان أبو عبد الرحمن السلمي يقرئ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة"[5].

وعن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي قال:" إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن ، فكنا نتعلم القرآن والعمل به ، وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم ، بل لا يجاوز ها هنا ، ووضع يده على الحلق "[6].

وقال سعد بن عبيدة:" أقرأ أبو عبد الرحمن في خلافة عثمان ، وإلى أن توفي في زمن الحجاج ، يقال توفي سنة أربع وسبعين[7].

1- العقد الفريد :26/5 ، تهذيب التهذيب : 235/6 ، سير أعلام النبلاء : 265/4 .

2- تذكرة الحفاظ :58/1 ، سير أعلام النبلاء : 267/4.

3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز من قال يقام للجنازة إذا مرت:93/3.

4- سير أعلام النبلاء 267/4.

5- العلل ومعرفة الرجال :203/1.

6- الطبقات الكبرى:172/6 .

7- سير أعلام النبلاء 267/4-269 ، معرفة الثقات : 26/2 ، التاريخ الكبير :72/5 ، الجرح والتعديل :37/5 ، مشاهير علماء الأمصار :102/1 ، المعرفة والتاريخ :340/2.

المبحث الرابع : تلاميذ الإمام الشعبي

تمهيد : لقد روى عن الشعبي جماعة كثيرة ، و تتلمذ عليه يديه الكثير من فقهاء السلف : أبو إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وأبو حصين ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء بن السائب ، ومحمد بن سوقة ، وحصين ، والمغيرة ، وجابر بن يزيد الجعفي ، ومطرف بن طريف الحارثي ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، و آخرون.

قال علي بن المديني أصحاب الشعبي:" أبو حصين ، ثم إسماعيل ، ثم داود بن أبي هند ، ثم الشيباني ، ومطرف ، وبيان ، ومغيرة كان من أصحاب الشعبي روى عنه فأجاد ، وزكريا بن أبي زائدة ، وعبد الله بن أبي السفر ، ومالك بن مغول ، وأبو حيان التيمي ، وابن أبجر ، وأشعث بن سوار ، وابن سالم ، ومجالد[1].

واليك نبذة موجزة عن حياة أهم تلاميذه :

أولا: أبو حصين[2].

هو عثمان بن عاصم بن حصين ، وقيل بدل حصين زيد بن كثير ، الإمام الحافظ الأسدي الكوفي ، قال أبو حاتم : يقال هو من ولد عبيد بن الأبرص. وقال ابن سعد : هو من جشم بن الحارث ، ثم من أسد بن خزيمة.

روى عن جابر بن سمرة وابن عباس وابن الزبير وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة ، وروى عن عمران بن حصين مرسلا ، وعن عمير بن سعيد ومجاهد ،والشعبي ، وسالم بن أبي الجعد ، وأبي الضحى وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان .. وعنه أبو مالك الأشجعي ، ومحمد بن جحادة ، وشعبة ، والثوري ومالك بن مغول ، وزائدة وشريك ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص الحنفي.

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، قال: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطيء ، منهم أبو حصين الأسدي"[3].

قال أحمد بن عبد الله العجلي :" كان أبو حصين شيخا عاليا ، وكان صاحب سنة ، يقال كان قيس بن الربيع أروى الناس عنه عنده عنه أربع مئة حديث".

وقال علي بن المديني : " أصحاب الشعبي أبو حصين ثم إسماعيل ، ثم داود بن أبي هند ثم الشيباني ، ومطرف ، وبيان "[4].

---

[1]- المعرفة والتاريخ :133/3 ، سير أعلام النبلاء : 415/5 ، تاريخ مدينة دمشق :405/38.

[2]- الطبقات الكبرى :321/6 ، الثقات :200/7 ، سير أعلام النبلاء : 412/5-413 ، رجال صحيح البخاري : 521/2 ، التعديل والتجريح :950/3 ، تاريخ مدينة دمشق : 397/38 ، تهذيب الكمال : 401/19 .

[3]- الجرح والتعديل :160/6 ، تاريخ مدينة دمشق :122/22 ، تهذيب الكمال : 403/19 ، سير أعلام النبلاء : 413/5.

[4]- المعرفة والتاريخ :133/3 ، سير أعلام النبلاء : 415/5 ، تاريخ مدينة دمشق :405/38.

قال الشيباني:قال لي الشعبي ودخلت معه المسجد "انظر هل ترى أبا حصين نجلس إليه". قال ابن عيينة ، حدثني رجل قال :" سئل الشعبي لما حضرته الوفاة بمن تأمرنا ؟ قال ما أنا بعالم ، ولا أترك عالما وإن أبا حصين رجل صالح"[1].

قال يحيى بن معين : " مات أبو حصين سنة سبع وعشرين بعد المائة (127)".

وقال الواقدي : مات سنة ثمان وعشرين بعد المائة(128)[2].

ثانيا: إسماعيل بن أبي خالد[3].

هو الحافظ الإمام الكبير أبو عبد الله البجلي الأحمسي مولاهم ، الكوفي واسم أبيه هرمز ، وقيل سعد ، وقيل كثير ، كان رجلا صالحا سمع من خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان طحانا.

كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش ، بل هو أسند من الأعمش ، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي جحيفة وهب السوائي ، وعمرو بن حريث المخزومي ، وأبي كاهل قيس بن عائذ ولهم البغوي. وعداده في صغار التابعين ، وروى أيضا عن زيد بن وهب ، وزر بن حبيش ، والحارث بن شبيل ، والشعبي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص.

وكان من أوعية العلم روى عنه الحكم بن عتيبة ، ومالك بن مغول ، وشعبة ، وسفيان وشريك وجرير ، وعباد بن العوام .

وروى ابن المبارك عن سفيان : " حفاظ الناس ثلاثة إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وإسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه" [4].

وروى مجالد عن الشعبي قال:" ابن أبي خالد يزدرد العلم ازدرادا" .وقال أبو إسحاق عن الشعبي:" إسماعيل يحسو العلم حسوا"[5]. وقال ابن المديني قلت ليحيى القطان: ما حملت عن إسماعيل عن عامر صحاح؟ قال: نعم. وقال القطان:" كان سفيان به معجبا"[6].وقال عبد الله بن أحمد : "قال أبي أصح الناس حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد "[7].وقال أبو حاتم : " لا أقدم عليه أحدا من أصحاب الشعبي"[8] . مات سنة ست وأربعين بعد المائة (146هـ)

1- سير أعلام النبلاء : 415/5 ، تهذيب الكمال : 406/19 .

2- سير أعلام النبلاء : 412/5-416 ، تاريخ مدينة دمشق : 397/38 ، تهذيب الكمال : 401/19 .

3- الطبقات الكبرى : 344/6 ، تاريخ ابن معين : 398/3 ، العلل ومعرفة الرجال : 74/2 ، التاريخ الكبير : 351/3 ، معرفة الثقات : 224/1 .

4- تذكرة الحفاظ : 153/1 ، سير أعلام النبلاء: 177/6 ، طبقات الحفاظ :73/1 ، تاريخ الإسلام : 68/9 .

5- الجرح والتعديل :174/2 ، تهذيب الكمال : 73/3 ، سير أعلام النبلاء :307/4 .

6- تهذيب الكمال : 73/3 ، سير أعلام النبلاء: 177/6.

7- العلل ومعرفة الرجال : 334/1 ، شرح علل الترمذي : 708/2 ، تهذيب الكمال : 74/3.

8- تهذيب التهذيب : 255/1 ، طبقات الحفاظ : 74/1 ، سير أعلام النبلاء : 177/6.

ثالثا: مطرف بن طريف[1].

الإمام المحدث القدوة ، أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن ، حدث عن الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والمنهال بن عمرو والحكم وحبيب بن أبي ثابت ، وسوادة بن أبي الجعد ، عداده في صغار التابعين ، حدث عنه سفيان الثوري ، وأبو جعفر الرازي ، وزفر بن الهذيل ، والقاضي أبو يوسف وخلق سواهم.

من صالحي أهل الكوفة وقراء القرآن ، وثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود وجماعة . قال أبو داود قلت لأحمد أصحاب الشعبي من أحبهم اليك؟ قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد ،قلت ثم من ؟ قال: مطرف. وقال الشافعي: "ما كان ابن عيينة بأحد اشد إعجابا منه بمطرف ".

وقال الترمذي : مات مطرف سنة ثلاث وأربعين بعد المائة(143هـ). وقيل سنة اثنتين وأربعين بعد المائة(142هـ).

رابعا:أبو إسحاق الشيباني[2].

هو سليمان بن أبي سليمان فيروز ، ويقال خاقان وقيل عمرو ، الإمام الحافظ الحجة أبو إسحاق مولى بني شيبان بن ثعلبة الكوفي ، ولد في أيام الصحابة كابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، ولحق عبد الله بن أبي أوفى وسمع منه ، وحدث عن كبار التابعين عن : الشعبي ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعكرمة .

قال عنه أحمد العجلي:" ثقة من كبار أصحاب الشعبي ". وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي ، وعاصم الأحول وهما من طبقته ، ومسعر وشعبة وسفيان وغيرهم.

كان من أوعية العلم ، قال أبو إسحاق الجوزجاني :" رأيت أحمد بن حنبل يعجبه حديث الشيباني". وقال:هو أهل أن لا يدع له شيئا، وعن يحيى بن معين قال عنه : "ثقة حجة" . وقال عنه أبو حاتم :" ثقة صدوق ، صالح الحديث"[3] ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (139هـ).

خامسا :داود بن أبي هند[4].

هو داود بن أبي هند ، واسم أبوه دينار بن عذافر ، الإمام الحافظ الثقة أبو محمد الخراساني ، ثم البصري من موالي بني قشير ، ويقال كنيته أبو بكر.

1- الطبقات الكبرى :345/6 ، العلل ومعرفة الرجال : 412/1 ، التاريخ الكبير : 397/7 ،معرفة الثقات : 282/2 ، الجرح والتعديل : 313/8 ، الثقات : 493/7 ، التعديل والتجريح :733/2.

2- الطبقات الكبرى : 345/6 ، التاريخ الكبير : 16/4 ، معرفة الثقات : 429/1 ، المعرفة والتاريخ : 248/3 ، الثقات : 301/4 ، تهذيب الكمال : 444/11 ، سير أعلام النبلاء: 193/6-194.

3- التعديل والتجريح : 1119/3.

4- طبقات الفقهاء :96/1 ، مختصر تاريخ دمشق ، سير أعلام النبلاء: 376/6-378 ، تاريخ الإسلام : 413/8.



حدث عن سعيد بن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وعامر الشعبي ، وأبي منيب الجرشي ، ومحمد بن سيرين ، وأبي نضرة ، ومكحول ،ورأى أنس بن مالك.

وحدث عنه سفيان وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وهشيم وابن علية ، ويحيى القطان ، وبشر بن المفضل ، ويزيد بن هارون ، وحماد بن زيد.

قال النسائي ويحيى بن معين وغيرهما: ثقة . وقال حماد بن زيد:" ما رأيت أحدا أفقه من داود".

وعن سفيان بن عيينة قال:" عجبا لأهل البصرة يسألون عثمان البتي ، وعندهم داود بن أبي هند ". وقال عبد الله بن أحمد : " سألت أبي عن داود بن أبي هند ، فقال:" مثل داود يسأل عنه ، داود ثقة ثقة "[1].

وقال العجلي : " كان صالحا ثقة خياطا ، قال يزيد ابن زريع كان داود مفتي أهل البصرة. قال ابن المديني وغيره مات سنة أربعين بعد المائة (140هـ).

سادسا: أشعث بن سوار[2].

هو أشعث بن سوار بن سنان الكوفي النجار التوابيتي الأفرق ، وهو الذي يقال له صاحب التوابيت ، وهو أشعث القاص، وهو مولى ثقيف ، وهو الأثرم ، وهو قاضي الأهواز، حدث عن الشعبي وعكرمة والحسن وابن سيرين ، وحدث عنه شعبة وعبثر بن القاسم وهشيم وحفص بن غياث ، وعبد الله بن نمير ، ويزيد بن هارون.

روى له مسلم متابعة ، وقد حدث عنه من شيوخه أبو إسحاق السبيعي ، وكان أحد العلماء على لين فيه ، قال الثوري هو أثبت من مجالد . وقال أبو زرعة لين .وقال النسائي ضعيف .وعن يحيى أشعث بن سوار ثقة .وقال ابن حبان :فاحش الخطأ كثير الوهم .وقال الدارقطني : ضعيف يعتبر به ، توفي سنة مائة وست وثلاثين هجرية (163هـ).

سابعا: مجالد بن سعيد[3].

هو مجالد بن سعيد ابن عمير بن بسطام ، ويقال ابن ذي مران بن شرحبيل ، العلامة المحدث أبو عمرو ويقال أبو عمير ، ويقال أبو سعيد الكوفي الهمداني والد إسماعيل بن مجالد ، حدث عن الشعبي ، وأبي الوداك جبر بن نوف ، وقيس بن أبي حازم ومرة الهمداني وزياد بن علاقة ومحمد بن بشر ووبرة بن عبد الرحمن هؤلاء السبعة هم المذكورون له في التهذيب.

1- سير أعلام النبلاء: 377/6 ، تاريخ الإسلام : 414/8.

2- سير أعلام النبلاء 275/6-276 ، الأنساب :440/1 ، تاريخ الإسلام :351/8 ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - 1406هـ ، الطبعة : ط1 ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط:193/1.

3- سير أعلام النبلاء:284/6-286 ، الأنساب: 249/5 ، تاريخ الإسلام:77/12 ، شذرات الذهب:216/1.

ولد في أيام جماعة من الصحابة ولكن لا شيء له عنهم ويدرج في عداد صغار التابعين وفي حديثه لين ، حدث عنه سفيان وشعبة وجرير بن حازم وابن المبارك .

وقد روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وهو أكبر منه وذلك من رواية التابعين عن الأتباع قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي له شيئا ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا يقول ليس بشيء ، وقال أحمد مجالد ليس بشيء ، يرفع حديثا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس .وقال ابن معين لا يحتج به. وقال مرة ضعيف. وقال أبو حاتم : لا يحتج به. وقال الدارقطني ضعيف.

وقال النسائي ثقة ، وقال مرة ليس بالقوي، وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، توفي سنة أربع وأربعين بعد المائة (144هـ).

المبحث الخامس : مواعظ الشعبي ،ووفاته.

المطلب الأول: مواعظ الشعبي.

عن أبي زيد، قال: سألت الشعبي عن شيء، فغضب وحلف أن لا يحدثني، فذهبت فجلست على بابه، فقال: "يا أبا زيد، إن يميني إنما وقعت على نيتي فرغ لي قلبك وأحفظ عني ثلاثا:

-لا تقولن لشيء خلقه الله لم خلق هذا وما أراد به.

-ولا تقولن لشيء لا تعلمه إني أعلمه.

-وإياك والمقايسة في الدين، فإذا أنت قد أحللت حراما أو حرمت حلالا، وتزل قدم بعد ثبوتها ، قم عني يا أبا زيد "[1].

وعن مطرف، عن الشعبي، قال: "البس من الثياب ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبه عليك العلماء"[2].

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، قال: سمعت الشعبي، يقول: "ما ترك عبد مالا هو فيه أعظم أجرا من مال يتركه لولده يتعفف به عن الناس "[3].

وعن أشعث، عن الشعبي، قال: "إني لأدع اللحم مخافة النسيان"[4].

وعن مطرف، عن الشعبي، قال: "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها"[5].

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: "عيادة حمقاء القراء على أهل المريض أشد من مرض صاحبهم ، يجيئون في غير حينهم، ويجلسون إلى غير وقتهم "[6].

1- حلية الأولياء لبي نعيم :319/4

2- أدب الدين والدنيا : 450/1 ، حلية الأولياء :318/4. وهذا الأثر يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر : الترغيب والترهيب للمنذري (83/3)، عن أبي يعفور قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأله رجل ما ألبس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحكماء . قال ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

3- حلية الأولياء لأبي نعيم :313/4.

4- المرجع السابق :318/4

5- وفيات الأعيان لابن خلكان :14/3 ، التاريخ الكبير للبخاري : 199/3 ، الثقات لابن حبان :230/8.

6- حلية الأولياء لأبي نعيم :314/4 ، التمهيد لابن عبد البر :277/24.

المطلب الثاني: وفاة الإمام الشعبي.

لقد كان الشعبي نحيلا، وزادته السنون الطوال ضعفا، فهو في السبعينات من عمره ، فقد وصف لنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب حاله، فقال: رأيت الشعبي يمشي مع أبي وعليه إزار من كتان مورد، فقال أبي: يا أبا عمرو، أراك تجر إزارك، فضرب الشعبي يده على أليته، فقال: " ليس هاهنا شيء يحمله "، فقال له أبي: كم أتى عليك يا أبا عمرو؟ فقال:

نفسي تشكي إلى الموت موجعة *** وقد حملتك سبعا بعد سبعينا
إن تحدثي أمـــلا يا نفس كـــاذبة *** إن الثلاث يوافين الثمانينا[1].

مات الإمام الشعبي بالكوفة سنة مائة وثلاث سنين ، وقيل أربع ومائة ، وقيل سنة سبع ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة[2].

وقد أثنى على الشعبي علماء عصره ، وافتقدوا وعاء من أوعية العلم، عن عاصم، قال: حدثت الحسن-البصري- بموت الشعبي، فقال: "رحمه الله، إن كان من الإسلام لبمكان "[3].

وعن أشعث بن سوار ، قال: لما هلك الشعبي أتيت البصرة فدخلت على الحسن، فقلت: يا أبا سعيد، هلك الشعبي ، قال: " إنا لله وإنا إليه راجعون، إن كان لقديم السن، كثير العلم، وإنه لمن الإسلام بمكان ". ثم أتيت محمد بن سيرين فقلت: يا أبا بكر ، هلك الشعبي. فقال مثل ما قال الحسن"[4].

1- الطبقات الكبرى : 255/6 ، تاريخ مدينة دمشق : 159/37.
2- طبقات الفقهاء: 82/1 ، حلية الأولياء :324/4-325 ، الطبقات الكبرى : 255/6 ، أخبار القضاة : 425/2.
3- مصنف ابن أبي شيبة : 45/3 ، الطبقات الكبرى : 255/6 ، أخبار القضاة : 425/2 ، تاريخ بغداد :353/3.
4- تاريخ مدينة دمشق : 422/25 ، أخبار القضاة : 425/2 ، حلية الأولياء :310/4.

الفصل الثانـي:

مكانـة عامر الشعبي العلميـة والسياسيـة وأهم الأحداث التي عاصرها.

أتناول في هذا الفصل بيان مكانة الإمام الشعبي عند علماء عصره والمكانة التي حظي بها في شتى المجالات العلمية نتيجة سعة اطلاعه وعلمه الذي بهر به معاصريه، كما أشير إلى بعض توجيهاته العلمية ، واختم بذكر مكانته السياسية والاجتماعية ، وأبرز الأحداث التي ساهم فيها خصوصا فيما يتعلق بثورة الأشعث ، وعفو الحجاج عنه ، وقد قسمت الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : مكانة الشعبي العلمية .

المبحث الثاني : الإمام الشعبي محدثا .

المبحث الثالث : آداب طلب العلم عند الشعبي.

المبحث الرابع : مكانة الشعبي السياسية .

وفيما يلي بيان ذلك :

<u>المبحث الأول</u> : مكانة الشعبي العلمية .

تمهيد : لقد تبوأ الشعبي مكانة علية بين العلماء والأمراء في عصره، حتى أن الحجاج بن يوسف ظن به عن القتل لما خرج عليه مع القراء، لقد كان الشعبي فقيها ومحدثا، ومفسرا، وقاضيا، وأديبا، وشاعرا، وعالما بالسير والمغازي والأنساب، ولقد كانت السمة الغالبة على علماء السلف الإلمام بالكثير من العلوم الشرعية والعقلية .

لقد كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، وكان يقول ما كتبت سوداء في بيضاء ، وسأتناول أقوال العلماء فيه على التفصيل الآتي :

<u>المطلب الأول</u>: الشعبي فقيه زمانه.

جاء في حلية الأولياء "ومنهم الفقيه القوي، سالك السمت المرضي بالعلم الواضح المضي ، والحال الزكي الوضي ، أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، كان بالأوامر مكتفيا، وعن الزواجر منتهيا، تاركا لتكلف الأثقال، معتنقا لتحمل الواجب من الأفعال"[1].

عن أبي حصين، قال: "ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي"[2].

وعن الزهري قال: "العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام"[3].

قال ابن عيينة: "العلماء ثلاثة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه"[4].وعن مكحول قال: "ما رأيت أعلم من الشعبي"[5].

وعن أبي مجلز قال: "ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي، لا سعيد بن المسيب، ولا طاوس، ولا عطاء، ولا الحسن، ولا ابن سيرين"[6] .

وعن ابن سيرين قال:" قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير"[7].

وعن عبد الملك بن عمير، قال مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي ، فقال:" شهدت القوم ولهذا أحفظ لها واعلم بها مني"[8].

وعن سفيان، قال مشيختنا اجتمع الشعبي وأبو إسحاق، فقال الشعبي: أنت خير مني يا أبا إسحاق، فقال: "لا والله، ما أنا بخير منك، بل أنت خير مني وأسن"[9].

1- حلية الأولياء لأبي نعيم :310/4.

2- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 323/6 ، حلية الأولياء لأبي نعيم :310/4 ، تذكرة الحفاظ لذهبي: 80/1 ، تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله:360/25 .

3- حلية الأولياء لأبي نعيم:179/5 ، طبقات الفقهاء للشيرازي: 70/1، تذكرة الحفاظ للذهبي: 80/1 .

4- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 118/1 ، أخبار القضاة لابن حيان: 421/2 ، حلية الأولياء لأبي نعيم :356/6 ، سير أعلام النبلاء للذهبي:300/4.

5- حلية الأولياء لأبي نعيم :179/5 ، سير أعلام النبلاء للذهبي:298/4 ، تذكرة الحفاظ للذهبي : 81/1 .

6- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر:375/25، حلية الأولياء لأبي نعيم :179/5 ، سير أعلام النبلاء للذهبي :299/4 ،طبقات الفقهاء: 70/1.

7- أخبار القضاة لابن حيان: 421/2 ، حلية الأولياء لبي نعيم:310/4 ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 82/1 .

8- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر :355/25، طبقات الفقهاء للشيرازي: 82/1، تذكرة الحفاظ للذهبي: 82/1 .

9- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر - بيروت : 314/6 ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل : 447/1 ، سير أعلام النبلاء للذهبي :317/5.

وعن علي بن عبد الله ابن جعفر المدني قال: "انتهى علم أصحاب رسول الله من الأحكام إلى ثلاثة ممن اخذ عنهم وروي عنهم العلم : عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عباس، وأخذ عن عبد الله بن مسعود ستة: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعبيدة السلماني، والحارث بن قيس، ومسروق، وعمرو بن شرحبيل. قال علي: وانتهى علم هؤلاء إلى إبراهيم النخعي، **وعامر الشعبي**، وانتهى علم هؤلاء إلى أبي إسحاق، والأعمش"[1].

المطلب الثاني: تبحر الشعبي في المغازي والسير.

عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: " أتاني رجلان يتفاخران، رجل من بني عامر ورجل من بني أسد، والعامري آخذ بيد الأسدي، والأسدي يقول: دعني. وهو يقول: والله لا أدعك. فقلت: يا أخا بني عامر، دعه. وقلت للأسدي: إنه كان لكم خصال ست لم تكن لأحد من العرب: إنه كانت منكم امرأة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه الله إياها، وكان السفير بينهما جبريل عليه السلام: زينب بنت جحش، فكانت هذه لقومك، وكان منكم رجل من أهل الجنة يمشي على الأرض مقنعا وهو عكاشة بن محصن، وكانت هذه لقومك، وكان أول لواء عقد في الإسلام لرجل منكم لعبد الله بن جحش، وكانت هذه لقومك، وكان أول مغنم قسم في الإسلام مغنم عبد الله بن جحش، وكان أول من بايع بيعة الرضوان رجل من قومك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، فقال: "على ماذا؟ "قال: على ما في نفسك. قال: "وما في نفسي" قال: "الفتح أو الشهادة" . فبايعه أبو سنان، وكان الناس يجيئون فيقولون: نبايع على بيعة أبي سنان، فكانت هذه لقومك، وكانوا سبع المهاجرين يوم بدر، فكانت هذه لقومك"[2].

المطلب الثالث: الشعبي وإحاطته باللغة العربية .

قال الشعبي: دخل رجل من أهل اليمامة على الحجاج، فقال الحجاج: هل كان وراءك من غيث؟ فقال: تقنعت الرواد تدعو إلى زيادتها، وسمعت قائلا يقول:"هلم أظعنكم إلى محلة تطفأ فيها النيران، وتشكي فيها النساء، وتنافس فيها المعزى"[3] .
قال الشعبي: ولم يدر الحجاج ما قال، فقال: ويحك، إنما تحدث أهل الشام فأفهمهم، فقال: نعم، أصلح الله الأمير، أخصب الناس فكان الثمر، والسمن، والزبد، واللبن، فلا يوقد لنا نار ليختبز بها، وأما تشكي النساء فإن المرأة تظل تريف بهمها، تمخض لبنها ، فتبيت ولها أنين من عضديها كأنهما ليستا معها، وأما تنافس المعزى فإنها ترى من أنواع الشجر، وألوان الثمر، ونور النبات ما يشبع بطونها، ولا يشبع عيونها، فتبيت وقد امتلأت أكراشها، لها من الكظة جرة، فتبقى الجرة حتى تستنزل بهما الدرة".

---

[1]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - 1403 ، تحقيق : د. محمود الطحان: 289/2 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري وسليمان :289/22. فتح المغيث :120/3 .

[2]- حلية الأولياء :316/4 ، مختصر تاريخ دمشق :42/10 .

[3]- المعرفة والتاريخ :345/2 ، حلية الأولياء :327/4 ، مختصر تاريخ دمشق :42/10 .

المبحث الثاني : الشعبي محدثا .

في هذا المبحث أبين مكانة الإمام الشعبي كمحدث ، وعلمه بالحديث رواية ودراية ، فالشعبي من كثرة إلمامه بالحديث واطلاعه على الآثار ظنه البعض محدثا لا فقيها ، أتناول ذلك على التفصيل التالي :

أولا : سعة حفظ الشعبي للأحاديث النبوية والآثار.

لقد كان الشعبي محدثا كما كان مفسرا و فقيها، قال عنه الشافعي: " هو في كثرة الرواية مثل عروة بن الزبير" [1].

و مروياته عن الصحابة رضي الله عنهم و كبار التابعين تنتشر في كتب السنة المختلفة، و تدل على سعة حظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تدل على وفرة محصوله من علم الصحابة و آثارهم و فتاواهم، و لكنه لم يكن جريئا على سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال عاصم الأحول: " حدثني الشعبي بحديث، فقلت: إن هذا يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من دونه أحب إلينا ، إن كان فيه زيادة أو نقصان" [2].

و كان يقتدي بمنهج الصحابة في الإقلال من رواية الحديث بشكل عام، فقال: " كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث و لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث"[3]. وقال مصورا عبء الرواية "يا ليتني أنفلت من علمي كفافا، لا علي و لا لي" [4].

وعن مروياته قال عنه الإمام العجلى :"مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحا".[5]. و قال ابن معين: " إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه" [6]. وعن جهوده في السنة، قيل أنه أول من جمع حديث إلى مثله في باب واحد، قال السيوطي "أما جمع الحديث إلى مثله في باب واحد ، فقد سبق إليه الشعبي فإنه روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث"[7]. وقال عنه أبو حصين: " لم يوجد للشعبي كتاب بعد موته إلا الفرائض و الجراحات"[8].

ثانيا : موقف الشعبي من كتابة الحديث وروايته بالمعني.

لقد كان منهج الصحابة عدم كتابة الحديث حتى لا يختلط بالقرآن ، و يكون الاهتمام بتعلم القرآن، حتى لا يهمل الحفظ وجاء من بعدهم التابعون فكان منهم من لم ير كتابة الحديث، و منهم من أجاز كتابة الحديث، كالشعبي الذي قال: " اكتبوا ما سمعتم مني و لو في الجدار"[9]. و قال: " الكتاب قيد العلم"[1].

---

[1]- تاريخ مدينة دمشق:346/25.

[2]- سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي :94/1 ، سير أعلام النبلاء: 307/4 ، حجة الله البالغة : الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، دار النشر : دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد ، تحقيق : سيد سابق:319/1.

[3]- تذكرة الحفاظ :83/1 ، التمهيد لابن عبد البر :34/22 ، سير أعلام النبلاء313/4.

[4]- الطبقات الكبرى :250/6 ، جامع بيان العلم وفضله : 130/2، سنن الدارمي :144/1.

[5]- تذكرة الحفاظ :79/1.

[6]- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 323/6 ، تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي: 35/14 ، تهذيب التهذيب لابن حجر :59/5.

[7]- تدريب الراوي للسيوطي : 89/1 ، توجيه النظر إلى أصول الأثر :49/1.

[8]- تاريخ بغداد : 232/12 ، تاريخ مدينة دمشق: 363/25.

[9]- المحدث الفاصل للرامهرمزي : 376/1 ، الطبقات الكبرى 250/6 .

و إجازة الكتابة كانت نتيجة طبيعية لتغير الظروف ، فمن ناحية نجد أن القرآن استقر في النفوس وأمن أن يلتبس بغيره، و من ناحية أخرى ظهرت الفرق والبدع بعد الفتنة الكبرى، و بدأ أهل كل بدعة يضعون الأحاديث التي توافق عقائدهم، فتصدى لهم العلماء فاهتموا بالإسناد، و نقد المتن ونقد الرجال.

وأيضا بكتابة الحديث حتى لا تضيع أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم و آثار الصحابة و للمحافظة على السنة وضعوا عدة ضوابط غير ما سبق لضمان الحفاظ على الأحاديث و نقلها عبر العصور نقلا صحيحا، و من هذه الضوابط، المعارضة و المقابلة حتى يتلافى الخطأ أثناء النقل.

و روي أن عاصما قرأ على الإمام الشعبي كتابا فيه حديث جابر ((لا تنكح المرأة على عمتها))(رواه مسلم). فقال الشعبي: سمعت هذا من جابر و على الرغم من ذاكره الشعبي الحافظة التي كانت مضرب الأمثال، نجد أنه ممن يرى جواز رواية الحديث بالمعنى[2]. كما في حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده" دون الالتزام برواية الحديث بحروفه. وقد رأى الغزالي" أن نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم ، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه"[3].

ثالثا : نقد الشعبي لرجال الحديث.

اهتم التابعون بدراسة رجال الإسناد و أحوالهم، فيقبل حديث العدول منهم و يرد حديث المجروحين ، و ممن تكلم في رجال الإسناد من التابعين: الشعبي، و إن كان كلامه قليلا، لأن التابعين أكثرهم عدول إلا قلة منهم حيث تتبع العلماء أحوالهم وأحصوا أخطاء الرواة ، وقد أشار الإمام الشعبي إلى ذلك:"والله لو أصبت تسعا و تسعين مرة، و أخطأت مرة لعدوا على تلك الواحدة "[4]. و تشددوا في قبول الأخبار، و لذلك عاب الشعبي على الحسن البصري كثرة الرواية[5]. لأنها مظنة الخطأ. و قد تكلم الشعبي في الحارث الأعور و كذبه – كما سيأتي– و قال لمجالد عندما مر به: "اتق الله لا يشعلك بناره" [6].

وسأله قيس الأرقب: هل تعرف أصحاب علي ؟ قال: نعم قال: فهل تعرف الحارث الأعور؟ قال: نعم، لقد تعلمت منه حساب الفرائض فخشيت على نفسي الوسواس، فلا أدري ممن تعلمه، قال: فهل تعرف ابن صبور؟ قال: نعم ، و لم يكن بفقيه ولم يكن فيه خير، قال: فهل تعرف صعصعة بن صوحان؟ قال: كان رجلا خطيبا و لم يكن بفقيه ، قال: فهل تعرف رشيد الهجرى ؟ قال الشعبي: نعم. و ذكر

1- تقييد العلم للخطيب البغدادي : 99/1 ، جامع بيان العلم 75/1 ، المحدث الفاصل للرامهرمزي : 376/1.

2- جامع بيان العلم لابن عبد البر : 80/1.

3- المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي :133/1.

4- تذكرة الحفاظ للذهبي : 82/1 ، سير أعلام النبلاء للذهبي: 308/4 ، حلية الأولياء لأبي نعيم: 320/4.

5- التعديل و التجريح لأبي الوليد الباجي: 992/3.

6- سير أعلام النبلاء للذهبي: 309/4 .

عنه قصة في أن علي بن أبي طالب ما زال حيا و لم يمت، و انه أخبر بالغيب، فعلم الشعبي أنه كاذب[1].

وقال الشعبي عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "كان شريح أعلمهم بالقضاء، و كان عبيدة يوازي شريحا في علم القضاء، و أما علقمة فانتهى إليه علم عبد الله لم يجاوزه ، وأما مسروق فأخذ عن كل، و كان الربيع بن خثيم أعلمهم وأورعهم ورعا"[2].

رابعا : منهج الشعبي في توثيق الرواية.

لقد اتبع الشعبي خطوات الصحابة في توثيق الأحاديث ، وذلك بالتثبت من الرواية بالسؤال ، فكان يسأل ألصحابي عن الحديث أكثر من مرة وفي مواطن مختلفة ، لتطمئن القلوب لصحة رواية الحديث وانه لم ينس أو يخطيء، فنجده مثلا في حديث (خروج الدجال) في كتاب "الإيمان" يسمع الحديث من فاطمة بنت قيس ثم يخرج عندها فيسأل المحرر بن أبي هريرة، فيقول له: أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثتك فاطمة، ثم يقابل القاسم بن محمد فيسأله فيقول: أشهد على عائشة أنها حدثتني كما حدثتك فاطمة[3].

إن الإمام الشعبي إذا تثبت من الحديث فإنه يتمسك به و يقف عند علمه به ، ففي حديث فاطمة بنت قيس أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقة، نجده يسألها في المدينة و حين قدمت الكوفة على أخيها الضحاك، ثم لما عارضه الأسود بن يزيد في رواية الحديث ، و قال له "إن عمر بن الخطاب ، قال: لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت)، رد عليه بقوله : " امرأة من قريش ذات عقل ورأي أتنسى قضاء قضى عليها"[4].

ومن منهجه في توثيق الحديث أنه على الرغم من كثرة مرويات الشعبي إلا أنه يحدد ما سمعه من الصحابة، و أما الذين روى عنهم و قيل أنه لم يرهم فيكتفي بقوله: قال فلان .. و من ذلك أنه حدد ما سمعه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيذكر أنه سمع منه حديث (من طلق امرأته فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها) فقال علي:"لا حتى يهزها"[5] ، و ذكر أيضا أنه سمع منه حديث رجم شراحة الهمدانية[6] .

1- تذكرة الحفاظ :84/1 ، سير أعلام النبلاء للذهبي: 310/4 .

2- أخبار القضاة لابن حيان: 401/2 ، طبقات الحفاظ للسيوطي:20/1 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 4/ 308 .

3- مصنف ابن أبي شيبة :511/7 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل :373/6 .

4- سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الخراساني ، دار النشر : الدار السلفية - الهند - 1403هـ -1982م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي:363/1 ، الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - 1404 ، الطبعة : الأولى:252/2.

5- مصنف عبد الرزاق :348/6 ، سنن سعيد بن منصور:74/2.

6- مصنف عبد الرزاق :573/3 .

المبحث الثالث : آداب طلب العلم عند الشعبي.

تمهيد :لابد للعلم من آداب يتحلى بها طالبه ، وقد ألف العلماء في ذلك ، واعتبروا أن التحلي بالآداب مقدم على أخذ العلم ، والمتتبع لآثار الشعبي يجد الكثير من التوجيهات والوصايا والآداب التي نثرها بين يدي تلاميذه ، نذكر بعضا منها:

أولا- انتقاء العلوم وتخير الأحسن منها :
عن مجالد، سمعت الشعبي، يقول: "العلم أكثر من عدد القطر ، فخذ من كل شيء أحسنه " ثم تلا ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ۝١٨﴾[1].
وروينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: "العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شيء أحسنه ". وعن الشعبي مثله"[2].

ثانيا: حسن الاستماع وعدم المجادلة.
من آداب طالب العلم ترك الجدال والمراء وحسن الإصغاء ، وقد روي أن أبا سلمة كان يماري ابن عباس، فحرم بذلك علما كثيرا "[3].
وقال الحكماء: إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول "
وقال الحسين بن علي لابنه رضي الله عنهما : "يا بني، إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت، ولا تقطع على أحد حديثا وإن طال حتى يمسك"[4].
وقال الشعبي: "جالسوا العلماء، فإنكم إن أحسنتم حمدوكم، وإن أسأتم تأولوا لكم وعذروكم، وإن أخطأتم لم يعنفوكم، وإن جهلتم علموكم، وإن شهدوا لكم نفعوكم"[5].

ثالثا: الحرص على كتابة العلم وتوثيقه .
قال ابن عبد البر :" لولا الكتاب لضاع كثير من العلم ، وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم ، ورخص فيه جماعة من العلماء وحمدوا ذلك ...وقد دخل على إبراهيم النخعي شيء في حفظه لتركه الكتاب"[6].
فعن أبي روق ، قال : كان الشعبي يقول : "الكتاب قيد العلم"[7].وعن أبي كبران المرادي قال: سمعت الشعبي، يقول: " إذا سمعتم مني، شيئا فاكتبوه ولو في حائط ". وقال لي :"لا تدعن شيئا من العلم إلا كتبته فهو خير لك من موضعه من الصحيفة ، وإنك تحتاج إليه يوما ما"[8].

---

[1]- حلية الأولياء لأبي نعيم :314/4 ، نزهة الحفاظ : محمد بن عمر الأصبهاني المديني أبو موسى ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - 1406 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرضى محمد عبد المحسن :58/1.
[2]- أدب الدنيا والدين : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: 51/1.
3- جامع بيان العلم لابن عبد البر:129/1 ، التاريخ الكبير للبخاري: 130/5.
4- جامع بيان العلم لابن عبد البر : 130/1 ، الأمالي في لغة العرب : أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ 1978م ، 190/2.
[5]- جامع بيان العلم لابن عبد البر : 130/1 .
[6]- المرجع السابق : 70/1.
[7]- تقييد العلم : الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار إحياء السنة النبوية:99/1 ، المحدث الفاصل للرامهرمزي : 375/1 ، جامع بيان العلم لابن عبد البر : 75/1.
[8]- المعرفة والتاريخ أبو يوسف يعقوب الفسوي:432/1 ، تقييد العلم للخطيب البغدادي :100/1.

رابعا: وضع العلم عند أهله.

يرى الإمام الشعبي بذل العلم لأهله ، ومن ناحية أخرى لا يحب إهانة العلم بتحديث من ليس أهلا له ، فعن حماد بن عبد الله، قال: سمعت الشعبي ، يقول: "لا تمنعوا العلم أهله فتأثموا، ولا تحدثوا به غير أهله فتأثموا "[1].

والشعبي بذلك متبع لهدي النبي المصطفى فقد ذكر في الحاوي :

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ دِينِكُمْ وَالْتِبَاسَ بَصَائِرِكُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُحْسِنُهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)) .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا ، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا"[2] .

خامسا: المواظبة وعدم الملل .

الهمة العالية في طلب العلم تستلزم المواظبة والاستمرار والعزيمة ، وذاك كان حال الشعبي ، وهو يدعو طلاب العلم لذلك من خلال روايته لهذه الطرفة ، عن الشعبي، قال: حدثني عجلان مولى زياد وكان حاجبه ، قال: "كان زياد إذا خرج من منزله مشيت أمامه إلى المسجد ، فإذا دخل مشيت أمامه إلى مجلسه ، فدخل مجلسه ذات يوم فإذا هو بهر في زاوية البيت فذهبت أزجره، فقال: دعه يقارب ما له. ثم صلى الظهر ثم عاد إلى مجلسه، ثم صلى العصر فعاد إلى مجلسه، كل ذلك يلاحظ الهر ، فلما كان قبيل غروب الشمس خرج جرذ فوثب إليه فأخذه، فقال زياد: "من كانت له حاجة فليواظب عليها مواظبة الهر يظفر بها "[3].

المبحث الرابع : مكانة الشعبي السياسية.

لقد ذاع صيت وشهرة الإمام الشعبي فكان ذلك دافعا لعبد الملك بن مروان أن يطلبه من الحجاج ليتخذه جليسا وسميرا ومؤدبا لأولاده[4] ، واستطاع الشعبي بذكائه و فطنته أن يكسب ود عبد الملك، يروى بعضهم أن ذلك كان عن طريق شعر أنشده الشعبي في مدح عبد الملك، والبعض الآخر يذكر أن الشعر كان للبيد حول عمره، وأن عبد الملك سر آملا أن يعيش ويعمر مثل لبيد ، وأيا كان السبب فإن الشعبي استطاع أن ينال مكانة عالية عند عبد الملك بن مروان واتخذه سميرا و جليسا، وضن به على أخيه عبد العزيز حينما أراده ليجالسه.

---

[1]- حلية الأولياء لأبي نعيم :324/4.

[2]- أدب الدنيا والدين للماوردي :91/1.

[3]- مختصر تاريخ دمشق لابن هبة الله:211/3 ، حلية الأولياء لأبي نعيم :317/4 ، كتاب الأذكياء : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار النشر، مكتبة الغزالي :236/1.

[4]- المعرفة والتاريخ :342/2 .

أتناول مكانته السياسية ، وبعض مواقفه ، وخروجه مع القراء على الحجاج بن يوسف ، وعفوه عنه ، على النحو التالي :

المطلب الأول: مكانة الشعبي عند عبد الملك .

للشعبي مكانة رفيعة عند عبد الملك بن مروان، لقد تميز الشعبي بشخصيته قوية مع العلم والفطنة والذكاء ، فلم يجد خيرا منه ليرسله رسولا لملك الروم ، ولقد استطاع الشعبي أن يحوز إعجاب ملك الروم أيضا حتى حرض عبد الملك على قتله حقدا منه ، و ولاه عبد الملك قضاء البصرة.

قد روت الكتب أخبارا و قصصا كثيرة عن علاقة الشعبي بعبد الملك بن مروان، تدل كلها على مكانة الشعبي الرفيعة التي احتلها في نفس عبد الملك بن مروان، حتى كان يشهد له بالعلم والحديث الحسن ، مع أن عبد الملك نفسه كان عالما شاعرا، و كان يحاجج الشعبي فيحجه، ولأن عبد الملك حريص على الشعبي فقد نصحه في كيفية معاملته للخلفاء حتى لا يوغر صدره عليه ، فقال له عبد الملك[1]:

" يا شعبي لا تساعدني على قبح، ولا ترد على الخطأ في مجلسي ، ولا تكلفني جواب التشميت ولا جواب السؤال والتعزية ، ودع عنك كيف أصبح الأمير وكيف أمسى، و اجعل بدل التعريض لي صواب الاستماع مني، و اعلم أن صواب الاستماع أولى من صواب القول، وإذا سمعتني أتحدث فلا يفتك منه شيء ، وارعني فهمك وسمعك، ولا تجهد نفسك في تطرية سواي ، ولا تستدع بذلك الزيارة في كلامي فإن أسوأ الناس حالا من شكر الملوك بالباطل وأسوأ حالا منه من استخف بحقهم، واعلم يا شعبي أن أقل من هذا يذهب بسالف الإحسان، ويسقط حق الحرمة، فإن الصمت في موضعه بما كان أبلغ من المنطق في موضعه وعند إصابة فرصته) [2].

واستمرت الصلة بينهما طيبة حتى وفاة عبد الملك بن مروان، وقد وردت أخبار كثيرة حول علاقة الشعبي بعبد الملك تتعاضد فيما بينها في ذكر مكانة الشعبي عند عبد الملك و حرصه عليه.

المطلب الثاني: مكانة الشعبي عند الحجاج بن يوسف[3].

كانت بداية علاقة الشعبي بالحجاج بن يوسف الثقفى عندما قدم الكوفة واليا عليها سنة (75 هـ) فطلب أن يرى العرفاء[4].

فعرضهم عليه ابن أبي مسلم فرأى فيهم وخشا[5] من وخش الناس ، فقال: و يحك ، هؤلاء خلفاء الغزاة في عيالهم؟ فقال: نعم، فقال: اطرحهم واغد علي بالقبائل، فجعلوا يعرضون عليه فإذا وقعت عينه على رجل دعاه، فدعا بالشعبيين، فمرت به السنه الأولى فلم يدع أحدا ، و مرت به السنه الثانية، قال الشعبي: فدعاني، فقال: من

1- مروج الذهب للمسعودي :388/1 ، وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان الوفاة: 681هـ ، دار النشر : دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس : 13/3.

2- مروج الذهب للمسعودي : 388/1 ، وفيات الأعيان 13/3 .

3- تاريخ مدينة دمشق:394/25 ، سير أعلام النبلاء: 304/4 ، تاريخ الإسلام :128/7.

4- عرف فلان على القوم: دبر أمرهم ، قام بسياستهم ، و عرف عليهم عريفا: أقامة ليعرف من فيهم من صالح و طالح (المعجم الوسيط 2/ 616).

5- وخش: الرديء من كل شيء ، و الدنيء من الرجال و أراذل الناس و سقاطهم. انظر:لسان العرب :371/6 ، المعجم الوسيط: 2/ 1061.

أنت ؟ فأخبرته فقال: قرأت القرآن؟ فرضت الفرائض، نظرت إلى العربية؟ رويت الشعر ؟ نظرت في الحساب؟ رويت مغزى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ و يجيبه الشعبي: نعم ، فجعله عريفا على الشعبين ، و رئيس عرفاء الهمدانيين ، و فرض له الشرف.

و لم يزل عنده في أحسن منزلة حتى كان خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج[1] ، فيما عرف بثورة القراء ، و قد خرج الشعبي فيمن خرج على الحجاج من الفقهاء، و ذلك لظلمه، و تأخيره الصلاة، و أنه كان يجمع الصلوات في الحضر، و كان ابن الأشعث شريفا مطاعا، خرج معه ما يزيد على مائة ألف، و هزم الحجاج أولا، ثم هزم ابن الأشعث أخيرا، و كان الشعبي قد عاب الحجاج علنا بأشياء يعرفها عنه، فلما هزم ابن الأشعث أقسم الحجاج أن يفتك بالشعبي إن ظفر به.

<u>المطلب الثالث</u>: محنة الشعبي مع الحجاج في ثورة ابن الأشعث.

لقد كان الشعبي عالما ، وذو مكانة من الحجاج ، وعرف عنه ما لم يعرفه غيره ، فلما وقعت ثورة الأشعث أيده الشعبي وقام خطيبا بين الصفوف يذم الحجاج ويحرض على القتال ، ومما يرويه الشعبي في باب الفتن ما يأتي : عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: "اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء؟ فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض"[2].

عن عامر الشعبي قال كنت أنا وأبي أول من أجاب المختار ، قال فلما تهيأ أمره ودنا خروجه ، أشاروا عليه بدعوة إبراهيم بن الأشتر للنصرة .
قال الشعبي: فخرجوا إليه وأنا فيهم وأبي ، فتكلم يزيد بن أنس فقال له:" إنا قد أتيناك في أمر نعرضه عليك وندعوك إليه ، فإن قبلته كان خيرا لك وإن تركته فقد أدينا إليك فيه النصيحة ، ونحن نحب أن يكون عندك مستورا..
فقالوا له: إنما ندعوك إلى أمر قد أجمع عليه رأي الملإ من الشيعة إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والطلب بدماء أهل البيت وقتال المحلين والدفع عن الضعفاء"[3].

---

[1]- سير أعلام النبلاء للذهبي: 306/4 ، الإمامة والسياسة لابن قتيبة: 2/210-213 ، حلية الأولياء لأبي نعيم: 4/ 325.

2- سنن الترمذي ، الذبائح أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :525/4، صحيح ابن حبان :513/1 ، المستدرك للحاكم:151/1 .

[3]- تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت: 437/3 ، الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ ، الطبعة : ط2 ، تحقيق : عبد الله القاضي:29/4 ، البداية والنهاية لابن كثير :255/8.

المطلب الرابع: عفو الحجاج عن الشعبي.

عن عباد بن موسى، عن الشعبي، قال: "أتى بي الحجاج موثقا ، فلما انتهيت إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم ، فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحري أن تنجو. ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد، فلما دخلت عليه، قال: "وأنت يا شعبي فيمن خرج علينا وكثر".

قلت: "أصلح الله الأمير، أحزن بنا المنزل، وأجدب الجناب، وضاق المسلك، واكتحلني السهر، واستحلسنا الخوف، ودفعنا في خربة خربة، لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء "قال: صدق والله، ما بروا في خروجهم علينا، ولا قووا علينا حيث فجروا. فأطلقا عنه. قال: فاحتاج إلى فريضة. فقال: ما تقول في أخت ،وأم ، وجد ؟
قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم".
قال: فما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لمفتيا ، قلت: "جعل الجد أبا، وأعطى الأم الثلث، ولم يعط الأخت شيئا ".
قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ يعني عثمان؟ قلت: "جعلها أثلاثا "[1] .
قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: "جعلها من تسعة، فأعطى الأم ثلاثا، وأعطى الجد أربعا، وأعطى الأخت سهمين".
قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: "جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثا، وأعطى الأم سهما، وأعطى الجد سهمين".
قال: فما قال فيها أبو تراب قلت: "جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثا، وأعطى الجد سهما، وأعطى الأم سهمين ".
قال مر القاضي فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان"[2].

1- سنن البيهقي الكبرى:252/6 ، المحلى :289/9.
[2]- مروج الذهب للمسعودي : 412/1 ، الإمامة والسياسة لابن قتيبة :217/2 ،سير أعلام النبلاء :315/4 ، مختصر تاريخ دمشق :430/3 ، حلية الأولياء :325/4 ، المعرفة والتاريخ :217/2 .

الباب الأول :

منـهج الإمـام عامر الشعبي في التعامل مع النصوص

تناولت في هذا الباب منهج الإمام الشعبي في الاجتهاد والفتوى والقضاء ومدى تأثره بشريح القاضي ، ومن جهة أخرى بينت مدى استقلالية الشعبي في الاجتهاد ، كما بينت كيفية تعامله مع النصوص الشرعية المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة النبوية، مبرزا أهم المسائل المتعلقة بالدلالات ، وجملة من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية المختارة من أبواب فقهية شتى ، وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

سمات منـهج الإمام الشعبي في الاجتـهاد والفتوى.

الفصل الثانـي:

منـهج الإمام عامر الشعبي في التعامل مع نصوص الكتاب ، مع إبراز جملة من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

الفصل الثالث:

منـهج الإمام عامر الشعبي في التعامل مع نصوص السنة النبوية ، مع ذكر جملة من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

وفيما يلي بيان ذلك :

الفصل الأول:

سمات منـهج الإمام عامر الشعبي في الاجتـهاد والفتوى.

تناولت في هذا الفصل المنهج الفقهي للإمام عامر الشعبي من خلال الآثار والفتاوى والأقضيات المبثوثة في كتب السنة والآثار والفقه ، والمتمثل على الخصوص في موقفه من القياس والافتراض ، ومدى أخذه بظواهر النصوص وما أجمع عليه الصحابة ، كما بينت استقلالية الإمام الشعبي العلمية ، وذلك من خلال ضرب أمثلة من أبواب فقهية مختلفة، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: سمات المنهج الفقهي للإمام الشعبي.

المبحث الثاني: منهج الإمام الشعبي في الفتوى والقضاء ومدى تأثره بشريح القاضي.

المبحث الثالث: الاستقلالية العلمية عند الشعبي.

وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول : سمات المنهج الفقهي للإمام الشعبي.

تمهيد :

لقد سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام ، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من مستجدات ووقائع ، فإن لم يجدوا أخذوا بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم ، فان لم يجدوا اجتهدوا مراعين في ذلك الضوابط التي وضعها المجتهدون من الصحابة.

وقبل بيان منهج الإمام الشعبي أردت أن أدحض شبهة ذكرها بعض الباحثين وهي : تصنيف الشعبي كمحدث ونفي صفة الفقه عنه ، لقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي في كتابه مناهج التشريع الإسلامي[1]، أن الإمام الشعبي ليس بفقيه بالدرجة الأولى إنما هو محدث ، ذكر ذلك في سياق استدلاله على أن هناك جماعة من التابعين يغلب عليهم الحديث ، وهم أبعد الناس عن صناعة الفقه ، فذكر قولا للشعبي ينص صراحة على أنه ليس بفقيه إنما هو محدث ، والنص الأصلي بتمامه هو كالآتي :

عن ليث، قال: "كنت أسأل الشعبي فيعرض عني ويجبهني بالمسألة. قال: فقلت: يا معشر العلماء. تزوون –وفي رواية تروون -عنا أحاديثكم وتجبهوننا بالمسألة؟ فقال الشعبي: يا معشر العلماء يا معشر الفقهاء لسنا بعلماء ولا فقهاء، ولكننا قوم سمعنا حديثا فنحن نحدثكم بما سمعنا إنما الفقيه من ورع عن محارم الله والعالم من خاف الله عز وجل"[2].

فظاهر الرواية وتمامها يبين لنا أن قوله لسنا بفقهاء ولا علماء إنما صدر عن تواضع ، وفي الرواية بيان للمعنى الحقيقي للفقيه والعالم الذي يقصده الشعبي ، والذي هو معنى أخلاقي أكثر منه معيارا علميا ، مربوط بالقدرة على الاستنباط والفتوى والعلم بالأحكام الشرعية.

والرواية التالية تؤيد ذلك ، فعن مالك بن مغول، قال : " استفتى رجل الشعبي فقال: أيها العالم أفتني . فقال : إنما العالم من يخاف"[3].

ويكفي للاستدلال على أن الشعبي فقيه بلا منازع، اعتراف الكثير من فقهاء عصره ومن بعدهم بعلمه كما مر بنا في بيان مكانته العلمية، كيف لا وهو قاضي الكوفة لسنوات طوال، وهذه الفتاوى المتناثرة في بطون كتب الآثار دالة على ذلك ، ومما يعد ميزة للإمام الشعبي استحضاره للسنة وفقهه لها ، فعن حصين ، عن الشعبي ، قال : كان في بريرة ثلاث قضيات : جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار على زوجه ، وكان مواليها باعوها من عائشة واشترطوا أن الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الولاء لمن أعتق " ، وتصدق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة

---

[1]- مناهج التشريع الإسلامي : أ.د.محمد بلتاجي ، دار السلام ، مصر -2004 ، الطبعة الأولى : ص56.

[2]- حلية الأولياء لأبي نعيم :20/1 ، إبطال الحيل لابن بطة :20/1 ، الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي المعروف بالشعراني ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ-1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور:64/1.

[3]- إبطال الحيل: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : زهير الشاويش: 20/1 ، سنن الدارمي ، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه:93/1 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد: 239/7 ، حلية الأولياء : 311/4.

، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت : إنه تصدق على بريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" هو على بريرة صدقة ، وهو لنا هدية "[1].

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الشعبي

اشرع الآن في بيان منهج الإمام الشعبي فيمكننا القول في الجملة والعموم أنه لا يختلف عن منهج علماء الصحابة ، وعلماء السلف الصالح ، فمنهجه في الفقه والفتوى هو منهج الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه كونه المعلم الأول لأهل العراق والإمام الشعبي عاش في العراق وأخذ جل علمه من تلاميذ سيدنا ابن مسعود كما أنه تميز عن غيره بسمات بارزة نتعرض لها فيما يأتي بالتفصيل ، وأذكر في البداية منهج الصحابيين الجليلين ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما .
فقد جاء في الآثار لأبي يوسف ، عن عامر الشعبي، أنه قال: "تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة رهط : ثلاثة منهم يلقي بعضهم على بعض، وثلاثة يلقي بعضهم على بعض، فكان ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت يلقي بعضهم على بعض، وكان علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري ، وأبي بن كعب، يلقي بعضهم على بعض "[2].

ولقد بين ابن مسعود رضي الله عنه منهجه في الفقه والقضاء ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ –بن مسعود رضي الله عنه- ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ :

- فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .
- فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ .
- فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ .
- وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)) [3].قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

ولم يخف منهج سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الإمام عامر الشعبي ، فالشعبي يروي وصية عمر لشريح القاضي المتعلقة بضوابط القضاء:

---

[1]- سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق باب ما جاء في خيار الأمة - حديث:1202.

[2]- الآثار : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1355 ، تحقيق : أبو الوفا:212/1.

[3]- رواه النسائي السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن :468/3 ، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول : المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري :179/10.

فعن الشعبي، قال: "كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح: "إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك".

وبعد هذا التوطئة يمكن لنا أن نتطرق لبيان منهج الإمام عامر الشعبي بوضوح فمن خلال وصاياه يمكن أن نلحظ جملة من سمات منهجه ، فقد روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وغيره وصية الشعبي لتلميذه داود الأودي ، فقال له :
" احفظ عني ثلاثا لها شأن : إذا سألت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : أرأيت، فإن الله يقول في كتابه ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [1]. حتى فرغ من الآية، والثانية: إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشيء فربما حرمت حلالا أو حللت حراما، والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم وأنا شريكك"[2].
فهذه الوصية يمكن أن نستخلص منها ثلاثة سمات واضحة لمنهج الشعبي في الفقه والاستنباط ألا وهي :

1- **كراهية افتراض المسائل.**
2- **ذم القياس.**
3- **التوقف في المسألة والفتوى .**

وجاءت هذه الوصية العلمية عند الخطيب البغدادي بصيغة أخرى قريبة مما سبق ذكره ، فعن أبي حمزة ، قال : سئل الشعبي عن مسألة ، فقال : " لا أدري ولكن أحفظ ثلاثا ، لا تقل لما لا تعلم إنك تعلم ، ولا تقولن لشيء قد كان لو لم يكن ، ولا تجالس أصحاب القياس فتحل حراما أو تحرم حلالا "[3].
وسأتناول بالشرح والتفصيل فيما يأتي هذه السمات وأضيف إليها سمات أخرى نحو :ذم الشعبي للرأي والقول بالهوى ، وتمسك الشعبي بإجماع الصحابة[4]، والأخذ بقول الصحابي ، وكراهية الشعبي للابتداع والغلو في الدين .

الفرع الأول : كراهية الافتراض والقياس.

ثبت عن الإمام الشعبي ذمه للقياس والافتراض ، وهذا حال علماء الصحابة ، والسلف حيث كانوا لا يتوسعون في وضع الأجوبة للمسائل غير الواقعة ، وأغنتهم كثرة النصوص وتوافرها بين أيديهم عن القياس ، والحقيقة أن الإمام الشعبي لا يذم القياس بإطلاق ، وإنما يذم القياس المصادم للنصوص ، المقابل لها.

---

[1]- سورة الفرقان ، الآية :42.
[2]- جامع بيان العلم لابن عبد البر : باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي: 147/2 ، الموافقات للشاطبي : 317/4 ، الإحكام لابن حزم: 511/8 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 254/1.
[3]- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه:461/1 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 257/1.
[4]- تناولت بالتفصيل عمل الإمام الشعبي بما اتفق عليه غالب الصحابة ، وأخذه بأقوالهم في الباب الثاني ، من الفصل الثاني ، انظر :ص 227.

وهذه بعض الآثار الدالة على كراهية الإمام الشعبي للافتراض والقياس المؤدي إلى قلب الحلال حراما والحرام حلالا ،عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشعبي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ ، وَكَانَ لَا يُقَايِسُ "[1].

وقد سبق وأن أشرت في وصية الشعبي لتلميذه داود الأودي ، أن حذره من "أرأيت " أي من الافتراض ، والحقيقة أن هذا منهج الصحابة من قبله فاقتدى بهم وتأسى ، عن عامر الشعبي ، قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه:" إياكم وأرأيت وأرأيت وَلا تَقِيسُوا شيئا بِشَيْءٍ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ، وإذا سُئِلَ أحدكم عَمَّا لا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لا أَعْلَمُ ، فإنه ثُلُثُ الْعِلْمِ "[2].

وذكر ابن حجر في باب الزجر عن السؤال عما لم يقع ، عن عامر الشعبي قال : سئل عمار عن مسألة فقال : " هل كان هذا بعد ؟ ، قالوا : لا ، قال : فدعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمناها لكم ".وقال : هذا موقوف رجاله ثقات ، وهو صحيح إن كان الشعبي سمع من عمار رضي الله عنه[3].

وذكر الدارمي عن عامر الشعبي ، عن ابن مسعود ، وحذيفة رضي الله عنهما ، أنهما كانا جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء فقال ابن مسعود لحذيفة : لأي شيء ترى يسألوني عن هذا ؟ قال : يعلمونه ثم يتركونه .
فأقبل إليه ابن مسعود فقال :" ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه ، أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما أحدثتم "[4].

وروى الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، عن النزال بن سبرة ، قال : شهدت عبد الله –أي ابن مسعود-وأتاه رجل وامرأة في تحريم ، فقال : " إن الله قد بين ، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين ، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم "[5].

وعن الشعبي ، أن ابن عباس رضي الله عنهما ، سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : " لا أحلهما ولا أحرمهما ، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى". فبلغ ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال:"لا تجمعهما "[6].وعن أبي إسحاق الشيباني ، قال : قيل للشعبي : إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته ، فأعطاها المال

1- سنن الدارمي ، باب كراهية الفتيا :77/1.
2- المعجم الكبير للطبراني :105/9 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 257/1.
3- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر دار الغيث - السعودية - 1419هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري:603/12.
الطبقات الكبرى:256/3 ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:15/2 ، سير أعلام النبلاء :423/1.
4- سنن الدارمي ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة :59/1 .
5- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش:306/1 ، المعجم الكبير : 327/9 ، الإحكام لابن حزم: 509/8 ، سنن الدارمي ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة :59/1 .
6- مصنف عبد الرزاق: 189/7 ، سنن سعيد بن منصور ، باب العمة والخالة :446/1 .

كله . فقال الشعبي : قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود يفعله[1] . قال الشعبي: "من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر"[2].

الفرع الثاني: ذم الرأي والتمسك بقول الصحابي.

كان الإمام الشعبي من أشد العلماء ذما للقول في الدين بالهوى والرأي ، وكان ملتزما بما ذهب إليه الصالحون من قبله والمقصود بهم الصحابة رضي الله عنهم، روى الدارمي في سننه باب في كراهية أخذ الرأي ، عن ابن مغول ، قال : قال لي الشعبي :" ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه في الحش"[3].
وروى ابن عبد البر أن الشعبي ، قال :" إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا"[4]. وعن صالح بن مسلم قال سألت الشعبي عن مسألة من النكاح فقال: " إن أخبرتك برأيي فبل عليه".

وقد عد الإمام الشعبي قول الصحابي في المسألة المستفتى فيها جوابا كافيا لا حاجة بعدها لأن يبدي رأيه فيها ، وقد تعجب ممن سأله عن رأيه بعد أن بين له اجتهاد الصحابي ابن مسعود في المسألة ، جاء في سنن الدارمي، عن عيسى الحناط، عن الشعبي ، قال: "جاءه رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال أخبرني أنت برأيك. فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك. والله لأن أتعنى بعنية[5] أحب إلي من أن أخبرك برأيي "[6].

وقال الشعبي عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول .وذكر الخطيب البغدادي ، عن عيسى الحناط ، عن الشعبي ، قال : " لأن أتعنى بعنية أحب إلي من أن أقول مسألة برأيي " .
وذكر أبو محمد بن قتيبة : إن العينية أخلاط تنقع في أبوال الإبل ، وتترك حينا حتى تطلى بها الإبل من الجرب[7].

1- سنن سعيد بن منصور :90/1 ، المعجم الكبير : 36/10 ، وهذا القول هو أثر ، أنظر :المنتقى من السنن المسندة : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - 1408 - 1988 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي. :242/1.
عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأُخْتَهُ فَجَعَلَ لابْنَتِهِ النِّصْفَ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ .

2- طبقات الفقهاء للشيرازي :20/1 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 20/1.

3- سنن الدارمي ، باب في كراهية أخذ الرأي :78/1 ،قواعد التحديث :336/1.

4- جامع بيان العلم لابن عبد البر : باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي :137/2 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 78/1.

5- العنية : القذارة ، أي أتلطخ بالقذارة. وأصل العنية ، فيما روى أبو عبيد ، أبوال الإبل يؤخذ معها أخلاط فتخلط ، ثم تحبس زمانا في الشمس ثم تعالج بها الإبل. أنظر: لسان العرب 102/15-103 ، النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي:315/3.

6- قواعد التحديث : 340/1 ، حجة الله البالغة للدهلوي : 316/1 ، إعلام الموقعين لابن القيم :257/1.

7- غريب الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، مطبعة العاني - بغداد - 1397 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري. العنية : أخلاط تنقع في أبوال الإبل وتترك حينا ثم تطلى بها الإبل من الجرب . ويقال

وقد كان الإمام الشعبي يسمي أهل الرأي والهوى بالصعافقة ، فقد روى عبد الرزاق ، عن رزين ، عن الشعبي، قال : " رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء ، فقال : أين الصعافقة ، أو ما تقول الصعافقة[1] ؟ يعني الذين يطعنون .
قال : ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض " ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد ، وثم رجال من بني هاشم ، قال : أراه ذكر حسنا وحسينا[2].

وعن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: "لقد أتى علي زمان وما من مجلس أحب إلي أن أجلس فيه من هذا المسجد فلكناسة اليوم أجلس عليها أحب إلي من أن أجلس في هذا المسجد. قال: وكان يقول : إذا مر عليهم ما يقول هؤلاء الصعافقة - أو قال : بنو أستها ، شك قبيصة - ما قالوا لك برأيهم فبل عليه ، وما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذ به "[3] .

الفرع الثالث: ذم الابتداع والتنطع في الدين .

كان الشعبي حريصا على التمسك بالسنة والاقتصار عليها والانقياد لها، وبالتأسي بهدي الصحابة ، وهو بذاك يبغض الابتداع في الدين وما يخالف السنن ، فقد روى قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ردوا الجهالات إلى السنة"[4].

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ثباته على كلمة أن كل محدثة بدعة، وترك بسبب ذلك الكوفة متجها نحو المدينة المنورة ، فروى عبد الرزاق ، عن الشعبي ، عن عمه قيس بن عبد قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما رأيته مصليا صلاة الضحى ولا صائما يوما من غير رمضان قال : فبينا نحن عنده ذات ليلة أتي فقيل له : هذا رسول الوليد ، فقال عبد الله : " أطفئوا المصباح " ، فدخل ، فقال له : إن الأمير يقول لك : اترك هؤلاء الكلمات التي تقول قال : " وما هن ؟ " قال : " هذه الكلمات ؟ " قال : فلم يزل يرددهن قال : قولك : كل محدثة بدعة ، قال : " إني لن أتركهن " قال : فإنه يقول لك : فاخرج ، قال : " فإني خارج " قال : فخرج إلى المدينة[5].

للرجل إذا كان جيد الرأي : عنية تشفي الجرب . وإنما سميت عنية لطول الحبس وكل شيء حبسته طويلا فقد عنيته .651/2 ، إعلام الموقعين لابن القيم :152/4.

[1]- جاء في غريب الحديث لابن الجوزي : قال الشعبي: دع ما تقول الصعافقة .
قال الأصمعي هم قوم يدخلون السوق للتجارة ولا نقد معهم ولا رؤوس أموال فإذا اشترى التجار شيئا دخلوا معهم فأراد الشعبي أنهم لا علم لهم . وقال الليث هم أراذل الناس الواحد صعفوق بفتح الصاد الصعاليك الفقراء وبعضهم يضمها .انظر : غريب الحديث لابن الجوزي:590/1.

[2]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجنائز باب كيف الصلاة على الرجال والنساء :466/3.

[3]- الطبقات الكبرى: 251/6 ، المعرفة والتاريخ :319/1.

[4]- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي:133/2 ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق :355/1 ، سنن البيهقي الكبرى:442/7 ، الاستذكار لابن عبد البر : 476/5.

[5]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى :80/3

كما جاء في المستدرك للحاكم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : " القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة "[1].

ولهذا رأى الشعبي خروج النساء في الجنائز من البدع المحدثة ، وصيام يوم قبل رمضان ويوما بعده من المهلكات ومن الغلو في الدين ، ورأى الخرص في الثمار بدعة ، وسأذكر ذلك على التفصيل الآتي :

عن أبي حبان ، عن الشعبي قال : " خروج النساء على الجنائز بدعة "[2].

وروى عبد الرزاق ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي قال: سمعته يقول : " الخرص اليوم بدعة " قال عبد الرزاق : وبلغني " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص على يهود مرة أو اثنتين ، ثم تركه بعد" [3].

ويرى الشعبي أن عدم انحراف الإمام بعد السلام بدعة وفيه مخالفة للسنة :

وعن الشعبي ، أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف ، قال : " دعه حتى يفرغ من بدعته " ، وكان يكره أن يقوم فيقضي.[4].

وعن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: "لا يقضي الذي سبقه الإمام حتى ينحرف من بدعته ، وإنما يؤمر الرجل بالجلوس مخافة أن يكون الإمام سها " قال : " وبدعته استقبال القبلة بعد التسليم " [5].

وعن داود ، عن الشعبي ، قال : لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه ، فعزم عليه ليقولن : فقال : " إن الله سن سننا ، وإن الناس قد ابتدعوا ، وإنهم عمدوا إلى بدعهم ، فخلطوها بالسنن ، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء ، فميزوا السنن ، فأمضوها على وجهها ، وألحقوا البدع بأهلها ، أما طالق فمعروفة ، وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته ، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم " [6].

<u>الفرع الرابع:</u> التيسير والأخذ بالرخص

إن مما يميز المنهج الفقهي للإمام الشعبي الأخذ بالرخص والتيسير ، يتجلى ذلك في كثير من أقواله ، روى الشعبي ، عن مسروق ، قال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ". وهو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم[7].

---

[1]- المستدرك على الصحيحين للحاكم :184/1 ، سنن الدارمي : 83/1 ، سنن البيهقي الكبرى:19/3 ، جامع بيان العلم ، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها:188/2، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:383/1.

[2]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجنائز ، باب منع النساء اتباع الجنائز :456/3.

[3]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الزكاة ،باب الخرص :127/4 ، التمهيد لابن عبد البر: 470/6 .
قال ابن عبد البر معلقا على قول الشعبي ببدعية الخرص : كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة.
قال القرطبي : وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال : الخرص اليوم بدعة ، والجمهور على خلاف هذا.
انظر :تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 105/7.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة :272/1.

[5]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة :226/2.

[6]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا : في الرجل يطلق امرأته البتة :92/4.

[7]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب في الأخذ بالرخص :317/5 ، وهذا الأثر إنما هو حديث رواه ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم : ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)). انظر : صحيح ابن حبان: 69/2 ، وصحيح ابن خزيمة :259/3 ، ومسند البزار :250/12.

ويعود سبب تحلي الشعبي بهذه الخاصية إلى أخذه بمبدأ الإباحة الأصلية، وعدم التكليف إلا بنص، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولا: لا يقع طلاق المجنون و المعتوه والمخطىء عند الشعبي.
لقد استند الإمام البخاري في صحيحة على قول الشعبي في رفع الإثم عن المكره والناسي وما شابه ذلك ، فقال: "باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى))[1] ، وتلا الشعبي: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾[2].
عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : " ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق "[3].
وعن داود ، عن الشعبي قال : " المجنون لا يجوز طلاقه"[4].

ثانيا :الإمام الشعبي يرى أن الحرام لا يحرم الحلال.
فالزنا لا يترتب عليه تحريم ما أحل الله ، فلو فجر رجل بامرأة وأراد أن يتزوج بها فلا مانع من ذلك .
عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : " أوله سفاح ، وآخره نكاح " [5].

ثالثا : الإمام الشعبي على رأي الجمهور في عدم الوضوء مما مسته النار ، فروي عنه قوله : "لا وضوء من الطعام الذي مسته النار".وعن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : " بئس الطعام طعام يتوضأ منه " [6].

رابعا : الشعبي لا يرى إعادة الصلاة من الدم والقيح.
لا إعادة للصلاة على من في ثوبه نجاسة ، فعن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم ، قال: "لا يعيد"[7].
وعن الثوري، عن حريث، عن الشعبي: "أنه لم ير بدم البراغيث بأسا "[8].

1- صحيح البخاري :3/1 ، أبو داود :262/2 ، صحيح ابن حبان :213/2.
2- سورة البقرة ، الآية :286.
3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في طلاق المعتوه :72/4. وهذا القول مروي عن الإمام علي عَن عابس بن ربيعة النَّخعيّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلاَّ طلاَق المعتوه . سنن سعيد بن منصور: 310/1.
4- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في طلاق المجنون :71/4. جاء في المدونة : وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم ، عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وربيعة ، ومكحول: أنه لا يجوز طلاق المجنون ، ولا عتاقته. المدونة الكبرى:30/5.
5- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح في الرجل يفجر بالمرأة :527/3. وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، رواه عنه سعيد بن جبير ، فعن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ، أراد أن يتزوجها ، قال: لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح . أنظر : كتاب الآثار:131/1 ، مصنف عبد الرزاق :203/7.
6- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان لا يتوضأ مما مست النار:53/1 ،
7- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة ، باب الدم يصيب الثوب:344/1. والى ذلك ذهب الإمام مالك جاء في المدونة : وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضه أو غيره فيراه وهو في الصلاة ، قال يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه ، ولو نزعه لم أر به بأسا .المدونة الكبرى:20/1.
8- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة :374/1.

خامسا:

وقول الرجل لامرأته أنت حرام علي هو لغو لا شيء فيه عند الشعبي.

عن إسماعيل، عن الشعبي ، قال: "إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فليس بشيء "[1]. وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح بن مسلم ، عن الشعبي ، قال : " إن قال أنت علي حرام ، فهي أهون علي من نعلي "[2].

و عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : سمعته يقول : أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام ، قال : " لا آمرك أن تقدم ، ولا آمرك أن تؤخر"[3].

1- المرجع السابق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام :97/4.

2- المرجع السابق :403/6.

3- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها :403/6.

المبحث الثاني : منهج الشعبي في الفتوى والقضاء

تمهيد:

لقد كان الإمام الشعبي قاضيا ومفتيا، فعن هشام قال : كان إبراهيم إذا ذكر عند ابن سيرين قال : " قد رأيت فتى يفتينا عند علقمة[1] في عينه بياض ". فأما الشعبي فقد رأيته يفتي في زمان ابن زياد" [2].

قال الإمام النووي :" اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"[3].

المطلب الأول : منهج الشعبي في الفتوى

في هذا المبحث أسعى لأبين منهجه في الفتيا خصوصا والقضاء ، والذي يعد جزءا تطبيقيا يتجلى فيه منهجه العام في التعامل مع النصوص وتطبيقاتها على الحوادث والوقائع، ومن خلال استقرائي لأقوال الإمام الشعبي وسيرته تظهر لنا بوضوح سمات منهجه الاجتهادي في الفتوى والقضاء ، نحو :التهيب من الفتوى ، والتيسير في الفتوى ، ومراعاة عقل وحال المستفتي ، وانتقاده للفتاوى المجانبة للصواب [4] ،ورجوعه إلى الحق عند مجانبة الصواب ، واليك تفصيل ذلك :

أولا : التهيب والتورع عن الفتوى.

لقد كان علماء السلف يتورعون عن الفتوى مخافة السقط ، والقول في دين الله بغير حق ، كونه منصب عظيم الخطر ، لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه "[5].

وهذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يتورع عن الفتوى ويقول: " هؤلاء يريدون أن يتخذوا ظهورنا جسوراً إلى جهنم"[6].

وقد روى ابن القيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"[7]. وفي رواية: "ما منهم من

---

[1]- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي قال: ما حفظت وأنا شاب لكأني أنظر إليه في قرطاس، و هو من أصحاب عبد الله بن مسعود وقال عثمان علقمة أعلم بعبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة إحدى وستين وقيل اثنتين وقيل: ثلاث وقيل خمس وقيل: اثنين وسبعين انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص 20.

[2]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأمراء ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم :194/6.

[3]- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا دار الفكر - دمشق - 1408 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي:13/1.

[4]- قد سبقت الإشارة إلى استقلالية الشعبي العلمي مع جملة من الأمثلة التوضيحية ، انظر :58.ص

[5]- سنن أبي داود ، كتاب العلم باب التوقي في الفتيا :321/3 ، مسند الإمام أحمد :365/2.

[6]- الزهد لابن المبارك :18/1 ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:365/2.

[7]- المعرفة والتاريخ :115/3 ، تاريخ بغداد :412/13.

يحدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[1].

وعن عطاء بن السائب التابعي: "أدركتُ أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد"[2] وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا"[3].

وهذا المعلم الأول لأهل العراق وصاحبه يقولان -ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "مَنْ أفتى عن كلِّ ما يسأل فهو مجنون"[4].

وهذا إمامنا الشعبي والحسن البصري وأبي حَصِين -بفتح الحاء- التابعيين ، قالوا: "إن أحدَكم ليفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"[5].

وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال: على الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول "[6].

وعن ابن عون قال : كان الشعبي يتقي ، وكان إبراهيم يقول ويقول .. وكان عامر الشعبي يقول : ليتني نجوت من علمي كفافا لا لي ولا علي"[7].

ثانيا: التيسير في الفتوى

لقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[8]: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين"[9].

لقد كان الإمام الشعبي يأخذ بالرخصة ، وهو الذي يروي حيث النبي صلى الله عليه وسلم في استحباب الأخذ بالرخصة كما يؤخذ بالعزيمة :عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه "[10].

1- سنن الدارمي :65/1 ، الثقات لابن حبان :215/9 ، الطبقات الكبرى :110/6.

2- آداب الفتوى للنووي : 15/1 .

3- إعلام الموقعين لابن القيم :218/4.

4- آداب الفتوى للنووي : 14/1 .

5- شرح السنة للبغوي: 305/1 ، آداب المفتي والمستفتي :76/1 .

6- سنن الدارمي :65/1 ، تاريخ مدينة دمشق :365/25 .

7- تذكرة الحفاظ : 85/1 ، تاريخ الإسلام :127/7 ، سنن الدارمي : 65/1 .

8- الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بم محمد اللخمي الغرناطي الدار الشهير بالشاطبي الإمام الحافظ المجتهد الأصولي كان من أئمة المالكية توفي سنة (790هـ) و من أشهر مصنفاته " الاعتصام" و "الموافقات" انظر "نيل الابتهاج" التنبكتي (ص 46-50) و " فهرس الفهارس" (1/ 134) و "الأعلام" (75/1).

9- الموافقات للشاطبي : 258/4.

10- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب في الأخذ بالرخص :318/5 ، وهو حديث يرويه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تترك معصيته. صحيح ابن خزيمة:259/3.

فالمتتبع لكثير من فتاوى الإمام الشعبي يرى فيها يسر الشريعة متجلية ، واليك بعض المسائل الفقهية مفصلة :

أولا:-<u>إباحة الشعبي الاغتسال بماء الحمام.</u>

عن سيار قال : رأيت الشعبي خرج من الحمام فجعل يخوض ماء الحمام ولم يغسل قدميه ، قال : فقلت له في ذلك ، فقال : " إني رجل ينظر إلي "[1].

وعن الشعبي أنه كان يدخل ويغتسل فيه-الحمام- ويقول : " لولا اغتسلت منه ما دخلته "[2].

وعن مغيرة ، عن الشعبي قال : " لو اغتسلت من ماء اغتسلت به "[3].

وعن أبي فروة الهمداني ، عن الشعبي قال : سألته أتغتسل من ماء الحمام إذا كنت جنبا ؟ قال : " نعم ، ثم أعده أبلغ الغسل " قال : فقلت له : أتغتسل إذا خرجت منه ؟ قال : " فلما أدخله إذا "وعن أبي فروة قال : سألت الشعبي، أو سئل أيكتفى بغسل الحمام؟ قال: "نعم ، ثم أعده أبلغ الغسل"[4].

ثانيا:-<u>يرى الشعبي العفو عن أبوال الحيوانات.</u>

من سماحة شرعنا رفع الحرج عن الناس ، والعنت والمشقة العظيمة ، وإلزام الناس بالطهارة من أبوال الحيوانات الأليفة ، والحيوانات التي يعسر التحرز منها هو نوع من الحرج والمشقة ، لذا رأى الإمام الشعبي العفو عن بول التيس والبغل والخفاش وما شابه ذلك:

عن ميسرة ، قال: سألت الشعبي، عن بول التيس ، فقال: "لا تغسله"[5].

عن ابن شبرمة ، قال: كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل، فتنحيت عنه، فقال: "ما عليك لو أصابك "[6]. وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حريث ، قال : سئل الشعبي ، عن " بول الخفاش في المسجد فلم ير به بأسا "[7].

<u>ثالثا</u>: التوقف عن الجواب

ذكر ابن القيم[8]عن بعض أهل العلم قولهم : "تعلم لا أدري فانك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري ، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري" [9].

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الغسل من ماء الحمام :102/1.

[2]- المرجع السابق :102/1.

[3]- المرجع السابق :101/1.

[4]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، باب الحمام ، هل يغتسل منه :198/1.

[5]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة يصيب الثوب :109/1.

[6]- أخبار القضاة : 62/3 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات : 109/1.

[7]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب بول الخفاش:376/1 .

[8]- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ،ولد في سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة (691هـ) ونشأ في كنف بيت علم وفضل، ودين وصلاح، مشهور بالأصالة، مذكور بالجلالة، مشهود له بالعدالة وهذه إلماعة عن آل ابن القيم رحمه الله.توفي – رحمه الله- ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت آذان العشاء سنة (751هـ) وبه كمل له من العمر ستون سنة وصلي عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب صلاة الظهر ثم بجامع جراح ودفن بمقبرة الباب الصغير عند والدته . معجم المحدثين : 269/1.

[9]- إعلام الموقعين : 218/4 ، جامع بيان العلم لابن عبد البر : 55/2.

وقال ابن شبرمة ، سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: "رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ، ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم"[1] .

لقد كان الإمام الشعبي كثيرا ما يقول " لا أدري " ، ويحيل في أحيان أخرى السائل إلى غيره من العلماء المعاصرين له ، وقد ثبتت عدة آثار دالة على ذلك في مواضع كثيرة من أبواب الفقه ، وهو بذلك يتأسى بالصحابة رضي الله عنهم .
فعن ابن عباس قال : "إذا أغفل العالم لا أدري أُصيبت مقاتله"[2].

وعن عتبة بن مسلم قال : "صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا ، فكان كثيرا ما يسأل فيقول لا ادري"[3] .وجاء في إحدى وصايا الشعبي لتلميذه داود الأودي ، قال : " لا أدري نصف العلم "[4]. وسئل ذات مرة عن مسألة فقال : "لا أدري " فقيل له ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال : "لكن الملائكة لم تستحي حين قالت : ﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ ﴾ "[5]. وعن عمر بن أبي زائدة قال : " ما رأيت أحدا أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء لا علم لي به من الشعبي"[6].

وكان الإمام عامر الشعبي يتوقف أحيانا ولا يجيب ، فلا يحل ولا يحرم الشيء المستفتى فيه ، وقد أجاز العلماء للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإمّا لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلاً للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافقه في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلاً فإنه يكون مُعيناً على الإثم والعدوان، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدله على إنسان؟ قال: إذا كان متبعاً ويفتي بالسنة، قلت: إنه يريد الإتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء؟[7].

وهو بذلك يتأسى بالصحابة ، فعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها ، وقال لها : سلي غيري .
قال: فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته ، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفرك.
قال : ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصل .
قال : فلقيت ابن عباس رضي الله عنه بعد فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه" [8].

---

[1]- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي:100/2.

[2]- أدب المفتي والمستفتي : ابن الصلاح ، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت - 1407 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر:77/1. آداب الفتوى للنووي :15/1

[3]- جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر : 54/2.

[4]- سنن الدارمي: 74/1 ، الفقيه والمتفقه :369/2 .

[5]- صفة الفتوى :9/1. جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر : 54/2 ، الفقيه والمتفقه :369/2 .

[6]- سنن الدارمي: 64/1 ،تاريخ مدينة دمشق :365/25.

[7]- إعلام الموقعين لابن القيم :207/4 ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي:190/11.

[8]- شرح معاني الآثار للطحاوي ، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة :101/1 ، التمهيد لابن عبد البر : 93/16.

فنجد الإمام الشعبي في مثل هذه المسائل يتوقف ، ويحيل السائل إلى غيره.

رابعا: رجوعه إلى الحق عند الخطأ

إن من تمام ورع الإمام الشعبي رجوعه إلى الحق ، وهو في ذلك متبع ومقتد بعلماء الصحابة رضي الله عنهم ومنفذ لوصية سيدنا عمر بن الخطاب.
فمما يجب على المفتي إذا تبين له الخطأ في الفتيا الرجوع عن ذلك إلى الحق، فهذه وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "ولا يمنعنّك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فَهُديتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[1].
والرجوع إلى الحق أحق سواء كان ذلك في الاجتهاد أو الفتوى أو القضاء ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم تكررت الحادثة ، فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرّك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي"[2].
ومن الأمثلة التي رجع فيها الشعبي عن فتواه :
أولا:-ما جاء في سنن سعيد بن منصور عن ابن شبرمة ، قال : كنت مع الشعبي ، فأتاه رجل ، فقال له : إنه نذر أن يطلق امرأته ، فقال الشعبي :" كفر يمينك ، ولا تطلق امرأتك ". قلت في نفسي : إن رددت على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه ، وإن أنا سكت ليدخلن علي ما لا أحب ، فقلت : يا أبا عمرو ، إن الطلاق معصية ، وقد قال ما قال، فانتبه فقال : علي بالرجل ، فأتي به ، فقال : " نذرك في عنقك إلى يوم القيامة إلا أن تطلق امرأتك "[3].
ثانيا:- جاء في مصنف أبي شيبة :عن الشعبي ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فجاءت منه بحمل فانتفى منه ، قال : فقال : " يلاعن ، قال : فقال الحارث العكلي: " يا أبا عمرو إن الله ، قال في كتابه : الذين يرمون أزواجهم أفتراها له زوجة وقد طلقها ثلاثا ؟ " ، قال : نعم ، قال : فقال الشعبي : " إني لأستحي إذا رأيت الحق إلا رجعت إليه "[4].

خامسا: انتقاده للفتاوى المجانبة للصواب

تميز الإمام عامر الشعبي بسعة العلم ، وقوة الحافظة والفطنة والذكاء ، فما كان يسلم بكل ما يسمع من اجتهادات وفتاوى خصوصا من أقرانه ومعاصريه ، كإبراهيم النخعي والأعمش وغيرهما ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك انتقاده لبعض اجتهادات

---

[1]- تاريخ المدينة المنورة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ-1996م ، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان :412/1 ، أخبار القضاة :72/1 ، سنن الدارقطني : 206/4 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 86/1.
[2]- مختصر اختلاف العلماء : الجصاص ،أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد:460/4، مصنف عبد الرزاق :249/10 .
[3]- سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء :218/2.
[4]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، في رجل طلق امرأته :548/5 ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها:409/1.

شريح القاضي ، رغم أن الإمام الشعبي يعتبر تلميذا تأثره لشريح القاضي ومن أكثر العلماء الذين أثروا فيه ، إلا أن ذلك لم يمنعه من انتقاده لبعض اجتهاداته ، أذكر على سبيل التمثيل ما يلي :
عن مغيرة ، عن الشعبي قال : "تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فعفا أخوها عن صداقها فارتفعوا إلى شريح فأجاز عفوه ، ثم قال بعد : " أنا أعفو عن صداق بني مرة ". فكان يقول بعد :الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فيسلمه إليها ، أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها ، وإن تشاحا فلها نصف الصداق . وبهذا الإسناد عن الشعبي قال : "والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحمق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا "[1].

وروى الطبري في تفسيره ، عن الشعبي ، قال : " زوج رجل أخته ، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شريح ، ثم قال : أنا أعفو عن نساء بني مرة .فقال عامر الشعبي : لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه ، أن يجيز عفو الأخ في قوله ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[2].فقال فيها شريح بعد : هو الزوج إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله ، أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها ، وإن تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها ، قال:﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾[3]".

وانتقد الإمام عامر الشعبي إبراهيم النخعي في قوله بوجوب نضح الثوب الذي أصابه المني ، وفي قوله بوجوب الزكاة في المال المحتكر :
قيل للإمام عامر الشعبي إن إبراهيم يقول بنضح الثوب ، فقال : " لا يزيده النضح إلا شرا "[4]. ثم بين الشعبي في رواية رأيه بوضوح فهو لا يرى نضح الثوب لكون هذا الفعل لا يزيل شيئا من النجاسة بل يؤدي إلى خلاف المقصود وهو زيادتها.
فعن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : سئل عن الثوب الذي يجامع فيه ، أنصلي فيه ؟ قال : قلت : " نعم " ، قلت : فأنضحه بالماء ؟ قال : " لا تزيد إلا نتنا "[5].

سادسا : مراعاة حال المستفتي وعقله

لقد كان الإمام الشعبي يراعي أحوال المستفتي، ويجيب أحيانا بطرافة وفكاهة على حسب حال السائل ومقدار عقله، وهو بذلك يأخذ بوصية حبر الأمة سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، حيث قال لعكرمة: " من سألك عما لا يعنيه فلا تفته "[1].

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج :251/7.
[2]- سورة البقرة ، الآية 237.
[3]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر: دار الفكر - بيروت – 1405 ، 544/2-545 ، عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، ثم ترك ذلك فقال هو الزوج. وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: هو الولي .544/2.
[4]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده :82/1.
[5]- المرجع السابق ، كتاب صلاة التطوع والإمامة :228/2 ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر :287/1-288 ، وفتح الباري لابن حجر : 252/2 .

فأحيانا لا يحتمل عقل السائل الجواب فيجب ترك إجابته ، لقول الإمام علي رضي اللّه عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب اللَّهُ ورسوله"[2]؟
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة "[3].
لقد تتبعت جملة من المسائل رأيت أن عامر الشعبي أفتى فيها بطرافة مراعاة لضعف عقل الشخص المستفتي ، وهذه عينة منها :
1-جاءه رجل يسأله هل يجب بل لحيته الكثة في الوضوء، فقال له: خلل أصابعك فيها. فقال الرجل : أخاف ألاَّ تبتل، فقال الشعبي : إذاً فانقعها في الماء من الليل.
2-وسأله متنطع آخر فقال : هل يجوز للمحرم أن يحك جلده ؟ فقال الشعبي : نعم. فقال الرجل : مقدار كم ؟ فقال الشعبي : إلى أن يظهر العظم.
3-وعن زكرياء بن أبي زائدة ، قال : كنت مع الشعبي في مسجد الكوفة، إذ أقبل حمّال على كتفه كودن، فوضعه، ودخل إليه، فقال: يا شعبي إبليس كانت له زوجةٌ ؟ قال : ذاك عرسٌ ما شهدته ، قال : هذا عالم العراق يسأل عن مسألةٍ فلا يجيب. فقال: ردّوه، نعم له زوجةٌ، قال الله عز وجل :﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي﴾[4]. ولا تكون الذّرّيّة إلا من زوجةٍ. قال: فما كان اسمها ؟ قال : ذاك إملاكٌ ما شهدته. فرفع الشعبي يديه ، وقال : الحمد لله الذي نقلنا من الفقه إلى الحجامة.
4-وروى عامرٌ الشعبي يوما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " تسحروا ولو أن يضع أحدكم إصبعه على التراب ثمّ يضعه في فيه". فقال رجلٌ: أيّ الأصابع؟ فتناول الشعبيّ إبهام رجله ، وقال: هذه"[5].

1- الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952 ، الطبعة : الأولى:8/7 ، حلية الأولياء لأبي نعيم :327/3 ، التمهيد لابن عبد البر : 31/2 ، إعلام الموقعين لابن القيم : 187/2.
2- صحيح البخاري ، بَاب من خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا :59/1 .
3- صحيح مسلم : بَاب النَّهْيِ عن الرِّوَايَةِ عن الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ في تَحَمُّلِهَا :11/1 ، فتح الباري 255/1.
4- سورة الكهف : الآية/50.
5- أخبارالظراف والمتماجنين : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار ابن حزم - بيروت - 1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجاني :61/1.

المطلب الثاني : اجتهادات الشعبي في القضاء وتأثره بشريح القاضي

لقد تأثر الشعبي بشريح القاضي[1] بصورة جلية في الكثير من المسائل الفقهية والأحكام القضائية ، ذلك أن شريح يعتبر عمدة في القضاء حيث تولى القضاء لما يقارب ستين سنة ، وكان رجلا حكيما عاقلا ذا بصيرة وروية ، فنجد الشعبي يكاد يلم بجميع اقضياته ، والآثار التالية تبين إتباع الشعبي لشريح :

عن مغيرة، "عن الشعبي، أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح"[2].

وعن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حواك فاختصموا إلى شريح ، فقال الشعبي أنظروه فإنه سيسألهم أليلا وقعت فيه أم نهارا. ففعل ، ثم قال : " إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن"ثم قرأ شريح﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ [3]. قال : والنفش بالليل ، والهمل بالنهار "[4].

وعن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن شاة أكلت عجينا ، وقال الآخر غزلا نهارا فأبطله شريح وقرأ : إذ نفشت فيه غنم القوم .وقال في حديث ابن أبي خالد: " إنما كان النفش بالليل"[5].

وروى عبد الرزاق عن الشعبي موافقته لشريح القاضي في مثل هذه المسألة فروى أن شاة وقعت في غزل حواك فأفسدت فيه ، فقال الشعبي : " إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن " ثم قرأ ﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[6].

والشعبي يقول بخيار المجلس ، وهو يوافق شريحا في ذلك ، فعن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي ، عن شريح ، قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[7].

وهذه جملة من اجتهادات الإمام عامر الشعبي في القضاء أذكرها مفصلة على النحو التالي :

1- شريح: هو الفقه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعلي ومعاوية له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا ومات بالكوفة سنة 78هـ انظر: "طبقات ابن سعد" (131/6-145) ، "سير أعلام النبلاء" (100/4-106)، "وفيات الأعيان" (460/2-463).

4-مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله :505/4 ، تفسير الطبري: 33/5 ، فتح الباري 329/4 ، المحلى لابن حزم : 354/8 .

3- سورة الأنبياء ، الآية :78.

4- تفسير القرآن : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد:26/3 ، تفسير القرطبي :318/11 ، الاستذكار لابن عبد البر :205/7 ، مصنف عبد الرزاق :82/10 .

5- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية :461/5.

6- مصنف عبد الرزاق : 83/10 ، تفسير القرآن : عبد الرزاق بن همام الصنعاني :26/3.

7- مصنف عبد الرزاق ، البيعان بالخيار ما لم يفترقا:52/8.

المسألة الأولى: لا يقتل الرجل بالمرأة عند الشعبي.

يرى الشعبي أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في القتل العمد ، ومستند الشعبي عمل الصحابة ، فقد روى عن الإمام علي رضي الله عنه ما يلي :
عن سماك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته عمدا ، فأتوا به عليا ، فقال: "إن شئتم فاقتلوه ، وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة "[1].
وقد خالفه الكثير من الفقهاء ، جاء في شرح السنة للبغوي بعد ذكره لحديث أنس[2] في قصة اليهودي الذي رضخ رأس امرأة : "وفيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة ، كما تقتل المرأة به ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري ، وعطاء ، أنهما قالا : لا يقتل الرجل بالمرأة "[3].
وهذه الرواية تثبت قول الشعبي : جابر ، عن الشعبي ، قالا : " لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا "[4].قال الشوكاني : "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمرأة وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَى بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عليه ، إلَّا رِوَايَةً عن عَلِيٍّ وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عن أَهْلِ الْعِلْمِ" [5] .

المسألة الثانية: التعويض المترتب عن نتف اللحية.

إن اللحية من التحسينيات إلا أن لها مكانه عند الإمام الشعبي فقد جعل إتلافها عن عمد يرتب الدية كاملة كتعويض، لأنه إتلاف جمال وكمال خلقة .
فعن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: " في اللحية الدية إذا نتفت، فلم تنبت "[6].
وقد وافقه على ذلك ابن قدامة ، وهو قول الإمام أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، قال ابن قدامة[7] :"وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت ، هذه الشعور الثلاثة في كل واحد منها دية ، وذكر أصحابنا معها شعرا رابعا وهو أهداب العينين وقد ذكرناه قبل هذا ، ففي كل واحد منهما دية ، وهذا قول أبي حنيفة والثوري"[8] .

1- تفسير الإمام ابن جرير الطبري :105/2.
2- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كانت عليها وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بها أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ فقال لها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الذي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قال فقال لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فقال فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نعم فَأَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ. رواه البخاري :2029/5 ، ورواه مسلم :1299/3.
3- شرح السنة للبغوي :164/10.
4- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، في الرجل يقتل المرأة عمدا:410/5 .
5- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت – 1973 : ج160/7.
6- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، في شعر اللحية إذا نتف:467/5 .
7- ابن قدامة :هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة (541هـ)، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، قرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وكان شيخ الحنابلة توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 720، وصنف التصانيف الكثيرة الحسنة منها "المغني في الفقه" و "الكافي" و "المقنع" وغيرها كثيرة انظر: "سير أعلام النبلاء" (173-165/22) ، "البداية والنهاية" (101-99/13) ، "ذيل طبقات الحنابلة" 149-133/2 .
8- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى : 346/8 .

المسألة الثالثة : استحسان عدم أخذ العوض حالة إتلاف المال دون تعد.

الواجب على من أتلف مال الغير أن يضمنه ، سواء كان هذا التعدي مباشرا أو غير ذلك ، وسواء كان العامل الصانع قد تلقى أجرا عن عمله أم كان متبرعا ، لكن من باب الاستحسان والرفق ألا يطلب التعويض من المتبرع بالخير ، وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي ، والإمام عامر الشعبي :
عن منصور، قال : سألت إبراهيم عن حذاء أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدهما ، قال : " إني لأكره أن أضمنه ولم أعطه أجرا ".وعن ابن شبرمة ، **عن الشعبي** بنحو منه[1].

المسألة الرابعة : وجوب تزكية الشاهد.

كان الإمام الشعبي لا يقبل شهادة الرجل حتى يأتي أولا بمن يزكيه ، فعن عيسى بن أبي عزة ، قال : " كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه "[2].
وهذا أمر محدث فلم يكن الفقهاء والقضاة من قبله يطلبون ذلك ، ولتغير الأحوال والظروف رأى الشعبي من باب الاستحسان اشتراط تزكية الشاهد من باب التحري لتحقيق العدل.

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء :560/4.
[2]- أخبار القضاة : 416/2 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، من كان يسأل الشاهد أن يجئ بمن يزكيه :559/4.



المبحث الثالث : الاستقلالية العلمية عند الشعبي.

تمهيد :

الإمام الشعبي عالم محقق يتثبت من الأقوال والآراء، ويميز بين الصائب والمجانب للحق، ويعلم شدة طعن الناس على العلماء.
فعن ابن إدريس ، قال : سمعت عمي يقول ، سمعت الشعبي ، يقول : " لو أصبت تسعا وتسعين وأخطأت واحدة ، لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين "[1].

فنجده يروي آثارا ولا يعمل بها ، ويسمع أقوالا يراها غير صائبة فيردها ، ويطلع على قضاء غيره فلا يستسيغه ، ويرد في أحيان رأي الصحابي المبني على محض الاجتهاد لكونه مخالفا للنص ، أو لمقصد شرعي ، وهذا يبين شخصية الشعبي العلمية ، ومدى تحريه للصواب ، واستقلاليتة في الفهم والاجتهاد .

أتناول عينة من المسائل الاجتهادية التي انتقد فيها الإمام عامر الشعبي أصحابها ، مبينا وجهة نظره على النحو الآني :

المسألة الأولى: قول الرجل لزوجته "أذنت لك فتزوجي هو طلاق عند الشعبي.

عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: اذهبي فتزوجي، قال: "ليس بشيء إن لم ينو طلاقا ". فذكرنا ذلك للشعبي فقال :" والذي يحلف به إن أهون من هذا ليكون طلاقا "[2].

فالشعبي يرى أن مثل هذه الصيغة ظاهرة الدلالة على الطلاق ، كونها من الصيغ المتعارف عليها عندهم ، وأنهم يوقعون الطلاق بألفاظ هي أدنى من هذه في الوضوح والبيان ويدل على ذلك ما رواه ابن شبرمة ، **عن الشعبي** ، قال : " النية فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نية فيه "[3].

وقد وافقه على ذلك كل من : قتادة ، والحسن البصري ، روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن قتادة قال : " إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوجي فهي واحدة " ، قال معمر : وبلغني عنه ، وعن الحسن أنهما قالا : " واحدة وهو أحق بها "[4].

المسألة الثانية: قضاء عمر بن عبد العزيز في نفقة الحيوان الضال.

قال ابن المنذر :"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة ، والزوجية ، والملك ، والولاء منتفية ، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه ، فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط ، وتجب نفقته في بيت المال ، لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة "اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته "عن داود ، عن الشعبي ، قال : أضل رجل بعيرا فوجده عند رجل قد أنفق عليه

1- حلية الأولياء لأبي نعيم : 320/4-321 .
2- سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، حبلك على غاربك: 320/1.
3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق:111/4 ، أخبار القضاة :62/3.
4- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب اذهبي فانكحي: 366/6 .

، أعلفه وأسمنه ، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة ، فقضى لصاحب البعير ببعيره ، وقضى عليه بالنفقة " .

فالإمام عامر الشعبي يرى أن الصواب في هذه المسألة ، هو عدم إلزام صاحب البعير بالنفقة لكونه تبرع بذلك ابتداء ، فقال الشعبي : فلم يعجبني ذلك-أي حكم عمر بن عبد العزيز- ، وقال : " يأخذ الرجل بعيره ، ولا نفقة عليه "[1].

والإمام أحمد رأي في المسألة مرتبط بالحاكم[2]، قال أحمد تؤدي النفقة من بيت المال إن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا الرجوع عليه ، وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه .

وذهب الإمام مالك ، والثوري[3]، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن، والشافعي ، وابن المنذر إلى كون الملتقط متبرع ولا يستحق التعويض[4].

وقال مالك : " من أنفق على اللقيط فإنما نفقته على وجه الحسبة ، ليس له أن يرجع عليه بشيء "[5].

المسألة الثالثة: ولد الزنا هو خير الثلاثة عند الشعبي.

يرى الإمام الشعبي بأن ولد الزنا خير الثلاثة ، وأما قولهم هو شر الثلاثة كما قاله كعب فليس بشيء ، أي ليس بحديث ، وهو قول غير صائب .

فعن عيسى الحناط ، قال : سمعت الشعبي ، يقول : " ولد الزنا خير الثلاثة ، إنما هو شيء قاله كعب : " هو شر الثلاثة "[6].

والشعبي مقتد في ذلك بالصحابي الجليل ابن عمر ، وقول عائشة رضي الله عنهما .فعن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقال له : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة ، فقال له ابن عمر : " هو خير الثلاثة "[7].وعن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، كانت إذا قيل لها :هو شر الثلاثة ، عابت ذلك، وقالت: "ما عليه من وزر أبويه ، قال الله[8]:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ "[9].

وهو حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، مروي عند أبي داود ، والحاكم ، وفيه رد عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة بكونه لم يع الحديث جيدا ، ثم بينت سبب وروده .

1- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية: 396/4 .

2- المغني لابن قدامة: 37/6 .

3- سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي قال النسائي هو أجل من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعلهم للمتقين أئمة توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية.انظر: حلية الأولياء 356/6-393 ، الطبقات الكبرى: 371/6 ، سير أعلام النبلاء: 229/9-279 .

4- المغني لابن قدامة : 38/6 .

5- المدونة الكبرى: 368/8 .

6- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات: 107/3 .

7- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب شر الثلاثة: 537/3.

8- سورة الإسراء : الآية 15.

9- سنن البيهقي الكبرى : 91/3 ، جامع الأحاديث للسيوطي :23/18 ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ-1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي:183/5، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب شر الثلاثة: 454/7.

عن عروة بن الزبير ، قال: بلغ عائشة رضي الله عنها : أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا " ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ولد الزنا شر الثلاثة " ، " وإن الميت يعذب ببكاء الحي " . فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة. أما قوله : " لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا " أنها لما نزلت : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ ﴾[1]. قيل : يا رسول الله ، ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه ، وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين ، فجئن بالأولاد فأعتقناهم.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ، ثم أعتق الولد)) [2].

و بين الإمام الطحاوي سبب الإشكال في هذه الرواية : عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد الزنى شر الثلاثة " فقالت : يرحم الله أبا هريرة أساء سمعا ، فأساء إجابة هكذا في الحديث ، وأما أهل اللغة فيقولون : إنه أساء سمعا فأساء جابة بلا ألف ثم رجعنا إلى حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة لم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إنه مع ما به ولد زنى " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو شر الثلاثة " فكان في هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه قبله ، وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي هريرة ؛ لأن الله قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝١٨ ﴾وقال : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ۝٤١ ﴾[3] ، فكان ولد الزنى ليس ممن كان له في زنى أمه ، ولا في زنى الزاني بها حتى حملت به منه سعي وبان لنا بحديث عائشة أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره عنه أبو هريرة : " ولد الزنى شر الثلاثة " إنما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه مما صار به كافرا شرا من أمه ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه" [4].

المسألة الرابعة: جواز بيع المصاحف عند الشعبي.

يرى الشعبي جواز بيع المصحف ، فالبائع لا يبيع القرآن إنما يبيع الورق والمداد ، وقد روي كراهة بيع المصحف عن شيخه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعن جماعة من العلماء .
روى ابن أبي شيبة قول الشعبي ، وكذلك أبو داود في المصاحف.

1- سورة البلد :الآية 11.
2- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب العتق: 233/2 .
3- سورة النجم : الآية/39- 41.
4- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - 1408هـ - 1987م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط: باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة :369/2.

عن داود ، عن الشعبي ، أنه قال : " إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق ، وعمل أيديهم "[1].
وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : " إنهم لا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم "[2].
وذكر قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، البيهقي في معرفة السنن : عن علقمة ، عن عبد الله : " أنه كره شراء المصاحف وبيعها ". قال الشافعي : وليسوا ـأي العراقيين ـيقولون بهذاـ ، لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ، ونحن نكره بيعها . قال أحمد : روى ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : " اشتر المصحف ولا تبعه " ، وكذا قاله سعيد بن جبير "[3].
وعن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : " أنه كره شراء المصاحف وبيعها "[4].

المسألة الخامسة: قبول الشعبي شهادة المحدود في القذف إذا تاب.

الإمام عامر الشعبي يقبل شهادة المحدود في قذف وغيره إذا تاب وأناب ، ويرى أن التوبة تعفو عما سلف من أمره ، والله تعالى يقبل توبته فكيف لا نقبل شهادته ، وانتقد في ذلك قول إبراهيم النخعي ومن معه ممن لا يقبلون شهادته.
قال ابن عبد البر : " وممن قال إن القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته ابن عباس وعطاء ، ورواية عن ابن جبير تاب ، ورواية عن مجاهد ، ذكر الشافعي قال حدثني إسماعيل بن علية عن بن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قبلت شهادته ، وقال كلنا نقوله .قلت من؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد ورواية عن عكرمة .
وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه يقضي ويكتب إلى البلدان ، وقال به من أهل العراق مسروق وعبد الله بن عتبة ، **والشعبي** ، ومحارب بن دثار ، واليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما واحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور "[5].
وقد ذكر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مذهب الشعبي ، فقالا : عن الشعبي ، قال : " تجوز " وقال : " يقبل الله شهادته ، ولا أجيز أنا شهادته"[6].وعن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : " تجوز شهادته إذا تاب "[7].وعن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : " إذا أقيم على الرجل الحد في القذف لم تقبل له شهادة أبدا ، وتوبته فيما بينه وبين الله "[8].وعن أبي الهيثم ، قال : سمعت إبراهيم ، والشعبي ،

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، من رخص بيع المصاحف: 288/4 ، الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت – 1993 :ج206/1.
[2]- كتاب المصاحف : أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث ا، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد بن عبده:405/1.
[3]- معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب البيوع ، كراهية بيع المصاحف:401/4 ، سنن سعيد بن منصور: 380/2 .
[4]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، من كره شراء المصاحف: 287/4 .
[5]- الاستذكار لابن عبد البر :7/ 106 .
[6]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية في شهادة القاذفين: 324/4 ، مصنف عبد الرزاق :363/8.
[7]- المرجع السابق : 324/4 .
[8]- تفسير ابن جرير الطبري : 79/18 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب 324/4 ، شرح مشكل الآثار للطحاوي :366/12 .

يتذاكران ذلك فقال إبراهيم : " لا تجوز " ، فقال الشعبي : لم ؟ فقال إبراهيم : " لأنك لا تدري تاب أو لم يتب"[1].

وروى الإمام الشافعي: "عن سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة ، قال سَمِعْت الزُّهْرِيَّ[2] يقول : زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ لَا تَجُوزُ ، فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه قال: لِأَبِي بَكْرَةَ تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُك أو إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك . قال سُفْيَانُ سمي الزُّهْرِيُّ الذي أخبره فَحَفِظْته ثُمَّ نَسِيته وَشَكَكْت فيه فلما قُمْنَا سَأَلْت من حَضَرَ ، فقال لي عَمْرُو بن قَيْسٍ هو: سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ . فَقُلْت هل شَكَكْت فِيمَا قال ؟ فقال: لا هو سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ[3]غير شَاكٍّ "[4].

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر مذهب الإمام مالك فقال :" قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا إن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ". قال أبو عمر هذا يدل على انه قد سمع الاختلاف في هذه المسالة "[5].

وعن إبراهيم النخعي : رحمه الله تعالى قال لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، وعن شريح رحمه الله تعالى مثله ، وبذلك يأخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى ، وهو قول بن عباس رضي الله عنهما ، فإنه كان يقول إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فأما نحن فلا نقبل شهادته ".

وقال الشافعي رحمه الله تعالى تقبل شهادته بعد التوبة ، وهو قول عمر رضي الله عنه وقد كان يقول لأبي بكرة : تب تقبل شهادتك .

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الآية فإن الله تعالى قال:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾[6].والاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم ، إلا ما قام الدليل عليه[7].

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب: 324/4 .

[2]- الزهري:هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني ثقة توفي سنة 133هـ ثلاث وثلاثين ومائة هجرية وقيل بعدها بسنة وقيل بسنتين .العبر: 121/1 ، تاريخ أسماء الثقات: 276 – 277 ،التقريب: 219/2.

[3]- سعيد بن المسيب :أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي كان من الممتحنين امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم ، صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة ، وكان كاسمه بالطاعات سعيدا ومن المعاصي والجهالات بعيدا . عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، توفي سنة أربع وتسعين هجرية عن سعيد بن المسيب أنه قال ما فاتتني الصلاة في الجماعة منذ أربعين سنة.انظر : سير أعلام النبلاء:217/4 ، طبقات ابن سعد:119/5 ، تذكرة الحفاظ:54/1.

[4]- الأم للإمام لشافعي : 116/4 .

[5]- الاستذكار لابن عبد البر :105/7 .

[6]- سورة النور :الآية 05.

[7]- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت :125/16 ، اختلاف الأئمة العلماء : 414/2 .

المسألة السادسة: الشاهد في قوله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[1].

رد الإمام الشعبي على بعض من فسر قوله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ بأنه **عبد الله بن سلام** رضي الله عنه ، وبين أن ذلك لا يستقيم بالنظر إلى زمن نزول الآية وزمن إسلام هذا الصحابي الجليل.

وقد روى ابن كثير في تفسيره قول الإمام الشعبي ومسروق بن الأجدع ، فقال :
"قال مسروق **والشعبي** ليس بعبد الله بن سلام ، هذه الآية مكية وإسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه كان بالمدينة ، ورواه عنهما ابن جرير وابن أبي حاتم واختاره ابن جرير "[2].

وقال الشعبي : هو من آمن من بني إسرائيل بموسى والتوراة ، لأن ابن سلام إنما أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين ، والسورة مكية "[3].

عن ابن عون ، قال : ذكروا عند الشعبي قوله : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ فقيل :عبد الله بن سلام ، فقال:" كيف يكون ابن سلام ، وهذه السورة مكية ؟"[4].

عن عاصم ، عن الشعبي في قوله تعالى :﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۚ ﴾. قال : " ليس عبد الله بن سلام الآية مكية ، وإنما أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة النبي عليه السلام بعامين ، وما أنزل فيه شيء من القرآن ، وإنما أنزلت هذه الآية في رجل من بني إسرائيل آمن به قومه واستكبرتم أن تؤمنوا " .

وقد وافق الشعبي سعيد بن جبير في قوله بنفي أن تكون هذه الآية أنزلت في ابن سلام[5].

وذهب ابن عباس وجماعة من المفسرين إلى أنه عبد الله بن سلام : فذكر القرطبي أن ابن عباس فسر الشاهد بعد الله بن سلام ، فقال : " قال ابن عباس ، والحسن وعكرمة ، وقتادة ، ومجاهد : هو عبد الله بن سلام ، شهد على اليهود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكور في التوراة وأنه نبي من عند الله"[6].

وجاء في تفسير البيضاوي :﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾.والشاهد هو عبد الله بن سلام ، وقيل موسى عليه الصلاة والسلام ، وشهادته ما في التوراة من نعت الرسول"[7].

وفي الصحيح ما يؤيد ذلك :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : " ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام

1- سورة الأحقاف :الآية 15.

2- تفسير ابن كثير:4 /157 .وانظر : الدر المنثور للسيوطي :439/7 ، الإتقان في علوم القرآن :53/1.

3- تفسير القرطبي: 188/16 ، تفسير البحر المحيط: 58/8 ، تفسير الثعالبي: 9/ 157 ، تفسير الطبري:9/26. تفسير ابن كثير:4 /157 .

4- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ما نزل من القرآن بمكة : 140/6 .

5- مشكل الآثار للطحاوي ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه:305/1.

6- تفسير القرطبي:16/ 188.

7- تفسير البيضاوي: 178/5

" قال : وفيه نزلت هذه الآية ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ ﴾ الآية ، قال : " لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث "[1].
وحاول كل من الطحاوي ، والعلامة الطاهر بن عاشور التوفيق بين الرأيين: فقال ابن عاشور : " ويجوز أن تكون الآية نزلت بالمدينة وأمر بوضعها في سورة الأحقاف ، وعلى هذا يكون الخطاب في قوله : ((أرأيتم)) وما بعده لأهل الكتاب بالمدينة وما حولها . وعندي أنه يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بما سيقع من إيمان عبد الله بن سَلام فيكون هو المراد ب ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۚ ﴾ وإن كانت الآية مكية [2].

وقال الطحاوي : " عن الشعبي في هذه الآية : وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله قال : " يقولون : ابن سلام وكيف يكون ابن سلام وهذه الآية مكية " قال ابن عون : فنبئت أن محمدا يعني ابن سيرين قال : صدق هي مكية قال أبو جعفر : يعني السورة التي فيها تلك الآية وهي سورة الأحقاف ، ولكنها قد كانت تنزل الآية فيؤمر بها أن توضع في مكان كذا وكذا ، قال أبو جعفر يعني أنه قد كانت الآية تنزل بالمدينة فيؤمر بوضعها في سورة قد كانت نزلت بمكة[3].

المسألة السابعة: ضع وتعجل لا يجوز عند الشعبي.

قال سفيان بن عيينة : تفسير عجل لي وأضع عنك : " إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة ".
فقال بعضهم ليس به بأس ، والذين كرهوه قالوا إنما بعت الألف بالتسع مائة[4].
الإمام الشعبي يرى أن ضع وتعجل لا يجوز ، يفهم ذلك من تصويبه لرأي الحكم بن عتيبة ، وتخطئته لرأي إبراهيم النخعي ، وهو في ذلك متبع لابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

فعن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي إن إبراهيم قال: في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضا ويعجل بعضا أنه ليس به بأس ، وكره الحكم بن عتيبة . فقال الشعبي: " أصاب الحكم ، وأخطأ إبراهيم "[5].
وقول ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وذكر ابن عمر أن ذلك رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : عن قيس مولى ابن يامين ، قال سألت ابن عمر فقلت : " إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ، ثم نريد الخروج فيقولون ضعوا لنا وننقدكم ،فقال : " إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات . فقلت إنما أستفتيك . قال: " فلا "[6].

1- صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه: 1387/3 .
2- تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور:157/26 .
3- مشكل الآثار للطحاوي ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه:305/1.
4- الاستذكار لابن عبد البر :489/6.
5- مصنف عبد الرزاق:74/8 .
6- المرجع السابق : 74/8.

وعن عبد الرحمن بن مطعم ، قال سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ، فقلت عجل لي وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : " نهانا **أمير المؤمنين** أن نبيع العين بالدين "[1].

[1]- الاستذكار لابن عبد البر:894/6 ، جامع الأحاديث للسيوطي:25/14 ، كنز العمال لابن حسام الدين الهندي :106/6، مصنف عبد الرزاق:72/8 .

الفصل الثاني:

منهج الإمام عامر الشعبي في التعامل مع نصوص الكتاب مع بيان جملة من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

في هذا الفصل بينت كيف تعامل عامر الشعبي مع النصوص الشرعية ، نصوص الكتاب الحكيم ، مبرزا أهم المسائل المتعلقة بالدلالات ، وجملة من المسائل الأصولية : كالنسخ ، وأثر القراءات في استنباط الأحكام ، وتطبيقاتها الفقهية المختارة من أبواب فقهية شتى ،
وقسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: اجتهاد الشعبي في تفسير النص القرآني.

المبحث الثاني: النسخ في القرآن عند الشعبي.

المبحث الثالث: أثر القراءات في الأحكام عند الشعبي.

المبحث الرابع: دلالات الألفاظ عند الشعبي.

المبحث الخامس: المطلق والمقيد عند الشعبي.

المبحث السادس: العام والخاص عند الشعبي .

وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول:
اجتهاد الشعبي في تفسير النص القرآني ، وتعظيمه لكتاب الله تعالى.

تمهيد :

القرآن الكريم هو حبل الله المتين، ونوره المبين، وأساس الدين والتشريع والحجة الخالدة على العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب الرسول الكريم اشتمل على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مبادئ كلية وقواعد عامة ، ليكون ذلك سر خلود الشريعة، ولقد كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي منذ البداية، فهذا الصحابي الجليل معاذ بن جبل حينما أراد أن يرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ومعلما سأله : وهذا الخليفة سيدنا عمر بن الخطاب يبين للقاضي شريح المنهج الواجب إتباعه في القضاء والفتوى ، فأول ما ذكر الأخذ بما في كتاب الله تعالى وعدم الالتفات إلى غيره .
فعن الشعبي، قال: "كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح" إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار ، إن شئت تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك "(1).

وفي بحثي هذا أنظر لأ تبين منهج عامر الشعبي في كيفية تعامله مع كتاب الله تعالى، لا شك أنه يأخذ به كمصدر أول لا يتجاوزه، ويرى وجوب العمل به لا مجرد تلاوته والتبرك به، لكن تحت هذا المصدر الكثير من المباحث الأصولية التفصيلية التي تحتاج إلى بيان موقفه منها، مسألة النسخ ، ومسألة ظاهر القرآن وعموماته ، والدلالات اللغوية والأوامر والنواهي، والتخصيص، والإطلاق والتقييد، واختلاف القراءات.. الخ ، أتناول كل ذلك بالتفصيل بعد هذه المقدمة الدالة على تعظيم الشعبي لكتاب الله عز وجل.

المطلب الأول : تعظيم الشعبي لكتاب الله تعالى ووجوب العمل بأحكامه .

لقد كان الإمام عامر الشعبي مع تبحره في الكتاب والسنة واللغة والفقه من العلماء المتورعين في باب القرآن ورواية الحديث ، وقدوته في ذلك علماء الصحابة والسلف الصالح حيث كانوا يتحرجون من القول في كتاب الله تعالى بمجرد الرأي والظن، قال ابن عطية: "وكان جلة من السلف الصالح كسعيد بن المسيب ، وعامر الشعبي ، وغيرهما يعظمون القرآن، ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لأنفسهم ، مع إدراكهم وتقدمهم"(2).

---

[1] - أخبار القضاة لابن حيان:189/2 ، الاستذكار لابن عبد البر :99/7.
[2] - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة :35/1.

وكيف لا يتهيب الشعبي من القول في كتاب الله برأيه ، وهو الذي يروي قول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ((أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم)) [1].

وعن الشعبي قال: أدركت أصحاب عبد الله ، وأصحاب علي وليس هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن ، قال وكان أبو بكر يقول: " أي سماء تظلني وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم"[2].

قال ابن العربي فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله تعالى "[3].

وفي وجوب العمل بأحكام كتاب الله عز وجل روى القرطبي قول الإمام الشعبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿خُذُواْمَآءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾[4]، أي بكثرة درس واذكروا ما فيه أي تدبروه واحتفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه ولا تضيعوه، قلت-القرطبي- هذا هو المقصود من الكتب العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها ، فإن ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي ، وابن عيينة "[5].قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْأَحۡسَنَمَآأُنزِلَإِلَيۡكُممِّنرَّبِّكُم﴾[6] فأمر بإتباع كتابه والعمل بمقتضاه، ولكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئا، لغلبة الجهل وطلب الرياسة، وإتباع الأهواء"وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّاجَآءَهُمۡرَسُولٞمِّنۡعِندِٱللَّهِمُصَدِّقٞلِّمَا مَعَهُمۡنَبَذَفَرِيقٞمِّنَٱلَّذِينَأُوتُواْٱلۡكِتَٰبَكِتَٰبَٱللَّهِوَرَآءَظُهُورِهِمۡكَأَنَّهُمۡلَايَعۡلَمُونَ﴾ [7].**قال الشعبي**: "هو بين أيديهم يقرءونه، ولكن نبذوا العمل به" .وقال سفيان بن عيينة: "أدرجوه في الحرير والديباج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه ، فذلك النبذ "[8].

ومن تعظيم الشعبي لكتاب الله تعالى يرى حرمة قراءة الجنب للقرآن، وكراهة مسه للمحدث حدثا اصغر، وكراهة كتابة البسملة للجنب، وكراهة تلاوته في الحمام والكنيف والطريق، والمكان الذي فيه ضجيج كبيت الرحا : روى عبد الرزاق عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول، شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال: "اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا، فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا"[9].وروى عنه أيضا قوله: عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد: "كرهوا

---

1 - تفسير البغوي :449/4 ، تفسير ابن كثير :6/1 ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:304/2.
2 - مصنف ابن أبي شيبة :136/6.
3 - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا:253/1.
4 - سورة البقرة :الآية /64.
5 - تفسير القرطبي :437/1.
6 - سورة الزمر :الآية /55.
7 - سورة آل عمران :الآية /81.
8 - تفسير القرطبي: 41/2.
9 - مصنف عبد الرزاق : 336/1.

أن يمس المصحف وهو بلا وضوء "وعن جابر عن الشعبي قال: " يكره أن يكتب الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم " [1].

وذكر الإمام النووي في المجموع كراهة قراءة القران في الحمام، وفي الطريق وفي الحش، وبيت الرحا عن الشعبي وبعض التابعين، فقال : "ونقل عن أبي وائل شفيق بن سلمه التابعي الجليل، **والشعبي**، ومكحول، والحسن، وقبيصة بن ذويب كراهته- أي القراءة في الحمام-، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة".
وقال: "قال الشعبي تكره القراءة في الحش، وبيت الرحا وهي تدور، وهذا الذي ذكره مقتضي مذهبنا" [2].

ومع تعظيم الشعبي لكلام الله تعالى فهو لا يرى أن بيع المصحف يتنافى مع تعظيمه وحرمته، فلا بأس ببيعه إنما يباع الورق، والمداد ، وجهده، روى ابن أبي داود **عن الشعبي** قال: "لا باس ببيع المصاحف، إنما يبيع الورق وعمل يديه" [3].
ومن تعظيم الشعبي لكلام الله يرى وجوب تلاوته حق التلاوة، بالالتزام بالوقف الصحيح، وذم اللحن وكراهيته، جاء في الإتقان "**وصح عن الشعبي** أنه قال: إذا قرأت ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [4] فلا تسكت، حتى تقرأ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [5].

قال القرطبي: "باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معربا قال أبو بكر بن الدفع: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم، من تفضيل إعراب القرآن، والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته، ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه.
عن الشعبي قال: قال عمر –بن الخطاب- رحمه الله : من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد" [6].

المطلب الثاني : مفهوم المحكم والمتشابه عند الشعبي.

قال القرطبي :"اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة: فقال جابر بن عبد الله –رضي الله عنه - وهو مقتضى **قول الشعبي** وسفيان الثوري وغيرهم المحكمات من آي القرآن : ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ، مما أستأثر الله تعالى بعلمه" [7].

ومن المتشابه عند الإمام الشعبي فواتح سور القرآن الكريم ، فقد روي عنه أنها سر من أسرار المولى تعالى ، وروي عنه أيضا أنها من أسماء الله تعالى .
جاء في تفسير الثعالبي :" اختلف في الحروف التي في أوائل السور على قولين :

---

1 - المرجع السابق: 343/1-344.
2 - المجموع للنووي : 186/2-187.
3 - الإتقان في علوم القران للسيوطي :458/4.
4 - سورة الرحمن ، الآية 26-27.
5 - تفسير ابن كثير :274/4 ، الإتقان للسيوطي: 222/1.
6 - تفسير القرطبي :23/1.
7 - المرجع السابق: 9/4.

فقال الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين :" **هي سر الله** في القرآن ، وهي من **المتشابه** الذي انفرد الله بعلمه ، ولا يجب أن يتكلم فيها ، ولكن يؤمن بها وتمر كما جاءت" (1).

وجاء في تفسير الطبري، عن الشعبي قال: "فواتح السور من أسماء الله"(2).

والإمام الشعبي يرى أنه لا إكراه على اعتناق الدين وان الآية الدالة على ذلك محكمة ولا يدخلها نسخ ولا تأويل ، فقد جاء في تفسير القرطبي ، في قوله تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾(3).قوله :" ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، فهم الذين نزل فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾(4)، وهذا **قول الشعبي** وقتادة والحسن والضحاك ". (5).

يرى الإمام الشعبي أن آية الاستئذان في الأوقات الثلاثة محكمة غير منسوخة وذلك في قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾(6).بخلاف ما ذهب إليه بعض العلماء من كونها منسوخة.

-عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي وسألته عن هذه الآية:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قلت منسوخة هي ؟ قال: لا والله ما نسخت. قلت : إن الناس لا يعملون بها. قال : الله عز وجل المستعان" (7).

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾ على ستة أقوال منها:

-أنها منسوخة ، قاله ابن المسيب وابن جبير.

-أن ذلك كان واجبا ، إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب ، ولو عاد الحال لعاد الوجوب حكاه المهدوي عن ابن عباس.

-أنها محكمة ثابتة على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم : القاسم وجابر بن زيد ، والشعبي.

قال ابن عباس: "إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد".

---

1 - تفسير الثعالبي: 29/1 .

2 - تفسير الطبري: 87/1.

3 - سورة البقرة ، الآية 256.

4 - سورة التحريم ، الآية 09.

5 - تفسير القرطبي : 280/3.

6 - سورة النور ، الآية 58.

7 - تفسير القرطبي: 304/12 ، تفسير ابن كثير: 304/3 ، تفسير الطبري: 162/18.

وجاء في تفسير ابن كثير: "ولما كانت هذه الآية محكمة ، ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلا جدا أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس . **قال ابن كثير :** وهذا الإسناد صحيح إلى ابن عباس ، ورواه أبو داود".

وعن سعيد بن جبير قال، قال ابن عباس: " ترك الناس ثلاث آيات، فلم يعملوا بهن :

-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.إلى آخر الآية.

-والآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾[1].

-والآية التي في الحجرات[2]: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.[3].

المطلب الثالث : عامر الشعبي واجتهاداته في تفسير النص القرآني.

هذه جملة من الآيات المختارة التي يبرز فيه اجتهاد الإمام الشعبي في تفسيره للنصوص من باب الرأي ، ولم أتعرض لتفسيره الذي يعتمد فيه على المأثور من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أقوال الصحابة .

روى الطبري ، والترمذي عن عامر الشعبي في قول الله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [4] ، قال: " ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر"[5].

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ ، قال:"نزلت في زيد رضي الله عنه، أي أنه لم يكن بابنه ولعمري لقد ولد له ذكور، وانه لأبو القاسم ، وإبراهيم ، والطيب ، والمطهر".

وفي مسألة المراد بمقام إبراهيم كان الشعبي يرى أن المقام كله الحرم ، بما في ذلك عرفه ،عن داود عن الشعبي قال[6]:" نزلت عليه وهو واقف بعرفة مقام إبراهيم

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾الآية" [7].

وجاء في تفسير القرطبي : قال الشعبي ، والنخعي الحرم كله مقام إبراهيم "[8].

وعن كيفية مخالطة أموال الأيتام يرى الإمام الشعبي الحذر في ذلك ومن أكل من ماله فليمن ذلك على سبيل الاستقراض .

عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [1]. قال: فاجتنب الناس الأيتام، فجعل الرجل يعزل طعامه من

---

1 - سورة النساء، الآية/08.
2 - سورة الحجرات، الآية/13.
3 - تفسير ابن كثير :304/3.
4 - سورة الأحزاب ، الآية/40 .
5 - تفسير الطبري: 354/5 .
6 - المرجع السابق: 536/1.
7 - سورة المائدة ، الآية/03.
8 - تفسير القرطبي : 113/2.

طعامه ، وماله من ماله ، وشرابه من شرابه، قال فاشتد ذلك على الناس ، فنزلت[2]﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ ، ثم قال الشعبي: " فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل"[3].

وفي المقصود بمعنى "الزبور" ، والمقصود "بالذكر" في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[4].أخرج الحاكم عن الشعبي: "في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ﴾).قال: في زبور داود من بعد ذكر موسى أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ، قال: الجنة"[5].
وروى الطبري عن عامر الشعبي ، أنه قال في هذه الآية ، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ﴾). قال : " زبور داود ، من بعد الذكر : ذكر موسى التوراة "[6].

وفي مفهوم الدرجة في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[7]، يرى الشعبي أن المقصود بها : المهر أي القدرة على دفع المال ، جاء في تفسير القرطبي[8]، في قول الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.الدرجة الصداق قاله الشعبي[9].

وفي معنى "العنت" في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾[10] يرى الشعبي أن المقصود به فاحشة الزنا ، عن سعيد بن منصور ، عن عبيدة ، عن الشعبي قال : قال لي : " هل تدري ما العنت ؟ " قلت : وما هو ؟ قال : " الزنا "[11].

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[12].
قولا للإمام الشعبي يرى فيه أن الرضى بالقتل يعد قتلا ، أي ونكتب قتلهم الأنبياء أي رضاءهم بالقتل ، والمراد قتل أسلافهم الأنبياء لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة

---

1 - سورة النساء : الآية/10.
2 - سورة البقرة : الآية/220.
3 - تفسير الطبري: 371/2.
4 - سورة الأنبياء : الآية/105.
5 - الدر المنثور للسيوطي :686/5 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين :642/2.
6 - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري :103/17 ، مصنف ابن أبي شيبة :152/6.
7 - سورة البقرة ، الآية 228.
8 - تفسير القرطبي: 125/3.
9 - القرطبي: هو أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، من كبار المفسرين ومن عباد الله الصالحين والعلماء العارفين ، من أهل قرطبة رحل إلى المشرق واستقر بمنية (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي ودفن بها في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة 671هـ .انظر: الديباج المذهب:ص 317 ،ونفح الطيب: (428/1) ، و طبقات المفسرين:(87/2) .
10 - سورة النساء، الآية/25. .
11 - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الوصايا ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة:227/1.
12 - سورة آل عمران ، الآية/181.

إليهم ، وحسن رجل عند **الشعبي** قتل عثمان رضي الله عنه ، فقال له الشعبي : " شركت في دمه ". فجعل الرضا بالقتل قتلا رضي الله عنه[1].

والإمام الشعبي يرى أن المرأة الكتابية التي يجوز نكاحها هي المتطهرة من الجنابة ، الحافظة لفرجها عن الزنى ، فروى الطبري في تفسيره :
عن الشعبي في قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [2]. قال :" إحصان اليهودية والنصرانية : أن لا تزني ، وأن تغتسل من الجنابة ".وعن عبد الرزاق قال: عن ابن عيينة، عن مطرف ، عن الشعبي في قوله : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ قال: "إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة"[3].

وفي تفسير قوله تعالى:﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[4]،يرى بأن المراد بالمواعدة الزنا ، ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي ، وخالفهم في ذلك سعيد بن الجبير.
فعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: "لا يقاصها على كذا وكذا على أن لا تتزوج غيره " قال الشعبي ، عن إبراهيم النخعي ، قال : " هو الزنا "[5].

وفسر الإمام الشعبي الوسط في متاع المطلقة بأنه : درع ، وخمار ، وملحفة ، وجلباب، وذلك في قول الله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[6]. روى الطبري عن داود ، عن الشعبي ، في قوله : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ)). قال : قلت للشعبي : ما وسط ذلك ؟ قال : كسوتها في بيتها ، ودرعها ، وخمارها ، وملحفتها ، وجلبابها" [7].
وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى، عن الشعبي، " في متاع المطلقة : ثيابها في بيتها، الدرع والخمار ، والملحفة والجلباب "[8].

وكما سبق وان أشرت إلى أن كتاب الله هو المصدر التشريعي الأول عند الجميع بالإجماع ، لكن اختلاف وجهات نظر العلماء إنما تكمن في كيفية فهم نصوص هذا الكتاب ، أي في المسائل الأصولية نحو :

---

[1] - تفسير القرطبي:294/4 .
[2] - سورة المائدة ، الآية/05.
[3] - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري :106/6 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح :23/4 ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب أهل الكتاب الجمع بين أربع من أهل الكتاب:80/6 .
[4] - سورة البقرة: الآية/235.
[5] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق، باب مواعدة الخاطب في العدة:56/7 ، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري:523/2.
[6] - سورة البقرة: الآية/236.
[7] - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري:530/2.
[8]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها:142/4 ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة:25/2 .

مدى الأخذ بظاهر النص وعمومه، ودلالة الأمر والنهي ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ..الخ.

أتناول موقف الإمام الشعبي من تلك المسائل في المباحث الآتية :

المبحث الثاني: النسخ في القرآن عند الشعبي.

المبحث الثالث: أثر القراءات في الأحكام عند الشعبي.

المبحث الرابع: دلالات الألفاظ عند الشعبي.

المبحث الخامس: المطلق والمقيد عند الشعبي.

المبحث السادس: العام والخاص عند الشعبي .

المبحث الثاني : النسخ في كتاب الله تعالى عند عامر الشعبي.

تمهيد : اختلف العلماء قديما في موضوع النسخ في كتاب الله تعالى بين موسع ومضيق في الموضوع ، والإمام الشعبي من المتوسطين المعتدلين في موضوع النسخ في كتاب الله تعالى ، فبعد تتبعي لجل المواضع التي يرى العلماء أن فيها نخسا وجدت أن الشعبي لا يخرج عن رأي جمهور علماء الأمة في القول بوجود النسخ في كتاب الله تعالى في مواضع معدودة ، ونأتي لتفصيل ذلك وبداية نتعرض لمفهوم النسخ بإيجاز ومفهومه عند السلف ، والفرق بينه وبين التخصيص.

المطلب الأول: مفهوم النسخ .

أما النسخ في اللغة : فيطلق بمعنى الإزالة ، ومنه يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الريح أثر المشي أي أزالته ، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله ومنه تناسخ القرون والأزمنة ، و نسخ الكتاب و انتسخه و استنسخه سواء والنسخة اسم المنتسخ منه و نسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها "[1].
والنسخ اصطلاحا : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق التراخي ، فالنص المتراخي ينسخ النص السابق .
وعرف الإمام الطبري النسخ فقال : " وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره ، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها أوفر حظها فترك أو محي أثرها فعفي ونسي إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة ، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ "[2].

ومفهوم النسخ عند السلف : يطلق ويراد به **التخصيص** ، قال ابن العربي[3]:﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾[4]قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة ، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحتار فيه ألباب الشاذين، والأمر فيه قريب وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء

---

[1]- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر:273/1 ، لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى :61/3.

[2]- تفسير الطبري 475/1 ، أنظر : مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني:132/2 ، الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1404 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي:114/3 ، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1404 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء:226/2.

[3]- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي يكنى أبا بكر، ولد سنة ثمان وستين و أربعمائة هجرية تولى القضاء وكان أحد كبار علماء المذهب المالكي له تصانيف كثيرة منها كتاب أنوار البحر في تفسير القرآن الكريم بلغت نحوا من ثمانين مجلدا وتفرقت في أيدي الناس مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة انظر: طبقات الحفاظ :ص 468 ، الأعلام للزركلي: 230/6 ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1294/4.

[4]- سورة البقرة : الآية /233.

والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ، ومسامحة جرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم"[1].

وقد بين ابن كثير إطلاق علماء السلف لفظة النسخ بدلا من التخصيص ، فقال : "ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص" [2].

المطلب الثاني :الفرق بين النسخ والتخصيص.

بعدما أن علمنا أن هناك خلط في الإطلاق بين النسخ والتخصيص عند بعض العلماء ، اقتضى ذلك أن نبين الفرق بينهما ، وقد فرق الزرقاني بينهما ، فقال : " قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده ، وبالنظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابها قويا بين المعرفين ، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو تخصيص ، ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات من غير موجب" [3].

المطلب الثالث :الإمام الشعبي والقول بالنسخ.

لقد توسع بعض العلماء في القول بالنسخ في كتاب الله تعالى حتى عد بعضهم الآيات المنسوخة بالمئات ، وهذا أبو عبيدة يقول : " كل آية فيها ترك للقتال فهي مكية منسوخة بالقتال "[4].

أما الإمام عامر الشعبي فلم يتوسع بالقول بالنسخ في كتاب الله تعالى ، وهذه جملة من الآيات مع أحكامها الفقهية كتطبيقات وعينات يتضح من خلالها موقف الإمام الشعبي من موضوع النسخ في القرآن الكريم.

الآية الأولى : نسخ جواز الإفطار للصحيح في أول الأمر.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[5] ،من سورة البقرة الدالة على جواز الإفطار كانت عامة للناس جميعا ، ثم نسخت بعد ذلك بما جاء بعدها من وجوب الأمر بالصيام على الجميع ، والترخيص للمريض والمسافر دون سواهما ، وقد وافقه في

---

[1]- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا:276/1 ، وانظر: تفسير القرطبي : 169/3.

[2]- تفسير ابن كثير : 171/2 ، قال مكحول : أنزل الله في القرآن : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب ، فقال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب ، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وهذا الذي قاله صحيح ، ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فإنما اراد التخصيص.انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:458/3.

[3]- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م ، الطبعة : الأولى :132/2.

[4]- تفسير القرطبي: 71/2-72.

[5]- سورة البقرة : الآية /184.



ذلك عامة المفسرين والعلماء. ووافقه إبراهيم النخعي ، في ذلك فقال : قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ ، قال: **نسختها** الآية التي بعدها ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾[1].

روى الطبري عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ . وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾. قال فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر "[2].

وعن علقمة في قوله ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾، قال: " كان من شاء صام ومن شاء أفطر ، وأطعم نصف صاع مسكينا ، **فنسخها** ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[3]، فنسختها هذه الآية ، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم ، يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع "[4].

ورجح الطبري نسخ الآية ، فقال : " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ **منسوخ** بقول الله تعالى ذكره ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ ، لأن الهاء التي في قوله ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾. من ذكر الصيام. "[5].

وبوب الإمام البخاري في صحيحه للمسألة ، فقال : بَاب قَوْلِهِ :﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾.وقال عَطَاءٌ يُفْطِرُ من الْمَرَضِ كُلِّهِ كما قال الله تَعَالَى ، وقال الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ : في الْمُرْضِعِ والحامل إذا خَافَتَا على أَنْفُسِهِمَا أو وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إذا لم يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ ما كَبِرَ عَامًا أو عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ ، قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ (يُطِيقُونَهُ) وَهْوَ أَكْثَرُ"[6].
قال أبو جعفر : " في هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة" [7] .

1- الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام : أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي :56/1 ، تفسير الطبري 132/2-134 ، تفسير القرطبي :288/1 ، صحيح البخاري : 687/2 ، مصنف عبد الرزاق :220/4 .

2- تفسير الطبري 134/2-135 ، تفسير القرآن : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب: 578/2.

3- سورة البقرة : الآية /185.

4- مصنف ابن أبي شيبة : 283/2.وانظر : مشكل الآثار للطحاوي :418/1.

5- تفسير الطبري: 139/2-140.

6- صحيح البخاري : 1638/4 ،كما ترجم الإمام مسلم للآية بقوله : بَاب بَيَان نَسْخ قَوْله تَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة (بقوْلِهِ) فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).صحيح مسلم: 802/2.

7- الناسخ والمنسوخ للنحاس : 94/1.

الآية الثانية: عدم المؤاخذة بحديث النفس ووسوستها .

اختلف جماهير المفسرون في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[1].

بين قائل بنسخها وبين قائل بكونها محكمة ، والإمام الشعبي يرى أنها منسوخة ، وفي رواية أخرى ذهب إلى أنها محكمة ، ولها معنى تدل عليه وهو "كتمان الشهادة ".

ورجح الطبري والنحاس كون الآية محكمة ، ولها دلالة خاصة غير التي ذهب إليها الإمام الشعبي ، واليك تفصيل ذلك[2] :

للإمام الشعبي رأيان ، ففي رواية أنها محكمة وهي تتحدث عن كتمان الشهادة ، وفي الرواية الثانية أنها منسوخة برفع الحرج والمشقة عن غير المستطاع ، وهو ما تتحدث به الأنفس دون أن تبديه ، عن السدي عن الشعبي في قوله:((وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ)) قال في الشهادة. وهو بذلك يوافق ما روي عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: " نزلت –الآية-في كتمان الشهادة وإقامتها"[3].

والرواية الثانية عن الشعبي ، قال : ((وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ)). **نسختها** الآية التي بعدها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ . وقوله "وإن تبدوا " قال: " يحاسب بما أبدى من سر ، أو أخفى من سر ، فنسختها التي بعدها "[4].

وهو بذلك يوافق ما روي عن سيدنا عبد الله بن مسعود ، ويوافق الرواية الثانية عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

فعن الشعبي ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في قوله: ((وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ)). قال نسخت هذه الآية التي بعدها ((لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ))[5].

وذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية **محكمة غير منسوخة** ولها معنى خاص ألا وهو الإعلام من الله تعالى أنه محاسب خلقه على ما عملوا من عمل ، وعلى ما لم يعملوه مما أسروه في أنفسهم ونووه وأرادوه ، فيغفره للمؤمنين ويؤاخذ به أهل الكفر والنفاق.

1- سورة البقرة : الآية /284.

2- تفسير ابن كثير : 340/1 ، تفسير النسفي :139/1 ، تفسير القرطبي : 427/3 ، الدر المنثور للسيوطي : 128-127/2 ، أحكام القرآن لابن العربي : 376-375/1.

3- تفسير الطبري: 143/3 ، تفسير الثعالبي : 168/5.

4- تفسير الطبري :145/3 .

5- الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام :439/1 ، أحكام القرآن للجصاص : 276/2 ، الناسخ والمنسوخ للنحاس :275/1.

وهذا المعنى مروي عن ابن عباس حيث قال في قوله :((وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ)) فإنها **لم تنسخ** ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول الله عز وجل إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله:((يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ)) يقول يخبركم. وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب ، وهو قوله ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾. وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.من الشك والنفاق ، فعن الربيع في قوله : ((وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ)). قال: **هي محكمة** لم ينسخها شيء ، يقول يحاسبكم به الله يقول يعرفه الله يوم القيامة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا لا يؤاخذه"[1].

وعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال :

-"أحدهن أنها منسوخة بقوله عز وجل :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[2] .وسنذكره بإسناده .

-والثاني أنها غير منسوخة وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرون والمنافقون .

-والثالث أنها مخصوصة وأنها في كتمان الشهادة وإظهارها ، كذا روى يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس" [3].

ورجح ابن جرير الطبري عدم النسخ وأن الآية محكمة ، فقال : " وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال إنها محكمة وليست بمنسوخة"[4]، وكذلك النحاس في تفسيره الناسخ والمنسوخ ، حيث قال : "وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء"[5].

<u>الآية الثالثة</u>: حكم إعطاء أولى القربى من الميراث.

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾[6].أهي محكمة أم منسوخة ؟

فذهب الإمام <u>عامر الشعبي</u> إلى كونها محكمة ، وذهب جماعة من المفسرين إلى كونها منسوخة ، ورجح ابن جرير الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة وكذلك النحاس ، والقرطبي .

---

[1]- نواسخ القرآن : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى:101/1 ، تفسير القرطبي : 421/3 ، تفسير ابن جرير الطبري 147/3-148 ،الدر المنثور للسيوطي :131/2 .

[2]- سورة البقرة : الآية /286.

[3]- الناسخ والمنسوخ للنحاس: 273/1.

[4]- تفسير ابن جرير الطبري 149/3.

[5]-الناسخ والمنسوخ للنحاس: 277/1.

[6]- سورة النساء : الآية /08.

قال أبو جعفر النحاس : " للعلماء فيها ثلاثة أقوال فمنهم من قال إنها منسوخة ومنهم من قال هي محكمة واجبة ، ومنهم من قال هي محكمة على الندب والترغيب والحض ، فممن روى عنه أنها منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب.ثم قال : " وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل ، فأمر الله تعالى الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم ، شكرا لله عز وجل على ما فرض لهم "[1].

ونأتي الآن إلى تفصيل المسألة :

فالإمام الشعبي يرى أن الآية التي في سورة النساء التي تتحدث عن إعطاء ذوي القرابة من الميراث **محكمة** غير منسوخة ، فعن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي ، قالا : " هي محكمة ليست بمنسوخة "[2].

-والإمام الشعبي بذلك مقتفي أثر حبر الأمة ابن عباس ، فعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : "محكمة وليست منسوخة"[3].وهذا القول الأول لابن عباس ، وله قول ثان بأنها منسوخة كما سيأتي بيانه.

وعن يحيى بن يعمر قال : " ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس ، هذه الآية وآية الاستئذان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ۝٥٨﴾ [4] وهذه الآية﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ۝١٣﴾ [5].روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾.وذلك قبل أن تنزل الفرائض فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى"[6].

والرواية الثانية عن ابن عباس أن الآية منسوخة ، وهو رأي سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة :

لقد ذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس أنها **منسوخة** نسخها ، قوله تعالى[7] :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ۝١١﴾[8].

1-الناسخ والمنسوخ للنحاس: 302/1-303.

2- تفسير ابن جرير الطبري: 262/4 ، أحكام القرآن للجصاص : 368/2 ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : وممن قال إنها محكمة ويؤول قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري **والشعبي** ويحيى وابن يعمر ، وهو مروي عن ابن عباس. ج303/1.

3- تفسير الطبري : 263/4 ، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام :28/1-30.
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت ، والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به. نواسخ القرآن لابن الجوزي:115/1.

4- سورة النور : الآية /59.

5- سورة الحجرات : الآية /14.

6- تفسير الطبري :264/4 ، تفسير البغوي :379/1 ، تفسير الثعالبي :262/3.

7- سورة النساء : الآية /11.

8- تفسير القرطبي : 49/5.

وعن قتادة[1] قال: سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ ﴾ ، قال : " هي منسوخة ".وقال سعيد بن المسيب: " نسخها آية الميراث والوصية ". وعن الضحاك قال : "نسختها المواريث"[2].

ورجح الطبري في تفسيره أن الآية محكمة غير منسوخة ، فقال :"وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي ، وعنى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قولا معروفا"[3].

وكذلك رأى القرطبي أن الآية محكمة وليست منسوخة ، فقال : "وممن قال إنها منسوخة أبو مالك ،وعكرمة ، والضحاك ، والأول أصح ، فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم "[4].

الآية الرابعة: حكم التعاقد على التوارث.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [5]. منسوخة ، وأن المقصود بالذين عاقدت أيمانكم : الحلفاء [6] كانوا يتوارثون في الجاهلية وفي الصدر الأول من الإسلام ، ثم نسخ ذلك بآية الأرحام ، قوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [7] . قال الشعبي :ـ" كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك "[8].

قال القرطبي : "روي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله :((وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ)). ، قوله تعالى في الأنفال:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ ، فنسختها هذه الآية "[9].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الآية محكمة كابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير ، ورجح القرطبي وأبو جعفر النحاس ذلك.

1- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، أبو الخطاب البصري ولد سنة إحدى وستين هجرية قال العجلي: ثقة وكان ضرير البصر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة أربع عشر ومائة هجرية ،وقيل سبع عشر ومائة ، وقيل ثمان عشرة مائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 296/5 ، طبقات ابن سعد: 229/7 ، تاريخ الثقات :ص 389.

2- تفسير الطبري: 264/4 ، تفسير القرطبي : 49/5 ، زاد المسير :21/2 ، تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الوفاة: 745هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي 2) د.أحمد النجولي الجمل:184/3.

3- تفسير الطبري: 264/4.

4- تفسير القرطبي : 49/5 ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي :428/1.

5- سورة النساء : الآية /33.

6- وممن قال أن الآية المقصود بها الحلفاء : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء والحسن ، وابن المسيب ، وأبي صالح ، وسليمان بن يسار، **والشعبي** ، وعكرمة والسدي ، والضحاك ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا هم : الحلفاء . تفسير ابن كثير : 490/1.

7- سورة الأنفال : الآية /75.

8- الناسخ والمنسوخ للنحاس: 332/1.

9- تفسير القرطبي : 167/5.

وذهب جماعة إلى أن **الآية محكمة** ، وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير : قال ابن عباس:" كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون ، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة" [1].

قال القرطبي: وقالت طائفة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾) محكم وليس بمنسوخ ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ، ذكره الطبري عن ابن عباس: "والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصرة ، والنصيحة ، والرفادة ، ويوصي لهم ، وقد ذهب الميراث "[2].

-وهو قول مجاهد ، والسدي ، قلت واختاره النحاس[3] ،ورواه عن سعيد بن جبير.

وقد رجح القرطبي القول بعدم النسخ ، فقال :" ولا يصح النسخ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير"[4].

الآية الخامسة: الحكم بين المتخاصمين من أهل الكتاب.

هل يشرع للحاكم أن يحكم بين أهل الكتاب في خصوماتهم أم لا ، في كتاب الله عز وجل نجد نصا في ذلك ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[5].

اختلف العلماء فيها فذهب بعضهم إلى كونها منسوخة ، منهم ابن عباس رضي الله عنه ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومجاهد .

وذهب الإمام عامر الشعبي أن **الآية محكمة** وليست بمنسوخة ، وأن حكم هذه الآية ثابت وباق إلى يوم الدين ، و أن للحاكم من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليه مثل الذي جعل الله تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم في هذه الآية. واستثنى الشعبي أمرين وهما جريمة القتل والسرقة ، فرأى بأن على الحاكم أن يحكم بينهم في ذلك بشرعنا.

رجح الإمام الطبري قول الإمام الشعبي بعدم النسخ ، وإليك تفصيل المسالة : فعن إبراهيم ، **والشعبي** ، قالا "إن رفع إليك أحد من المشركين في قضاء فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شئت أعرض عنهم".وعن مغيرة عن الشعبي ، وإبراهيم ، قالا : " إذا أتاك المشركون فحكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن

1- أنظر: تفسير ابن كثير : 490/1 ، تفسير الطبري: 56/5 ، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام :353/1 ، الناسخ والمنسوخ للنحاس :333/1 ، أحكام القرآن للجصاص :3/3 ، أحكام القران لابن العربي :529/1 ، تفسير البغوي : 421/1 ، الكشاف للزمخشري:536/1 .

2- تفسير الطبري: 55/5 ، تفسير القرطبي :166/5.

3- قال النحاس : عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة). فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ. الناسخ والمنسوخ للنحاس :335/1.

4- تفسير القرطبي :166/5 ، أنظر : تفسير الطبري :55/5-56 .

5 -سورة المائدة : الآية /42.

حكمت فاحكم بحكم المسلمين ولا تعده إلى غيره "[1].وعن الشعبي قال: " إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، أو خل عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم إلا في سرقة ، أو قتل "[2].وعن الزهري قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾). قال: "مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله ، وقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم :(وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ)"[3].

وذهب آخرون إلى أن الآية منسوخة منهم : ابن عباس رضي الله عنه ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والحسن البصري .

فعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : " آيتان نسختا من المائدة آية القلائد ، وقوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾). فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا ، وفي أي شهر كانوا ، وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [4].وذكر ابن عباس سبب نزول الآية ، فقال : " إنهم أتوه يعني -اليهود - في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله : ((كيف تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة ؟)).فقالوا : "نؤمر برجم الزانية" فأمر بها رسول الله فرجمت ، وقد قال الله تبارك وتعالى :﴿ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[5].

وذهب كل من عكرمة ، وقتادة ومجاهد إلى كون الآية منسوخة ، فعن عكرمة ، والحسن البصري ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾). نسخت بقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾. وعن قتادة قوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾). يعني اليهود فأمر الله نبيه أن يحكم بينهم ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ .فأمر الله نبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له إن شاء أن يعرض عنهم[6].

وعن مجاهد لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾. نسختها ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ . وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة :427/4 ، تفسير الطبري :244/6 .
[2] - المرجع السابق:244/6.
[3] - مصنف عبد الرزاق :62/6.
[4] - سورة المائدة : الآية/49.
[5] -سورة المائدة : الآية /42.
[6] - الناسخ والمنسوخ للنحاس : 397/1 ، تفسير الطبري :245/6.

تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ [1].نسختها ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ۝ ﴾ [2].

ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة ، فقال :" وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وإن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم ، والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله من ذلك في هذه الآية "[3].

الآية السادسة: حل قتال المشركين في الحرم وفي أي شهر.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ۝ ﴾ [4]. قال الإمام الطبري في تفسيره : "اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخا"[5]. فذهب الإمام الشعبي إلى كونها منسوخة كلها بآية براءة :﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ۝ ﴾[6]. فعن عامر الشعبي ، قال: "لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية ((لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ)) [7].

وممن ذهب مذهب الإمام الشعبي : مجاهد ، وقتادة :

عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ نسختها ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ۝ ﴾ .

وعن قتادة ، في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، قال: منسوخة ، قال : " كان المشركون يومئذ لا يصدون عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت ، فنسخها قوله ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ۝ ﴾ [8].

وقال آخرون الذي نسخ من هذه الآية بعضا فقط ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ

---

[1]- سورة المائدة : الآية/02.

[2]- الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام : 213/1 ، وذهب الإمام الشعبي إلى أن المنسوخ من سورة المائدة آية واحدة فقط ، عَن بيان قَالَ سَمِعْتُ الشعبي يقول: لم ينسخ من المائدة إلاَّ هذه الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلاَئِدَ.انظر : سنن سعيد بن منصور: 1437/4 ، تفسير الطبري :60/6 ، الناسخ والمنسوخ لابن سلام :214/1.

[3]- تفسير الطبري: 246/6.

[4]- سورة المائدة : الآية/02.

[5]- تفسير الطبري: 59/6.

[6]- سورة التوبة : الآية/05.

[7]- سنن سعيد بن منصور: 1437/4 ، تفسير الطبري :60/6 ، الناسخ والمنسوخ لابن سلام :214/1، نواسخ القرآن لابن الجوزي : 141/1 ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد ، دار الفكر – بيروت:4/2.

[8]- الناسخ والمنسوخ لابن سلام :213/1، تفسير الطبري: 245/6 ،التمهيد لابن عبد البر : 403/14.

﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ . نهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا أن يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴿٢٨﴾ ﴾ . وقال ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ ﴿١٧﴾ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ فنفى المشركين من المسجد الحرام"[1].

وقال آخرون **لم ينسخ من ذلك شيء** ، فسورة المائدة لم ينسخ منها شيء فهي من آخر ما نزل فلا يتصور فيها نسخ ، وهو مروي عن الحسن البصري ، أبي ميسرة ، روى أبو جعفر النحاس عن أبي ميسرة ، قال: " لم ينسخ من المائدة شيء" [2].

ورجح الطبري أن **الآية منسوخ بعضها** ثم بينه عن مجاهد ، فقال :" وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال نسخ الله من هذه الآية قوله ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ .لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان "[3].

<u>الآية السابعة</u>: آية الوصية للوالدين منسوخة عند الشعبي.

يرى الإمام **الشعبي** أن الحكم في قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[4]، <u>منسوخ</u> ، وأن الوصية للوالدين لا تصح ، وإنما تجب الوصية للأقربين غير الورثة ، وهو بذلك يتوافق مع رأي جماهير العلماء[5] .

قال ابن حزم : "روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر، وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرف، وطاوس ، **والشعبي** وغيرهم" [6]. وقال ابن أبي حاتم : " روي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهري أن هذه <u>الآية منسوخة</u> نسختها آية الميراث "[7].

1- تفسير الطبري: 61/6.
2- الناسخ والمنسوخ للنحاس :357/1 ، أحكام القرآن للجصاص :161/4.
3- تفسير ابن جرير الطبري :61/6.
4- سورة البقرة : الآية/ 180.
5- قال يحيى : سمعت مَالِكًا يقول في هذه الآيَةِ : إنها مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى :(إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) **<u>نَسَخَهَا</u>** ما نَزَلَ من قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ في كِتَابِ الله عز وجل. موطأ مالك :765/2.
6- المحلى لابن حزم: 314/9.
7- تفسير القرآن : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب:299/1 ،انظر:مصنف ابن أبي شيبة :225/6 ، سنن البيهقي الكبرى : 265/6 ، سنن الدارمي :511/2.

والشعبي في ذلك متبع لرأي حبر الأمة ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم. وهو مذهب الشافعي[1] ، والحسن ، وقتادة : عن الحسن ، وقتادة قالا : " الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض "[2].وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع"[3].

وقال القرطبي :" اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين ، وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك ، وطاوس ، والحسن واختاره الطبري" [4].

قال ابن المنذر[5]:" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان ، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة" [6].

وقال بعض العلماء إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) [7].

ورجح ابن جرير الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لسبب ما ، فقال : " فإن قال قائل : أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال : فإن هو فرط في ذلك ، فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه؟ قيل : نعم. فإن قال : فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث .قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم ، فقالوا هي محكمة غير

---

[1]- أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1400 ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق: 149/1. قال الشافعي قال الله عز وجل:(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) .قال فكان فرضا في كتاب الله عز وجل على من ترك خيرا ، والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه ، وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة . واختلفوا في الأقربين غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل العلم وممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها ، فلما قسم الله الميراث كانت تطوعا.أحكام القرآن للشافعي:149/1.

[2] -انظر : تفسير القرطبي : 262/2 ، تفسير الطبري :219/2 ، تفسير ابن كثير : 212/1 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : 94/5 ، الدر المنثور للسيوطي :424/1 ،تفسير البحر المحيط :21/2.

[3] -رواه البخاري: باب لا وصية لوارث : 212/1-213. وانظر : أحكام القران لابن العربي :103/1.

[4]- تفسير القرطبي :262/2.

[5]- ابن المنذر :هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد في حدود موت أحمد بن حنبل الفقيه ، نزيل مكة وأحد الإعلام وممن يقتدي به في الحلال والحرام ، كان حافظا إماما مجتهدا ورعا ، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة هجرية ،وقيل غير ذلك.انظر:طبقات المفسرين للداودي:55/2 ، سير أعلام النبلاء:490/14.

[6]- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار الدعوة - الإسكندرية - 1402 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد :72/1.

[7]- سنن أبو داود :114/3 ، سنن الترمذي : 433/4 ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي الكبرى : 107/4 ، مسند الإمام احمد : 267/5 ، سنن الدارقطني : 57/2.

منسوخة ، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم ، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها"[1].

الآية الثامنة: كتابة الديون والإشهاد في البيع منسوخ عند الشعبي .

ذهب جماعة من العلماء إلى أن كتابة الديون واجبة لقول الله تبارك و تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[2]. ولقول الله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾.فالآيتين محكمتين ، والأمر فيهما على سبيل الوجوب ، وهو مذهب أبي موسى الأشعري ، وابن عمر رضي الله عنهما ، والضحاك ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وداود بن علي ، وابن جرير الطبري[3].

وثبت عن الإمام عامر الشعبي القول بنسخ الآيتين ، وأن الأمر بكتابة الديون والإشهاد في البيع مستحب عنده ، والآية منسوخة وأن آخرها نسخ أولها.
عن الشعبي قال: " كانوا يرون أن هذه الآية﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾[4]. **نسخت** ما قبلها من الكتابة والشهود ، رخصة ورحمة من الله "[5].
وعن الشعبي أيضا قال: "لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد ، لقوله ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾وقال: "أن قوله (فَإِنۡ أَمِنَ) ناسخ لأمره بالكتب"[6] .
وعن داود عن الشعبي في قوله:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾قال: "إن أشهدت فحزم وإن لم تشهد ففي حل وسعة" [7].

والحقيقة أن إطلاق النسخ في مثل هذه الآية إنما هو على اصطلاح علماء السلف[8]، وليس على حقيقته المتمثلة في إزالة حكم شرعي بأخر متراخ عنه ، فالأمر في الآية بكتابة الديون هو على سبيل الإرشاد والنصح .
فالمقصود بالنسخ هنا ليس على حقيقته ، وإنما المقصود به نقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب. ويؤيد ذلك ما وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لما قيل له

---

[1]- تفسير الطبري: 116/2.
[2]- سورة البقرة ، الآية /282.
[3]- قال ابن جرير الطبري : " قال لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل" . أنظر :الناسخ والمنسوخ :276/1 ، تفسير القرطبي :402/3 ، قال القرطبي معلقا : " ذهب بعض العلماء إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعا كان أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار الطبري. تفسير القرطبي :383/3.
[4]- سورة البقرة ، الآية /283.
[5]- تفسير الطبري :118/3 .
[6]- الدر المنثور للسيوطي : 126/2 ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ- 1993م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد:171/1.
[7]- سنن البيهقي الكبرى : 145/10 ، تفسير القرطبي :383/3 ، تفسير الطبري: 118/3 ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. الوفاة: 1393هـ ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات:184/1.
[8]- انظر : مفهوم النسخ عند الكثير من علماء السلف : وهو التخصيص :ص77

إن آية الدين منسوخة ، قال: "لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ ".قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها : الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد "[1].

و ذهب الإمام السيوطي إلى أن النسخ هنا المقصود به التخصيص ، فقال : " وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي ، فإن الأمر فيما قبله للإرشاد والندب وعلى تقدير التسليم فإن هذه الشرطية لا ترفع الحكم السابق ، لأنها مقرونة بشرط الأمن ، فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص أي أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المديون ، ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن"[2].

وجمهور العلماء إلى أن الآية محكمة ولا نسخ فيها ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، والأمر فيها على سبيل الاستحباب ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :
-بما رواه الدار قطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ، ومعنا ضغينة لنا فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم فرددنا عليه .
فقال من أين أقبل القوم ؟ فقلنا : من الربذة ، وجنوب الربذة ، قال ومعنا جمل أحمر .
فقال : تبيعوني جملكم هذا ؟ فقلنا: نعم . قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر .
قال: فما استوضعنا شيئا .
وقال : قد أخذته ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة ، فتلاومنا بيننا وقلنا أعطيتم جملكم من لا تعرفونه . فقالت الضغينة : " لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم-لا يغدر بكم- ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه" .
فلما كان العشاء أتانا رجل فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وإنه ((أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا)).
قال فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا[3].

فهذا دليل على جواز المداينة دون كتابة أو إشهاد ، وعليه يترجح القول باستحباب كتابة الديون والإشهاد ، وهو ما رجحه القرطبي وغيره.

الآية التاسعة: الاستئذان في الأوقات الثلاثة غير منسوخ عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [4].

1- تفسير القرطبي: 402/3.
2- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي:171/1.
3- صحيح ابن حبان:518/14 ، المستدرك للحاكم : 668/2 ، سنن البيهقي الكبرى : 20/6 ، مصنف ابن ابي شيبة :323/2 ، فتح الباري لابن حجر : 344/4.
4- سورة النور: الآية /58.

محكمة غير منسوخة ، وعدم النسخ هو مذهب جماهير العلماء ، وذهب البعض إلى أنها منسوخة منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، واليك تفصيل المسألة :

عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي وسألته عن هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ قلت منسوخة هي ؟ قال : " لا والله ما نسخت. قلت : إن الناس لا يعملون بها. قال : الله عز وجل المستعان "[1].

لقد اختلف العلماء في المراد بالآية على ستة أقوال أذكر منها على سبيل البيان ما يلي[2] :

1-أنها منسوخة ، قاله ابن المسيب وابن جبير.

2-أن ذلك كان واجبا إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب ، ولو عاد الحال لعاد الوجوب.

3- أنها **محكمة ثابتة** على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم : القاسم وجابر بن زيد ، **والشعبي** .

وقد بين ابن عباس رضي الله عنه سبب ترك الناس العمل بآية الاستئذان ، فقال:" إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. "[3]. وقد صحح هذه الرواية ابن حجر ، وابن كثير ، والقرطبي.

قال ابن حجر : " وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث بن عباس ، كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك .قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب .وله من حديث عبد الله بن بسر "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ".وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور"[4].

وقال ابن كثير: وهذا الإسناد صحيح إلى ابن عباس ، ورواه أبو داود" [5].

و قال القرطبي معلقا على قول ابن عباس رضي الله عنه : "هذا متن حسن وهو يرد قول سعيد ، وابن جبير ، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية ، ولكن على أنها كانت

1- مصنف ابن أبي شيبة : 44/4 ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : 595/1 ، تفسير القرطبي :304/12 ، تفسير الطبري: 162/18 ، تفسير ابن أبي حاتم :2633/8 ، تفسير البغوي :356/3 ، تفسير ابن كثير :304/3 ، الدر المنثور للسيوطي :218/6.

2- قال القرطبي : اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ليستأذنكم على ستة أقوال : **الأول** أنها منسوخة قاله بن المسيب وبن جبير .**الثاني**: أنها ندب غير واجبة قاله أبو قلابة قال : إنما أمروا بهذا نظرا لهم. **الثالث** : عنى بها النساء قاله أبو عبد الرحمن السلمي. **الرابع :** وقال ابن عمر : هي في الرجال دون النساء .**الخامس** : كان ذلك واجبا إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوي عن بن عباس.**السادس** : أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم : القاسم وجابر بن زيد **والشعبي** ، وأضعفها قول السلمي لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب ،إنما يكون للنساء اللاتي واللواتي.تفسير القرطبي:302/12-303.

3- رواه أبو داود:349/3 ، الأحكام لابن العربي :414/3 ، الاستذكار لابن عبد البر:204/3 ، تفسير ابن كثير:304/3 .

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : 25/11.

5- تفسير ابن كثير :304/3 .

على حال ثم زالت ، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان ، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها "[1].

وذهب ابن العربي إلى عد الآية من المحكمات ، وضعيف القول بالنسخ تضعيفا شديدا ، فقال :" وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع ، من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه : من المعارضة ، ومن التقدم والتأخر ، فكيف يصح لناظر أن يحكم به-أي بالنسخ "[2].

1- تفسير القرطبي : 303/12.
2- أحكام القران لابن العربي :414/3.

المبحث الثالث : **أثر القراءات في استنباط الأحكام عند عامر الشعبي.**

تمهيد :من المسائل التي انبنى عليها اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم الفقهية وجوه القراءات المختلفة[1]، والإمام عامر الشعبي كان من أهل القرآن والتفسير والعلم بالقراءات ، فكان لقراءاته أثرا في فقهه واجتهاده في استنباط الأحكام الفقهية .
قال القرطبي : أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على أنها منه ، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء بذلك على قولين : النفي والإثبات ، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت ، والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد"[2].

ارتأيت اختيار هذه المسائل لأبرز أثر الاختلاف في القراءات في استنباط الأحكام ، وموقف الإمام الشعبي من ذلك :

المسألة الأولى: حكم القدمين في الوضوء المسح عند الشعبي.
المسألة الثانية : قطع اليد اليمنى وكذلك الرجل في حد السرقة عند الشعبي.
المسألة الثالثة : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب العفيفة الطاهرة.
المسألة الرابعة : حكم العمرة الاستحباب عند الشعبي .
المسألة الخامسة : اختلاف القراءة في لفظة ﴿ لِّيَرْبُوَا۟ ﴾ أو﴿لتربوا﴾.
المسألة السادسة : معنى قول الله تعالى:﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ .
المسألة السابعة : حكم التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة الحنث.

المسألة الأولى: حكم القدمين في الوضوء المسح عند الشعبي.

من اجتهادات الإمام الشعبي القول بجواز مسح القدمين في الوضوء ، فهو يرى أن جبريل عليه السلام نزل بالمسح على القدمين ، أي أن آية سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟

[1] - انظر: تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري :93/1. وجاء فيه "والحد الجامع لما يقرأ به من الروايات كل ما وافق أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، ووافق العربية ولو بوجه ، وصح إسنادا سواء كان عن هؤلاء السبعة أم العشرة أم غيرهم ،ومتى اختل ركن من هذه الثلاثة في حرف حكم عليه بالشذوذ".
[2] - تفسير القرطبي : 47/1.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، دالة على مسح القدمين لا على غسلهما وذلك بقراءة الكسر في ﴿أرجلكم ﴾[1].

ففي قوله تعالى: **((وَأَرْجُلُكُمْ))** قراءتان ، وبناء على القراءتين المتواترتين والصحيحتين في الآية اختلف الفقهاء فقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص بنصب الأرجل، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين، لأنها معطوفة على الوجه وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وقراءة الجرّ تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين ، لأنها معطوفة على الرأس وإليه ذهب ابن جرير الطبري ، ويفهم من كلام الشعبي ذلك ، وهو مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما"[2] .

قال ابن قدامة في المغني: "وحكي عن الشعبي أنه قال في الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم".

وعن داود عن الشعبي قال :" إنما هو المسح على القدمين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم "[3].وعن زبيد اليامي عن الشعبي ، قال : " نزل جبريل بالمسح على القدمين ". قال الشعبي : " أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين"[4].

قال النحاس : " ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة آيتين "[5].

رجح ابن العربي رأي الجمهور بوجوب غسل القدمين فقال : " اتفقت الأمة على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الجرّ "[6].

---

1 - سورة المائدة /الاية06.
2 - تفسير ابن كثير: 29/2.
3 - مصنف ابن أبي شيبة: 25/1 ، تفسير الطبري:126/6 ، تفسير القرطبي: 92/6.
4 - مصنف ابن أبي شيبة :25/1 ، مصنف عبد الرزاق: 19/1.
5 - تفسير القرطبي : 92/6.
6 - انظر أحكام القرآن للشافعي:50/1 ، تفسير الطبري: 6/127-128 ، الأحكام لابن العربي: 71/2.

المسألة الثانية : قطع اليد اليمنى وكذلك الرجل في حد السرقة عند الشعبي.

قال تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1].رَوَى الثَّوْرِيّ ، عَنْ جَابِر بْن يَزِيد الْجُعْفِيّ ، عَنْ **عَامِر بْن شَرَاحِيل الشَّعْبِيّ** ، أَنَّ اِبْن مَسْعُود كَانَ يَقْرَؤُهَا " وَالسَّارِق وَالسَّارِقَة فَاقْطَعُوا أَيْمَانهمَا " . وَهَذِهِ قِرَاءَة شَاذَّة وَإِنْ كَانَ الْحُكْم عِنْد جَمِيع الْعُلَمَاء مُوَافِقًا لَهَا لَا بِهَا ، بَلْ هُوَ مُسْتَفَاد مِنْ دَلِيل آخَر . فكان **الشعبي** لا يقطع في المرة الثالثة إذا أعاد السرقة ، لفوات محل القطع ، وهو اليمين من يد أو رجل للقراءة السابقة"[2].

قال ابن جرير الطبري : "قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ ذَلِكَ : ((وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَات)). وعَنْ إِبْرَاهِيم النخعي , قَالَ : فِي قِرَاءَتنَا ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِرَاءَة عَبْد اللَّه:((وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَات فَاقْطَعُوا أَيْمَانهمَا)).وَقَالَ تَعَالَى ذِكْره:(**فَاقْطَعُوا أَيْدِيهمَا**) وَالْمَعْنَى أَيْدِيهمَا الْيُمْنَى[3]. فكان عامر **الشعبي**وكذلك إبراهيم النخعي لا يقطعون في الثالثة ، لفوات محل القطع وهو اليمين من يد أو رجل للقراءة السابقة"[4].

والشعبي متبع لعمل الصحابة : عمر ، وابن عباس و ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فعن جابر عن الشعبي ، قال : "كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : " إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي"[5].

عن عمرو بن دينار ، أن نجدة كتب إلى **ابن عباس** يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، وعن سماك ، عن بعض أصحابه : أن **عمر** استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي[6].

---

1 - سورة المائدة /الاية38.

2 - أنظر : تفسير ابن كثير: 56/2، تفسير الطبري: 228/6 ، أحكام القرآن للجصاص: 62/4.

3 - تفسير الطبري: 228/6.

4 - أنظر : تفسير الطبري: 228/6 ، أحكام القرآن لابن العربي: 118/2.

5 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني : كتاب اللقطة باب قطع السارق :186/10.

6 - مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود في السارق يسرق فتقطع يده ورجله:490/5.

وعن عبد الله بن سلمة ، أن عليا ، رضي الله عنه " أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به فقال : أقطع يده ، بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي الله ، قال : ثم ضربه وخلده السجن "[1].

المسألة الثالثة : حكم العمرة الاستحباب عند الشعبي .

في قول الله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[2].

قال الطاهر ابن عاشور : " وأما العمرة فهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان ضد الإخلاء ولكنها بهذا الوزن لا تطلق إلاّ على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج ، وهي معروفة عند العرب "[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمرة بين الوجوب والاستحباب ، ومن أسباب اختلافهم في ذلك استدلالهم بأوجه القراءة في الآية ، فذهب الإمام الشعبي إلى استحباب العمرة على القادر عليها ، بناء على القراءة بالرفع ، في قوله تعالى : **((وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ))** [4]، برفع "التاء" في العمرة .

قال القرطبي : "وَقَرَأَ **الشَّعْبِيّ** وَأَبُو حَيْوَة بِرَفْعِ التَّاء فِي " الْعُمْرَة " ، وَهِيَ تَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُوب.وَقَرَأَ الْجَمَاعَة " الْعُمْرَة " بِنَصْبِ التَّاء، وَهِيَ تَدُلّ عَلَى الْوُجُوب قال تعالى: **((وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ))** [5].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبهَا مِنْ التَّابِعِينَ : عَطَاء[6] ، وَطَاوُس ، وَمُجَاهِد ، وَالْحَسَن وَابْن سِيرِينَ[7] ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر ، وَأَبُو بُرْدَة ، وَمَسْرُوق.

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي :كتاب السرقة :275/8.

[2] - سورة البقرة ، الآية/196

[3] - تفسير التنوير والتحرير للطاهر ابن عاشور: 219/2.

[4] - سورة البقرة ، الآية/196

[5] - تفسير القرطبي: 369/2 .

[6] - عطاء بن أبي رباح :ـ مفتي أهل مكة ومحدثهم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، نشأ بمكة ولد أثناء خلافة عثمان ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهما ، كان كثير العلم حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة .توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل سنة خمسة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء:78/5 .

[7] - ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك كان ثقة مأمونا عالما فقيها إماما كثير العلم والورع توفي سنة عشر ومائة هجرية . البداية والنهاية 286/9.

وقال ابن كثير :**وَقَرَأَ الشَّعْبِيّ** " وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ " بِرَفْعِ الْعُمْرَة ، وَقَالَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَاف ذَلِكَ.[1] والثابت المروي عن الشعبي انه يرى استحبابها لا وجوبها ، فعن عبد الله بن عون ، عن الشعبي ، قال : " العمرة تطوع"[2].

قال الجصاص :" اختلف السلف في وجوب العمرة فروي عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعي **والشعبي** أنها تطوع"[3].

ورجح الطبري قراءة النصب ، فقال :" وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الأمر بإتمامهما له ، ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن العمرة زيارة البيت ، فإن المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه ، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته ، وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت ، وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك ، وذلك عمل وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة. هذا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ، ومخالفة جميع قراء الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا"[4].

المسألة الرابعة : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب عند الشعبي .

في قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [5].

يرى الإمام الشعبي أن المرأة المحصنة من أهل الكتاب هي المرأة العفيفة الطاهرة، التي لا تزني ، والتي تغتسل من الجنابة ، ورأى غيره أن المحصنة هي الحرة غير الأمة ، فالمحصنات هن الحرائر ، وكان الشعبي يقرأ " **وَالْمُحْصِنَات** " بِكَسْرِ الصَّاد . بخلاف القراءة التي عليها جمهور العلماء بفتح الصاد .

---

[1] -تفسير ابن كثير :231/1.
[2] - تفسير الطبري: 210/2.
[3] - أحكام القرآن للجصاص: 328/1.
[4] - تفسير الطبري: 210/2-211.
[5] - سورة المائدة ، الآية/05.

قال القرطبي : "رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى : " وَالْمُحْصَنَات مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب " . هُوَ عَلَى الْعَهْد دُون دَار الْحَرْب فَيَكُون خَاصًّا ، وَقَالَ غَيْره : يَجُوز نِكَاح الذِّمِّيَّة وَالْحَرْبِيَّة لِعُمُومِ الْآيَة ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ : " الْمُحْصَنَات " الْعَفِيفَات الْعَاقِلَات ، **وقَالَ الشَّعْبِيّ** : هُوَ أَنْ تُحْصِن فَرْجهَا فَلَا تَزْنِي ، وَتَغْتَسِل مِنْ الْجَنَابَة ، **وَقَرَأَ الشَّعْبِيّ "** ﴿ وَالْمُحْصِنَات ﴾ بِكَسْرِ الصَّاد ، وَبِهِ قَرَأَ الْكِسَائِيّ.

وَقَالَ مُجَاهِد[1]:" ((الْمُحْصَنَات)) الْحَرَائِر". قَالَ أَبُو عُبَيْد : يَذْهَب إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلّ نِكَاح إِمَاء أَهْل الْكِتَاب، لِقَوْلِه تَعَالَى:﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ مِنْ فَتَيَاتكُمْ الْمُؤْمِنَات﴾[2]. وَهَذَا الْقَوْل الَّذِي عَلَيْهِ جُلَّة الْعُلَمَاء"[3] .

روى الطبري : عن عامر الشعبي ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، قال إحصان اليهودية ، والنصرانية أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها"[4].

وقال الشافعي:" في قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . الحرائر من أهل الكتاب ، غير ذوات الأزواج "[5].

قال الطاهر ابن عاشور: القول في تفسير قوله:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ، أي الحرائر عند مالك ، ولذلك منع نكاح إماء أهل الكتاب مطلقاً للحرّ والعبد . والذين فسّروا المحصنات بالعفائف ، منعوا هنا ما منعوا هناك [6].

---

[1] - مجاهد بن جبر :الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبد الله بن السائب القارئ ،روى عن ابن عباس فأكثر وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عمر ، عن الفضل بن ميمون سمعت مجاهدا يقول عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة.توفي رحمه الله سنة 102هـ ، وهو ساجد وعمره ثمانون سنة.سير أعلام النبلاء :449/4 .

[2] - سورة النساء ، الآية/25.

[3] - تفسير القرطبي : 79/6.

[4] - تفسير الطبري :106/6.

[5] - أحكام القران للشافعي :184/2.

[6] - تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: 124/6.

المسألة الخامسة : اختلاف القراءة في لفظة ﴿ لِّيَرْبُوَاْ ﴾ أو ((لتربوا)).

قرأ الإمام الشعبي ﴿ لِّيَرْبُوَاْ ﴾ بِضَمِّ التَّاء((لتربوا)) وَالْوَاو سَاكِنَة عَلَى الْمُخَاطَبَة ، بِمَعْنَى تَكُونُوا أصحاب زِيَادَات ، في قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾[1]. والمعنى : تريدون زيادة أموالكم بالحلال ، وهذا تفسير الشعبي الآية ، عن زكريا عن عامر الشعبي ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ قال : كان الرجل يسافر مع الرجل ، فيخف له ويخدمه ، فيجعل له من ربح ماله ليجزيه بذلك "[2].

وعن عكرمة :﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾قال: الربا ربوان : فربا حلال ، وربا حرام ، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس به ما هو أفضل منه"[3].

قال القرطبي:" قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِّيَرْبُوَاْ ﴾ قَرَأَ جُمْهُور الْقُرَّاء السَّبْعَة : ﴿ لِّيَرْبُوَاْ ﴾ بِالْيَاءِ وَإِسْنَاد الْفِعْل إِلَى الرِّبَا . وَقَرَأَ نَافِع وَحْده : بِضَمِّ التَّاء وَالْوَاو سَاكِنَة عَلَى الْمُخَاطَبَة ، بِمَعْنَى تَكُونُوا ذَوِي زِيَادَات ، وَهَذِهِ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس ، وَالْحَسَن ، وَقَتَادَة ، وَالشَّعْبِيّ "[4].

وقال الطبري : " اختلفت القراء في قراءة ذلك-﴿ لِّيَرْبُوَاْ ﴾ - فقرأته عامة قراء الكوفة والبصرة وبعض أهل مكة ﴿ لِّيَرْبُوَاْ ﴾ بفتح الياء من يربو بمعنى : وما آتيتم من ربا ليربو ذلك الربا في أموال الناس .وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة " لتربوا " بالتاء من تربوا وضمها بمعنى : وما آتيتم من ربا لتربوا أنتم في أموال الناس"[5].
ورجح الطبري صحة القراءتين ، فقال :" والصواب من القول في ذلك عندنا ، أنهما قراءتان مشهورتان في قراء الأمصار مع تقارب معنييهما "[6].

المسألة السادسة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ .

قال القرطبي : " وفيها –أي هذه الآية - سبع قراءات من أرادها وجدها في التحصيل وغيره"[7].قال الطبري :" اختلفت القراءة في قراءة ذلك ((وَلاَ نَكْتُمُ شَهَـادَة

---

1 - سورة الروم ، الآية /39.
2 - أحكام القران للجصاص: 217/5.
3 - المرجع السابق: 217/5.
4 - تفسير القرطبي :39/14.
5 - تفسير الطبري :27/21.
6 - المرجع السابق :27/21.
7 - تفسير القرطبي :357/6.



ٱللَّهِ))[1] .فقرأته عامة قراء الأمصار "ولا نكتم شهادة الله" بإضافة الشهادة إلى الله ، وخفض اسم الله تعالى ، يعني لا نكتم شهادة الله عندنا .

وذكر عن **الشعبي** أنه كان يقرأ ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ **بقطع** الألف ، وخفض اسم الله . وكأن الشعبي : وجه معنى الكلام إلى أنهما يقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ، ولا نكتم شهادة عندنا ، ثم ابتدأ يمينا باستفهام بالله ، أنهما إن اشتريا بأيمانهما ثمنا أو كتما شهادته عندهما لمن الآثمين .

وروي عن **الشعبي** في قراءة ذلك رواية أخرى تخالف هذه ، عن ابن عون، عن الشعبي أنه قرأ ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ قال أحمد ، قال أبو عبيد : " تنون شهادة ، ويخفض الله على الاتصال ". قال وقد رواها بعضهم بقطع الألف على الاستفهام ، وخفض إنا لقراءة الشعبي بترك الاستفهام، وقرأها بعضهم ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ بتنوين الشهادة ، ونصب اسم الله : بمعنى ولا نكتم الله شهادة عندنا ".[2]

ورجح الطبري قراءة الجمهور ، فقال :" وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب ، قراءة من قرأ ﴿ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ بإضافة الشهادة إلى اسم الله ، وخفض اسم الله ، لأنها القراءة المستفيضة في قراءة الأمصار ، التي لا يتناكر صحتها الأمة"[3].

وقال ابن كثير في قوله تعالى :((وَلاَ نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ)) أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها ، وقرأ بعضهم ((وَلاَ نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ)) مجروراً على القسم ، رواها ابن جرير، **عن عامر الشعبي**، وحكي عن بعضهم أنه قرأها ((وَلاَ نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ))، والقراءة الأولى هي المشهورة"[4].

1 - سورة المائدة ، الآية :106.
2 - تفسير الطبري :7/111-112.
3 - المرجع السابق :7/112.
4 - تفسير ابن كثير :3/191.

المسألة السابعة: حكم التتابع في صيام كفارة الحنث.

ذهب الشعبي إلى وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين المقدرة بثلاثة أيام، وذلك لما روي من القراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب، وابن مسعود، رضي الله عنهما من تقييد صيام الأيام الثلاثة بالتتابع، فقد قرأ أبي بن كعب، وابن مسعود ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).عن جابر عن **عامر-الشعبي**- قال عن الآية﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ ،هي :" في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام **متتابعات**) [1]. وعن الربيع بن أنس قال: " كان أبي بن كعب يقرأ "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[2].

وعن إبراهيم-النخعي- في قراءة أصحاب عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).وعن مجاهد قال:" كل صوم في القرآن فهو متتابع، إلا قضاء رمضان فإنه عدة من أيام أخر"[3].

قال القرطبي: "قال تعالى﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾، قرأها ابن مسعود " متتابعات " **فيقيد بها المطلق** وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق، لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما "[4].

وقال الجصاص : " (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام). روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود، وأبو العالية عن أبي ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)). وقال إبراهيم النخعي في قراءتنا ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).وقال ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وطاووس هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق، فثبت التتابع بقول هؤلاء ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة، والحكم ثابتا وهو قول أصحابنا، وقال مالك والشافعي يجزي فيه التفريق"[5].

ورجح ابن العربي عدم وجوب التتابع، فقال عن الآية :" قرأها ابن مسعود، وأبي "متتابعات" وقال مالك، والشافعي يجزئ التفريق، وهو الصحيح إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا "[6].

---

1 - سورة المائدة ، الآية/89 .

2 - انظر: تفسير الطبري:30/7.

3 - المرجع السابق:30/7.

4 - تفسير القرطبي:283/6.

5 - أحكام القرآن للجصاص:121/4.

6 - أحكام القرآن لابن العربي:162/2.

<u>المبحث الرابع</u> : دلالة الألفاظ عند عامر الشعبي (الأمر والنهي).

تمهيد : لا خلاف عند جمهور علماء الأصول أن الشارع إذا أمر بشيء فإن ذلك يستلزم الامتثال له من قبل المكلفين على سبيل الوجوب ، حتى تأتي قرينة صارفة عن ذلك الوجوب إلى الاستحباب أو الإرشاد ، وكذلك الأمر بالنسبة لما نهى عنه الشرع فالأصل فيه التحريم حتى تصرفه القرينة إلى الكراهة ، وأثناء تتبعي لجملة من الأحكام الفقهية المستمدة من النص القرآني ، وجدت أن الإمام الشعبي لا يخالف جماهير العلماء في هذه القواعد الأصولية في الغالب ، والأمثلة الآتية تبرز لنا منهجه في هذا الباب :

المسألة الأولى: واجب الوصية للأقربين غير الوارثين عند الشعبي.

المسألة الثانية : الأمر في كتابة الديون على سبيل الاستحباب عند الشعبي .

المسألة الثالثة: الإشهاد في البيوع هو على سبيل الإرشاد عند الشعبي.

المسألة الرابعة : واجب إعطاء أولى القربى من الميراث عند تقسيمه.

المسألة الخامسة : وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

ونأتي الآن إلى تفصيل ودراسة هذه المسائل :

<u>المسألة الأولى: واجب الوصية للأقربين غير الوارثين عند الشعبي.</u>

ذهب الإمام الشعبي أن الأمر بالوصية للأقربين غير الورثة هو على **<u>سبيل الإلزام</u>** بدلالة اللفظة "كتب " ، وأن الآية ليست منسوخة ، قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1].

فالوصية للأقربين غير الورثة واجبة. وروى القرطبي عن النحاس قول **الشعبي بالاستحباب** والثابت هو القول الأول حيث صرح برأيه حيث روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه[2]. وأكد ذلك ابن حزم:"روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر، وكان طلحة

---

[1] - سورة البقرة، الآية/180.

[2] - تفسير القرطبي:ج263/2.

والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرف، وطاوس، **والشعبي** وغيرهم[1].

وقال الحسن:" إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم". وقال الناس حين مات أبو العالية: "عجبا له أعتقته امرأة من رياح، وأوصى بماله لبني هاشم ، **قال الشعبي**: "لم يكن له ذلك ، ولا كرامة "[2].

وعن الضحاك[3] أنه كان يقول:" من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية "[4].وعن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: "إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة" أي الزكاة[5].

كما ذهب الزهري[6] والطبري إلى وجوب الوصية على ظاهر الآية، واستدل الطبري[7] على ذلك بدلالة الأمر في اللفظ القرآني، فقال: "فإن قال وما الدلالة على ذلك؟ قيل قول الله تعالى ذكره "كتب عليكم "الآية، فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال كتب عليكم الصيام، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضا لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه، وله ما يوصي لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل"[8].

وجمهور العلماء على أن حكم الوصية هو الندب وليس الوجوب، ودليلهم أن هذه الآية منسوخة، **قال ابن عباس**: نسخها قوله سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ

---

1 - المحلى لابن حزم: ج314/9 ، المغني لابن قدامة: ج444/6 ، تفسير الطبري:ج 68/2.

2 - مصنف ابن أبي شيبة :ج225/2 ، تفسير الطبري:ج 116/2.

3 - الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الخراساني المفسر ، صدوق كثير الإرسال أخذ التفسير عن سعيد بن جير ، وثقه أحمد وابن معين ، مات سنة 105هـ . انظر : طبقات المفسرين: 222/1 .

4 - تفسير الطبري:ج 116/2.

5 - مصنف عبد الرزاق :ج9 /57.

6 - عن معمر عن الزهري قال: جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر "تفسير الطبري:121/2.

7 -قال الطبري : "يعني بقوله تعالى ذكره "كتب عليكم" فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت "إن ترك خيرا "والخير المال للوالدين والأقربين ، الذين لا يرثونه بالمعروف ، وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية ، مما لم يجاوز الثلث ، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته "حقا على المتقين" يعني بذلك فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به .

فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل نعم ، فإن قال فإن هو فرط في ذلك ، فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه ؟ قيل نعم".تفسير الطبري:115/2 .

8 - تفسير الطبري:ج 116/2.

وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾[1]. **وقال ابن عمر**: نسختها آية الـميراث، و به قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي[2].

وقال القرطبي :" قال ابن عمر ،وابن عباس ،وابن زيد : الآية كلها منسوخة وبقيت **الوصية ندبا** ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن **الشعبي** ، والنخعي"[3].

المسألة الثانية : الأمر في كتابة الديون على سبيل الاستحباب عند الشعبي .

ذهب الإمام الشعبي إلى كون كتابة الديون أمر مستحب وليس بواجب ، والذي صرف الوجوب إلى الندب قرينة وردت في ختام الآية ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[4]. فجاءت الرخصة ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾[5].

كما أن الشعبي روى حديث أبي موسى الأشعري الدال على الوجوب ، وفيه ترهيب شديدا مترتبا عن عدم الكتابة ، والظاهر أنه صرفه إلى الإرشاد والتوجيه[6].

عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾[7]، ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به"[8].

عن الشعبي قال: " لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد لقوله﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ ، وقال الشعبي أيضا :" إن قوله **(فَإِنۡ أَمِنَ)** ناسخ لأمره بالكتب"[9].

---

1 - سورة النساء ، الآية/07.
2 - تفسير القرطبي:263/2، تفسير الطبري:ج 116/2.
3 - تفسير القرطبي:263/2.
4 - سورة البقرة ، الآية/282.
5 - سورة البقرة ، الآية/283.
6 - هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ، أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها ، وأضبط للشاهد فيها ، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث ،قال:(ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا).تفسير ابن كثير:335/1.
7 - سورة النساء ، الآية/05.
8 - أنظر :أحكام القرآن للجصاص:205/2 ، وروى الحديث الحاكم في المستدرك:331/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى: 146/10.
9 - تفسير القرطبي: 383/3

وعن عاصم ، عن الشعبي ، قال:" إن ائتمنه فلا يشهد عليه ، ولا يكتب".[1] و عن الشعبي أيضا ، قال : " كانوا يرون أن هذه الآية ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود، رخصة ورحمة من الله".[2]

والسلف يستخدمون النسخ ويقصدون به انتقال الحكم الشرعي من مرتبة إلى أخرى، أي من مرتبة الوجوب إلى مرتبة الاستحباب كما في هذه المسألة.

قال الجصاص : " ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين ، بقوله تعالى: ((فَاكْتُبُوهُ))،إلى قوله:((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ))، ثم نسخ الوجوب ، بقوله تعالى: **((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ))**، روي ذلك عن أبي سعيد الخدري ، **والشعبي**، والحسن ، وقال آخرون هي محكمة لم ينسخ منها شيء"[3].

وذهب بعض العلماء إلى أن كتابة الديون واجب على أربابها فرض بهذا الآية بيعا كان ، أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود ، وهو مذهب ابن حزم ، واختيار الطبري، وقول الضحاك ، وابن جريج، وسعيد بن جبير ، وعطاء[4].

وقد ذكر ابن العربي الحكمة من كتابة الديون ، وبين نسخ الوجوب ، فقال : قوله تعالى:((فَاكْتُبُوهُ))، يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره تطرأ ، فشرع الكتاب والإشهاد ، وكان ذلك في الزمان الأول"[5].

وفي مسألة الكاتب فأنه يجب عليه أن يكتب ، ولا يحق له الامتناع ، قال تعالى : ((وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)). قال عطاء ، وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ،

---

1 -3- تفسير الطبري :118/3.

3 - أحكام القرآن للجصاص: 205/2.

4 - أنظر : تفسير الطبري: 117/3، أحكام القرآن للجصاص:205/2 ، تفسير القرطبي:383/3.

5 - أحكام القرآن لابن العربي: 328/1.

وقاله الشعبي "[1]. وعن جابر عن عامر وعطاء قوله:((وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ)). قالا إذا لم يجدوا كاتبا ، فدعيت فلا تأب أن تكتب لهم"[2].

المسألة الثالثة: الإشهاد في البيوع هو على سبيل الإرشاد عند الشعبي.

ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الإشهاد في كتابة الديون ، منهم : أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وداود بن علي ، واختاره الطبري[3].

بينما ذهب **الإمام الشعبي** ، والحسن ، وجمهور العلماء إلى أن الإشهاد مستحب ، وأن الأمر في الآية إنما هو على سبيل الندب والإرشاد.

فعن داود **عن الشعبي** ، في قوله:((**((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ))**، قال إن أشهدت فحزم، وإن لم تشهد ففي حل وسعة"[4]. وقال **الشعبي** أيضا ، والحسن:" هذا الأمر منسوخ[5]، بقوله: ((**((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ))** [6].

وعن ابن شبرمة[7] ، عن الشعبي :" قال لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ، ولا تشهد ، لقوله:((**((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا))**. وعن داود عن الشعبي قال: "إن شاؤا أشهدوا ، وإن شاؤا لم يشهدوا"[8].

ورأى القائلون بالوجوب أن الأمر في الآية على ظاهره وهو على سبيل الوجوب ، ولا قرينة صارفة له عن ذلك، ورجحه الطبري، فقال:"لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل"[9].

---

1 - تفسير القرطبي:383/3.
2 - تفسير الطبري: 119/3.
3 - أنظر : تفسير الطبري:133/1-134.
4 - انظر : تفسير الطبري: 118/3 ، تفسير القرطبي :402/3.
5 - المقصود بالنسخ هنا : انتقال الحكم الشرعي من الوجوب إلى الاستحباب ، وليس المقصود به الإلغاء الكلي وإبطال الحكم.
6 - تفسير الطبري:118/3.
7 - ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة الضبي فقيه العراق ، من كبار الأئمة في زمانه ، توفي سنة 144 هجرية . انظر : تهذيب التهذيب :205/5.
9 - تفسير القرطبي : 402/3.

وقال :" والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم ، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل ، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد ، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه"[1].

ودليل الجمهور الحديث الذي رواه الإمام أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن، لخوف المنازعة[2]. وكذلك بحديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم، حين سمع نداء الأعرابي ، قال: "((أو ليس قد ابتعته منك؟)). قال الأعرابي:" لا ، والله ما بعتك ".

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بل قد ابتعته منك)).فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين ، قال للأعرابي:"ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا ". حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك.

قال خزيمة:" أنا أشهد قد بايعته". فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة .

---

1 - تفسير الطبري: 120/3.

2 - تفسير ابن كثير: 337/1.

فقال:((بم تشهد ؟)).فقال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين)) [1].

المسألة الرابعة : واجب إعطاء أولى القربى من الميراث عند تقسيمه.

ذهب الإمام الشعبي إلى وجوب إعطاء شيئا من الميراث أثناء قسمته للقرابة غير الورثة لدلالة الأمر الواردة في قوله تعالى[2] :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3] .

فهو يرى أن الآية محكمة غير منسوخة، ودلالتها على الفرضية ، والأمر فيها على سبيل الوجوب ، فعن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي قالا: "هي محكمة ليست بمنسوخة" [4].

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه ، حيث قال : "محكمة وليست منسوخة".وهو قول مجاهد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، حيث سئل عن الآية ، فقال:" هذه الآية يتهاون بها الناس، ثم قال : وهما وليان أحدهما يرث والآخر لا يرث، والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال يعطيهم، قال والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولا معروفا، وهي محكمة وليست بمنسوخة". [5].

وقد ذكر الجصاص مذاهب العلماء قال: "قال سعيد بن المسيب ، وأبو مالك ، وأبو صالح هي منسوخة بالميراث ، وقال ابن عباس ، وعطاء ، والحسن[6]، **والشعبي** ،وإبراهيم ،ومجاهد، والزهري ، أنها محكمة ليست بمنسوخة"[1].

---

1 - رواه أبوداود: 308/3 ، ورواه الحاكم في المستدرك: 21/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى:66/7.

2 - قال ابن العربي في أحكام القرآن : " في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة ، قاله سعيد ، وقتادة ، وهو أحد قولي ابن عباس.

الثاني: أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة ، الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا ، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا ..

الثالث: أنها نازلة في الوصية ، يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى لها.

وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف ، والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم ، بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم ، وتطييب به نفوسهم وهذا محمول على الندب".انظر: أحكام القرآن لابن العربي:428/1.

3 - سورة النساء ، الآية /08.

4 - تفسير الطبري:263/4.

5 - المرجع السابق : 262/4.

6 - الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت تربى في بيت النبوة ، من كبار أئمة التابعين ، عرف بالفقه والحكمة والزهد ، توفي سنة 110هجرية . انظر : طبقات ابن سعد :156/6.

وذهب الضحاك ، وسعيد بن المسيب إلى كون الآية منسوخة ، فعن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ قال: "هي منسوخة ". وقال سعيد بن المسيب " نسخها آية الميراث والوصية "[2].

وكذلك فعل القرطبي: "وممن قال إنها منسوخة أبو مالك ، وعكرمة ، والضحاك ، والأول أصح فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم"[3].

ورجح الطبري كون الآية ثابتة ، والأمر فيها على سبيل الندب ، فقال :"وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال هذه الآية **محكمة غير منسوخة** ، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي ، وعنى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف"[4].

المسألة الخامسة : وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

مذهب الإمام الشعبي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا للأمر الظاهر الوارد في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[5]. روى الإمام النووي عن الشعبي قوله بالوجوب، وكذلك ابن كثير في تفسيره .

قال النووي في المجموع : " مذهبنا **أنها فرض** فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب ، وابنه رضي الله عنهما، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود ، وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما.
ورواه البيهقي وغيره **عن الشعبي** ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة، وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي ، وجملة من أهل العلم قال ابن المنذر و به أقول"[6].

قال ابن كثير: "قد روينا **وجوب** ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، كما هو **ظاهر الآية**، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من

---

1 - أحكام القرآن للجصاص:368/2.
2 - تفسير القرطبي : 49/5 ، تفسير الطبري: 264/4.
3 - تفسير القرطبي : 49/5.
4 - تفسير الطبري:265/4.
5 - سورة الأحزاب ، الآية /56.
6 - المجموع للنووي: ج432/3.

الصحابة منهم : ابن مسعود، وأبو مسعود البدري و، جابر بن عبد الله ، ومن التابعين: **الشعبي** وأبو جعفر الباقر، ومقاتل بن حيان، وإليه ذهب الشافعي لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضا، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيرا ، فيما حكاه عنه أبو زرعة الدمشقي عنه، وبه قال إسحاق بن راهويه، والفقيه الإمام محمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز المالكي رحمهم الله"[1].

وقال الجصاص: قوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **وظاهره يقتضي الوجوب** ، وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه"[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة ، وأولى الأحوال بها حال الصلاة "[3].

والراجح من القول في المسألة ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره ، فقال : "الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه "[4].

---

1 - تفسير ابن كثير:ج 3 /509.
2 - أحكام القرآن للجصاص:ج 243/5.
3 - المجموع للنووي: ج432/3 ، تفسير ابن كثير:ج509/3.
4 - تفسير القرطبي:233/14.

المبحث الخامس: المطلق والمقيد عند عامر الشعبي.

تمهيد :

يرى الإمام الشعبي إجراء النصوص على عمومها وإطلاقها، حتى تقوم الدلالة على غير ذلك ، وقد وجدت جملة من المسائل رأى فيها التقييد، من ذلك ما يتعلق بالولاية على أموال اليتامى ، حيث يرى أن الأكل من أموالهم مقيد بحالة الاضطرار الشديد ، زيادة على كونه قرضا يجب أن يرد في حالة اليسر، و ذهب جمهور العلماء الى جواز الأكل بالمعروف ولم يعتبروه قرضا، كما سيأتي تفصيل ذلك[1].

وفي مسألة صفة الرقبة المؤمنة المعتقة في الكفارة ، في قول الله عز وجل ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[2]،يرى الإمام الشعبي أنها مقيدة بالبلوغ بأن تصل إلى سن بحيث تجب عليها الصلاة والصيام ، فلا تجزئ الرقبة المؤمنة الصغيرة، وذهب عطاء إلى جواز الرقبة مطلقا ، بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، من تقييد الرقبة بالبلوغ[3] .

والإمام الشعبي يرى في الرقبة الواجبة في الكفارة السلامة من كل عيب بما في ذلك الأصل ، أي كونها معروفة الأبوين ، ووافقه إبراهيم النخعي في ذلك ، فذهب إلى عدم إجزاء عتق ولد الزنا في الرقبة الواجبة ، بينما ذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك ، فروى الإمام مالك بلاغا في العتق عن فضالة بن عبيد الأنصاري – صحابي – رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا ؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه [4].

أتناول عينة من المسائل بالدراسة على النحو الآتي :

المسألة الأولى: صفة الأكل من مال اليتيم مقيدة بالاضطرار وكونه قرضا.

قيد الإمام عامر الشعبي الأكل بالمعروف من مال اليتيم الوارد في قول الله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [5].

بحالة الضرورة ، على أن يكون ذلك استقراضا منه ، فإذا وجد سدد ما عليه من دين ، وهذا القول مروي عن سيدنا عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما.

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام 293/2 ، تفسير القرطبي : 41/5-42.

2 - سورة النساء، الآية/92.

3 - تفسير الطبري :206/5 ، تفسير القرطبي: 314/5، مصنف عبد الرزاق: 179/9.

4 - رواه مالك في الموطأ: ما يجوز من العتق في الرقاب:(777/2).

5 - سورة النساء، الآية/06.

وذهب جمهور العلماء[1]: إلى أنه لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف لأن ذلك حق النظر .قال القرطبي:" اختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ، ويقضى إذا أيسر. قاله عمر بن الخطاب ، وابن عباس وعبيدة، وابن جبير، والشعبي ، ومجاهد ، وأبو العالية ، وهو قول الأوزاعي"[2].

وذكر الطبري في تفسيره، قول الإمام الشعبي، فقال :" قال الشعبي في قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَسِيبًا ﴾. قال : لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة ، فإن أكل منه شيئا قضاه"[3].كما روى ابن كثير، عن الشعبي أنه قال : " هو عليه كالميتة والدم" [4].
وجاء عنه أيضا زيادة تفسير وبيان لما يمكن للوصي أن يأكله ، فقال : " إذا كان فقيرا أكل من التمر ، وشرب من اللبن ، وأصاب من الرسل" [5].

وبين القرطبي معنى الأكل بالمعروف عند الإمام الشعبي ، فقال: " قد روى عن ابن عباس ، وأبي العالية ، والشعبي أن الأكل بالمعروف : هو كالانتفاع بألبان المواشي ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، كما يهنأ الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الحوض ، ويجذ التمر ، فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها"[6].
كما بين القرطبي قول الشعبي بوجوب قضاء القرض إذا أكل القيم من مال اليتيم حال الاضطرار، فقال: " قال الشعبي: إذا كان منه بمنزلة الدم ، ولحم الخنزير أخذ منه فإن وجد أوفى"[7].
ورد النحاس على رأي الشعبي ومن معه ، فقال : " وهذا لا معنى له ، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه ، من مال يتيمه أو غيره ، من قريب أو بعيد" [8].

---

[1] - انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلام : 371/1 ، أحكام القرآن للجصاص : 359/2 ، مصنف ابن أبي شيبة : 392/4. تفسير القرطبي : 41/5 ،صحيح البخاري :770/2 ، صحيح مسلم :2316/4.
[2] - تفسير القرطبي : 41/5-42.
[3] - تفسير الطبري: 256/4 ، والى ذلك ذهب مجاهد ، وسعيد بن جبير ، فقال : يستسلفه فإذا أيسر رده.انظر: سنن سعيد بن منصور:1152/3 ، مصنف ابن أبي شيبة : 391/4.
[4] - تفسير ابن كثير : 454/1 ، تفسير ابن أبي حاتم :868/3 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : عمدة القاري :58/14.
[5] - تفسير الطبري :259/4 ، وذهب ابن حزم إلى أن المقصود بالأكل من مال نفسه ، فقال: قال بَعْضُ السَّلَفِ إنَّ هذا الأَكْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ إنَّمَا هو في مَالِ نَفْسِهِ لاَ في مَالِ الْيَتِيمِ وهو الأَظْهَرُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا). النساء/10. فَهِيَ حَرَامٌ أَشَدُّ التَّحْرِيمِ إلاَّ على سَبِيلِ الأُجْرَةِ أو الْبَيْعِ اللَّذَيْنِ أَبَاحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. انظر :المحلى لابن حزم :325/8.
[6] - تفسير القرطبي: 41/5.
[7] - المرجع السابق : 43/5.
[8] - الناسخ والمنسوخ للنحاس: 299/1.

وذهب ابن جرير الطبري إلى مثل قول الإمام الشعبي ، فقال : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه ، فان ذلك جائز له أكله"[1].

المسألة الثانية: الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ مقيدة بالبلوغ.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [2].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَا يُجْزِئ في الرقبة المؤمنة أي صِفَتهَا :فذهب **الشَّعْبِيّ** ، وَالْحَسَن ، وَالنَّخَعِيّ ، وَقَتَادَة ، وَغَيْرهمْ : الرَّقَبَة الْمُؤْمِنَة هِيَ الَّتِي صَلَّتْ وَعَقَلَتْ الْإِيمَان ، لَا تُجْزِئ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَة . **فقيد الرقبة بالبلوغ** .

فعَنْ أَبِي حَيَّان ، قَالَ: سَأَلْت **الشَّعْبِيّ** عَنْ قَوْله :((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)). قَالَ : " قَدْ صَلَّتْ وَعَرَفَتْ الْإِيمَان "[3].وعَنْ اِبْن عَبَّاس ، قَوْله :((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ))،يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ : مَنْ عَقَلَ الْإِيمَان وَصَامَ وَصَلَّى"[4]. وعَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآن مِنْ رَقَبَة مُؤْمِنَة ، فَلَا يَجْزِي إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى ، وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآن مِنْ رَقَبَة لَيْسَتْ مُؤْمِنَة ، فَالصَّبِيّ يُجْزِئ.
وذهب عطاء[5] إلى إجزاء مطلق الرقبة :عن عَطَاء ، قَالَ : "كُلّ رَقَبَة وُلِدَتْ فِي الْإِسْلَام فَهِيَ تَجْزِي. قَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح : يُجْزِئ الصَّغِير الْمَوْلُود بَيْنَ مُسْلِمِينَ"[6].

قال الإمام مالك : " فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ التي ذَكَرَ الله في الْكِتَابِ فإنه لاَ يُعْتَقُ فيها إلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، قال مَالِكٌ وَكَذَلِكَ في إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ في الْكَفَّارَاتِ لاَ يَنْبَغِي أن يُطْعَمَ فيها إلا الْمُسْلِمُونَ ، وَلاَ يُطْعَمُ فيها أَحَدٌ على غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ "[7].

---

[1] - تفسير الطبري : 260/4 ، وقد ذكر الماوردي في الحاوي أقوال العلماء في المسألة ، فقال :
وقوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) اختلف المفسرون فيه على أربعة أقاويل : **أحدها** : أن يستقرض من ماله إذا احتاج ثم يقضي إذا وجد ، وهذا قول عمر وابن عباس وأحد قولي الشافعي . **والثاني** : أنه يأخذ إذا كان محتاجا أجرة معلومة على قدر خدمته . وهذا قول عطاء والقول الثاني للشافعي . **والثالث** : أنه يأكل ما سد الجوعة ويلبس ما وارى العورة ولا قضاء وهذا قول إبراهيم ومكحول وقتادة .**والرابع** : أن يأكل من ثمره ويشرب من لبن ماشيته ما يقيانه من غير تعرض لما سوى ذلك من فضة أو ذهب . وهذا قول أبي العالية والشعبي .انظر:الحاوي الكبير:365/5.
[2] - سورة النساء، الآية/92.
[3] - تفسير القرآن للسمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الوطن - الرياض - السعودية - 1418هـ- 1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم:384/5.
[4] - الاستذكار لابن عبد البر : 340/7.
[5] - عطاء بن يسار:الإمام الرباني أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الفقيه الواعظ أخو الفقيه سليمان وعبد الله وعبد الملك روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ، كان ثقة جليلا من أوعية العلم ، كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة.انظر: تذكرة الحفاظ ج 1/ 91 .
[6] - تفسير الطبري :206/5 ، تفسير القرطبي: 314/5 ، مصنف عبد الرزاق: 179/9.
[7] - موطأ الإمام مالك :778/2.

ورجح القرطبي رأي الإمام الشعبي ، فقال : "((فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ)) أي فعليه تحرير رقبة ، هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي ، واختلف العلماء فيما يجزئ منها فقال ابن عباس ، والحسن ، و**الشعبي** ، والنخعي ، وقتادة وغيرهم : الرقبة المؤمنة هي التي صلت ، وعقلت الإيمان ، لا تجزئ في ذلك الصغيرة ، وهو الصحيح"[1].

المسألة الثالثة : الحائض وما يستمتع منها .

رأى الشعبي أن المقصود بالاعتزال في الآية المتعلق بالاستمتاع بالحائض خاص بموضع الدم وما حوله وليس عاما، فيحرم وطء الحائض في الفرج، وله أن يستمتع بما دون ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾ [2].

عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال:" إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها "[3].فيباح الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج على التفصيل الآتي لثبوت الحديث في ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها). وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت : ((شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك)).

قال الجصاص: "واتفقوا أن عليه اجتناب الفرج منها ، واختلفوا في الاستمتاع منها بما تحت الإزار بعد أن يجتنب شعائر الدم ، فروى عن عائشة ، وأم سلمة أن له أن يطأها فيما دون الفرج ، وهو قول الثوري ، ومحمد بن الحسن ، وقالا يجتنب موضع الدم ، وروي مثله عن الحسن ،**والشعبي** ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، وروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي "[4].
وقال ابن العربي: "اختلف العلماء في مورد العزل، ومتعلقه على أربعة أقوال :
الأول: جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه قاله : ابن عباس ، وعائشة في قول ، وعبيدة السلماني.
الثاني: ما بين السرة إلى الركبة فهو الصحيح[5].
الثالث: الفرج قالته حفصة ، وعكرمة ، وقتادة[6] ، **والشعبي** ، والثوري ، وأصبغ.
الرابع: الدبر قاله مجاهد ، وروي عن عائشة معناه"[1].

---

1 - تفسير القرطبي: 314/5.
2 - مصنف ابن أبي شيبة :531/3.
3 - سورة البقرة ، الآية /222.
4 - أحكام القرآن للجصاص: 20/2.
5 - لا يوجد في الأصل القول الثاني، وتم إستنباطه من شرحه أنظر صفحة: 226/1.
6 - قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصريمفسر حافظ ضرير اكمه عالم بالحديث توفي سنة 118 هجرية . انظر : تذكرة الحفاظ :115/1.

المسألة الرابعة : استحباب التتابع في قضاء رمضان عند الشعبي.

قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]

ثبت عن الإمام الشعبي في رواية قوله بالتتابع في قضاء رمضان ، وفي رواية أخرى رخص في التفريق ، وبالجمع بين ما روي عنه يتبين أنه لا يرى وجوب التتابع في قضاء رمضان وإنما يستحب التتابع في قضائه ، وهو متأثر في ذلك بما روي عن أمنا عائشة رضي الله عنها : " نزلت فعدة من أيام أخر **متتابعات** ، فسقطت متتابعات"[3]. وبما روي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما من القول بوجوب التتابع عن مَالِكٍ ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، كان يقول: " يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا من أَفْطَرَهُ من مَرَضٍ أو في سَفَرٍ"[4].

وثبت عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم قولهم بعدم وجوب التتابع[5] في قضاء رمضان والجمهور على ذلك [6].

وجاء رأي الإمام الشعبي صريحا في مصنف عبد الرزاق بوجوب التتابع : عن منصور عن إبراهيم ، وعن داود ، **عن الشعبي**:" قالا تباعا"[7].

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، والآثار لأبي يوسف صرح الشعبي بالجواز واستحباب التتابع ، عن داود ، **عن الشعبي** ، قال : " أحب إلي أن يقضيه كما أفطره ". وروى مجالد ، **عن الشعبي** ، قال : " إن شق عليك أن تقضي متتابعا فرق ، إنما هي عدة من أيام أخر "[8].

وجاء في الآثار لأبي يوسف : عن حماد عن إبراهيم ، وعمن حدث أبا يوسف عن عامر الشعبي أنهما قالا جميعا : " قضاء رمضان متتابعا أحب إلينا" [9] .

---

[1] - أحكام القرآن لابن العربي:225/1.

[2] - سورة البقرة ، الآية /184.

[3] - مصنف عبد الرزاق241/4-242 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي:407/3.

[4] - موطأ الإمام مالك :304/1.

[5] - عن عَطَاءٍ عَن بن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا ، عن أَنَسٍ قال: إنْ شِئْت فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْت مُتَفَرِّقًا . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام: 292/2.

[6] - جمهور الفقهاء استحبوا التتابع وإن فرقه أجزأه ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ((فعدة من أيام أخر)) ولم يخص متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة ، فقد صام عدة من أيام أخر فوجب أن يجزيه".أنظر: تفسير القرطبي: 282/2.

وقال ابن كثير: "القضاء هل يجب متتابعا أو يجوز فيه التفريق ؟ فيه قولان : أحدهما: أنه يجب التتابع لأن القضاء يحكى الأداء. والثاني: لا يجب التتابع بل إن شاء فرق وإن شاء تابع . وهذا قول جمهور السلف والخلف وعليه ثبتت الدلائل لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر ، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر ، ولهذا قال تعالى:((فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).تفسير ابن كثير: 218/1، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 259/1.

[7] - مصنف عبد الرزاق :241/4-242.

[8] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام: 293/2-294.

[9] - الآثار لأبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1355 ، تحقيق : أبو الوفا :178/1.

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم إيجاب التتابع في قضاء رمضان فقال : قضائهن متفرقات أو مجتمعات ، وذلك أن الله جل ثناؤه يقول : ((فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)). ولم يذكرهن متتابعات"[1].

و قال القرطبي : " اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه فروى عن عائشة رضي الله عنها، قالت : " نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات ". قال هذا إسناد صحيح ، وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه)).في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف ، وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان ، صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته"[2].

المسألة الخامسة: تقييد صيام الأيام الثلاثة في كفارة الحنث بالتتابع.

قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3].

ذهب الشعبي إلى وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، وذلك لما روي من القراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، حيث قيد الصيام بالتتابع.

عن جابر عن **عامر الشعبي** قال:" في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وعن الربيع بن أنس قال: " كان أبي بن كعب يقرأ "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"..وعن مجاهد قال:" كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان فإنه عدة من أيام أخر "[4].

قال القرطبي :" قال تعالى :((فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ))، قرأها ابن مسعود " متتابعات " فيقيد بها المطلق وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار ، واعتبارا بقراءة عبد الله ، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ، لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما "[5].

---

1 - أحكام القرآن للشافعي : 108/1 ، الأم للشافعي : 103/2 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي :405/3.

2 - تفسير القرطبي :281/2-282.

3 - سورة المائدة ، الآية/89.

4 - أنظر : تفسير الطبري:30/7 ، المدونة الكبرى :122/3 ، موطأ الإمام مالك :305/1 ، المبسوط للشيباني :218/2 ، مصنف عبد الرزاق :513/8 ، سنن سعيد بن منصور :1576/4 ، مصنف ابن أبي شيبة :88/3 ، المستدرك على الصحيحين : 303/2 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : 326/7.

5 - تفسير القرطبي:283/6.

ورجح الجصاص[1] القول بالتتابع في الصيام ، فقال:"فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام". روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود ، وأبو العالية عن أبي ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).وقال إبراهيم النخعي في قراءتنا ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).
وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وقتادة ، وطاوس هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق .فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة ، والحكم ثابتا ، وهو قول أصحابنا ، وقال مالك ، والشافعي يجزي فيه التفريق "[2].

المسألة السادسة : الوصية مقيدة بالثلث في حالة وجود الورثة.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز الوصية بجميع المال في حالة عدم وجود الورثة ، وذلك جريا على الأصل في إطلاق الوصية بنص الآية ، حيث قيدت السنة ذلك بالثلث مراعاة لحال الورثة ، ورأى جمهور العلماء عدم جواز الوصية بجميع المال.

قال ابن حجر في الفتح : " واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية ، فقيدتها السنة بمن له وارث ، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق "[3].

ففي مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص أن يوصي بماله كله ، عن الأعمش قال : **سمعت الشعبي** يقول في المسجد مرة سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه غيري ، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول ، قال عبد الله : "إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة ، فليضع ماله حيث شاء ". قال الأعمش فقلت: لإبراهيم إن الشعبي قال كذا ، وكذا .قال إبراهيم : حدثني همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله "[4].

وعن إسماعيل **عن الشعبي** ، عن مسروق[5] سئل عن رجل مات ، ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثا .قال :"حيث وضعه ، فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال"[6].

قال الشوكاني :" اخْتُلِفَ فِيمَنْ ليس له وَارِثٌ خَاصٌّ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى مَنْعِهِ من الزِّيَادَةِ على الثُّلُثِ ، وَجَوَّزَ له الزِّيَادَةُ الحنفية[7]. ، وَإِسْحَاقُ ، وَشَرِيكٌ ، وَأَحْمَدُ في رِوَايَةٍ وهو قَوْلُ عَلِيٍّ ، وابن مَسْعُودٍ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مُطْلَقَةٌ في الْآيَةِ فَقَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ لمن بمن له وارث ، فَبَقِيَ من لا وَارِثَ له على الْإِطْلَاقِ "[8].

---

[1] - هو أحمد بن علي المكنى بابي بكر الرازيالحنفي ، الملقب بالجصاص ، له مصنفات مفيدة مثل : أحكام القران ، ولد سنة 305 للهجرة ، وتوفي سنة 370 هجري. انظر : الاعلام للزركلي51/1.
[2] - أحكام القرآن للجصاص :121/4.
[3] - فتح الباري لابن حجر:369/5.
[4] - مصنف ابن أبي شيبة: 225/6.
[5] - هو مسروق بن الاجدع :بن مالك الهمداني الوداعي ابو عائشة ، تابعي ثقة ، من اهل اليمن سكن الكوفة وكان عالما فقيها . انظر : سير اعلام النبلاء :215/7.
[6] - مصنف ابن أبي شيبة: 225/6.
[7] - قال السرخسي : " الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيح عندنا ".المبسوط :43/30.
[8] - نيل الأوطار للشوكاني :6/ 150.

ورجح الجصاص مذهب الشعبي مستدلا بقول ابن مسعود رضي الله عنه والإجماع السكوتي للصحابة[1]، فقال: "حديث سعد ((إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)). فأخبر أن منع الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الورثة ، ويدل عليه **حديث الشعبي** وغيره عن عمرو بن شرحبيل قال ، قال عبد الله بن مسعود : " ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب ". ولا يعلم له مخالف من الصحابة "[2].

---

[1] - قال الجصاص : " المستحب النقصان عن الثلث ولذلك قال بعض الفقهاء أستحب النقصان عنه لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير والثالث أنه إذا كان قليل المال وورثته فقراء أن الأفضل أن لا يوصي بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وفي ذلك أيضا دليل على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأنه أخبر أن الوصية بأكثر من الثلث ممنوعة لأجل الورثة". انظر : أحكام القرآن للجصاص: 30/3.

[2] - أحكام القرآن للجصاص:34/3 ، شرح معاني الآثار للطحاوي:403/4.

المبحث السادس : العمل بظاهر النص القرآني وعمومه عند الشعبي.

تمهيد :

من خلال استقرائي للكثير من الفروع الفقهية تبين لي أن الإمام الشعبي يميل إلى العمل بظواهر النصوص القرآنية وعمومها ، ولا يلتجئ إلى التأويل ، أو التخصيص إلا في ما لابد منه .

المطلب الأول : دلالة العام عند الشعبي.

أتناول في هذا المطلب مسائل فقهية ، تبرز منهج الإمام الشعبي في تعامله مع النص القرآني من حيث العموم :

المسالة الأولى: حكم أكل ذوات الأنياب .

ذهب الإمام الشعبي وجماعة من العلماء إلى جواز أكل لحم ذوات الأنياب ، لعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1].حيث لم أجد له تعليقا على الأحاديث التي خصصت عموم الآية ، والراجح عدم اطلاعه عليها حيث لم تبلغه ، لكونها صحيحة ولو بلغته لعمل بها . عن جابر ، قال : سألت الشعبي " عن لحم الفيل ؟ فتلا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[2]. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد ، "فتلا هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[3].

قال ابن قدامة : " أكثر أهل العلم على تحريم كل ذي ناب قوي يعدو به ويكسر إلا الضبع ، منهم مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه. وقال **الشعبي** ، وسعيد بن جبير[4]، وبعض أصحاب مالك هو مباح ، لعموم قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ)). وقوله سبحانه[5]:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[6]".

قال النووي عن لحم الفيل :" وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة ، والكوفيين ، والحسن ،وأباحه **الشعبي** ، وابن شهاب ، ومالك في رواية. ثم قال : " لكن روي عن **الشعبي** كراهة التداوي بلحم الكلب ، حيث دعا عليه بعدم الشفا ، فعن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب .فقال : " لا شفاه الله "[7].

---

[1] - سورة الأنعام ، الآية 145.

[2] - مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب الفيل :(534/4) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس :435/1.

[3] - تفسير القرطبي: 118/7 ، الدر المنثور للسيوطي :374/3 ، أضواء البيان للجكني الشنقيطي :520/1.

[4] - سعيد بن جبير : هو هشام الاسدي الوالبي ابو محمد الكوفي الامام العلامة الثقة الفقيه الثبت ، قتل في عهد الحجاج بن يوسف ظلما سنة خمس وتسعين هجرية .التهذيب:11/4.

[5] - سورة النحل ، الآية 115.

[6] - المغني لابن قدامه : 325/9.

[7] - المجموع للنووي :17/9.



وذهب ابن عبد البر إلى أن الإمام الشعبي متناقض في قوله ، فمن جهة يحل أكل ذوات الأنياب ، ومن جهة أخرى يكره أكل لحم القرد والكلب والتداوي به، قال ابن عبد البر :" وأجاز **الشعبي** أكل الأسد والفيل ، وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾).الآية .وقد كره أكل الكلب والتداوي به ، وهذا خلاف منه واضطراب.

وعن عامر **الشعبي** ، قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد)) [1]. قال أبو عمر : وكرهه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول ، والحسن ، ولم يجيزوا بيعه"[2].

ومن هذا الباب يرى الشعبي حلية لحوم الحيات ، وجواز التداوي بها ، قال ابن قدامة: " عند أحمد لا يؤكل الترياق لأنه يصنع من لحوم الحيات ، والترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات ، فلا يباح أكله ولا شربه ، لأن لحم الحية حرام ، وممن كرهه الحسن ، وابن سيرين .

ورخص فيه **الشعبي** ، ومالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات"[3].

ورجح ابن قدامة وابن عبد البر حرمة أكل ذوات الأنياب بنص الحديث الصحيح ، الذي يخصص عموم الآية ، فقال ابن قدامه :" ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني ، قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب)).متفق عليه .[4] وقال أبو هريرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أكل كل ذي ناب حرام)) .وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل في هذا الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب ، والخنزير".[5]

المسألة الثانية : حكم نسيان التسمية عند الذبح أو الصيد.

يرى الإمام الشعبي أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [6] عام غير مخصص يشمل حالة العمد والنسيان ، فعدم ذكر اسم الله تعالى سهوا أو عمدا على الذبيحة يجعلها غير جائزة ، فلم يبح الشعبي متروك التسمية مطلقا ، وهو قول ابن سيرين ، وأبي ثور ، وداود[7].

---

1 - لم أجد تخريجه في كتب السنة المشهورة ، رواه ابن عبد البر في التمهيد:(157/1).
2 - التمهيد لابن عبد البر : 156/1-157.
3 - المغني لابن قدامه : 337/9 .
4 - صحيح البخاري، باب أكل كل ذي ناب من السباع: (2103/5) ، صحيح مسلم ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من السباع :1533/3.
5 - المغني لابن قدامه : 325/9. التمهيد لابن عبد البر: 145/1.
6 - سورة الأنعام ، الآية 121.
7 - انظر : تفسير القرطبي: 74/7-75 ، تفسير ابن كثير: 170/2، تفسير البغوي : 127/2 ، تفسير الطبري : 19/8 ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : 438/1 ،أحكام القرآن للجصاص :171/4 ،أحكام القرآن لابن العربي :174/2 ، المغني لابن قدامه 292/9-293 .

قال ابن قدامه في حكم نسيان التسمية في الصيد: " فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح هذا عند أحمد ، وهو **قول الشعبي** وأبي ثور وداود "[1].
وقال ابن كثير : "نقل ابن جرير وغيره **عن الشعبي** ، ومحمد بن سيرين ، أنهما كرها متروك التسمية نسيانا ، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا .
ثم قال عن تحريم ذلك : " وهو مروي عن ابن عمر ، ونافع مولاه ، **وعامر الشعبي** ، ومحمد بن سيرين ، وهو رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، وهو اختيار أبي ثور ، وداود الظاهري"[2].

وقال القرطبي : إن تركها -التسمية- عامدا أو ساهيا حرم أكلها ، وهو قول ابن سيرين ، وعبد الله بن عياش بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، ونافع ، وعبد الله بن زيد الخطمي **والشعبي** ، وبه قال أبو ثور ، وداود بن علي ، وأحمد في رواية"[3].
ومذهب الإمام الشافعي إباحة متروك التسمية عمدا أو سهوا ، لأن البراء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:((المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم))[4].
وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد ، أبو حنيفة ، ومالك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [5].
ورأى الطبري أن الآية لها مفهوما خاصا ، فقال :"والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة ، وما مات ، أو ذبحه من لا تحل ذبيحته، وأما من قال عنى بذلك : ما ذبحه المسلم ، فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله ، وكفى بذلك شاهدا على فساده"[6].

المسألة الثالثة : حكم إمامة ابن الزنا وشهادته .

يرى الإمام الشعبي قبول شهادة ابن الزنا ، وصحة إمامته ، وجواز نكاحه ومصاهرته ، أليس هو بشر برئ الذمة ، وذلك لعموم وظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[7] عن زهير بن أبي ثابت العبسي- وقيل العنسي- قال : سمعت الشعبي ، يقول : " ولد الزنا ينكح ، وينكح إليه ، وتجوز شهادته ويؤم "[8].
و سئل عامر الشعبي عن حكم إمامة ولد الزنا ،فأجاز ذلك مؤكدا المسألة بالحال التي عليه إمام مسجده ، فأعلمهم بأنهم لا يعرفون له أبا ، عن ابن أبي شيبة ،

---

[1] - المغني لابن قدامه : 292/9-293 .
[2] - تفسير ابن كثير : 171/2.
[3] - تفسير القرطبي: 75/7.
[4] - معرفة السنن والآثار للبيهقي :(176/7) ، نصب الراية للزيلعي :182/4 ، تلخيص الحبير لابن حجر :137/4.
[5] - سنن ابن ماجه :659/1 ، رواه ابن حبان في صحيحه: (202/16)، والحاكم في المستدرك: (216/2).
[6] - تفسير الطبري: 19/8.
[7] - سورة الأنعام ، الآية 164.
[8] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة باب هل يؤم ولد الزنا :(397/2). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، وأبواب متفرقة من رخص في إمامة ولد الزنا: (25/5).

عن مطرف ، عن الشعبي ، أنه سئل عن إمامة ولد الزنا ، فقال : " إن لنا إماما ما نعرف له أبا "[1] .

وبين الشعبي أن المقولة السائدة " ولد الزنا شر الثلاثة " هو قول لكعب وليست بشيء ، والحكم باق على أصله من براءة ذمة ابن ادم وطهارته وسلامته ، فروى ابن أبي شيبة عن عيسى الحناط ، قال : سمعت الشعبي ، يقول : " ولد الزنا خير الثلاثة ، إنما هو شيء قاله كعب : " هو شر الثلاثة "[2].

المسألة الرابعة : معنى الفاحشة في الآية ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[3]

فسر عامر الشعبي الفاحشة في قوله تعالى :﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ بالزنا. فهي خاصة وليست بعامة لتشمل المعاصي الأخرى ، روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي ، قال:﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾.قال : " الزنا ". وقال غيره : الفاحشة : الخروج المعصية"[4]. أي النشوز.

المسألة الخامسة : حكم المبيت بمزدلفة واجب عند الشعبي.

ذهب عامر الشعبي إلى وجوب المبيت بالمزدلفة ، وأن من فاته ذلك فقد فاته الحج ، وذلك عملا بظاهر النص القرآني : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[5]وأما عند الجمهور فليس المبيت بمزدلفة بركن في الحج ، وإنما هو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه.

قال القرطبي : " وقال عكرمة ، **والشعبي** ، والنخعي ، والحسن البصري ، الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول الأوزاعي.
واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة[6] :فأما الكتاب ، فقول الله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)).وأما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له)) [7].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة من رخص في إمامة ولد الزنا:(29/2).

[2] - المرجع السابق، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، من رخص في عتق ولد الزنا :(107/3).

[3] - سورة النساء ، الآية 19.

[4] - مصنف عبد الرزاق ، باب إلا أن يأتين بفاحشة: (322/6).

[5] - سورة البقرة، الآية 198.

[6] - تفسير القرطبي: 425/2 ، ابن كثير: 426/2.

[7] - رواه النسائي في السنن الكبرى.عن الشعبي عن عروة بن مضرس ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه سلم واقفا بالمزدلفة فقال: ((من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ، ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه)).(431/2).

المسألة السادسة : هل في المال حق سوى الزكاة ؟

ذهب الإمام الشعبي إلى أن في المال حقا غير الزكاة ، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[1]. وذهب غيره كالشافعية على أنه لا حق واجب في المال إلا الزكاة .

جاء في التمهيد لابن عبد البر : "سئل الإمام الشعبي هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة ؟ قال : نعم ، وتلا هذه الآية ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ ﴾ فظاهر النص يوجب حقوقا أخرى غير الزكاة، وهو حق ذوى القربى واليتامى ، فقال : " تصل القرابة ، وتعطي المساكين ".

وسئل الشعبي إذا زكى الرجل ماله ، أيطيب له ماله ؟ فقرأ هذه الآية ،﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[2].

وذكر النووي مذهب الشافعية وانه لا حق في المال إلا الزكاة ، ثم ذكر مذهب الإمام الشعبي ، فقال : " لا يجب في الزرع الزكاة ، وهي المراد بقوله تعالى ((وآتواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))[3].هذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء .

-وقال **الشعبي** والنخغي في رواية عنه ، يجب فيه حق سوى الزكاة ، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده ، ثم يزكيه يوم التصفية .

ثم قال النووي[4] : دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة ((هل عليَّ غيرها؟ قال لا إلاّ أن تطوع))[5].

المسألة السابعة : حكم طعام وذبائح المجوس والنصارى.

وذهب الشعبي إلى حلية طعام المجوس والنصارى ، لعموم الآية ، فحينما سئل عن طعام وذبائح المجوس ، وطعام نصارى نجران ، أجاب بالإباحة ، واستدل على ذلك بظاهر النص[6].

روى عبد الرزاق[7]عن أبي حصين، عن الشعبي- سئل عن ذبائح المجوس- قال: " أحل الله ذبائحهم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[8].

---

[1] - سورة البقرة، الآية 177.

[2] - التمهيد لابن عبد البر: 212/4.

[3] - سورة الأنعام، الآية 141.

[4] - المجموع للنووي: 460/5.

[5] - رواه مسلم:(40/1)، والإمام مالك في الموطأ:(175/1).

[6] - انظر : تفسير الطبري: 101/6 ، تفسير القرطبي: 67/6-77.

[7] - عبد الرزاق :بن همام بن نافع الحميدي مولاهم أبو بكر الصنعاني صاحب المصنف ، ولد سنة ست وعشرين ومائة 126هـ ، قال العجلي : ثقة ، توفي سنة احدى وعشرين ومائتين 221 هـ . التهذيب :505/1.

[8] - سورة مريم، الآية 64.



أي في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، فهو لا يرى بأسا بذبائح نصار بني تغلب"[2].

عن عبد الرزاق ، عن أبي حصين ، عن الشعبي- سئل عن طعام نصارى العرب- قال : " أحل الله ذبائحهم ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾[3].

وجاء في المغني لابن قدامه من حلية أكل طعام المجوس عند الشعبي وجماعة من التابعين: "وعن **الشعبي** كل مع المجوسي، وإن زمزم.
وروى أحمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس وأعجبه ذلك.
وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس"[4].

المسألة الثامنة : حكم طلاق المخطئ والناسي والنائم .

لا شيء على المعتوه والمخطئ في التلفظ بالطلاق عند الشعبي ، وكذلك النائم ، لظاهر قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[5] .

ترجم البخاري في صحيحه فقال : بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)). **وَتَلا الشَّعْبِيُّ** : ((ربنا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ[6].

وعن جابر ، عن عامر ، والحكم ، في رجل أراد أن يتكلم بشيء فغلط ، فطلق ، فقال الشعبي : " ليس بشيء ". وقال الحكم : " يلزمه " [7].

و عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وجابر ، عن الشعبي في الرجل يطلق أو يعتق في المنام ، قالا : " ليس بشيء "[8].

و قد بين ابن القيم صورة وقوع الخطأ في الطلاق ، فقال : " مثلما إذا أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه فقال: أنت طالق ، أو أرأيت طارق ، فقال : أنت طالق[9].

قال ابن أبي شيبة : سئل **عامر** في رجل أراد أن يتكلم في شئ فغلط ؟ فقال الشعبي : "ليس بشيء، وتلا **الشعبي**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[10].

وقال الشافعي رضي الله عنه، قال عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[11]

---

1 - سورة المائدة ، الآية 05.
2 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب أهل الكتاب أخذ الجزية من المجوس:(487/4).
3 - المرجع السابق ، كتاب الطلاق ، باب نصارى العرب: (73/6).
4 - المغني لابن قدامه : 314/9.
5 - سورة البقرة ، الآية 286.
6 - صحيح البخاري باب الطلاق في الإغلاق:(2018/5).
7 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا : في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء:(100/4).
8 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل:(411/6) .
9 - أعلام الموقعين لابن القيم:(48/4و51).
10 - مصنف ابن أبي شيبة: (100/4).
11 - سورة النحل ، الآية 106.

وللكفر أحكاما، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ، لان الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[1].

المسألة التاسعة : معنى اللمس أهو الجماع أو ما دونه؟

ذهب الإمام الشعبي إلى أن المقصود باللمس في الآية : كل لمس بيد أو غيره من أعضاء البدن ، وذلك لظاهر النص ، قال تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاء ﴾[2].

فروى ابن أبي شيبة، عن ابن شبرمة، **عن الشعبي**، قال:"القبلة تنقض الوضوء"[3].

قال ابن كثير : "اِخْتَلَفَ أَهْل العلم فِي اللَّمْس الَّذِي أراده اللَّه تعالى فِي قَوْلِهِ: ((أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاء)). قَالَ ابن مسعود: عَنَى اللَّه بِذَلِكَ كُلّ لَمْس بِيَدٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاء جَسَد الْإِنْسَان . وَأَوْجَبُوا الْوُضُوء عَلَى مَنْ مَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَده شَيْئًا مِنْ جَسَدهَا مُفْضِيًا إِلَيْهِ [4].

وعن الْمُغِيرَة عَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ : قَالَ اِبْن مَسْعُود : اللَّمْس : مَا دُون الْجِمَاع.
ثم قال : وعَنْ إِسْمَاعِيل عَنْ **عَامِر الشعبي** ، قَالَ : الْمُلَامَسَة : " مَا دُون الْجِمَاع ".
وعَنْ أَشْعَث عَنْ **الشَّعْبِيّ** عَنْ أَصْحَاب عَبْد اللَّه عَنْ عَبْد اللَّه قَالَ الْمُلَامَسَة: مَا دُون الْجِمَاع" [5].

قال النووي[6]: " مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً .
وبهذا قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ومكحول ، **والشعبي** ، والنخعي ، وعطاء ، ابن السائب ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي .
-المذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعطاء وطاوس ، ومسروق ، والحسن ، وسفيان الثوري ، وبه قال أبو حنيفة ، لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء .

-المذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم ، وحماد ، ومالك والليث ، وإسحاق، **ورواية عن الشعبي** [7]، والنخعي ، وربيعة ، والثوري .
-وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة" [8] .

---

1 - أحكام القرآن للشافعي :224/1.
2 - سورة النساء ، الآية 43.
3 - ابن أبي شيبة : الوضوء من القبلة(48/1-49).
4 - تفسير ابن كثير: 503/1 ، وانظر تفسير ابن جرير الطبري :103/5.
5 - مصنف ابن أبي شيبة :(153/1).
6 - النووي : النووي:هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الخزامي الحراني الشافعي. ولد في محرم سنة (631هـ) ومات في رابع عشر رجب سنة (676هـ) وصنف التصانيف النافعة في شتى العلوم، منها: "شرح صحيح مسلم"، و "المجموع شرح المهذب" انظر "تذكرة الحفاظ" (147/4- 1474).
7 - عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، قال:" إذا قبل بشهوة فعليه الوضوء ".مصنف عبد الرزاق :133/1.
8 - المجموع للنووي : 37/2. وقد ذكر النووي ستة أقوال في حكم اللمس :

ورجح الطبري أن المقصود باللمس الجماع دون اللمس العادي باليد وما شابه، وهو مذهب الأحناف، فقالَ : " وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْل مَنْ قَالَ : عَنَى اللَّه بِقَوْلِهِ : ((أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاء)). الْجِمَاع دُون غَيْره مِنْ مَعَانِي اللَّمْس ، لِصِحَّةِ الْخَبَر عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْض نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ"[1].

<u>المسألة العاشرة:</u> ما دور المصلحين بين الزوجين أهما حكمين أم وكيلين؟

يرى الإمام الشعبي أن المصلحين بين الزوجين حالة حصول الخلاف أنما هما حكمين على ظاهر النص قال تعالى:﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[2].

لهما الحق في الفصل أو الجمع ، فالحكم في اللغة غير الوكيل في اللغة ، فليس بوكيلين ، بخلاف ما رأى غيره بأنهما وكلين وليس من حقهما التطليق[3] ، روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، وغيره ، **<u>عن الشعبي</u>** ، قال : " إن شاء الحكمان فرقا ، وإن شاءا جمعا "[4].

قال القرطبي : " والصحيح الأول وأن للحكمين التطليق دون توكيل ، وهو قول مالك والأوزاعي ، وإسحاق[5]، وروى عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، **وعن الشعبي** والنخعي ، وهو قول الشافعي ، لأن الله تعالى قال:﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾. وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة"[6].

قال ابن العربي: "هذا نص من الله سبحانه في أنهما **<u>قاضيان</u>** لا وكيلان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر ، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام وإنما يسيران بإذن الله ويخلصان النية لوجه الله وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت ، فإن رأيا للجمع وجها جمعا وإن وجداهما قد أنابا تركاهما.وقال الحسن وابن زيد هما **<u>شاهدان</u>** يرفعان الأمر إلى السلطان ، ويشهدان بما ظهر إليهما

<u>المذهب الرابع</u> : إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا، وهو مذهب داود، وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال. <u>والخامس</u> : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا، حكاه صاحب «الحاوي» عن الأوزاعي، وحكى عنه أنه لا ينتقض إلا اللمس باليد. <u>والسادس</u> : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق، حكى عن ربيعة ومالك في رواية عنهما. المجموع للنووي: 37/2.

1 - تفسير الطبري:(105/5).

2 - سورة النساء ، الآية 35.

3 - انظر: أحكام القرآن للشافعي: (212/1)، أحكام القرآن للجصاص:(90/2)، أحكام القرآن لابن العربي: (539/1) ، تفسير الطبري:(71/5-73).

4 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق باب الحكمين:(512/6) .

5 -إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ولد سنة إحدى وستين ومائة هجرية ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل له من الكتب كتاب السنن في الفقه وكتاب التفسير توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية وله من العمر سبع وسبعون سنة . سير أعلام النبلاء 11/ 358 .

6 - تفسير القرطبي : 176/5.

وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من أنهما حكمان لا شاهدان "[1].

المسألة الحادية عشر: هل تقبل شهادة المحدود التائب عند الشعبي؟

الإمام الشعبي يقبل شهادة المحدود التائب من حد القذف ، وذلك على ظاهر القرآن ، لقوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2].
فروى الطبري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أنه كان يقول : " يقبل الله توبته ، وتردون شهادته ؟ وكان يقبل شهادته إذا تاب "[3].
وعن عامر أنه قال في القاذف : " إذا تاب وعلم منه خير ، إن شهادته جائزة ، وإن لم يتب فهو خليع لا تجوز شهادته وتوبته إكذابه نفسه ". وعن الشعبي قال : " على الإمام أن يستتيب القاذف بعد الجلد ، فإن تاب وأونس منه خير جازت شهادته ، وإن لم يتب فهو خليع لا تجوز شهادته ". وعن الشعبي أنه كان يقول في القاذف : " إذا شهد قبل أن يضرب الحد قبلت شهادته "[4].
قال ابن كثير : " وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته"[5].
بينما لا يقبل شهادته إبراهيم النخعي ، وشريح القاضي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن، وعن أبي الهيثم، قال: سمعت إبراهيم ، والشعبي يتذاكران شهادة القاذف فقال الشعبي لإبراهيم : لم لا تقبل شهادته ؟ فقال : لأني لا أدري تاب أم لا "[6].
عن الشعبي قال : " كان شريح يجيز شهادة صاحب كل عمل إذا تاب ، إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين ربه ، ولا نجيز شهادته ".
وعن سعيد بن المسيب قال : " لا تجوز شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله".
و عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : " القاذف توبته فيما بينه وبين الله ، وشهادته لا تقبل". وعن إبراهيم أنه كان لا يقبل له شهادة أبدا ، وتوبته فيما بينه وبين الله ، يعني القاذف[7].

قال ابن العربي :" ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق ، واختلفوا في رد الشهادة على أربعة أقوال:
الأول: أنها تقبل قبل الحد وبعد التوبة ، قاله مالك والشافعي وغيرهما من جمهور الناس.
الثاني: أنه إذا قذف لا تقبل شهادته أبداً لا قبل الحد ولا بعده ، وهو مذهب شريح.
الثالث: أنها تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده وإن تاب ، قاله أبو حنيفة .
الرابع: أنها تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله ، وهو قول إبراهيم النخعي[1].

[1] - أحكام القرآن لابن العربي:539/1-540.
[2] - سورة النور ، الآية 05.
[3] - تفسير الطبري :(77/18)، أعلام الموقعين لابن القيم: 125/1 ، مصنف عبد الرزاق:(388/7).
[4] - تفسير الطبري: 67/18.
[5] - تفسير ابن كثير :256/3-257.
[6] - تفسير الطبري: 77/18.
[7] - المرجع السابق :78/18-79

<u>المطلب الثاني</u> : دلالة الخاص عند الشعبي.

تمهيد :

يرى الإمام الشعبي أن من الآيات القرآنية ما هو خاص ، ولا يمكن أن يكون الحكم فيها عاما، فهي من باب الخاص أصالة ، أو لكون السياق دال على ذلك، و لي أن أستعرض بعض الآيات كأمثلة على النحو التالي:

<u>المسألة الأولى :</u> الإكراه في الدين عام أو خاص .

يرى الإمام الشعبي أن هاتين الآيتين خاصتان ومحكمتان فلا نسخ بينهما :

قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [3].

فقوله تعالى: ((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)). خاصة بمن هم من أهل الكتاب، اليهود والنصارى، والآية الثانية ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾. خاصة بأهل الشرك والأوثان مما لا دين لهم.

بخلاف ما ذهب إليه بعض العلماء من كون الآية الثانية الآمرة بالقتال ناسخة للآية الأولى الناهية عن الإكراه.

قال القرطبي :" اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال[4]:

<u>الأول :</u> قيل أنها منسوخة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ وروي هذا عن ابن مسعود، وكثير من المفسرين.

<u>الثاني:</u> ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، فهم الذين نزل فيهم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾.هذا قول **<u>الشعبي</u>** ، وقتادة ، والحسن ، والضحاك.

<u>الثالث</u> : ما رواه أبو داود عن بن عباس قال : نزلت هذه في الأنصار كانت تكون المرأة مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ قال أبو داود : والمقلات التي لا يعيش لها ولد .

وفي رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت : لا إكراه في الدين من شاء التحق بهم ومن

---

[1] - أحكام القران لابن العربي: 3/345-346.

[2] - سورة البقرة ، الآية 256.

[3] - سورة التحريم ، الآية 09.

[4] - تفسير القرطبي:3/280-281.



شاء دخل في الإسلام وهذا قول سعيد بن جبير **والشعبي** ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع قال النحاس : قول بن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي "[1].

وقال الطبري : " وقال آخرون بل معنى ذلك لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية ، ولكنهم يقرون على دينهم ، وقالوا الآية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شيء، فعن قتادة في قوله ((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)). قال : " كانت العرب ليس لها دين فأكرهوا على الدين بالسيف ، قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية "[2].

وقال آخرون هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال ، ذهب الى ذلك الضحاك ، و زيد بن أسلم ، فقال : عن قول الله ((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)). قال كان رسول الله بمكة عشر سنين لا يكره أحدا في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم ، فاستأذن الله في قتالهم فأذن له"[3].

قال الجصاص: " روي عن الضحاك ، والسدي ، وسليمان بن موسى((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)). إنه منسوخ بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾وقوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[4] ، وروي عن الحسن ، وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب ، لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وقيل إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار ، كانوا يهودا فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقيل فيه

---

[1] - **الرابع** : قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت : لا إكراه في الدين

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال: (أبعدهما الله هما أول من كفر) فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ثم إنه نسخ لا إكراه في الدين فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة والصحيح في سبب قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي على ما يأتي في النساء بيانه إن شاء الله تعالى وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها وهو **القول الخامس.**

وقول سادس : وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على ألإسلام لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار ونحو هذا روى بن القاسم عن مالك وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم. أنظر. انظر :انظر: تفسير القرطبي280/3-281.

[2] - تفسير الطبري: 16/3.

[3] - المرجع السابق: 17/3.

[4] - سورة التوبة ، الآية 05.

أي لا تقولوا لمن أسلم بعد حرب أنه أسلم مكرها ، لأنه إذا رضي وصح إسلامه فليس بمكره" [1].

وأفضل ما قرأت في تفسير الآية هو ما ذهب إليه ابن كثير من كون الآية عامة للناس أجمعين ، فقال في تفسير الآية :" يقول تعالى : ((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ)). أي لا تكر هوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ، فانه بين واضح جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[2].

المسألة الثانية : تمام العدد في كفارة اليمين والظهار.

من المعلوم أن الأعداد من الخاص ، فالنص القرآني ذكر عددا معينا ، وهو العشرة ، والستون ،في إطعام المساكين، فالأصل عدم جواز الزيادة في ذلك ولا الإنقاص ، فيجب الالتزام بالعدد في الكفارة بإطعام عشرة مساكين في كفارة الحنث في اليمين ، لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[3].

وبذلك أخذ الشعبي، فيجب إطعام ستين مسكينا كذلك في كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾[4].

ورأى أبو حنيفة جواز أطعام مسكين واحد مرات عدة ، أو عدة مساكين مرات حتى يكتمل العدد[5].

قال ابن العربي: "إذا دفعها إلى المسكين واحد لم يجزه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة تجزيه، وكذلك في كفارة الظهار وتعلق بالآية، وهي عكس الأولى لأن العموم معهم، ونحن نفتقر إلى تخصيصه بالقياس، ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره، وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى وتحريره أن الله سبحانه قال ﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾. فذكر الإطعام والمطعوم فتعينا"[6].

---

[1] - أحكام القرآن للجصاص: 167/2-168، أحكام القران لابن العربي: 310/1.

[2] - تفسير ابن كثير: 311/1.

[3] - سورة المائدة ، الآية 89.

[4] - سورة المجادلة ، الآية04.

[5] - أحكام القرآن للجصاص : (52/2).

[6] - أحكام القرآن لابن العربي: 159/2.

الفصل الثالث:

منهج الإمام عامر الشعبي في التعامل مع نصوص السنة النبوية مع بيان جملة من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

تناولت في هذا الفصل مكانة السنة النبوية المطهرة عند الإمام الشعبي ، وبينت منهجه في فهم نصوص الأحاديث ، مبرزا جملة من المسائل الأصولية التي اعتبرها الإمام الشعبي كمسألة النسخ في الحديث ، والعام والخاص ، والتقييد كما بينت سبب عدم عمله ببعض الآثار ، وموقفه من التعارض بين الأحاديث ، وبينت أسباب إكثاره من إرسال الأحاديث ومدى حجيتها ، فصلت ذلك في ستة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : مكانة السنة عند الشعبي، واجتهاداته في فهم الأحاديث.

المبحث الثاني : العموم والتخصيص عند الشعبي.

المبحث الثالث : الجمع والتوفيق بين الأحاديث عند الشعبي.

المبحث الرابع : النسخ في السنة عند الشعبي.

المبحث الخامس: عدم بلوغ الحديث للشعبي.

المبحث السادس: مراسيل الشعبي ومدى حجيتها.

وفيما يلي بيان ذلك :

<u>المبحث الأول</u>: مكانة السنة عند الشعبي، واجتهاداته في فهم الحديث النبوي.

<u>تمهيد :</u>

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى التي يرجع إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، وهذا عند جميع فقهاء المسلمين ، والإمام الشعبي من أشد الناس تمسكا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، واتباعا لها ، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم .

فالسنة حجة قطعية ثابتة عند الشعبي ، وقد نهل منها الكثير ، وضرب أكباد الإبل في سبيلها ، فلإمام الشعبي من اشد علماء عصره المتبعين للآثار ، الرافضين للرأي والقياس. فالإمام الشعبي يعد من أشهر علماء الحديث من السلف الصالح من التابعين ، ومع أنه من أهل العراق بلد الرأي والقياس ، إلا أنه عرف بكونه محدثا بارعا وغلب عليه ذلك أكثر من نسبة الفقه ، وذلك يعود لكثرة اشتغاله برواية الحديث ولسعة مروياته وسماعه ، واطلاعه على الآثار.

قال عنه عاصم: " ما رأيت أحدا كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة و الحجاز والآفاق من الشعبي ". و قال عنه مكحول: " ما رأيت أحدا قط أعلم بسنة ماضية من الشعبي "[1].

وعن ابن شبرمة ، قال : سمعت الشعبي يقول:" ما سمعت منذ عشرين سنة رجلا يحدث بحديث إلا أنا أعلم به منه ، ولقد نسيت من العلم ما لو حفظه رجل لكان به عالما"[2].

وروى البيهقي بإسناد صحيح ، عن حماد بن زيد ، قال:" لما ذكروا له –قولا شاذا عن إبراهيم النخعي- قال : " ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن أتباعا لها من **<u>الشعبي</u>** لكثرة ما سمع"[3].

وقد ذكر الشيخ محمد الخضري حرص الشعبي على إتباع السنة ، فقال : " إن الشعبي و من على طريقته من رجال الحديث ، و الأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة ، و ما ليس فيه سنة"[4].

---

1 - حلية الأولياء: 310/4 ، البداية والنهاية: 230/9.

2 - سير أعلام النبلاء:308/4.

3 - فتح الباري لابن حجر: 39/4.

4 - تاريخ التشريع الإسلامي للخضري :ص 109.

المطلب الأول : التهيب من الرواية ، والحث على كتابة الحديث.

كان الإمام الشعبي متهيبا من رواية الحديث ، وهو يقتدي بمنهج الصحابة في الإقلال من رواية الحديث بشكل عام , فقد روى آثارا عن ابن مسعود وعن ابن عمر دالة على تورعهم من الرواية، فقال: " كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، و لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث" [1].

و روى الشعبي عن مسروق قال: "حدثنا عبد الله يوما ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرعد حتى رعدت ثيابه ، ثم قال نحو ذا أو شبيها بذا".[2]

وروى عن عمرو بن ميمون قال : " صحبت عبد الله ثمانية عشر شهرا ، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا **حديثا** واحدا ، فرأيته يفرق ثم غشيه بهر، ثم قال نحوه أو شبهه"[3].

ولقد استقر أمر الصحابة على عدم كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن، أو اشتغال الناس به وترك كتاب الله تعالى، والاهتمام برواية الحديث على حساب القرآن، غير أن الأمر تغير من بعدهم في عهد التابعين، والإمام الشعبي من الذين يرون استحباب الكتابة والتدوين، رغم أنه لم يدون هو أثناء طلبه للحديث والعلم فلم يكتب سوداء في بيضاء، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لغيره، فكان يحث على الكتابة، فقال: "الكتاب قيد العلم "[4]. و قال " اكتبوا ما سمعتم مني و لو في الجدار "[5].

ولقد كان الشعبي ممن يرى جواز رواية الحديث بالمعنى[6]. كما هو حال بعض علماء الحديث ، في مقابل المانعين من رواية الحديث بالمعنى. كما أنه كان

---

[1] - سير أعلام النبلاء:4/ 312-313.
[2] - المرجع السابق:494/1.
[3] - المرجع السابق :494/1.
[4] - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 75/1.
[5] - الطبقات الكبرى: 250/6.
[6] - جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر:80/1.

يرى إصلاح اللحن و الخطأ في الحديث[1]. و ربما كان موقفه من إجازة رواية الحديث ما جاء من الروايات والألفاظ المتعددة للحديث الواحد من قبل الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك قصد تيسير حفظ السنة والحديث في الصدور و الكتب معا ، في زمن كانت الكتابة فيه غير منتشرة.

المطلب الثاني : التثبت من الأخبار، ونقد الراويات.

لقد كان من منهج علماء الحديث في قبول الأخبار التثبت منها بالنظر إلى الإسناد ، ونقد نصوصها ، ومقارنتها ببعضها البعض ، والإمام الشعبي كان من البارزين في ذلك لعلمه بانتشار حركة الكذب والوضع في الحديث ، فقد روى ابن عبد البر عن الشعبي أنه سمع الربيع بن خثيم ، قال: ((من قال لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كانت له كعتق رقاب أو رقبة)) [2].

قال الشعبي: فقلت للربيع بن خثيم من حدثك بهذا الحديث ؟فقال: عمرو بن ميمون الأودي. فلقيت عمرو بن ميمون ، فقلت : من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى. فلقيت ابن أبي ليلى ، فقلت : من حدثك بهذا ؟ قال: أبو أيوب الأنصاري-رضي الله عنه-صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر : فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد ، وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة[3].

لقد سار الإمام الشعبي على نفس منهج الصحابة في التثبت من الأحاديث والروايات ، وذلك بالسؤال والمعاودة ، فكان يسأل الصحابي الراوي عن نفس الحديث في أكثر من مكان وموضع ، ويسأل هذا ، ويزيد فيسأل الآخر ، من شدة حرصه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فنجده على سبيل المثال في حديث "خروج الدجال" في كتاب يسمع الحديث من فاطمة بنت قيس ، ثم يخرج من عندها فيسأل المحرر بن أبي هريرة ، فيقول له:

---

[1] - المرجع السابق:78/1.
[2] - رواه ابن حبان130/3 ، ورواه مالك في الموطأ بزيادة :209/1.
[3] - التمهيد لابن عبد البر: 55/1.

أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثتك فاطمة ، ثم يقابل القاسم بن محمد فيسأله ، فيقول: أشهد على عائشة أنها حدثتني كما حدثتك فاطمة[1].

والشعبي إذا يتثبت من الحديث من ناحية السند ، فإنه لا يغفل النظر في متنه ، والغوص بعقله فيما تضمن من أحكام ، ففي حديث فاطمة بنت قيس أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقة ، نجده يسألها في المدينة ، و حين قدمت الكوفة على أخيها الضحاك، ثم لما عارضه الأسود بن يزيد في رواية الحديث و قال له :" إن عمر قال: "لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت ". رد على الأسود فقال: "امرأة من قريش ذات عقل و رأى ، أتنسى قضاء قضى عليها ". وكان الشعبي يأخذ بقولها[2].

المطلب الثالث :اجتهادات الشعبي في فهم نص الحديث النبوي.

لكل عالم منهج يتميز به في فهم نصوص الشرع ، والإمام الشعبي تميز عن أقرانه كإبراهيم النخعي ،والأوزاعي ،وابن سيرين ، والحسن البصري بفهمه وفقهه الخاص لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه جملة من الأحاديث اخترتها لأبرز من خلالها منهج الإمام عامر الشعبي في فهم الحديث النبوي، أتناولها مفصلة على النحو الآتي :

المسألة الأولى : بما يدرك المسبوق الصلاة؟

يرى الإمام الشعبي أن إدراك الركعة المقصود به إدراك الركوع ، وذلك في الحديث المروي ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ))[3].

فقد روى إسْمَاعِيلُ بن سَالِمٍ ، قال سمعت الشَّعْبِيَّ يقول:" من أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَة فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَمَنْ لم يُدْرِكْ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"[4].

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة :511/7.

2 - سنن سعيد بن منصور :363/1 ، معرفة السنن والآثار: 112/6.

3 - رواه مالك في الموطأ:10/1 ، ورواه البخاري:211/1 ، ورواه مسلم:423/1.

4 - مصنف ابن أبي شيبة:461/1.

والشعبي متبع في ذلك لشيخه الصحابي الجليل ابن مسعود ، حيث قال:" من فاته الركوع ، فلا يعتد بالسجود"[1].

لكن الإمام الشعبي يرى أن إدراك ركوع المأمومين كاف لإدراك الركعة وان رفع الإمام رأسه من الركوع ، وهو قول انفرد به ، وفهم تميز به عن سائر الفقهاء.
قال ابن عبد البر: "وقال **الشعبي** إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت ، لأن بعضهم أئمة ببعض ، رواه داود عن الشعبي، وقال جمهور العلماء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة"[2].

المسألة الثانية : حكم تحليل المرأة المطلقة ثلاثا دون علم زوجها .

يرى الشعبي أنه لا باس بتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، إذا كان بغير استشارة الزوج وأمره، وهو يخالف بذلك رأي الجمهور ، والشعبي يروي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المشتمل على لعن المحلل، غير أنه فهم أن اللعنة تلحق المحلل إذا كان ذلك باتفاق مسبق .

ففي جامع الترمذي من حديث : مجالد ، **عن الشعبي**، عن جابر بن عبد الله: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له)) [3].

كما يعلم الحكم المترتب على التحليل ، فهو يروي عن سيدنا عمر بن الخطاب وعيده الشديد ، فعن مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال ، قال عمر:" لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما "[4].

لقد روى ابن القيم عن الشعبي قوله :" لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج"[5].

---

1 - مصنف عبد الرزاق:281/2.
2 - التمهيد لابن عبد البر :73/7.
3 - مصنف ابن أبي شيبة:292/7 ، ورواه أبو داود: 227/2.
4 - مصنف ابن أبي شيبة:292/7.
5 - إعلام الموقعين لابن القيم :196/3.

فالشعبي يرى أن الأمر ما دام خفيا ولم يذكر في صلب العقد، ولم يكن هناك شرط فالزواج صحيح، والطلاق صحيح، مثلما ذهب إليه ابن عبد البر والإمام الشافعي، حيث قال ابن عبد البر: "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لعن الله المحلل والمحلل له)). وقال عقبة في حديثه: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار، هو المحلل)). ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط ، كما قال الشافعي "[1].

وخالفه بعض العلماء فرأوا أن ذلك يعد تحليلا منهي عنه ، حتى ولو لم يعلم الزوج الأول بذلك ، كونه يريد له الخير : قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك .

قال:" هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال ، فهو ملعون "قال ابن قدامة :"وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، وروى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرني ولم يعلم ؟ قال لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها .قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا"[2].

أما إذا علم بذلك وأراد أن يحلها له فالشعبي مع الجمهور يرى حرمة ذلك، قال ابن قدامة في المغني : " جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال له : " إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل "؟ قال: من يخادع الله يخدعه ، وهذا قول الحسن ، والنخعي ، **والشعبي** ، وقتادة وبكر المزني، والليث، ومالك ، والثوري، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والشافعي العقد صحيح"[3].

المسألة الثالثة : حكم جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم.

ذهب الشعبي إلى طهارة جلد كل حيوان مأكول اللحم أو غيره لعموم النص ، فقد روي عن الشعبي أنه اتخذ جلدا من حيوان مفترس يجلس عليه، وهو الذي روى

---

1 - التمهيد لابن عبد البر :234/13.
2 - المغني لابن قدامة :138/7.
3 - المرجع السابق :138/7.

حديث ((إذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[1] عن ابن عباس رضي الله عنه ، بينما ذهب غيره إلى كون المقصود بالإهاب : جلود الحيوانات مأكولة اللحم .

وقد روى الإمام الشعبي أحاديث طهارة الجلود ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[2]. ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[3]))[4].

وعوَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ: ((أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا))[5].

فعن عيسى بن أبي عزة، عن عامر الشعبي قال: "ذكاة الجلود دباغها، فالبس"[6].

و عن ابن عيينة قال : أخبرني من رأى الشعبي جالسا على جلد أسد"[7].

وقال الشَّافِعِيُّ : " فَيُتَوَضَّأُ في جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إذَا دُبِغَتْ وَجُلُودِ ما لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من السِّبَاعِ قِيَاسًا عليها إلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فإنه لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ قَائِمَةٌ وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدَّبَّاغِ ما لم يَكُنْ نَجِسًا حَيًّا"[8].

وروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ، فَقَدْ طَهُرَ))[9].

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ، وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَقَ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا "[10].

---

[1] - رواه مسلم: 277/1 ، ورواه الترمذي: 221/4.
[2] - مسكها : بفتح الميم وبالمهملة ، أي جلدها . لسان العرب :486/10.
[3] - شنا: بفتح المعجمة ، وتشديد النون ، والشنة : القربة العتيقة. مختار الصحاح :146/1.
[4] - رواه البخاري: 2460/6.
[5] - رواه النسائي:173/7.
[6] - مصنف عبد الرزاق ، باب جلود الميتة إذا دبغت 64/1.
[7] - المرجع السابق ، باب جلود السباع 72/1.
[8] - الأم للإمام الشافعي : 9/1.
[9] - رواه مسلم: 277/1 ، ورواه الترمذي: 221/4.
[10] - جامع الترمذي :221/4.

وروى ابن قدامة المقدسي عن الشعبي قولا آخر ، ولم أجده ثابتا فيما نقل عن الشعبي، فقال: " وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان **طاهرا في حال الحياة** ، وروي نحو هذا عن عطاء ، والحسن ، **والشعبي** ، والنخعي ، وقتادة ، ويحيى الأنصاري ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك وإسحاق "[1].

[1] - المغني لابن قدامة:53/1.

المبحث الثاني : العمل بظاهر الحديث وعمومه عند الشعبي.

تمهيد : إن علماء الأمة يعتبرون السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع ، وهي حجة ملزمة ، وهي شارحة ومبينة للقرآن الكريم ، وإذا صح الحديث وجب القول به ، غير إن اختلاف الواقع بين العلماء هو في المنهج المتبع في قبول الإخبار وكيفية الجمع بينها ، بالتخصيص والتقييد والنسخ والترجيح ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء في قبول بعض الأحاديث ، وفي تأويلها ، وفي التوفيق بينها وبين غيرها من الأدلة ، ونجد كمثال على ذلك جملة من الأحاديث لم يأخذ بها أهل الكوفة وردوها بنوع من التأويل، استعرض بعضها لنتعرف على موقف الإمام الشعبي منها ، نحو:

حديث خيار المجلس، وحديث المصراة، وحديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث الوضوء من أكل لحم الإبل، وحديث غسل اليدين إدخالهما في الإناء، وحديث مس الذكر، وحكم الغسل يوم الجمعة، وما يجب على المستحاضة عند كل صلاة الوضوء أم الغسل؟، وإذا توافق العيد والجمعة هل يسقط أحدهما؟

أتناول هذه الأحاديث بالتفصيل على النحو الآتي :

أولا : حديث خيار المجلس.

وأما حديث خيار المجلس المروي في الصحيحين، عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رضي الله عنه قال ، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا ، أو قال حتى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))[1]. وقد روى الحديث الإمام الترمذي[2]، وبين أقوال العلماء فيه ، فرأى فريق منهم أن المقصود بالتفرق هو تفرق الأبدان وهو مذهب الشافعي واحمد، ورأى الفريق

---

[1]- رواه البخاري، بَاب إذا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ ولم يَكْتُمَا وَنَصَحَا:732/2.ورواه مسلم ،بَاب الصِّدْقِ في الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ:1164/3.

[2]- روى الترمذي في سننه عن ابن عُمَرَ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا،أو يَخْتَارَا)). قال فَكَانَ ابن عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعًا، وهو قَاعِدٌ قام لِيَجِبَ له الْبَيْعُ .
قال أبو عِيسَى: وفي الْبَاب عن أبي بَرْزَةَ ، وَحَكِيمِ بن حِزَامٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ بن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وإسحاق ، وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ، وقد قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم ((ما لم يَتَفَرَّقَا)) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابن عُمَرَ هو رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو أَعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى ، وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ كان إذا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ له ، وَهَكَذَا وروي عن أبي بَرْزَةَ"- رواه الترمذي، بَاب ما جاء في الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا: ج 3 ص547.

الآخر أن التفرق هو تفرق الأقوال ، وهو مذهب أبو حنيفة والإمام مالك[1]، والإمام الشعبي يرى أن التفرق هو تفرق الأبدان وأخذ بالحديث على ظاهره ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه قضاء الشعبي بذلك : عن مغيرة، عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يفترقا ، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح"[2].

وروى عبد الرزاق في مصنفه ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن شريح : "قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3].

ورجح ابن عبد البر مذهب الإمام الشعبي، فقال: "قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له"[4].

ثانيا : حديث غسل اليدين في الوضوء قبل إدخالهما في الإناء.

ذهب الإمام الشعبي إلى استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سواء أكان ذلك بالليل أم بالنهار ، فلم يفرق بين النائم والمستيقظ ، وكأنه نظر إلى الحكمة من المنع وهي نجاسة اليد ، بينما فرق الإمام احمد بين نوم الليل ونوم النهار ، ورد الكوفيون الحديث ، كما سيأتي بيان ذلك. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم من اللَّيْلِ ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) [5].

1- قال ابن عبد البر : "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)). من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب ، وأبي برزة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وحكيم بن حزام وغيرهم ، وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول ، واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه ، فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع ، وطائفة ردته فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به ، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به ، فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي".التمهيد لابن عبد البر: ج 14 ص8.

2- مصنف ابن أبي شيبة، من قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا:ج 4 ص505.

3- مصنف عبد الرزاق،باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا :ج 8 ص52.

4- التمهيد لابن عبد البر:ج 14 ص11.

5- رواه مسلم، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ في نَجَاسَتِهَا في الْإِنَاءِ قبل غَسْلِهَا ثَلَاثًا: ج1 ص233 ، ورواه أبو داود :ج1ص25 .

لقد ذكر ذلك الإمام النووي مذهبه، فقال: "مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء"[1].

وفي مصنف أبي شيبة جاء قول الشعبي بعدم التفريق بين النائم والمستيقظ ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : " النائم والمستيقظ سواء ، إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها "[2]. وعن أشعث، عن الشعبي قال: "إذا بال الرجل، أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها "[3].

بينما ذهب أهل الكوفة إلى رد الحديث ، فقد روى ابن أبي شيبة : عن إبْرَاهِيمَ قال:" كان أَصْحَابُ عبد اللهِ إذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ ، قالوا كَيْفَ يَصْنَعُ أبو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاس الذي بِالْمَدِينَةِ ؟"[4]. وذكر ابن عبد البر ردهم على أبي هريرة ، فقال :"قال قين الأشجعي فإذا جئت مهراسكم هذا كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك يا قين"[5].

وهذا بيان لاختلاف العلماء في تأويل الحديث ، قال الماوردي :"غسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء سنة على كل متوضئ أو مغتسل ، وليس بواجب وهو قول الجمهور ، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء واجب على من قام من النوم ، فإن غمسهما في الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء تيقن نجاسة كفيه أم لا ، وقال داود : غسلهما واجب لكن لا ينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه ، وقال أحمد بن حنبل[6]: غسلهما واجب على من قام من نوم الليل دون النهار ، ولا ينجس الماء بترك الغسل ما لم يتيقن النجاسة "[7].

وروى الترمذي الحديث ، وبين اختلاف العلماء في الأخذ به ، فقال :" وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قال الشَّافِعِيُّ وَأَحِبُّ لِكُلِّ من اسْتَيْقَظَ من النَّوْمِ قَائِلَةً كانت أو

1- شرح النووي على صحيح مسلم :ج 3 ص 180.
2- مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء :94/1.
3- المرجع السابق ،كتاب الطهارات من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها :95/1.
4- المرجع السابق :ج 1 ص94.
5- التمهيد لابن عبد البر:ج 18 ص 230.
6- المغني لابن قدامة: 71/1.
7- الحاوي الكبير للماوردي:ج 1 ص 233.

غَيْرَهَا أن لَا يُدْخِلَ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قبل أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذلك له ولم يُفْسِدْ ذلك الْمَاءَ إذا لم يَكُنْ على يَدِهِ نَجَاسَةٌ ، وقال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ إذا اسْتَيْقَظَ من النَّوْمِ من اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في وَضُوئِهِ قبل أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إلي أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ ، وقال إسحاق إذا اسْتَيْقَظَ من النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أو بِالنَّهَارِ فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغْسِلَهَا"[1].

فأنت ترى أن الإمام الشعبي لم يقيد غسل اليدين بحالة النوم ، ورأى أن المراد بالحديث اجتناب تلويث الماء بالنجاسة ، وهذا قد يكون في حالة النوم كم يكون في حالة الاستيقاظ.

ثالثا : حديث المستحاضة[2].

وأما المستحاضة فعند عامر الشعبي تغتسل مرة واحدة عند طهرها، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو رأي جمهور العلماء، وشذ عن الجمهور بقوله لا يأتيها زوجها وهو قول مروي عن أمنا عائشة رضي الله عنها .

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تغتسل لكل صلاة، وذهب فريق آخر إلى أنها تغتسل لكل صلاتين[3]. ، فعن سُمَيٍّ مولى أبي بَكْرِ بن عبد الرحمن أَنَّ الْقَعْقَاعَ بن حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بن أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إلى سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، فقال:((تَغْتَسِلُ من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ)) [4].

روى ابن أبي شيبة قول الشعبي فقال: عن مغيرة ، عن الشعبي ، أن امرأة مسروق سألت عائشة، عن المستحاضة قالت: "تتوضأ لكل صلاة وتحتشي

---

[1]- سنن الترمذي، بَاب ما جاء إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من مَنَامِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا:ج 1 ص 36.

[2]- عن عَائِشَةَ قالت جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)). قال وقال أبي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يَجِيءَ ذلك الْوَقْتُ)).صحيح البخاري:ج 1 ص 91.

[3]- قال النووي:" واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي ،وابن مسعود ، وبن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير ، وأبي سلمه بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضا عن علي ، وابن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا ، وعن المسيب ، والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما والله أعلم ، ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها".شرح النووي على صحيح مسلم:ج 4 ص19

[4]- موطأ مالك:ج 1 ص 63.

وتصلي"[1].وعن المجالد، وداود، عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت: "تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة "[2]. وذكر الترمذي أقوال العلماء فقال: "وقال أَحْمَدُ، وإسحاق في الْمُسْتَحَاضَةِ إن اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هو أَحْوَطُ لها ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بين الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا "[3].

وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قولا بوجوب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة وهو قول غير مشهور ولا معمولا به، فعن قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا ، وابن عَبَّاسٍ [4]. قالا" في الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ "[5].

وروي عن عطاء ، قال:" تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا ، وكذلك المغرب والعشاء ، وتغتسل للصبح غسلا "[6]. وروي عن إبراهيم ، قال:" تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر ، ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف "[7].

رابعا : حديث غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث ، وبعد تتبعي لأقوال العلماء لم أجد قولا صريحا للإمام الشعبي في المصنفات والآثار، والكتب المقارنة ، غير إشارة من ابن حزم ، وابن عبد البر يفهم منها أن الشعبي على رأي أهل الحديث ، بوجوب غسل الإناء سبعا أولاهن بالتراب خصوصا وقد روى أصحاب الآثار عن صاحبه وقرينه

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات المستحاضة كيف تصنع ؟ 118/1.

[2]- المرجع السابق : 119/1.

[3]- سنن الترمذي:ج 1 ص 220.

[4]- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَحْتَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هذه لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هذا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)).قالت عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بهذا الحديث قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)).سنن أبي داود ج 1 ص 91.

[5]- مصنف ابن أبي شيبة:ج 1 ص 119.

[6]- مصنف عبد الرزاق: ج 1 ص304.

[7]- المرجع السابق:ج 1 ص305.

إبراهيم النخعي قولا مخالفا للحديث بعدم التقيد بالسبعة ، وهو رأي علماء أهل الكوفة[1] .

ذكر ابن حزم أن أصحاب الحديث يعملون بنص بالحديث وظاهره ، فقال : " قال عَلِيٌّ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ هو نَفْسُ قَوْلِنَا ، وَبِهَذَا يقول يَعْنِي غَسْلَ الإِنَاءِ من وُلُوغ الْكَلْبِ سَبْعًا إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ ، وإسحق بن رَاهْوَيْهِ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وَدَاوُد ، **وَجُمْلَةُ أَصْحَابِ الحديث**"[2].

وذكر ابن عبد البر الأقوال الشاذة لعلماء التابعين ، ولم يذكر عامر الشعبي ، فقال: "وما أعلم للكوفيين سلفا في ذلك إلا ما ذكره معمر ، قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال:" يغسل ثلاث مرات ". وقال عبد الرزاق ، عن بن جريج سألت عطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: " سبعا وخمسا وثلاثا كل ذلك قد سمعت"[3].

وأما حديث أبي هريرة ، فقد رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وهو حديث صحيح رواه مسلم ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال ، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)).وفي رواية ((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) [4].

وبين ابن عبد البر سبب رد الحنفية للحديث ، وهو إفتاء الراوي بغير ما روى[5]، فسيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أفتى بغير ما روى بأن يغسل الإناء مرتين أو ثلاث فقط ، فقال : "وقال أبو حنيفة وأصحابه[6] الكلب نجس ، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد ، فردوا الأحاديث في ذلك وما صنعوا شيئا ، واحتج الطحاوي بأن أبا هريرة هذا هو الذي روى الحديث وعلم

---

[1]- قال ابن حزم : " رُوِّينَا عن إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قال فِيمَا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ اغْسِلْهُ ، وقال مَرَّةً اغْسِلْهُ حتى تُنْقِيَهُ ولم يذكر تَحْدِيدًا" ، وهو قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التي أَوْرَدْنَا وَكَفَى بهذا خَطَأً". المحلى لابن حزم :114/1.

[2]- المحلى لابن حزم: 112/1.

3- الاستذكار لابن عبد البر:207/1.

4- رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَالبُخَارِيَّ ".نيل الأوطار:ج1 ص45. رواه مسلم ،باب حكم ولوغ الكلب:134/1 ، ورواه أبو داود ، باب الوضوء بسؤر الكلب :19/1.

5- الاستذكار لابن عبد البر:207/1.

6- قال ابن حزم : "وقال أبو حنيفة يُهْرَقُ كُلُّ ما وَلَغَ فيه الْكَلْبُ ، أَيَّ شَيْءٍ كان كَثُرَ أَمْ قَلَّ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ المَاءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ أَبَدًا ، وَلاَ يَغْسِلُ الإِنَاءَ منه إلاَّ مَرَّةً". المحلى لابن حزم :113/1.

مخرجه ، وكان يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا ، فدل ذلك على أنه لم يصح عنه أو قد علم ما نسخه".

قال ابن عبد البر : " وأما الفقهاء أئمة الأمصار فاختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافا كثيرا فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة ، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مؤنته"[1].

وقال ابن العربي : "وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته وأن الإناء يغسل عبادة ، لا لنجاسة بدليلين:

أحدهما : أن الغسل معدود بسبع. الثاني: أنه جعل للتراب فيها مدخلاً ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيها مدخل ، كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء"[2].

خامسا : حديث اجتماع العيد والجمعة.

أما مسألة اجتماع العيد والجمعة فهل يجزئ إحداهما عن الآخر، فقد ذهب الإمام الشعبي إلى أن اجتماع العيد والجمعة يجزي احدهما عن الآخر، للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه[3].وممن وافق الشعبي إبراهيم النخعي ، وعطاء[4]، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن مجالد ، عن الشعبي، قال: "إذا كان يوم جمعة ، وعيد أجزأ أحدهما من الآخر"[5].

وقد روى ابن قدامة في المغني قول الشعبي بسقوط الجمعة على الإمام، فقال:" وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه إلا أن يجتمع له من يصلي به الجمعة ، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها **الشعبي** ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقيل هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقال أكثر

1- المرجع السابق :206/1.

2- أحكام القران لابن العربي:443/3.

3- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، قال:((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)) رواه أبو داود

4- عن إِبْرَاهِيمَ قال يُجْزِيهِ الأولى مِنْهُمَا ، وعن عَطَاءٍ قال إذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ في يَوْمٍ فَأَيُّهُمَا أَتَيْت أَجْزَاكَ . انظر مصنف ابن أبي شيبة: ج2/ص8.

5- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر :8/2.

الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد"[1].

والحديث الوارد في الموضوع رواه أبو هريرة رضي الله عنه[2]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، قال:((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون))[3].

وتمسك القائلون بسقوط الجمعة ، أو بإجزاء احدهما عن الأخر بما روي عن سيدنا عثمان بن عفان ، وهو خبر صحيح رواه الإمام مالك في الموطأ :

قال أبو عُبَيْدٍ:" شَهِدْتُ الْعِيدَ مع عُثْمَانَ بن عَفَّان ، فَجَاءَ فصلي ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وقال إنه قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هذا عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ من أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ له"[4].

وذكر ابن عبد البر تأويل الإمام مالك لخبر سيدنا عثمان ، فقال : " ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل العوالي إلى أنه عنده غيره معمول به" أي أن أهل المدينة لم يعملوا به. وقال أيضا: " قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم إن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي ، لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر عند الكوفيين ، وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المصر"[5].

قال الشَّافِعِيُّ :" وإذا كان يَوْمُ الْفِطْرِ يوم الْجُمُعَةِ صلى الْإِمَامُ الْعِيدَ حين تَحِلُّ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ من غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ في أَنْ يَنْصَرِفُوا إنْ شاؤوا إلَى أَهْلِيهِمْ وَلَا يَعُودُونَ إلَى الْجُمُعَةِ وَالِاخْتِيَارُ لهم أَنْ يُقِيمُوا حتى يَجْمَعُوا أو يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إنْ قَدَرُوا حتى يَجْمَعُوا وَإِنْ لم يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا

1- المغني لابن قدامة :105/2.

2- وَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وفي إسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بن الْوَلِيدِ وقد صَحَّحَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَالدَّارَقُطْنِيّ إرْسَالَهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَفِعْلُ بن الزُّبَيْرِ وَقَوْلُ بن عَبَّاسٍ أَصَابَ السُّنَّةَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.نيل الاوطار للشوكاني:347/3.

3- رواه أبو داود ،بَاب إذا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يوم عِيدٍ :281/1. ورواه ابن حبان 365/8 ، ورواه الحاكم:425/1.قال النووي في المجموع : "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف"413/4.

4- رواه مالك في الموطأ :178/1.

5- الاستذكار لابن عبد البر:348/2.

يَجُوزُ هذا لِأَحَدٍ من أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يُدْعَوْا أَنْ يَجْمَعُوا إلَّا من عُذْرٍ يَجُوزُ لهم بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كان يوم عِيدٍ"[1].

المبحث الثالث : الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الشعبي.

تمهيد : إن المقصود بالتعارض بين الأدلة الشرعية إنما هو تعارض ظاهري في نظر المجتهد لا في حقيقة الأمر ، وهذا التعارض يكون نتيجة عدم معرفة الناسخ من المنسوخ أو العام من الخاص ، والمقيد من المطلق ، فيقع بين الحديثين كما في بحثنا هذا ، فيضطر المجتهد إلى القول بالنسخ أو بالترجيح أو يحاول أن يوفق ويجمع بين الدليلين ، وقد رأينا في البحث السابق موقف الإمام الشعبي من النسخ في السنة ، وفي هذا المبحث نتعرف على طريقة الشعبي في دفع التعارض بين الأحاديث ، فنجده أحيانا يجمع بينها فيحمل بعضها على حالة ، والأخرى على حالة أخرى ،وفي أحيان أخرى يرجح ما ثبت عنده ، ويترك ما ضعف سنده أو ضعفت حجته ، ويتقوى عنده الأمر بعمل الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين ، ونأتي إلى تفصيل ذلك على النحو التالي :

أولا :-حكم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمباني.

ثانيا :-النهي عن القبلة للشاب الصائم ، وإباحتها للشيخ .

ثالثا :-تؤم المرأة المرأة في النفل لا في الفرض عند الشعبي.

رابعا :-النهي عن البول قائما هو من باب الأدب ، عند الشعبي.

خامسا :-النهي عن الشرب قائما هو من باب الإرشاد مخافة وقوع الضرر.

أولا : حكم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمباني.

من القواعد الأصولية المراعاة أن العمل بالدليلين ما أمكن أولى من إهمال أحدهما[2]. وهذا المسلك هو الذي انتهجه الشعبي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في مسالة استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة ، فذهب جماعة من العلماء إلى

---

[1]- قال الإمام الشافعي في الأم :239/1.

[2] - فتح الباري لابن حجر:245/1، إعلام الموقعين لابن القيم :321/2.

المنع من استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط مطلقا بحاضرة أو بادية ، منهم : أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

ومستندهم في ذلك مجموعة من الأحاديث هي :

1-فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا ». قال أبو أيوب « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله»[1].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس أحدكم على حاجة ، فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها »[2].

وقد رويت أحاديث أخرى دالة على الجواز ، والإباحة في البيوت :

1-فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال «رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة »[3].

2-وعن جابر رضي الله عنه، قال: « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[4].

فذهب جماعة من العلماء أن الأحاديث التي تنهى ناسخة للمبيحة، وذهب فريق آخر إلى أن أحاديث الجواز هي الناسخة لأحاديث المنع[5].

وذهب الإمام الشعبي للتوفيق والجمع بين الأحاديث بأن يعمل بها جميعا ، حيث يكون النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها خاص بالصحراء والبراري ، والجواز خاص بالبيوت والحواضر .فجاء في التمهيد لابن عبد البر : عن عيسى بن أبي عيسى الخياط -وهو عيسى ابن مسيرة - **عن الشعبي** أنه ، قال له : قال أبو هريرة رضي الله عنه :((لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)).وقال ابن عمر رضي

---

1 - رواه البخاري:154/1، ورواه مسلم:224/1.

2 - رواه مسلم: 224/1 ، وأبو داود :254/1.

3 - رواه البخاري:67/1 ، ورواه مسلم :224/1 ، ورواه مالك :193/1.

4 - رواه أبو داود:4/1 ، ورواه الترمذي:15/1 ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه :34/1.

5 - أنظر :نيل الأوطار للشوكاني 95/1-96 ، الاستذكار لابن عبد البر:444/2-445 .

الله عنهما :" حانت مني التفاتة فرأيت النبي عليه السلام في كنيفة مستقبل القبلة ".
فقال **الشعبي** : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، قول أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنف . قال الشعبي : أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها[1].

وقد ذكر النووي قول الشعبي، فقال: "مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان ، وهذا قول العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، **والشعبي** ، ومالك، وإسحاق ، ورواية عن أحمد ".

وذكر الإمام النووي في المجموع[2]. تعليلا للنهي الوارد في الحديث مروي عن الإمام الشعبي ، وضعفه ، فقال : "لأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله ، وهو تعليل ضعيف "[3].

وقد ترجم البخاري للأحاديث الدالة على النهي والمجيزة التي رواها ابن عمر رضي الله عنهما ، بما يدل على أنه ذهب مذهب الجمع بينها كما فعل الشعبي ، فقال : " بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ "[4].

وأيد القرافي ما ذهب إليه الإمام الشعبي ، فقال : " وقال الشعبي ذلك لحرمة المصلين والحشوش لا يصلى فيها ، وهذا أولى لجمعه بين الحديثين "[5].

ثانيا : النهي عن القبلة للشاب الصائم ، وإباحتها للشيخ .

رويت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسالة القبلة للصائم بعضها يبيح ذلك وبعضها يمنع منه وجاءت آثار تجمع بينها بالنظر إلى حالة الشخص الصائم المقبل ، فذهب جماعة من العلماء إلى كراهة القبلة للصائم منهم الإمام مالك ، بل روي أثرا عن ابن مسعود يرى بأن عليه القضاء[6].

---

1 - التمهيد لابن عبد البر : 308/1 ، والاستذكار لابن عبد البر :445/2.
2 - ذكر النووي تعليلا أخر للتفريق بين الصحراء والمدن فيما يتعلق باستقبال القبلة عند الحاجة ، فقال : " ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين ، والبغوي ، والروياني وغيرهم ".المجموع : 101/2.
3 - المجموع للنووي: 101/2.
4 - صحيح البخاري:66/1.
5 - الذخيرة للقرافي :ج 1 ص 205.
6 - وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوما مكانه ، وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ، ذهب فيها إلى ما

وذهب جماعة إلى إباحة ذلك لثبوت الحديث الصحيح الناقل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .وذهب ابن عباس، **والإمام الشعبي** وإلى الجمع بين هذه الأحاديث بإباحة القبلة للشيخ، والمنع منها للشاب، وهذا من باب الاحتياط وسد الذريعة . فالشيخ أقدر على ضبط نفسه وشهوته، والشاب يخشى عليه من أن تؤدي إلى المحظور، فينتهك حرمة الصوم.

وقد ذكر ابن حزم قول الشعبي ، فقال : " ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب، روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس-رضي الله عنهم- ، **والشعبي** "[1].وروى الإمام مالك هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما : فعن عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ " سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فيها لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ"[2].

وعن أبي مجلز قال جاء رجل إلى بن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه "[3].وفي مصنف ابن أبي شيبة :عن الشَّيْبَانِيِّ قال:" سالت عِكْرِمَةَ ، **وَالشَّعْبِيَّ** عن الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَا فِيهِمَا "[4]. وهذه الرواية مقيدة بما سبق ذكره عن الشعبي من الترخيص للشيخ .

أما الأحاديث المبيحة للقبلة للصائم ، فهي :

1-عن أبي سَلَمَةَ ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ))[5].

2 - وعن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وهو صَائِمٌ في رَمَضَانَ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ له عن ذلك[6].

رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ، ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير". أنظر : التمهيد لابن عبد البر:ج 5 ص 110. مصنف عبد الرزاق: ج 4 ص 185.

1 - المحلى لابن حزم:ص 965-966.

2 - موطأ الإمام مالك: ج1 ص 293.

3 - وعلل الزرقاني سبب التفرقة فقال : "لأن الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لأن الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة أيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أملك لنفسه وشهوته ".شرح الزرقاني: 2 ص 222.

4 - مصنف ابن أبي شيبة: 314/2.

5 - صحيح مسلم: ج 1 ص 32.

6 - وفي هذا الحديث من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شاب أم شيخ ، ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده ، وأظن أن الذي فرق

فَدَخَلَتْ على أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَتْ ذلك لها فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ .فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذلك شَرًّا .وقال : لَسْنَا مِثْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الله يُحِلُّ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ما شَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟)). فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أَلاَّ أَخْبَرْتِيهَا أني أَفْعَلُ ذلك)).فَقَالَت : قد أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إلى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذلك شَرًّا ، وَقَال لَسْنَا مِثْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ما شَاءَ . فَغَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ((وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ))[1].

وأما الأحاديث التي تنهى عن القبلة للصائم ،فجاء في موطأ الإمام مالك :" باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ".

1-عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

2- وعن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:((كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)) [3].

وقد ذكر الزرقاني آثارا دالة على التفرقة بين الشيخ والشاب مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :" وروى البيهقي[4] بإسناد صحيح عن عائشة-رضي الله عنها- أنه صلى الله عليه وسلم ((رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب))،وقال:((الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه))،ففهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب

بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ، ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب " وأيكم أملك لأربه". التمهيد لابن عبد البر:5 ص 109.

[1] - موطأ مالك:1 ص 291 ، ورواه مسلم بألفاظ قريبة من هذه : 779/2.

[2] - موطأ مالك : ج 1 ص 293.

[3] - صحيح مسلم: ج 2 ص 777.

[4] - رواه البيهقي في سننه الكبرى :232/4 ،الحديث برقم : 7873.

من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ، وأحوال الشباب في قوتها ، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم[1].

وقد ذكر أبو داود الحديث الذي هو نص في التفرقة بين الشاب والشيخ ، ولعله مما بلغ الإمام الشعبي، فقال به ، فترجم أبو داود للحديث بقوله:
"بَاب كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ".فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ له ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فإذا الذي رَخَّصَ له شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ "[2].

وقد ضعف ابن حجر في الفتح هذا الحديث الذي رواه أبو داود ، فقال :" وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن بن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة ، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "[3].

ثالثا : جواز إمامة المرأة للمرأة في النافلة عند الشعبي.

قال الإمام مالك: لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل ، وهو مروي عن سليمان بن يسار والحسن البصري[4]. وعَن بن أبي ذِئْبٍ ، عن مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ ، عن عَلِيٍّ ، قال:" لاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ "[5]. ومذهب الشافعية استحبابها لهن فريضة كانت أو نافلة.

ومذهب الإمام الشعبي التفصيل : فرأى جواز إمامة المرأة في النافلة ، وعدم الجواز في الفريضة .روى كل من عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة : عن إبراهيم ، والشعبي، قالا: " لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان ، تقوم في وسطهن ". يعني في التروايح[6].قال النووي: " قال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن

---

1 - شرح الزرقاني: ج 2 ص 222.
2 - سنن أبي داود :ج 2 ص 312.
3 - فتح الباري :ج 4 ص 150.
4 - المجموع للنووي : 172/4
5 - مصنف ابن أبي شيبة: ج 1 ص 430 ،وأنظر : المغني لابن قدامة:16/2 ، إعلام الموقعين لابن القيم: 376/2.
6 - مصنف عبد الرزاق:140/3، مصنف ابن أبي شيبة :430/1.

في النفل دون الفرض ".وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد[1].

واحتج القائلون بالجواز: بحديث أم سلمة ، وحديث عائشة رضي الله عنهما، وحديث أم ورقة : جاء في عون المعبود "وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير"[2]. لحديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها»[3]. وعن ربطة الحنفية قالت: ((أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة))[4].وعن حجيرة ، قالت: ((أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)). رواهما الدارقطني والبيهقي ، بإسنادين صحيحين[5].

رابعا : النهي عن البول قائما هو من باب الأدب عند الشعبي.

لقد ترجم البخاري ، فقال : "بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا".عن حُذَيْفَةَ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فقال أدنه فَدَنَوْتُ حتى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ))[6].

عن أبي وَائِلٍ قال كان أبو مُوسَى يُشَدِّدُ في الْبَوْلِ وَيَبُولُ في قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كان إذا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ فقال حُذَيْفَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هذا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أنا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كما يَقُومُ أحدكم فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ منه فَأَشَارَ إلي فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حتى فَرَغَ)) [7].

---

[1] - المجموع للنووي: 172/4.

[2] - عون المعبود شرح سنن أبي داود: 2 ص 212.

[3] - رواه أبو داود: 161/1، قال النووي : "ولم يضعفه "، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة :89/3.

[4] - رواه الدارقطني:404/1 ، المجموع للنووي:172/4.

[5] - رواه الدارقطني:405/1 ، مصنف عبد الرزاق:140/3 ، ومصنف أبي شيبة:730/1.

[6] -صحيح مسلم:ج 1ص 228 ، صحيح البخاري:ج 1 ص 90.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا)) [1]. وعن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائما)) [2].

وقد روي أن الشعبي بال قائما ، ففي مصنف أبي شيبة ، عن بن أبي خَالِدٍ ، قال:" رَأَيْت الشَّعْبِيَّ يَبُولُ قَائِمًا "[3]. وذكر الشوكاني أن الشعبي يرى عدم الكراهة لا المنع فقال:"وذهب أبو هريرة-رضي الله عنه- **والشعبي** ، وابن سيرين إلى عدم الكراهة"[4].

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ما يفيد الكراهة ، عن حُرَيْثٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قال:" من الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا "[5].

وقال: " والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما خارج البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة" وقال : " الحديث في إسناده عدي بن الفضل وهو متروك"[6].

قال الحافظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء"[7].

قال الشوكاني : " ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز "[8].

روى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال:" إنما بال قائما لجرح كان في مأبضه ". قال الحافظ : ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطني ، والبيهقي. والمأبض : باطن الركبة"[9].

---

[1] - رواه الترمذي(19/1)، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت:" من حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَالَ قَائِمًا فلا تُصَدِّقُوهُ ما كان يَبُولُ إلَّا جَالِسًا ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد ، وقال التِّرْمِذِيُّ هو أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَأَصَحُّ. نيل الاوطار107/1.

[2] - رواه البيهقي في سننه: 102/1.

[3] - مصنف ابن أبي شيبة : ج 1 ص 116 .

[4] - نيل الأوطار لشوكاني :1 /109 .

[5] - مصنف ابن أبي شيبة: ج 1 ص 116.

[6] - نيل الأوطار للشوكاني : 107/1.

[7] - فتح الباري لابن حجر:330/1.

[8] - نيل الأوطار للشوكاني : 107/1.

[9] - وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي. أنظر : فتح الباري: 330/1.

قال الشوكاني : " والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة " فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما.

وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضا ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن ، رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم .

قال الحافظ : " والصواب غير منسوخ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز كراهة إذا من الرشاش ، وذهب أبو هريرة **والشعبي** وابن سيرين إلى عدم الكراهة. [1].

قال الشوكاني : " والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ ، وعلى فرض الصحة فالصارف موجود فيكون البول من قيام مكروها "[2].

قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم "[3].

وجاء في صحيح الإمام البخاري ما يدل على الإباحة : فعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : ((أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)).وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : ((لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا)) [4].

قال ابن قدامة : " وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة ، وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ، رواه البخاري وغيره ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان في

---

[1] - فتح الباري لابن حجر: 330/1.
[2] - نيل الأوطار للشوكاني :1 /109.
[3] - أنظر : المجموع للنوي:102/2 ،المغني لابن قدامة: 108/1.
4 - رواه البخاري بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا :90/1، حديث رقم 222 ، ورقم 224.

موضع لا يتمكن من الجلوس فيه ، وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ، والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان "[1].

خامسا : النهي عن الشرب قائما هو من باب الإرشاد مخافة وقوع الضرر.

اختلف العلماء في مسألة الشرب من قيام نظرا لورود أحاديث متعارضة في الموضوع ظاهريا، فذهبوا فيها مذاهب ثلاثة : النسخ ، والترجيح، والجمع.

ولقد ورد جواز الشرب من قيام عن الإمام علي ، رواه البخاري في صحيحه :

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ)) [2].

وورد النهي عن الشرب من قيام مروي في صحيح مسلم ، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما "[3] .ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ " نهى ". ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ " لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستقيء ".[4]

وأخرجه أحمد من وجه آخر ، وصححه ابن حبان ، من طريق أبي صالح عنه بلفظ " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء "[5].

ذهب الإمام الشعبي إلى مذهب الجمع بين الأحاديث، ولم يقل بالنسخ ، وحمل النهي على الإرشاد ، والتأديب وبين السبب وهو مخافة وقوع الضرر بالبدن حال الشرب من قيام . كما روى الشعبي حديث ابن عباس المبيح للشرب من قيام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، عن الشعبي عن ابن

---

[1] - المغني لابن قدامة: 108/1.
[2] - رواه البخاري : كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما 2130/5، الحديث برقم 5185.
[3] - رواه مسلم ، باب كراهية الشرب قائما: 1600/3 .
[4] - المرجع السابق :1600/3.
[5] - مصنف عبد الرزاق: 427/10 ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة: 142/12.

عباس ، قال: " ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم)) [1].

قال ابن حجر في الفتح : " وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما ". وهو ما ذهب إليه **الإمام الشعبي** ، وإبراهيم النخعي[2].

[1] - مصنف ابن أبي شيبة: 100/5.

[2] - روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال: " إنما أكره الشرب قائما لداء يأخذ البطن ".102/5.

المبحث الرابع : النسخ في السنة عند الشعبي

تمهيد :

إن من أهم المسائل الأصولية التي يجب على الفقيه والمجتهد معرفتها لفهم النصوص فهما سليما ، معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة ، قال ابن حزم: إن هذا الفن من العلم من تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتحمل كلفها غير عسير ، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني"[1].

ثبت عن عامر الشعبي قوله بالنسخ في كتاب الله تعالى ولم يتوسع في الأمر كما سبق بيان ذلك في الباب الأول[2]، وثبت عنه القول بالنسخ في السنة النبوية ، حيث روي عنه القول في مسائل بخلاف ما عليه جمهور العلماء ، وذلك لعدم بلوغه الحديث الناسخ ، أو لكون الحديث لم يصح عنده. استعرض في هذا المبحث عينة مختارة من المسائل التي تبين موقفه من النسخ في السنة النبوية:

أولا : زيارة المقابر غير جائزة عند الشعبي[3].

ظاهر الرواية عن الإمام الشعبي القول بعدم جواز زيارة المقابر للرجال والنساء على حد سواء ، ويبدو أن الأحاديث الناسخة لم تصله التي تدال على جواز الزيارة ، فقد روى عنه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ما يدل على تمسكه بأحاديث المنع : فعن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، قال : "لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي "[4].

---

1 - الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ج 1/ص 5.

2 - انظر :الباب الأول ، مبحث : موقف الشعبي من النسخ في الكتاب:ص77.

3 - أنظر : الذخيرة للقرافي: ج 2 ص 480 ، سبل السلام للصنعاني: ج 2 ص 114 ، الإنصاف للمرداوي:ج 2 ص 561 ، مواهب الجليل للحطاب: ج 2 ص 237 ، الحاوي الكبير للماوردي: ج 3 ص 70 ، بدائع الصنائع للكاساني:ج 1 ص 320 .

4 - مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجنائز من كره زيارة القبور، مصنف عبد الرزاق الصنعاني:

وذكر الإمام النووي أن القول باستحباب الزيارة هو قول كافة العلماء[1]. وتعقبه ابن حجر مبينا رأي الإمام الشعبي، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي[2].المخالف لرأي جمهور العلماء، فقال النووي :" اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة ، القبور ، وهو قول العلماء كافة ، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة[3]. وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ "[4].

فقال الحافظ ابن حجر في الفتح معقبا على قول النووي : " فيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين ، وإبراهيم ، **والشعبي ، الكراهة مطلقا** ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء **لم يبلغهم الناسخ** "[5].

ومن المعلوم أن السلف يطلقون الكراهة على الحرمة كما ذكر ذلك ابن كثير. وقد بين ابن حجر أن سبب عدم قول الشعبي ومن معه بالجواز والإباحة عدم معرفتهم بالحديث الناسخ حيث لم يبلغهم ، وهذا مع شدة سعة علم الشعبي بالآثار.

ثانيا : الانتفاع بالشيء المرهون غير جائز عند الشعبي.

أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة ، قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا مجاهدا[6].

---

[1] - قال ابن قدامة :" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجل القبور".المغني :2ص223.
ورأى ابن حزم أن زيارتها واجبة في العمر ولو مرة واحدة ، فقال :" وَنَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، وهو فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً ". المحلى: 160/5.

[2] - روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، قول إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، بكراهة الزيارة:عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا " يكرهون زيارة القبور ".مصنف ابن أبي شيبة 31/3، مصنف عبدالرزاق569/3. وعن عمران ، عن ابن سيرين ، أنه " كره أن يزار القبر ، ويصلى عنده ".مصنف ابن أبي شيبة:30/3.

[3] - روى مسلم والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد :
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)).
وعند الترمذي :عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)). قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .قَالَ أَبُو عِيسَى : " حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ".

[4] - المجموع للنووي :276/5-277.

[5] - فتح الباري لابن حجر:148/3.

[6] - أقوال المذاهب في المسألة :للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

لقد روى الشعبي عن أبي هريرة الحديث الدال على جواز الانتفاع بالشيء المرهون ، **عن عامر**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا)) [1]. ولم يعمل به ، فقال بعدم الانتفاع بشيء من المرهون ، وقضى بذلك في واقعة مما يدل على أن تركه للحديث لعلة ، فذهب كثير من العلماء إلى أن تلك العلة تتمثل في كون الحديث منسوخا، منهم ابن عبد البر ، والطحاوي ، والجصاص ، وابن بطال ، وفي بحثي لم أجد نصا صريحا للشعبي يدل على قوله بالنسخ ، والذي ثبت عنه وصح قوله بعدم الانتفاع بالمرهون بلا تعليل ، ذكر ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن حزم.

قال الطحاوي[2]:" فهذا الشعبي وعليه دار هذا الحديث قد قال ما رويناه عنه في الحديث الأول ، فدل ذلك أنه لم يقله إلا وقد ثبت عنده نسخ ما في الحديث الأول"[3].

وقال ابن بطال البكري في شرح البخاري :" وقد أجمعت الأمَّةُ أن الأمَة في الرهن لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا تجوز له خدمتها، وقد حدثنا فهد، قال: نا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبى خالد، **عن الشعبى**، قال: لا

الأول : ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما.

والثاني : للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

والقول الثالث : للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه.

انظر : اختلاف الأئمة العلماء :ج 1ص 416.

أنظر : نيل الأوطار للشوكاني: ج 5 ص353 ، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 333 ، كشاف القناع للبهوتي: ج3 ص 336 ، المغني لابن قدامة: ج 4 ص 254 ، بدائع الصنائع:ج 6 ص 145، الحاوي الكبير للماوردي: ج 6 ص203 ، سبل السلام بتصرف: ج 3 ص 51- 52 .

1 - صحيح البخاري كتاب الرهن باب : الرهن مركوب ومحلوب 822/2.

2 - الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي من قرية في مصر يقال لها (طحا) وعالم في فقه أهل العراق والحنفية وله كتب كثيرة في الفقه والحديث والعقيدة توفي سنة أثنين وعشرين وثلاثمائة هجرية وله من العمر ثمانين سنة.

3 - شرح مشكل الآثار للطحاوي :ج 15 ص 456.

ينتفع من الرهن بشيء ، فهذا **الشعبي** روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده منسوخ [1].

وذكر الطحاوي حديث الشعبي عن أبي هريرة ، ورأى أنه هذا الحديث منسوخ ، فقال:" إذ كان أهل العلم جميعا على خلافه مع عدل رواته فهو منسوخ ، لأنهم مأمونون على ما عملوا، كما كانوا مأمونين على ما رووا، لأنه لو لم يكن كذلك لسقط عدلهم ، وإذا سقط عدلهم ، سقطت روايتهم، مما يدل على أن ذلك كما ذكرنا، وعلى أن النسخ قد طرأ على هذا الحديث"[2].

روى عبد الرزاق عن الشعبي حديثا مرسلا، يقتضي جواز الانتفاع بالشيء المرهون فعن عبد الله بن أبي سفر، **عن الشعبي**، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الرهن: " الدر، والظهر مركوب ، ومحلوب بنفقته "[3].

والحديث الذي رواه الشعبي عن أبي هريرة الذي ينص على جواز الانتفاع صحيح، رواه البخاري، والإمام أحمد ، والترمذي:

عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا)) [4].

وفي رواية ثانية عند البخاري :**عن الشعبي** ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الرهن يركب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)) [5].

وعند أحمد جاء بهذه الصيغة : عن **الشعبي** عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :((إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته)) [6].

وخرج الإمام الترمذي الحديث ، وبين أن مداره على عامر الشعبي :عن عامر، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الظهر يركب إذا كان

---

[1] - شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج 7 ص 30.

[2] - مشكل الآثار للطحاوي:455/15.

[3] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب : ما يحل للمرتهن من الرهن244/8، كنز العمال:125/6.

4 - صحيح البخاري كتاب الرهن باب : الرهن مركوب ومحلوب 822/2.

[5] - المرجع السابق نفسه: 822/2.

[6] - رواه البيهقي في السنن الكبرى:38/6.

مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته)). قال: هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث **عامر الشعبي** ، عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء"[1].

أما قول الشعبي بعدم الانتفاع بالمرهون فقد رواه عبد الرزاق ، وأما فتواه فمخرجة في معرفة السنن والآثار: عن إبراهيم ، وإسماعيل **عن الشعبي** أنهما كرها أن ينتفع من الرهن بشيء"[2].

وأما الفتوى : فعن زكريا عن الشعبي في رجل ارتهن جارية فأرضعت له ، قال : " يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع "[3].والشعبي اتبع شريح القاضي في ذلك : فعن جابر ، عن إبراهيم ، عن شريح سئل ما شرب الربا ؟ فقال : "الرجل يرتهن البقرة ، ثم يشرب لبنها"[4].

وقد صحح ابن حزم[5] رواية الشعبي ، فقال :" قد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَشُرَيْحٍ أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ من الرَّهْنِ وَلاَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ منهم ، لأَنَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ من طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وَعَنْ شُرَيْحٍ من طَرِيقِ جَابِرٍ الْجُعْفِيُّ ، بَلْ قد صَحَّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، **وَالشَّعْبِيِّ** لاَ يَنْتَفِعُ من الرَّهْنِ بِشَيْءٍ"[6].

وذكر القرطبي قول ابن عبد البر بنسخ الحديث ، فقال :" وقال بن عبد البر : وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه ففي حديث بن عمر عن النبي صلى الله

---

[1] - سنن الترمذي ، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن:ج3/ص555.

[2] - مصنف عبد الرزاق:ج8/ص244.

[3] - معرفة السنن والآثار للطحاوي: ج 4 /ص 435.

[4] - مصنف عبد الرزاق: ج 8 /ص 244.

[5] - ابن حزم: هو الإمام الأوحد، البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ولد بقرطبة سنة (384هـ) وتوفي في شعبان سنة (456هـ) انظر: "سير أعلام النبلاء" (18/184-212).

[6] - المحلى لابن حزم: ج 8 /ص 93.

عليه وسلم : ((لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) [1]. ما يرده ويقضي بنسخه وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك ، وبيع ما لم يخلق ما يرده أيضا ، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا "[2].

وذكر الجصاص قول الشعبي ، ورأى أن حديث أبي هريرة إما غير ثابت ، وإما منسوخ ، ورجح النسخ عند المذهب الحنفي بما جاء في تحريم الربا ، فقال : " عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء فقد **ترك الشعبي** ذلك وهو روايه عن أبي هريرة فهذا يدل على أحد معنيين :

إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل ، وإما أن يكون ثابتا وهو منسوخ عنده ، وهو كذلك عندنا ، لأن مثله كان جائزا قبل تحريم الربا ، فلما حرم الربا وردت الأشياء إلى مقاديرها صار ذلك منسوخا ".

أما كون الحديث غير ثابت فهذا غير صحيح ، فالحديث مروي عند البخاري ، وأما كونه منسوخ فهذا محتمل"[3].

ورد ابن حزم على العلماء الذين استندوا على ترك الشعبي العمل بالحديث ، وما ذاك إلا لكونه منسوخا ، فقال :"وَقَالُوا أَيْضًا قد صَحَّ **عن الشَّعْبِيِّ** أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَفِعَ الرَّاهِنُ من رَهْنِهِ بِشَيْءٍ ، قالوا وهو رَاوِي الحديث فلم يَتْرُكْهُ إلاَّ لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ ". قال أبو محمد : وَهَذَا من أَسْخَفِ ما يَأْتُونَ بِهِ وَلَقَدْ كنا نَظُنُّ أَنَّ في كِلاَمِهِمْ بَعْضَ الْعُذْرِ لهم إذْ يَحْتَجُّونَ بِتَرْكِ الصَّاحِبِ لِمَا روى ، حتى أَتَوْنَا بِتَرْكِ السُّنَّةِ من أَجَلِ تَرْكِ الشَّعْبِيُّ لها"[4].

ثالثا : تغسيل الميت لا يوجب الغسل عند الشعبي.

ذهب الشعبي إلى استحباب الغسل على من غسل ميتا ولم ير عليه ذلك واجبا ، وذهب ابن حزم إلى وجوب الاغتسال على من غسل ميتا ، فقال :" وإذا وَقَعَ

---

[1] - موطأ الإمام مالك: 971/2 ، صحيح ابن حبان: 88/12.
[2] - التمهيد لابن عبد البر:ج1/ص202 ، شرح مشكل الآثار للطحاوي:ج15/ص 454-455.
[3] - أحكام القرآن للجصاص: ج 2 ص 270.
[4] - المحلى لابن حزم: ج 8 ص 92.

التَّنَازُعُ وَجَبَ الرَّدُّ إلى ما افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إلَيْهِ من كَلاَمِهِ ، وَكَلاَمِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالسُّنَّةُ قد ذَكَرْنَاهَا بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ بِإِيجَابِ الْغُسْلِ من غُسْلِ الْمَيِّتِ"[1].

قال ابن رشد :" وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف ((من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)) [2].

كما ذهب احمد في رواية إلى إيجاب الغسل ، بينما ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك والإمام الشعبي ممن يرى استحباب الغسل لا وجوبه.روى عنه ذلك ابن أبي شيبة : فعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال: " إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه "[3]. والشعبي على علم باختلاف الصحابة رضي الله عنهما في ذلك ، فقد روى قول سيدنا علي بإيجاب الغسل ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه بعدم إيجاب الغسل . فعن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : " إن كان نجسا فاغتسلوا "[4]. وعن عامر-الشعبي- ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " من غسل ميتا فليغتسل "[5].

قال ابن قدامة : "ولا يجب الغسل من غسل الميت ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي . وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا :"من غسل ميتا فليغتسل "، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو إسحاق الجوزجاني.
وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه"[6].
قال بن رشد: "وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء "[7].

---

[1] - المحلى لابن حزم :2/ 25.
[2] - بداية المجتهد لابن رشد :1 ص29.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الجنائز من قال ليس على غاسل الميت غسل:470/2. .
[4] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجنائز: 405/3 ، مصنف ابن أبي شيبة :470/2.
[5] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز :470/2، مصنف عبد الرزاق: 407/3.
[6] - المغني لابن قدامة: ج 1 ص 134.
[7] - بداية المجتهد لابن رشد : ج 1 ص 166.

وحديث أبي هريرة ، رضي الله عنه الموجب للاغتسال : رواه أبو داود ، وابن حبان ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ "[1].قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت ؟ فقال : " يجزيه الوضوء ".

قال أبو داود : " أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه "[2].

قال الشوكاني : وقال اللَّيْثُ وأبو حَنِيفَة وَأَصْحَابُهُ لا يَجِبُ وَلا يُسْتَحَبُّ لِحَدِيثِ ((لا غُسْلَ عَلَيْكُمْ من غَسْلِ الْمَيِّتِ)).رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ مَرْفُوعًا من حديث بن عَبَّاسٍ ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ[3].

وقال أحمد إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)).ولكنه ضعفه البيهقي "[4].

<u>رابعا</u> : الأكل مما مسته النار لا يوجب الوضوء عند الشعبي .

ذهب الإمام الشعبي إلى أنه لا وضوء على من أكل طعاما مما مسته النار ، ومعنى ذلك أنه يرى أن الحديث الوارد في ذلك منسوخ ، فعن أبي هريرة أن النبي قال: ((توضؤوا مما مست النار ولو على ثورٍ من أقطٍ)) [5].

وذهب الجمهور إلى كون الأمر كذلك، وهو رأي ابن مسعود، والإمام علي رضي الله عنهما، وشريح، وعلقمة .

روى أبن أبي شيبة في مصنفه قول الشعبي : قال: "بئس الطعام، طعام يتوضأ منه"[6]. وذلك عملا بالحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس الناسخ لحديث أبي

---

[1] - رواه أبو داود: 201/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى: /303.
[2] - سنن أبي داود : كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت 201/3 .
[3] - نيل الأوطار للشوكاني : ج 1 ص 298.
[4] - سبل السلام للصنعاني : ج 1 ص 70.
[5] - رواه ابن ماجه :163/1، ورواه أنس رضي الله عنه مرفوعا.
[6] - مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات من كان لا يتوضأ مما مست النار 53/1.

هريرة، وكذلك لعمل الصحابة الذي رواه الشعبي ، ومالك في الموطأ: عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صلى ولم يَتَوَضَّأْ))[1].

ذكر الطحاوي الحديثين الناسخ والمنسوخ وبين توجيه الحديث، فقال:

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَهُ كَتِفًا فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ)). فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ ، وَأَنَّ ما خَالَفَ ذلك فَقَدْ نُسِخَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي .هذا إنْ كان ما أَمَرَ بِهِ من الْوُضُوءِ يُرِيدُ بِهِ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ، وَإِنْ كان لاَ يُرِيدُ بِهِ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فلم يَثْبُتْ بِالْحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّ أَكْلَ ما غَيَّرَتْ النَّارُ حَدَثٌ .

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا بِتَصْحِيحِ هذه الآثَارِ، أَنَّ أَكْلَ ما مَسَّتْ النَّارُ ليس بِحَدَثٍ، وقد رَوَى ذلك جَمَاعَةٌ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْضًا"[2].

وقد ذكر الماوردي في الحاوي أقوال الصحابة في المسألة، وأصحاب المذاهب، فقال :" في أكل ما مست النار فلا ينقض الوضوء بحال ، وبه قال من الصحابة الخلفاء الأربعة، وابن مسعود ، وكافة التابعين ، وجمهور الفقهاء ، وقال أحمد بن حنبل بوجوب الوضوء به من أكل لحم الجزور دون غيره ، وقال إسحاق بن راهويه بوجوب الوضوء من أكل كل ما سمته النار ، وبه قال الجماعة من الصحابة منهم :

زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو طلحة ، وعائشة استدلالاً بما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال :((توضؤوا مما مست النار ولو على ثورٍ من أقطٍ)). والثور هو القطعة من الأقط هكذا قال أبو عبيد"[3].

وكذلك ذهب ابن حزم للقول بالنسخ ، فقال بعد روايته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما " فَصَحَّ نَسْخُ تِلْكَ الأَحَادِيثِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "[4].

---

[1] - رواه البخاري :كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق:86/1 ، ورواه مسلم:ج 1ص 273.
[2] - شرح معاني الآثار للطحاوي:ج 1 ص 67.
[3] - الحاوي الكبير للماوردي :205/1 ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 384/1.
[4] - المحلى لابن حزم:243/1.

وبين ابن عبد البر اعتماد الإمام مالك في الموطأ على عمل الخلفاء في فيما يتعلق بعدم الوضوء مما مسته النار ، فقال : " فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له"[1].

خامسا : وجوب القيام للجنازة عند الشعبي.

مذهب الشعبي القيام للجنازة ، والظاهر أن الحديث الناسخ لم يبلغه ، فروى ابن أبي شيبة عنه الوقوف للجنائز ، فعن الوليد بن المهاجر ، قال : رأيت الشعبي " مرت به جنازة فقام "[2].

وهو مقتد في ذلك بجماعة من الصحابة : أبي موسى الأشعري ، وأبا مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري ، وقيس بن سعد ، رضي الله عنهم حيث روى عنهم القيام للجنازة، فعن زكريا، عن الشعبي ، عن ابن أبي ليلى، أن أبا موسى، وأبا مسعود "مرت بهما جنازة فقاما "[3].

عن زكريا عن الشعبي، عن أبي سعيد ، أنه مرت به جنازة فقام فقال له : مروان اجلس فقال: ((إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ". فقام مروان [4].و عن زكريا، عن الشعبي، أن أبا مسعود الأنصاري، وقيس بن سعد، كانا يقومان للجنازة قال : وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري فمرت جنازة ، فقام . فقال مروان : ما هذا ؟ فقال : أمرنا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال : فهات إذا[5].

وروى الإمام الشافعي الحديث الناسخ ، والمنسوخ في مسنده :عن عامر بن ربيعة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى

---

[1] - الاستذكار لابن عبد البر:1 ص 175 ،انظر : موطأ الإمام مالك: 1/26-27 .

[2]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز من قال يقام للجنازة إذا مرت :93/3.

1- المرجع السابق ، كتاب الجنائز من قال يقام للجنازة إذا مرت :ج3/ص39.

[4] - المرجع السابق:ج3/ص39.

[5] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجنائز باب القيام حين ترى الجنازة :ج3/ص495.

تخلفكم أو توضع)) [1]. وعن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس)) [2].

وقد بين الترمذي مذاهب العلماء في القيام للجنازة، ورجح نسخ وجوب القيام للجنائز، فقال الترمذي: "بَاب الرُّخْصَةِ في تَرْكِ الْقِيَامِ لها، عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ، عن مَسْعُودِ بن الْحَكَمِ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ في الْجَنَائِزِ حتى تُوضَعَ .
فقال عَلِيٌّ: قام رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَعَدَ .
وفي الْبَاب عن الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، وبن عَبَّاسٍ، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ من التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ .
وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قال الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَهَذَا **الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ** إذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ."[3].

سادسا : لا يقطع الصلاة شيء عند الشعبي .

اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة، فذهب عامر الشعبي إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه إعادة وهو رأي جمهور العلماء[4].

وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود كابن حزم[5].عن عيسى بن أبي عزة قال سمعت عامرا الشعبي يقول:" لا يقطع الصلاة

---

1 - رواه ابوداود:ج3/ص203 ، ورواه الترمذي:ج 3/ص360.

2 - سنن الترمذي:361/3 ، مسند الشافعي: ج 1 /ص 162.

3 - سنن الترمذي أبواب الجنائز: ج 3 /ص 361-362.

4 - جاء في المبسوط للسرخسي أدلة الجمهور ، ورد أمنا عائشة على أهل العراق ، فقال :"ولنا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال رسول الله((لا يقطع الصلاة مرور شيء ، وادرءوا ما استطعتم)).والحديث الذي رووا ردته عائشة رضي الله تعالى عنها ، فإنها قالت لعروة :" يا عروة ماذا يقول أهل العراق ؟ قال يقولون: تقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب . فقالت : يا أهل العراق والشقاق والنفاق ، قرنتموني بالكلاب والحمير ، كان رسول الله يصلى بالليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة ".
والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ، ما روي أن النبي كان يصلى في بيت أم سلمة ، فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه ، فأشار عليه فوقف ، ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها ، فلم تقف فلما فرغ من صلاته ، قال: (هن أغلب صاحبات يوسف ، يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام).
والدليل على أن مرور الحمار ، والكلب لا يقطع الصلاة ، حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال زرت رسول الله مع أخي الفضل على حمار في البادية ، فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه" المبسوط للسرخسي: 1 ص191.

5 - قال ابن حزم :"وَيَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُصَلِّي كَوْنُ الْكَلْبِ بين يَدَيْهِ مَارًّا أو غير مَارٍّ ، أو كَبِيرًا حَيًّا أو مَيِّتًا أو كَوْنُ الْحِمَارِ بين يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ بين يَدَيْ الرَّجُلِ مَارَّةً أو غير مَارَّةٍ صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُضْطَجِعَةً مُعْتَرِضَةً فَقَطْ فَلاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ حِينَئِذٍ وَلاَ يَقْطَعُ النِّسَاءُ بعضهن صَلاَةَ بَعْضٍ". المحلى:8/4.

شيء ".قال وربما رأيت الرجل يتهيب أن يمر بين يدي عامر وهو يصلي ، فيأخذ بيده فيمشيه بين يديه.وعن زكريا، عن الشعبي، قال: "لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرءوا عنها ما استطعتم"[1].

ويرى الشعبي أنه إذا مر بين يدي المصلي مار فلا حاجة لرده ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : " إن مر بين يديك فلا ترده "[2].

وفي مصنف عبد الرزاق ،عن داود عن الشعبي:" قال إذا جاوزك الإشارة في صلاتك ، فلا ترده مرة أخرى "[3].

قال ابن رشد : " وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال:((يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود)).وخرج مسلم ، والبخاري عن عائشة أنها قالت: (لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة ، كاعتراض الجنازة وهو يصلي).

فالظاهر أن الشعبي يرى نسخ حديث أبي ذر رضي الله عنه ، لما ثبت عنه من حديث عائشة ، وآثار الصحابة الدالة على عدم قطع الصلاة.

وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ عن الطَّحَاوِيِّ ، وابن عبد الْبَرِّ ، ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار[4].

ورجح النووي عدم النسخ لإمكان الجمع، فقال: "وَتَأَوَّلَ هَؤُلاءِ هذا الحديث على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصُ الصَّلاةِ ، لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إبْطَالَهَا ، وَمِنْهُمْ من يَدَّعِي النَّسْخَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ "لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ وادرءوا ما اسْتَطَعْتُمْ "قال وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، لِأَنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بين الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلِهَا ، وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ ، وَلا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّأْوِيلُ بَلْ يُتَأَوَّلُ على ما ذكرناه ، مع أَنَّ حَدِيثَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ"[5].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة من قال لا يقطع الصلاة شيء ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة: 30/2.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا:252/1.

[3] - مصنف عبد الرزاق : 25/2.

[4] - نيل الأوطار للشوكاني :ج3/ص 13.

[5] - المجموع للنووي : ج3/ ص 217.

سابعا : تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم عند الشعبي.

روى الشعبي حديثين متضادين عن صحابي واحد : عدي بن حاتم رضي الله عنه، أحدهما لا يجيز الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم ، والثاني يجيز . والثابت عن الشعبي القول بعدم جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم[1].نقل عنه ذلك ابن أبي شيبة، وابن عبد البر، وابن قدامة ، وابن حزم ، والنووي، وهذا يدل على أنه يرى أن حديث عدي الأول المانع ناسخا لحديثه الثاني المجيز . كما روى قولا عن ابن عباس يمنع[2].وقولا عن أبي هريرة يجيز[3].عن يونس ، عن الشعبي ، وأبي بردة ، قالا : " صيد الكلب إن أكل فلا تأكل"[4]. وعن داود ، عن الشعبي قال : " إذا أرسلت كلبك فأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فلا تأكل ، فإنه لم يتعلم ما علمته "[5].

أما الحديث الأول :الذي يرويه الشعبي عن عدي المانع من الأكل فهو حديث صحيح مروي في الصحيحين: **عن الشعبي** ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فإنما

---

[1] - وأثبت ابن عبد البر ، وكذلك ابن قدامة رأي الشعبي القائل بالمنع ، وأن مستنده حديث عدي :
فقال :" وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل من صيده ، وهو قول بن عباس لم يختلف في ذلك عنه ، واختلف فيه عن أبي هريرة".
" وبه قال الشعبي وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، قال أبو عمر : حجتهم حديث عدي بن حاتم ". الاستذكار ج 5 ص 276.
قال ابن قدامة :
" الشرط الخامس أن لا يؤكل من الصيد فإن أكل منه لم يبح في أصح الروايتين ويروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعبيد بن عمير والشعبي ، والنخعي ، وسويد بن غفلة وأبو بردة ، وسعيد بن جبير، وعكرمة ، والضحاك وقتادة ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور"- المغني ج 9 ص 295

[2] - قول ابن عباس رواه ابن أبي شيبة : عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، قال : قال ابن عباس : " إذا أرسلت كلبك ، فأخذ الصيد فأكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فكل ، فإنما أمسك عليك وإن قتل ".انظر:مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟ حديث:19172 .
وقول ابن عباس رواه الإمام أحمد مرفوعا : عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ من الصَّيْدِ فلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ على نَفْسِهِ فإذا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ ولم يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ على صَاحِبِهِ)).رَوَاهُ أَحْمَدُ

[3] - أما قول أبي هريرة فقد رواه الشعبي ، وهو مخرج عند ابن أبي شيبة : عن داود ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة قال : " إذا أرسلت كلبك فأكل فكل ، وإن أكل ثلثيه ". مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الصيد من رخص في أكله وأكله ، 234/4.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصيد ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟233/4.

4- المرجع السابق نفسه :233/4.

أمسكه على نفسه " قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : " فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر "[1].

أما الحديث الثاني : فرواه ابن حزم في المحلى ، وأشار إليه ابن كثير :

عَن ابْن أبي زَائِدَةَ **عن الشَّعْبِيِّ** عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ وَلَنَا كِلاَبٌ نُرْسِلُهَا فَتَأْخُذُ الصَّيْدَ فقال عليه السلام ((كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إلاَّ أَنْ يُخَالِطَهَا كَلْبٌ من غَيْرِهَا)). قلت يا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلْتْ ،قال: وَإِنْ قَتَلَتْ .قلت: وَإِنْ أَكَلَتْ ،قال :وَإِنْ أَكَلَتْ)) [2].

قال ابن جزم : " عَن ابْن عُمَرَ قال إذَا أَكَلَ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وهو قَوْلُ أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، **وَالشَّعْبِيِّ** ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، **وَمَنَعَ الشَّعْبِيُّ** من أَكْلِ الصَّيْدِ إذَا شَرِبَ الْجَارِحُ من دَمِهِ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأبو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ ، وقال مالك يُؤْكَلُ وَإِنْ أَكَلَ منه "[3].

وذكر ابن قدامة قول الإمام أحمد المؤيد لقول الشعبي ، وتصحيحه لسند الحديث الذي يرويه الشعبي عن عدي رضي الله عنه ، فقال: "قال أحمد حديث **الشعبي** عن عدي من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه "[4].

والراجح أن الاحتياط باب مراعى في الفقه ، وإذا التقى الحرام والحلال غلب جانب الحرمة ، وعليه يبدو رجحان قول الجمهور وهو رأي الإمام عامر الشعبي وذلك لقوة الأدلة وصحتها ،فالجمهور رجح رِوَايَةُ عَدِيٍّ لكونها في الصَّحِيحَيْن[5] ، وَرِوَايَةُ الْأَعْرَابِيِّ في غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ وَمُخْتَلَفٌ في تَضْعِيفِهَا .

---

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان:76/1 ، صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ،باب الصيد بالكلاب المعلمة: 1531/3.

[2] - المحلى لابن حزم : ج 7/ص470-471.

[1] - المحلى لابن حزم : ج 7/ص470-471.

2-المغني لابن قدامة: ج 9 ص 295.

[5] - انظر :الحاوي الكبير للما وردي: ج 15 ص 9 ، نيل الأوطار للشوكاني: ج 9 ص 6 ، مختصر اختلاف العلماء:ج 3 ص 201 ، الاستذكار لابن عبد البر: ج 5 ص 275 ، بداية المجتهد لابن رشد: ج 1 ص 335 ، المهذب للشيرازي: ج 1 ص 253 ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين: ج 4 ص 199 ، أحكام القرآن للجصاص: ج 3 ص 311.

وَأَيْضًا فَرِوَايَةُ عَدِيٍّ صَرِيحَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّحْرِيمِ ، وهو خَوْفُ الْإِمْسَاكِ على نَفْسِهِ ، مؤيدة بِأَنَّ الْأَصْلَ في الْمَيْتَةِ التَّحْرِيمُ ، فإذا شَكَكْنَا في السَّبَبِ الْمُبِيحِ رَجَعْنَا إلَى الْأَصْلِ ، وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَيْضًا وهو قَوْله تَعَالَى ((فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ))[1].
فإن مُقْتَضَاهَا أَنَّ الذي تُمْسِكُهُ من غَيْرِ إرْسَالٍ لا يُبَاحُ .

---

[1] - سورة المائدة ،الآية/04.

المبحث الخامس : عدم بلوغ النص للإمام الشعبي.

تمهيد :

إن من أسباب اختلاف الفقهاء عدم بلوغ أحدهم النص الشرعي في المسألة فيجتهد في المسألة حسب النص الذي بين يديه، فأحيانا يغيب عنه الحديث الناسخ فيظل يعمل بالمنسوخ كما مر بنا في مسألة كراهية الشعبي زيارة القبور[1]، وقد يستخدم القياس لإظهار الحكم الشرعي حينما يغيب عنه النص ، أو ينظر إلى المصلحة ، أو يحكم العرف ، فيصيب أحيانا ويخطئ أحيانا وهو في كل ذلك مأجور، كما جاء عن المعصوم في الحديث الصحيح ،عن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [2].

والإمام الشعبي كسائر العلماء اجتهد في مواضع لم يبلغه فيها النص ، مع كونه من الأئمة المحدثين الكبار الأجلاء الورعين فلا يتصور مخالفته للحديث النبوي إذا بلغه ، فما صدر عنه مما يخالف النص له عذر فيه، إما أنه لم يبلغه الحديث ، أو لكونه منسوخا عنده أو هو واقعة حال ، أو صح عنده ما هو أقوى منه ، أو غير ذلك .

وهذه جملة من المسائل التي أفتى فيها الشعبي ، بما يخالف النصوص الصحيحة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغالب على الظن إنها لم تصله ، أذكرها على النحو الآتي :

المسألة الأولى : قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضا عند الشعبي.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبروا أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة تبطل بعدم قراءتها وبوجوب الإعادة ، ورأى الإمام الشعبي أن من ترك

---

[1] - عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي".مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز من كره زيارة:31/3.

[2] - رواه البخاري، بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إذا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أو أَخْطَأَ:6 ص2676.



الفاتحة صلاته صحيحة ويترتب عليه سجدتي السهو ، فالغالب على الظن أن الحديث لم يبلغه ، وهذا قوله مروي في المصنفات :

ففي مصنف أبي شيبة ، كتاب الصلاة ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد ، عن جابر، عن عامر، والحكم، في رجل نسي فاتحة الكتاب، قال الشعبي : "يسجد سجدتي السهو "[1] . وجاء أيضا : عن الشيباني ، عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح :" يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب"[2].

فالإمام الشعبي إما أن الحديث لم يبلغه وهو الراجح ، وإما أنه رأى أنه مؤول بان لا صلاة تامة كاملة دون قراءة الفاتحة.

وقد روى الحديث عبادة بن الصامت وهو مخرج في الصحيحين وعند النسائي وأبو داود ،والترمذي دالا على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وهو مذهب جماهير العلماء ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) [3] .

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)).قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ .قَالَ: ((لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)) [4] .

المسألة الثانية: حلية لحم الفيل عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى حلية لحم الفيل لعموم الآية القرآنية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[5]. والظاهر أن الحديث لم يبلغه الذي فيه نهي عن أكل كل

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة :348/1.

2 - المرجع السابق ، كتاب الصلاة :325/1.

3 - رواه البخاري263/1 ، ورواه مسلم:295/1 ،ورواه الترمذي :217/2.

4 - رواه أبو داود 217/3 ، ورواه الترمذي :217/2، وقال : "وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ على هذا الحديث في الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وهو قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ وبن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ".

5 - سورة الأنعام ، الآية 145.

ذي ناب ومخلب[1] . فعن جابر قال : سألت الشعبي عن لحم الفيل، فتلا قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[2] .

وجاء قول الشعبي أيضا في الأوسط في السنن لابن المنذر النيسابوري، قال: "وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسا"[3] .

وذكر ابن حجر قول الشعبي بالإباحة ، وبين أن الآية مخصوصة بالأحاديث، فقال: "وقال ابن العربي المشهور عنه-عن مالك- الكراهة ، وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر وعن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو **قول الشعبي**، وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم ((قُل لَّآ أَجِدُ))، والجواب أنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة"[4] .

والإمام الشعبي مقتد بالصحابة رضي الله عنهم ، ابن عباس وعائشة، فقد روى النحاس أبو جعفر عن القاسم بن محمد، قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها النهى عن كل ذي ناب من السباع قالت: إن الله عز وجل يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾الآية. قال أبو جعفر وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه"[5] . وكذلك روى عن ابن عباس.

أما الأحاديث الوارد في المسالة ، فقد ترجم لها الإمام مسلم ، فقال :" بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ "

ثم ذكر حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وأبي هريرة ، وعرباض بن سارية ، وابن عباس رضي الله عنهم في تحريم كل ذي ناب من السباع ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ :

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ)). وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ((عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ)).والحديث رواه البخاري ومالك ، والترمذي والنسائي وأبو داود .

وترجم الإمام مالك للحديث ، فقال : " بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ". عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ)). قَالَ مَالِك: " وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ".

---

[1] - جاء في تحفة الأحوذي : " وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر **والفيل** والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد ... والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ".197/10.

[2] - مصنف عبد الرزاق، باب الفيل وأكل لحم الفيل: 534/4 ، تفسير القرطبي :118/7.

[3] - الأوسط لابن المنذر :ج2 ص282.

[4] - فتح الباري لابن حجر:ج 9 ص 657.

[5] - الناسخ والمنسوخ للنحاس:ج1ص434.

وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي :" فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وداود ، والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير، وقال مالك يكره ولا يحرم"[1] .

المسألة الثالثة : زكاة الفطر لا تجب على الصغير عند الشعبي.

زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير عند جمهور العلماء[2]، غير أن الإمام الشعبي يرى أنها لا تجب على الصغار، إنما هي واجبة على البالغين، وهو رأي الحسن البصري، جاء في مصنف ابن أبي شيبة :

عن إسْمَاعِيلَ بن سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كان يقول:" صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ صَامَ من الأحرار، وَعَنْ الرَّقِيقِ من صَامَ منهم وَمَنْ لم يَصُمْ ، نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ ، أو صَاعٌ من تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ "[3] .

وذكر ابن قدامة في المغني قول الشعبي والحسن، فقال: "إن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن، قال ليس في مال الصغير في المسلمين صدقة ، وقال الحسن ، **والشعبي** صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق"[4].

قوله: "والصغير والكبير"[5] . ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري لا تجب إلا على من صام"[6] .

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم:ج13 ص82-83.

[2] - أنظر: فتح الباري لابن حجر: 369/3،عون المعبود شرح سنن أبي داود:6/5، المغني لابن قدامة351/2-352، شرح الزرقاني: 198/2.

[3] - مصنف ابن أبي شيبة ، صَدَقَةِ الْفِطْرِ من قال نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ:ج2 ص396.

[4] - المغني لابن قدامة: ج 2 ص351 ، فتح الباري لابن حجر :369/3.

[5] -((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)).

[6] - فتح الباري لابن حجر:369/3.

وقد روى البخاري[1] ومسلم والنسائي الحديث الموجب للزكاة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر :عن عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))[2].

ولعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغ الإمام الشعبي ، فعمل بمقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث أن زكاة الفطر طهرة للصائم ، والصبي ليس في حاجة للتطهير لعدم الإثم كما ذكر ذلك ابن حجر والإمام النووي .

قال ابن حجر:" عن سعيد بن المسيب[3] والحسن البصري : لا تجب-زكاة الفطر- إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا ((صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث))[4]أخرجه أبو داود ، وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب"[5] .

وهو التعليل ذاته الذي ذكره الإمام النووي ، حيث قال :

" اختلف العلماء أيضا في إخراجها عن الصبي ، فقال الجمهور : يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا "صغيرا أو كبيرا"، وتعلق من لم يوجبها أنها تطهير والصبي ليس محتاجا إلى التطهير لعدم الإثم ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع ألا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له ، كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة

---

[1] - البخاري :هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم الحافظ العلم أمير المؤمنين في الحديث ولد في شوال سنة (194هـ) وتوفي ليلة عيد الفطر سنة (256هـ) ومن آثاره: "الجامع الصحيح" و "التاريخ الكبير" و "الصغير". انظر : تهذيب التهذيب (41/9-47).

[2] - رواه البخاري :547/2 ، ورواه مسلم :677/2.

[3] - روى ابن أبي شيبة في مصنفه قولا لسعيد بن المسيب بوجوبها على الصغير . ج2 ص396.

[4] - رواه أبو داود ، باب زكاة الفطر :111/2 ، وتمام الحديث عن بن عَبَّاسٍ ، قال: ((فَرَضَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، من أَدَّاهَا قبل الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ)). ورواه ابن ماجه 585/1 ، والدارقطني 138/2.
قال عنه النووي في المجموع : " رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن".انظر:المجموع: 6/ 104.

[5] - فتح الباري لابن حجر:ج3ص369.

، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر"[1] .

المبحث السادس : مراسيل الإمام الشعبي ومدى حجيتها .

تمهيد :

الحديث المرسل في اصطلاح جمهور أهل الحديث هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا".

وفي اصطلاح جمهور أهل الأصول: " قالوا المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم "[2].

لقد ذهب جماعة من العلماء والفقهاء منهم: الإمام أبو حنيفة ، وجمهور المعتزلة، واختاره الآمدي: إلى قبول الحديث المرسل وقيام الحجة به ، حتى قال بعض القائلين به أنه أقوى من المسند لثقة التابعي بصحته، ولهذا أرسله .

قال الآمدي: " وفصل عيسى بن أبان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين دون من عداهم ولعله يستدل على هذا بحديث ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب))[3]. وقيد هذا من قال به بأن يكون الراوي من أئمة النقل. واختاره ابن الحاجب فقال: " فإن كان من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا ".[4]

وَالْمَشْهُورُ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ اَلتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ ، وَحَكَى اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغَارِ اَلتَّابِعِينَ مُرْسَلًا .

فمن خلال هذا المبحث نتعرف على مدى حجية مراسيل الإمام الشعبي، فنستعرض بداية رأي علماء الحديث في عن مدى حجية المرسل، ثم نأتي للحديث عن حجية مراسيل الإمام الشعبي.

---

[1] - شرح صحيح مسلم للنووي:58/7-59.

[2]- إرشاد الفحول للشوكاني:126/1 ، علوم الحديث:ص16 ، شرح نخبة الفكر للقاري402/1.

[3]- رواه الترمذي: 549/4.

[4]- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:464/2.

<u>المطلب الأول</u> : مدى حجية المرسل عند المحدثين.

مرسل التابعين حجة عند بعض علماء الحديث ، قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَصُورَتُهُ اَلَّتِي لا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ اَلتَّابِعِيِّ اَلْكَبِيرِ اَلَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ كَعُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ اَلْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ، وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

فذهب الجمهور: إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به ، لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين ، فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير ، حتى يقال قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي .وأيضاً يحتمل أنه سمعه من مدع يدعي أن له صحبة ولم تصح صحبته.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "أَنَّ اَلْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا ، وَقَوْلِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ".[2] وَكَذَا حَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ اَلْحَدِيثِ".

وَقَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ : " وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ اَلِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ اَلَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ اَلْحَدِيثِ وَنُقَّادِ اَلْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ . قَالَ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَة ، وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فِي رِوَايَةٍ "[3].

واعترض عليه مغلطاي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ، ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين"[4].

<u>المطلب الثاني:</u> حجية مراسيل الإمام الشعبي.

إن مراسيل الشعبي تعتبر حجة عند الكثير من علماء الحديث : كالإمام الذهبي ، والعجلي ، وابن عبد البر وغيرهم ، قال العجلي في تهذيب تاريخ دمشق : " مرسل **<u>الشعبي</u>** صحيح ، ولا يكاد يرسل إلا صحيحا "[5].وقال الإمام الذهبي :إن صح الإسناد

---

[1] - الباعث الحثيث لابن كثير: 14/1-15.
[2] - رواه مسلم: 30/1.
[3] - مقدمة ابن الصلاح: 54/1.
[4] - النكت على ابن الصلاح: 567/2.
[5] - تهذيب تاريخ دمشق للعجلي: 142/7.

إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، **والشعبي**، فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون. وقال ابن معين:" مراسيل إبراهيم ، أحب إلي من مراسيل الشعبي"[1]. فمعنى ذلك أنه يقبل مراسيل الشعبي ويعتبرها حجة.

قال ابن عبد البر :" لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات ، قال وهذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم ، وكذلك علقمة ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن، وابن سيرين، **والشعبي**، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم ، ونحوه مرسل من دونهم كحديث الزهري ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمى مرسلاً كمرسل كبار التابعين [2].

والإمام ابن عبد البر يعتبر عامر الشعبي من الثقات الذين تقبل مراسيلهم ما لم يثبت ضعفها ونسخها ، قال أبو عمر :" قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مراسل الثقات الشعبي وغيره أنه قال : ((من غسل ميتا، ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [3].

وذكر ابن كثير شروطا لقبول مرسل كبار التابعين منها :

إذا جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ, وَلَوْ مُرْسَلَةً ، أَوْ اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ اَلْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً ، وَلَا يَنْتَهِضُ إِلَى رُتْبَةِ اَلْمُتَّصِلِ"[4].

---

[1] - تدريب الراوي:204/1 ، قواعد التحديث: 143/1.

[2] - أنظر : أعلام الموقعين لابن القيم : آداب الفتوى: 15/1، إرشاد الفحول للشوكاني: 120/1.

[3] - الحديث خرجه ابن ماجه: 469/1 ، وفي مجمع الزوائد: 21/3.
رواه ابن ماجه : عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).ابن ماجه :كتاب ما جاء في الجنائز ، برقم 1451.ورواه الإمام أحمد :كتاب باقي مسند الأنصار ، برقم 23735.

[4] - الباعث الحثيث لابن كثير 14/1-15.

والإمام الشعبي تنطبق عليه هذه الشروط ، فهو تورعا لا يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بنا ذكر ذلك[1] ، ولا يرسل إلا عن ثقة أما صحابي جليل وإما تابعي ثقة ، قال ابن قدامة في المغني : " روى **الشعبي** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له)).قال عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي : من حدثك بهذا؟ قال : "عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه أبو داود بإسناده[2] .

وبعض مراسيل الشعبي لم تقبل ، ولم تسلم من الانتقاد والرد ، مثلما رد الشافعي وابن حزم ما رواه الشعبي من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه ،سبعون صلاة ، فعن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتي برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلى عليه معه)) [3].

وقد جزم ابن حزم ببطلان الرواية ، فقال :" وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربعا فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرا أكثر من سبع ولا أقل من ثلاث ... وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا علمنا أحدا قال به فهو تكلف وقد نهينا أن نكون من المتكلفين إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة ، وهذا باطل بلا شك "[4].

وقال الإمام النووي: "اشتد إنكار الشافعي في «الأم» وتشنيعه على من يقول يصلي على الشهيد، محتجاً برواية **الشعبي** وغيره أن حمزة رضي الله عنه صُلّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلي عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة» .قال الشافعي رحمه الله وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه

---

1 - المغني لابن قدامة : 33/6.

2 - رواه أبو داود: 287/3.

3 - مصنف عبد الرزاق باب الصلاة على الشهيد وغسله: 546/3 برقم 6653 ، ورواه أبو داود في مراسيله: 307/1 ، حديث رقم 428.

4 - المحلى لابن حزم : 128/5.

صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، هذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعي رحمه الله ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل عليهم»[1].

وأحيانا لا تقبل مراسيل الشعبي لوجود راوي ضعيف في سندها ، مثل جابر الجعفي ، ففي السخال[2]. رأى الكثير من العلماء أن لا زكاة فيها ، وضعفوا مرسل الشعبي، روى ابن قدامة في المغني عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في السخال زكاة)) [3]. وجاء في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:" وأما حديث الشعبي : فمرسل ، ثم إن راويه جابر الجعفي قد كذبوه "[4].

ولقد ضعف الإمام النووي مرسل الشعبي[5] في الصيد أذا أصيب ثم غاب عن صاحبه ثم وجده ميتا ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر الشعبي أن أعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا . فقال : من أين أصبت هذا؟

قال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار، أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه .قال:((غاب عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه فلا حاجة لي فيه)).

قال رواه أبو داود في المراسيل[6]. فهو مرسل ضعيف، وعطاء بن السائب ضعيف"[7].

وفي حديث إمامة القاعد بالقائم ، ضعف ابن حزم ، وابن قدامة مرسل الإمام الشعبي : روى ابن حزم في المحلى :عن طريق جابر الجعفي، وعن طريق مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا)). قال

1- المجموع للنووي : 221/5.

2- السخال : بفتح السين وكسرها، هي صغار الماعز.انظر: لسان العرب :332/11.

3- المغني لابن قدامة: 246/2.

4- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:ج 2ص180.

5- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 241/9.

6- المراسيل لأبي داود : 280/1 برقم 18865 ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 241/9.

7- المجموع للنووي: 108/9.

علي : وهذا لا شيء.فقال ابن حزم: "أما حديث الشعبي فباطل ، لأنه من رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه ، ومجالد ضعيف وهو مرسل مع ذلك"[1]. وقال ابن قدامة : أخرجه الدار قطني ، فأما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك ، وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده"[2].

كما أن بعض مراسيل الشعبي رغم صحة سندها وعمل الفقهاء بها إلا أنه لم يتم وصلها ورفعها للنبي صلى الله عليه وسلم وبقيت موقوفة على الصحابة ، مثال ذلك :

حديث الشفعة ، فقد روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، عن وكيع ، عن هشام بن المغيرة الثقفي ، قال سمعت الشعبي يقول:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب)) [3].قال ابن القيم :" وإسناده إلى الشعبي صحيح "[4]. وجاء في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث ((الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع)). لم أجده"[5].

وقال ابن الجوزي :"لا يعرف ، وإنما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي ((الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب)). وأخرجه عبد الرزاق مثله، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن شريح قال: ((الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه "[6].

وجاء في نصب الراية :" الحديث الخامس قال عليه السلام الشريك(أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع).قلت: غريب ، وذكره بن الجوزي في التحقيق "[7].

وفي **تحريم أكل لحم القرد** ، استند العلماء على مرسل الإمام الشعبي ، ولم أجده موصولا ، قال ابن عبد البر : "عن ابن وهب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني، قال بلغني عن عامر الشعبي قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

1 - انظر : المحلى لابن حزم: 62/3 ، مصنف عبد الرزاق: 463/2 .
2 - المغني لابن قدامة: 27/2.
3 - مصنف ابن أبي شيبة: من كان يقضي بالشفعة للجار:518/4. ، مصنف عبد الرزاق: باب الشفعة بالجوار والخليط أحق:79/8.
4 - إعلام الموقعين لابن القيم: 146/2.
5 - كتاب الدراية لابن حجر: 203/2 ، الحديث برقم 892.
6 - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: 216/2 برقم 1568.
7 - نصب الراية للزيلعي: 176/4.

أكل لحم القرد)). قال أبو عمر : " وكرهه أبن عمر ، وعطاء ، ومكحول ، والحسن ، ولم يجيزوا بيعه".ثم قال: " لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ، لأنه مما لا منفعة فيه ، وما علمنا أحدا أرخص في أكله"[1].

واستعرض الآن مجموعة من مراسيل الإمام الشعبي، محاولا وصلها ورفعها للنبي صلى الله عليه وسلم، مع بيان الصحابي الجليل الراوي للحديث ولو من غير طريق الشعبي.

المطلب الثالث : مراسيل الشعبي «أحاديث» .

الحديث الأول : النهي عن الاستنجاء بالعظم والبعر.

أخرج الترمذي هذه الرواية: قال الشعبي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تستنجوا بالعظم والبعر))[2].قال النووي : يعني فيكون مرسلاً ، قلت لا نوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة".[3] فهذا الحديث متصل رواه مسلم في صحيحه ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فعَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ الشعبي ، قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟

قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ .

قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ .

قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ .

فَقَالَ: ((أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ)).

قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: ((لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ)).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)).

---

[1] - التمهيد لابن عبد البر: 157/1. أنظر: المغني لابن قدامة: 325/9 ، كشاف القناع:6 ص 190.

[2] - رواه الترمذي: كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى منه29/1، الحديث رقم 18.

[3] - المجموع للنووي: 137/2.

قَالَ الشَّعْبِيُّ : "وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ"[1].

الحديث الثاني : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى نجران .

جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده إلى الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران وهم نصارى((أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له)) [2].

قال ابن الهمام : " وهو مرسل وهو حجة عندنا"[3].

وجاء في الدراية :"حديث إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد" لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن أبي شيبة عن مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى:((أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له))" [4].

وذكر ابن حجر أن له أصلا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه :

"حَدِيثُ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم (صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ على أن لا يَأْكُلُوا الرِّبَا ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَأَكَلُوهُ).رواه أبو دَاوُد من حديث **ابن عَبَّاسٍ** (صَالَحَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ في صَفَرٍ وَالنِّصْفُ في رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إلَى الْمُسْلِمِينَ). الحديث وفي آخِرِهِ (ما لم يُحْدِثُوا حَدَثًا أو يَأْكُلُوا الرِّبَا)" [5].

الحديث الثالث : عتق بريرة وحقها في فسخ النكاح.

روى ابن سعد في الطبقات :عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي عبيد، عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت: ((قد عتق بضعك معك فاختاري)) [6].

قال ابن الهمام في شرح القدير : " وهذا مرسل وهو حجة "[7]. وجاء في الدراية لابن حجر:" وفي الصحيحين عن عائشة :(أن بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله

1- رواه مسلم :كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن :332/1 ،برقم 450.
2- مصنف ابن أبي شيبة: 426/7.
3- شرح فتح القدير لابن الهمام: 386/3.
4- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : 64/2 برقم 551.
5- تلخيص الحبير لابن حجر: 125/4 برقم 1919.
6- عمدة القاري للعيني: 90/20 .
7- شرح فتح القدير لابن الهمام: 403/3.

عليه وسلم من زوجها)"[1].وفي تلخيص الحبير:"هذا مُرْسَلٌ ،وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] من طَرِيقِ أَبَانَ بن صَالِحٍ عن هِشَامٍ عن أبيه عن عَائِشَةَ"[3].

وجاء تمام القصة عند النسائي :عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ)). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاس: ((يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبْ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا)).فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ)).قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ)). قَالَتْ : " فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ "[4].

وقد عمل الشعبي بما روى : جاء في عمدة القاري للعيني :" واختلفوا في هذه المسألة ، فقال **الشعبي** والنخي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان والحسن بن مسلم وأبو قلابة وأيوب السختياني والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور : الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وهو مذهب أهل الظاهر أيضا[5].

وقال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إن كان زوجها عبدا فلها الخيار ، وإن كان حرا فلا خيار لها" .

الحديث الرابع : مقدار نصاب زكاة البقر .

روى ابن حزم فقال : ومن طريق الشعبي قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة)) [6].

---

[1] - الدراية في تخريج أحاديث الهداية:ج 64/2.

[2] - والحديث جاء متصلا عند الدراقطني عن عائشة رضي الله عنها :عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لبريرة : ((اذهبي فقد عتق معك بضعك)). سنن الدارقطني:ج 290/3 الحديث برقم 170.

[3] - تلخيص الحبير:ج 178/3.

[4] - رواه النسائي ،كتاب آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم480/3 ، رقم الحديث 5322.

[5] - عمدة القاري للعيني: ج 90/20.

[6] - المحلى لابن حزم: 6/6.

والحديث صحيح رواه النسائي ، والإمام مالك ، موصول معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وبين نصاب زكاة البقر .

فعَنْ أَبِي وَائِلٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)) [1].

وجاء في الموطأ :عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ))[2].

<u>الحديث الخامس :</u> الصلاة على الصبي.

عن جابر <u>عن الشعبي</u>: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن مارية القبطية وهو ابن ستة عشر شهرا)) [3].

وقد روى البيهقي في سننه الكبرى ، والإمام أحمد هذا الأثر موصولا ، حيث رواه البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا مع زيادة :

عن جابر عن **<u>عامر</u>** عن البراء بن عازب قال: ((صلى رسول الله صلى عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، ومات وهو بن ستة عشر شهرا ، وقال إن له في الجنة من يتم رضاعه ، وهو صديق)) [4].

<u>الحديث السادس :</u> سلام الإمام على الناس إذا صعد المنبر.

عن مجالد يحدث <u>عن الشعبي</u> ، قال:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ، وقال السلام عليكم)).

---

[1] - رواه النسائي :كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر: 12/2، رقم الحديث 2233.

[2] - موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر 259/1 ، الحديث رقم 531.

[3] - مصنف عبد الرزاق الصلاة على الصبي والسقط: 532/3. ومصنف ابن أبي شيبة :ج 3 ص 54.

[4] - سنن البيهقي الكبرى 9/4 ، مسند أحمد بن حنبل: 283/4.

قال : " فكان أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما- يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه".[1].

فالحديث موصول رفعه جابر بن عبد الله رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك ابن ماجه ، والبيهقي في سننه الكبرى : عن محمد بن المنكدر، عن جابر :((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم)) [2].

<u>الحديث السابع : إحياء الضالة من الحيوان وتملكها.</u>

عن عبيد الله بن حميد الحميري ، عن الشعبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها "[3].

وعن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن الشعبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد دابة بمهلكة فهي لمن أحياها "[4].

قال ابن قدامة :"روى **<u>الشعبي</u>** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ، فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له)).قال عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال :عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود بإسناده"[5].

وجاء في عون المعبود: "قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه .وقال أحمد ،وإسحاق هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة ، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا [6].

<u>الحديث الثامن : فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.</u>

عن عطاء بن السائب عن الشعبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

[1]- مصنف عبد الرزاق ، باب سلام الإمام على الناس يوم الجمعة: 193/3.

[2]- رواه ابن ماجه: 352/1 برقم: 1109 ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى كذلك عن جابر رضي الله عنه ،باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس204/3 ،برقم:5532 .

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب البيوع والأقضية: 487/4.

[4]- المرجع السابق ، كتاب الجهاد في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل: 540/6.

[5]- المغني لابن قدامة : 33/6.

[6]- عون المعبود شرح سنن أبي داود:ج 9 ص 318.

((من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات)) [1].

وروى النسائي وابن حبان الحديث موصولا عن طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، مع زيادة ، فعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات)) [2].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم:325/6.

[2] - رواه النسائي :385/1 ، وابن حبان في صحيحه :185/3.

الباب الثاني

موقف الإمام الشعبي من أقوال الصحابة ، ونظرته للرأي والقياس ، وجملة من الأدلة المختلف فيها.

تناولت بالدراسة في هذا الباب منهج الإمام الشعبي في الأخذ بأقوال الصحابة ، ومدى تأثره بفقههم ، فبينت التزام الشعبي بإجماع الصحابة ، وسعة معرفته بأقوالهم ، وتأثره الشديد بفقه سيدنا عمر بن الخطاب في القضاء وبفقه سيدنا عبد الله بن مسعود ، وبفقه عائشة أم المؤمنين فيما يختص بالنساء رضي الله عنهم.
كما بينت موقف الشعبي من القياس والرأي وتعليل الأحكام ، وموقفه من بعض الأدلة المختلف كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع.

وقسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: **خصصته لموقف الإمام الشعبي من فقه الصحابة وإجماعهم ومدى الأخذ بأقوالهم.**

الفصل الثاني: **خصصته لموقف الإمام الشعبي من القياس ، والعمل بالمصالح، وتعليل الأحكام .**

الفصل الثالث: **وخصصته لبيان موقف الشعبي من الأدلة المختلف فيها : سد الذرائع ، و العرف، والاستحسان ، وشرع من قبلنا، والاستصحاب .**

وفيما يلي بيان ذلك :



<u>الفصل الأول</u>

منهج الإمام الشعبي في التعامل مع فقه الصحابة وآثارهم

تناولت في هذا الفصل منهج الإمام الشعبي في الأخذ بأقوال الصحابة ، ووضحت مدى تأثره بفقههم ، فبينت التزام الشعبي بإجماعهم ، وسعة معرفته بأقوالهم ، وتأثره الكبير بفقه سيدنا عمر بن الخطاب في القضاء ، وبفقه سيدنا عبد الله بن مسعود ، وبفقه أمنا عائشة أم المؤمنين .

واشتمل على خمسة مباحث :

<u>المبحث الأول:</u> سعة معرفة الشعبي بأقوال الصحابة.

<u>المبحث الثاني:</u> منهج الشعبي في الأخذ بأقوال الصحابة ، وتأثره بفقههم.

<u>المبحث الثالث:</u> التزام الشعبي بإجماع الصحابة .

<u>المبحث الرابع:</u> التزام الشعبي بفقه عمر في القضاء.

<u>المبحث الخامس:</u> التزام الشعبي بفقه عائشة أم المؤمنين فيما يختص بالنساء.

وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول: سعة معرفة الشعبي بأقوال الصحابة.

تمهيد : أدرك الإمام الشعبي خمسمائة من الصحابة[1] ، وروى عن جماعة كبيرة منهم، جاء في حلية الأولياء: "أدرك الشعبي أكابر الصحابة وأعلامهم رضي الله تعالى عنهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجرير بن عبد الله البجلي[2] ، وجابر بن سمرة ، وعدي بن حاتم ، وعروة بن مضرس ، وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير ، والبراء بن عازب ،وعقبة بن عمرو وزيد بن أرقم ، وأبو سعيد الخدري ، وكعب بن عجرة ، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة ، وعمران بن حصين ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فيما لا يحصون ومن النساء عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة أمهات المؤمنين ، وأم هاني ، وأسماء بنت عميس ، وفاطمة بنت قيس ، وروى عن مسروق ، وعلقمة ، والأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن طلحة ، وعمر بن علي بن أبي طالب ، وسالم بن عبد الله بن مسعود ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبي بردة بن أبي موسى "[3].

وروي عن الشعبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرسل الشعبي صحيح فلا يكاد يرسل إلا صحيحًا[4].

المطلب الأول : مرويات دالة على سماع الشعبي لجماعة من الصحابة.

وقد ذكر البخاري رواية الإمام **الشعبي** الصريحة في صحبته لابن عمر رضي الله عنهما مدة زمنية معتبرة حوالي سنتين أو سنة ونصف :عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا

---

[1] - أخبار القضاة لابن حيان : 426/2 ، التاريخ الأوسط : 253/1 ، حلية الأولياء :323/4.

[2] - هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ، يكنى أبا عمر، جزم ابن عبد البر أنه أسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ، وافى حجة الوداع من عامه وتوفي سنة 54هجرية بالكوفة.الإصابة :232/1.

[3] - حلية الأولياء لأبي نعيم الاصبهاني :328/4.

[4] - معرفة الثقات : 12/2 ، تهذيب الكمال ليوسف المزي : 35/14 ، تاريخ دمشق لابن هبة الله :346/25.

. قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ- شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)) [1].

وروى البخاري ومسلم سماع الشعبي من عدي بن حاتم رضي الله عنه :

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ))[2].

وروى البخاري حديثا يصرح فيه الشعبي بسماعه من الصحابي: أَبَا جُحَيْفَة رضي الله عنه ، عن مُطَرِّفٌ ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ:" سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ : " وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ .قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟قَالَ :الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))[3].

وروى البخاري، والنسائي تصريح الشعبي بالسماع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه :عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا)) [4].

وذكر الترمذي أن الشعبي التقى أبا هريرة رضي الله عنه وروى عنه ، بعدما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها :عن عَامِرٌ-الشعبي- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى أَنْ تُنْكَحَ

---

[1] - رواه البخاري الأخبار ، باب خبر المرأة الواحدة :2652/6 ، ورواه مسلم :1542/3.

[2] - رواه البخاري :2086/5 ، ورواه مسلم :1529/3.

[3] - رواه البخاري :2531/6 ، والترمذي : 24/4 ، الأم للشافعي :38/6 .

[4] - رواه البخاري : 1965/5 ، ورواه مسلم : 1029/2 ، والنسائي :98/6.

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى)).

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : أَدْرَكَ **الشَّعْبِيُّ** أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ صَحِيحٌ " [1].

وذكر الإمام أحمد في مسنده تصريح الشعبي بسماعه من عبد الله بن الزبير، وعُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ ، و جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، و عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ))[2].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ)) [3]

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ وَيَقْعُدُونَ)) [4].

وعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)) [5].

وجاء في طبقات الحفاظ :"الشعبي عامر بن شراحيل أو عمرو الكوفي، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة"[6].

إن الثابت عن الإمام الشعبي شدة تمسكه بآثار الصحابة ، مع نبذه للآراء ، قال الطحاوي في معاني الآثار : عن الشعبي قال: " ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوه وما كان رأيهم فاطرحوه في الحش[1]"[2].

---

1 - رواه الترمذي:باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها: 433/3.

2 - رواه الإمام أحمد 5/4 ، والهيثمي في مجمع الزوائد :241/5.

3 - رواه الإمام البخاري :1047/3 ، والإمام مسلم : 682/2 ، والإمام أحمد 367/4.

4 - رواه الإمام مسلم :1453/3 ،والإمام أحمد :93/5.

5 - رواه الإمام البخاري : 13/1 ، ومسلم :65/1 ،والإمام أحمد :212/2.

6 - طبقات الحفاظ:21/1.

المطلب الثاني : **سعة اطلاع الشعبي على آثار الصحابة**

ومما يدل على معرفة الشعبي الواسعة بآراء الصحابة ذكره لجميع الأقوال المروية عنهم لما سأله الحجاج بن يوسف الثقفي ، فذكر سبعة أقوال لهم في مسألة فريضة ، المسماة بالخرقاء وتسمى أيضا بالمسبعة ، وهي :هلك وترك: أم، وأخت، وجد . وقد ذكر ابن منصور في سننه القصة : عن عبيدة ، عن الشعبي ، قال: أتي الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة ، فأرسل إلي، فقال: ما تقول فيها ؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم، وجد، وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب - وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث . وقال فيها علي: للأم الثلث، وللأخت النصف ، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم، للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان . وقال فيها ابن عباس ، وابن الزبير : للأم الثلث ، وللجد ما بقي ، وليس للأخت شيء"[3].

والإمام الشعبي عارف بمواطن الإجماع ، وقول المخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، ففي مسألة جعل الأبناء بمنزلة الأخ في الفريضة ذكر إجماع الصحابة ومخالفة الإمام علي رضي الله عنه لهم ، فروى عبد الرزاق في مصنفه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم ، إلا علي ، ولم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود "[4].

وكان الشعبي يعبر أحيانا عن الأمر الذي اجمع عليه الصحابة أو اتفق عليه غالبهم ، بقوله : "كانوا يكرهون كذا"، أو بقوله: " كان لا يعجبهم كذا " وهو حال

---

[1] - الحش : مكان رمي القمامة ، المزبلة. قال أبو عبيد : الحشّ : البستان. وفيه لغتان: حُشّ وحَشّ . وجمعه حِشَّان . قال : وسمّي موضع الخلاء حُشّاً بهذا ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.تهذيب اللغة:(254/3).

[2] - أنظر :معاني الآثار للطحاوي 57/1 ، أعلام الموقعين لابن القيم 152/4 ، الأحكام للآمدي 49/4.

[3] - سنن سعيد بن منصور ، باب قول عمر في الجد :70/1.

[4] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،كتاب الفرائض باب فرض الجد:269/10.

علماء التابعين فكانوا يعبرون عن ذلك، فإذا قال التابعي " كانوا يكرهون كذا " أو "كان لا يعجبهم " فإنه يقصد الصحابة كلهم أو أغلبهم[1].

وجاء في سنن أبي داود ، قال الشعبي: " كانوا يكرهون اختصار السجود ، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا "[2].

وعن مغيرة ، عن إبراهيم ، والشعبي ، قالا : " كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال "[3].

وذكر الشعبي استحباب الصحابة أن يوصى بأقل من الثلث إذا كان الشخص له مال معتبر عن الشعبي ، قال: "كان الخمس أحب إليهم –أي الصحابة- من الثلث فهو منتهى الجامح"[4].

---

[1] - عن مجاهد قال : " كانوا يكرهون أن يكون بينهم ، وبين القبلة شيء حتى المصحف ".مصنف ابن أبي شيبة :398/1. وعن ابن سيرين ، قال : " كانوا يكرهون أن يستقبلوا ، واحدة من القبلتين بغائط أو بول " .مصنف ابن أبي شيبة : 139/1 ، وعن الحسن يقول : " كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند غروبها حتى تغيب " .مصنف ابن أبي شيبة :135/2.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة في اختصار السجود:366/1.

[3] - المرجع السابق ،كتاب الجنائز :3/3.

[4] - المرجع السابق : 227/6 ، المغني لابن قدامة: 55/6.



المبحث الثاني : منهج الشعبي في الأخذ بأقوال الصحابة.

تمهيد : لقد كان تأثر الإمام الشعبي برأي الصحابة وفقههم واضح ، كيف لا وهو يعد من فقهاء مدرسة الحديث والأثر ، فعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " كان إبراهيم صاحب قياس ، والشعبي صاحب آثار "[1].

فقال الشعبي: " عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول ، وقال أيضا : ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه ، وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحش"[2].

فكان لا يخرج عن أقوال الصحابة ما وجد إلي ذلك سبيل ، ويذكر أقوالهم وفتاويهم ، وعند تتبعي لأقواله وجدت أغلبها أقوالا للصحابة ، وقد رويت عنه آثار كان يحيل فيها السائل إلى قول الصحابي ، سئل ذات مرة فأجاب السائل بقول ابن مسعود فيها، فكأنه لم يعجبه الجواب ، فأراد أن يعرف رأي الشعبي في المسألة فغضب منه الشعبي.

عن عيسى ، عن الشعبي ، قال : " جاءه رجل يسأله عن شيء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا . قال أخبرني أنت برأيك . فقال : ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ، وديني عندي آثر من ذلك ، والله لأن أتعنى بعنية[3]. أحب إلي من أن أخبرك برأيي "[4].

ويبدو تأثر الشعبي جليا بعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، والإمام علي رضي الله عنهم في الكثير من المسائل الفقيه والفتاوى.

وأكثر فقهه ومروياته عن ابن مسعود، وعلي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر ، وزيد بن ثابت، وعائشة، رضي الله عنهم.

ومنهج الإمام الشعبي مع أقوال الصحابة يمكن تفصيله على النحو التالي :

---

[1] - سير أعلام النبلاء :303/4 ، تذكرة الحفاظ :82/1.

[2] - الأحكام للآمدي: 49/4.

[3] - ذكر أبو محمد بن قتيبة : إن العينية أخلاط تنقع في أبوال الإبل وتترك حينا حتى تطلى بها الإبل من الجرب.أنظر :غريب الحديث 651/2 ، وغريب الحديث لابن الجوزي133/2.

[4] - سنن الدارمي ،باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة :60/1 ، أعلام الموقعين:257/1.

أولا : إذا اتفقوا على قول ، فإن ذلك يعتبر إجماعا لا يخالفه ، وسيأتي تفصيل الأمر في مبحث إجماع الصحابة عند الشعبي[1].

وكذلك إذا اتفق أكثرهم على رأي فإنه يأخذ بقول الأكثر.

ثانيا: يأخذ برأي سيدنا عمر بن الخطاب ويرجحه على غيره عند تعدد الأقوال في القضاء.

ثالثا: يتخير بين أراء الصحابة إذا اختلفوا، ويأخذ برأي ابن مسعود في الغالب، ويرجح تبعا لظاهر النص أو لمصلحة أو للضرورة أو مراعاة للعرف.

فعن إسماعيل بن أبي خالد، عن **عامر الشعبي،** قال: "ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفقه من صاحبنا عبد الله، يعني ابن مسعود "[2].

رابعا: يأخذ برأي الصحابي وفتواه إذا كانت هناك خصوصية يتميز بها عن غيره، فالمسائل المتعلقة بالنساء وخصوصياتهم كان يأخذ في الغالب فيها برأي أمنا عائشة، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يأتي.

والإمام الشعبي صاحب سنة و آثار ، تتبعت الكثير من الآراء المنسوبة إليه ، فوجدت له فيها مستندا من قرآن أو سنة أو أثر ، وهذه عينة من المسائل :

المسألة الأولى: مفهوم اليمين اللغو.

لقد فسر الإمام الشعبي "اليمين اللغو" في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**[3]**.

هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله يصل به كلامه، ما لم بك شيئا يعقد عليه قلبه، و ليس فيه كفارة. روى عنه ذلك الطبري[4].

وهذا القول، هو قول أمنا عائشة رضي الله عنها ثابت عنها ، عن عروة عن عائشة في قوله ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.قالت: "هم القوم

---

[1] -أنظر الصفحة رقم :228.
[2] - الطبقات الكبرى لابن سعد :10/6.
[3] - سورة البقرة /الآية 225.
[4] - تفسير الطبري: 405/2-406.

يتدارؤن في الأمر ، فيقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله ، يتدارؤن في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم "[1]. وفي رواية رفعت هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: حكم الأذنين في الوضوء.

وفي حكم الأذنين الغسل أم المسح في الوضوء، اعتبر الشعبي أن ما أقبل منهما يعد من الوجه يغسل، وما أدبر منهما أي ظاهرهما يعد من الرأس فيمسح، فقد روي عنه ذلك في المصنفين، فعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: "ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس"[2].

وعن مطرف، عن الشعبي قال: "ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه" يقول: "يغسله، وظاهرهما من الرأس"[3].

وهذا القول منسوب للصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، عن عكرمة عن بن عباس قال: "الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه"[4].

المسألة الثالثة : حكم مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء.

إن مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء لا يرى الشعبي كراهته ، ففي مصنف ابن أبي شيبة، باب في المنديل بعد الوضوء، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: "لا بأس به"[5].

وممن ذهب إلى إباحته علقمة[6]، ومسروق، حيث كانت لهما خرقة يتمسحان بها.وهذا القول مروي عن الصحابيين الجليلين علي وعثمان رضي الله عنهما، فعن سويد، مولى عمرو بن حريث أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه يعني تنشف به".

---

1 - تفسير الطبري: 405/2 ، تفسير ابن كثير:268/1.
2 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من قال الأذنان من الرأس:24/1.
3 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، باب المسح بالأذنين :14/1.
4 - المرجع السابق:14/1.
5 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات :138/1.
6 - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي وهو من أصحاب ابن مسعود ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة 61 هجرية ، قال عثمان علقمة أعلم بعبد الله . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي :ص20.

وعن أم غراب، قالت حدثتني بنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل"[1].

وقد روي كراهة المنديل عن جابر رضي الله عنه، عن عطاء، عن جابر، قال: "لا تمسح بالمنديل إذا توضأت"[2].وروي عن إبراهيم، قال: "إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة"[3].

المسألة الرابعة : حكم من صلى بنجاسة.

يرى الإمام الشعبي أنه لا إعادة على من صلى بنجاسة، ولو كان عالما بها، فعن عيسى بن أبي عزة، قال سألت عامرا الشعبي، قال قلت: "أصاب ثوبي دم فعلمت به بعدما سلمت". قال: "لا تعد وإن كنت قد علمت به"[4].

وهذا الرأي منسوب للصحابيين ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما : عن مجاهد قال: "كان ابن عمر جالسا معنا ، فقال إني لأرى في ثوبي منيا وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة". و عن عكرمة عن ابن عباس قال: "من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به ، فلا يعيد الصلاة"[5].

المسألة الخامسة : حكم ذبح الطير من قفاه.

ورأى الشعبي حلية الطير إذا ذبح من قفاه ، فعن جابر قال: "سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه فلم ير به بأسا "[6].

قال ابن قدامة : "و به قال **الشعبي** وأبو حنيفة والثوري"[7].وقال أيضا: "وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال تلك ذكاة وحية ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين"[8].

---

[1] - المرجع السابق:137/1.
[2] - المرجع السابق :138/1.
[3] - المرجع السابق:139/1.
4 - مصنف عبد الرزاق :ج2 /ص 358، وعن ابن أبي عَزَّةَ عن الشَّعْبيِّ في رَجُلٍ صلى وفي ثَوْبِهِ دَمٌ قال لاَ يُعِيدُ.مصنف ابن أبي شيبة :ج 1 ص 344.
5 - المغني لابن قدامة: ج1/ص108 ، مصنف عبد الرزاق :ج2 /ص 358.
[6] - مصنف عبد الرزاق :ج 4 /ص 491.
[7] - المغني لابن قدامة: ج9/ص 319 .
[8] - المرجع السابق :ج9/ص319.



وهذا الرأي ينسب للإمام علي رضي الله عنه ، عن قتادة أن عليا رضي الله عنه قال:" الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني آكلها"[1].

المسألة السادسة: حكم الأخذ من اللحية.

لقد ذكر النووي في المجموع عن الإمام الشعبي قوله باستحباب الأخذ من اللحية ، فقال: "قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي، وابن سيرين"[2].

وهذا القول منسوب لجماعة من الصحابة علي، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، ففي مصنف ابن أبي شيبة، عن سماك بن يزيد، قال: "كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه". وعن أبي زرعة، قال: "كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة". وعن نافع عن ابن عمر "أنه كان يأخذ ما فوق القبضة"[3].

المسألة السابعة : عدد الصلوات التي تصلى بالتيمم.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة ، روى ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، عن مجالد ، عن عامر ، قال : " لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة"[4].

وهذا الرأي ذكر عن الإمام علي ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص ، فعن الحارث ، عن علي ، قال : " يتيمم لكل صلاة "[5]. ذكر ذلك الطبري في تفسيره ، ونسب ذلك أيضا لابن عمر[6].

و عن عامر الأحول ، أن عمرو بن العاص ، قال : " يتيمم لكل صلاة "[7].

---

1 - مصنف عبد الرزاق :ج 4 ص 491.

2 - المجموع للنووي: ج1/ص357 ، الإحياء للغزالي :143/1.

3 - الاستذكار لابن عبد البر :318/4 ، شرح الزرقاني على الموطأ:426/4.

4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات :ج1/ص147 ، تفسير الطبري :114/5.

5 - المرجع السابق ،في التيمم كم يصلى به من صلاة : ج1/ص147.

6 - تفسير الطبري : عن علي رضي الله عنه أنه كان، يقول : " التيمم لكل صلاة " وعن نافع أنه حدثه ، عن ابن عمر ، مثل ذلك".ج5/ص114. وانظر : معرفة السنن والاثار :298/1 ، وسنن الدارقطني:184/1.

7 - سنن البيهقي الكبرى :221/1 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات:ج1/ص147.

المبحث الثالث: التزام الشعبي بإجماع الصحابة

تمهيد: من أنواع الإجماع إجماع الصحابة، وهو المعتبر عند داود الظاهري، وابن حزم، و رواية عن أحمد وبعض الأئمة، فالإجماع المنضبط هو إجماع القرون الثلاثة الأولى، والإمام الشعبي على دراية واسعة بأقوال الصحابة ومواضع اتفاقهم و اختلافهم ، لذا نجده يتمسك بما أجمعوا عليه وبما أتفق عليه أغلبهم، وقد أشار في مواضع كثيرة إلى المسائل التي اتفقوا عليها ، وكان يعبر عن ذلك إما صراحة كأن يقول :وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كذا وكذا ، أو بالتعريض ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

عن جابر، عن عامر، قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب ، والنساء وهن حيض لا يرون بذلك بأسا " يعني قبل أن يغسلوها"[1].

وحجة الشعبي على مشروعية المصافحة واستحبابها عمل الصحابة رضي الله عنهم ، يذكر ذلك مقابل الذين يكرهون المصافحة ، ففي مصنف أبي شيبة ، كتاب الأدب في المصافحة عند السلام ،عن غالب ، قال : قلت للشعبي : إن ابن سيرين كان يكره المصافحة ، قال : فقال الشعبي : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتصافحون ، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه "[2].

وهذه جملة من المسائل الفقهية ،أخذ بها الإمام الشعبي ، ونقل فيها الإجماع عن الصحابة ، أذكرها على النحو الآتي:

المسألة الأولى : الإجماع على أنه لا نافلة قبل صلاة العيد وبعدها.

روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن الإمام الشعبي أنه لم يكن يصلي النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، بل كان ينهى من يصليها ، ويمنعه :

فعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : " خرجت معه في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها " قال : " ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات:81/1 ، مصنف عبد الرزاق :91/1.
[2] - المرجع السابق :246/5.

ولا بعدها " . قال إسماعيل : وقام رجل يصلي يوم العيد بعد الصلاة فنهاه **عامر** ولم يدعه يصلي بعدها[1].

وروى الشعبي اتفاق الصحابة على ذلك ، ففي مصنف عبد الرزاق ، عن ابن جريج، قال: حدثت حديثا رفع إلى الشعبي ، أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولون: "لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها ، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس"[2].

وعن ليث، عن الشعبي، قال: "رأيت ابن أبي أوفى ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وشريحا ، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده "[3].

المسألة الثانية :

حكم الاستثناء فيما إذا باع شيئا كالبستان، أو الحيوان واستثنى منه شيئا معلوما بعينه ، فهذا الأمر جائز عند الإمام الشعبي، فذاك قضاء الصحابة رضي الله عنهم ، روى عنه ذلك ابن قدامة في المغني ، قال: "روى أبو بكر في الشافي بإسناده عن جابر ، عن الشعبي ، قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها "[4].

وهذا قضاء سيدنا علي بأمر من سيدنا عمر : عن عمرو بن راشد الأشجعي، أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض فاستثنى البائع جلده ، فبرئ البعير فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي ، فقال علي : " يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده "[5]. وروى كل من ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق قضاء سيدنا زيد في بعير وبقرة ، عن جابر ، عن عامر ، عن زيد ، في رجل باع من رجل بعيرا واشترط رأسه ، فقال : " له شروى الرأس "[6].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق :273/3 .
[2] - المرجع السابق :276/3.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة :497/1.
[4] - المغني لابن قدامة: 85/4.
[5] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية :450/4.
[6] - المرجع السابق :450/4.

المسألة الثالثة : تشييع القريب المشرك.

يرى الإمام الشعبي جواز تشييع القريب المشرك إذا مات ، وذلك لعمل الصحابة ، ففي مصنف ابن أبي شيبة ، عن حماد ، عن الشعبي ، قال : " ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم "[1].

المسألة الرابعة : أحكام العبد على النصف من الحر.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن أحكام العبد على النصف من الحر ، فلا يجوز له أن يتزوج أكثر من امرأتين ، ومستنده في ذلك عمل الصحابة واتفاقهم ، فعن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : " لا يتزوج المملوك إلا امرأتين "[2].

وإجماع الصحابة رواه الحكم، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ليث، عن الحكم، قال: **أجمع** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على" أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين "[3].

المسألة الخامسة : لا تقييد في دعاء الجنازة.

رأى الشعبي أنه لاشيء من الدعاء مقيد في صلاة الجنازة ، معتمدا في ذلك على غالب عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فعن أبي سلمة ، قال : سمعت الشعبي ، يقول : " في الصلاة على الميت ليس فيه شيء موقت "[4].

وعن أشعث، عن الشعبي، قال: "في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم"[5]. وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك رواية عن ثلاثين من الصحابة لا يرون شيئا محددا في صلاة الجنازة ، فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا في أمر الصلاة على الجنازة على شيء "[6].

---

1 - المرجع السابق:32/3 ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني :36/6.
2 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح في المملوك :464/3.
3 - المرجع السابق : 464/3.
4 - المرجع السابق ، كتاب الجنائز :490/2.
5 - مصنف عبد الرزاق :491/3 ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز :490/2.
6 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الدعاء من قال : ليس على الميت دعاء موقت :489/2.

المسألة السادسة : لا وضوء مما مسته النار.

يرى الشعبي أنه لا وضوء على من أكل مما مسته النار ، وذلك لعمل الصحابة، فعن إسماعيل، عن الشعبي، قال: "بئس الطعام طعام يتوضأ منه"[1].

فعمل الصحابة الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والصحابي ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله دال على عدم الوجوب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : " أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان خبزا ولحما ، فصلوا ولم يتوضأوا "[2].

وعن إبراهيم ، " أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله ، وهو يريد المسجد ، فتلقي بجفنة من ثريد وهو في الرحبة " ، قال : " فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود " ، قال : " ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ، ثم دخل فصلى "[3].

وقد ذكر الترمذي أن الأمر بالوضوء كان في بداية الأمر ثم نسخ، فقال :

"وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[4]، وابن الْمُبَارَكِ[5]، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وإسحاق رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَأَنَّ هذا الحديث[6] نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حديث الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ"[7].

---

1 - المرجع السابق ، كتاب الطهارات ، من كان لا يتوضأ مما مست النار:53/1.

2 - المرجع السابق :53/1.

3 - المرجع السابق :52/1.

4 - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه النسائي: هو اجل من يقال فيه ثقة. توفي سنة إحدى وستين ومائة للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء:229/9.

5 - هو عبد الله ابن المبارك عالم زمانه واحد الأتقياء ، قال عنه العجلي : خرساني ثقة ثبت في الحديث رجل صالح . ولد سنة 118 هجرية ومات سنة 181 هجرية. انظر :تاريخ العجلي:ص275.

6 - عن جَابِرٍ قال خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأنا معه فَدَخَلَ على امْرَأَةٍ من الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ له شَاةً فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ من رُطَبٍ ، فَأَكَلَ منه ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ من عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صلى الْعَصْرَ ولم يَتَوَضَّأْ)). سنن الترمذي:ج 116/1-117.

7 - جامع الترمذي :119/1-120.

المبحث الرابع : التزام الشعبي بفقه عمر في القضاء

تمهيد : إن من شيوخ الإمام الشعبي شريح القاضي ، وشريح تتلمذ على يد سيدنا عمر بن الخطاب ، وكان أعلم الناس بأقضيات عمر رضي الله عنه ، لذا رأينا الإمام الشعبي يأخذ برأي سيدنا عمر في القضاء خصوصا ويرجحه على غيره من أقوال الصحابة ،وقد صرح عامر الشعبي بذلك ،روى عنه ابن أبي شيبة قوله : " إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر ، فإنه كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور "[1].

وقال صالح بن حى: "قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير" .

وقد تأثر الشعبي كثيرا بفقه أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ، ومعلوم أن الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود كان شديد الإتباع لعمر رضي الله عنهما ، فلقد روى الدارمي عن عبد الله بن مسعود، قال:" كان عمر إذا سلك بنا طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا ، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، والأب سهمين " . حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عيسى ، **عن الشعبي** ، عن زيد بن ثابت مثل ذلك[2].

وباستقراء الكثير من فقه الشعبي تبين لي أنه على علم بالكثير من أراء وفتاوى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ، وعلى سبيل التمثيل اذكر :

وفيما يلي جملة من المسائل الفقهية المختارة التي أخذ فيها الإمام الشعبي برأي عمر رضي الله عنه:

المسألة الأولى : رأى الإمام الشعبي **سقوط سهم المؤلفة قلوبهم**[3]، واعتبر أن ذلك أمر خاص بعهد الرسالة ، حالة ضعف المسلمين ، وانقطع سهمهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى ابن أبي شيبة في مصنفه : عن جابر عن عامر الشعبي

1- حلية الأولياء :320/4.

3- سنن الدارمي ، كتاب الفرائض :443/2.

1- قال الشوكاني:" اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة : فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ". نيل الأوطار : 126/8.

قال:"إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه انقطعت"[1].

والشعبي في قوله هذا متبع لمذهب سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث أوقف سهم المؤلفة لأن الله أعز هذا الدين ، فانتفت علة الحكم ، فانتفى الحكم : روى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين، قال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ .يعني ليس اليوم مؤلفة "[2].

قَالَ الإمام الترمذي بعد أن روى حديث سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية[3]: " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ : فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا ، وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنْ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ "[4].

ومع هذا نجد أن الإمام الشعبي لم يأخذ ببعض ما قضى به سيدنا عمر ، كما في مسألة تحريم المرأة المدخول بها في عدتها على زوجها حرمة أبدية ، ونفقة المرأة المطلقة طلاقا بائنا ،

المسألة الثانية : رأى الإمام الشعبي أن **" طلاق السكران يقع"** ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، من أجاز طلاق السكران ، عن عبد العزيز ، عن الشعبي قال : " يجوز طلاقه ، والحد في ظهره "[5].

2- أنظر : تفسير الطبري 163/10 ، المدونة الكبرى 297/2 ، قال الحافظ في الدراية: في إسناده جابر الجعفي وأخرجه الطبراني.

3- تفسير الطبري 163/10.

4-" عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ)).ورواه مسلم وأحمد.

وذكر ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في المسألة فقال : " فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا ؟

فقال مالك: لا مؤلفة اليوم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام. وسبب اختلافهم : هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الأمة ؟ والأظهر أنه عام ، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله ، أو في حال دون حال أعني في حال الضعف لا في حال القوة ، ولذلك قال مالك: " لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام ". وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح ".بداية المجتهد لابن رشد 201/1.

1- رواه الترمذي ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم :53/3.

2- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من أجاز طلاق السكران:76/4.



وقد اتبع في ذلك ما أفتى به سيدنا عمر، وما أفتى به شريح القاضي، وأفتى سيدنا عثمان رضي الله عنه بعدم وقوعه ، ففي مصنف أبي شيبة :عن أبي لبيد ، أن عمر، " أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة "[1].

وعن عامر-الشعبي- ، عن شريح ، قال : " طلاق السكران جائز "[2].

المسألة الثالثة : وفي مسألة العاجز عن إتيان الزوجة كم يؤجل؟ أخذ الإمام الشعبي برأي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بأن يؤجل سنة ، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم : عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، والإمام علي ، رضي الله عنهم.

وهو يوافق من سبقه من القضاة في المسألة : شريح القاضي ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .روى ابن منصور في كتاب السنن عن الشعبي ، كتاب عمر إلى شريح القاضي : عن **الشعبي** ، أن عمر ، " كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما "[3].

وقد ذكر البيهقي مذهب الصحابة الثلاثة في العنين : عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، والإمام علي ، موافقين بذلك قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه : عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال " في العنين : يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما " وروي معناه عن عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وفي إحدى الروايتين عن علي"[4].

وفي سنن ابن منصور قضاء الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو قول إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، عن الشعبي ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة :" أنه أجل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر ". وعن إبراهيم ، أنه كان يقول: " إذا لم يصل إليها أجل أجلا سنة ، ورفع إلى السلطان ، فإن وصل إليها ، وإلا

3- المرجع السابق:76/4.

4- المرجع السابق:76/4.

1- سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء ، باب ما جاء في العنين:79/2.

2- سنن البيهقي ، كتاب النكاح باب أجل العنين:262/7.

فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا ، وعليها العدة ".وعن الحسن ، قال : " إذا وصل إليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل ، وهي امرأته"[1].

المسألة الرابعة: وذهب الإمام الشعبي إلى أن مقدار الغرة في دية الجنين تقدر بخمسمائة درهم ، أي ما يماثل خمسون دينار ذهبيا ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات في قيمة الغرة ماهي ؟ عن طارق ، عن الشعبي ، قال : " الغرة خمسمائة "[2].

وعند أبي داود : عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وجابر ، عن الشعبي ، قال : " الغرة خمس مائة درهم "[3].

والإمام الشعبي روى قصة المرأتين من هذيل حيث قتلت أحداهما الأخرى وكانت حامل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسام بدية الجنين غرة : عبد أو أمة ، عن الشعبي ، عن جابر : " أن امرأتين ، من هذيل قتلت إحداهما الأخرى . فذكر الحديث ، قال : وكانت حبلى فقال عاقلة المقتولة : إنها كانت حبلى وألقت جنينها ، فخاف عاقلة القاتلة : فقالوا : يا رسول الله ، لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا سجع الجاهلية " . فقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة "[4].

وأما تقويم الشعبي الغرة بخمسمائة ، فقد أخذه من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث روي عنه ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب: " قوم الغرة خمسين دينارا "[5].

ومع حرص الإمام الشعبي على التزامه بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه ، إلا أنه **لم يأخذ ببعض أقضياته** ، لما تبين له قوة الدليل ، من ذلك المسائل التالية :

3- سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء:80/2

4- مصنف ابن أبي شيبة: 393/5

1- سنن أبي داود ، كتاب الديات باب دية الجنين: 193/4.

2- سنن البيهقي الكبرى :107/8.

3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات في قيمة الغرة ما هي؟393/5، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الديات باب دية الجنين:253/6.

1-ففي ميراث : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب ، والمسماة بالمسألة المشتركة أو العمرية في الفرائض. أخذ الشعبي برأي سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه، لاختصاصه بالفقه في هذا العلم .

2-وفي مسألة المرأة المدخول بها في عدتها ، رأى سيدنا عمر تحريمها على المدخول بها حرمة أبدية ، وخالفه سيدنا علي وابن مسعود ، وأخذ برأيهما الإمام الشعبي .

3-وفي مسألة المرأة الطلقة بتاتا رأى سيدنا عمر أن لا نفقة لها ، وخالفه بعض الصحابة ، وأخذ الإمام الشعبي برائهم ، بعد تثبته من الواقعة مرات عدة .

ونأتي فيما يلي إلى تفصيل هذه المسائل :

أولا :-روى الإمام الشعبي قضاء سيدنا عمر في المرأة التي تزوجت في عدتها ، وهو التفريق بينهما مع الحرمة المؤبدة فلا يجتمعان ، عقوبة له وردعا لغيره ، كما روى الشعبي قضاء سيدنا علي ، وسيدنا ابن مسعود المخالف لقضاء عمر ، وأخذ به أي بحليتها لمن تزوجها ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها ، أن يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال ، وقال : " كان نكاحها حراما فصداقها حرام ".وقضى فيها علي أن يفرق بينهما ، وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ، ثم تعتد ثلاثة قروء ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك "[1].

ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، وأن مبناها على عمل الصحابة ، فقال: "حكم من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها؟

قال مالك ، والأوزاعي ، والليث يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي والثوري يفرق بينهما ، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية ، وسبب اختلافهم على قول الصاحب حجة أم ليس بحجة ؟

وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن **عمر بن الخطاب** ، قال: " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من

1- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح، المرأة تزوج في عدتها :4/4.

الآخر ثم لا يجتمعان أبدا". قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها ، وروي عن علي ، وابن مسعود مخالفة عمر في هذا"[1].

ثانيا :-وفي المسألة المشتركة رأى سيدنا عمر أن يشرك بين الإخوة لام والإخوة لأبوين ، وأخذ الشعبي برأي ابن مسعود ، وعلي ، وزيد ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى ، القائل بعدم التشريك بين الأخوة لأم مع الإخوة الأشقاء.
فقالوا : إذا كان زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأبوين ، فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة الأشقاء.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني رأي الإمام الشعبي ، فقال:" ذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة ، وقد تم المال بالفروض ، ويروى هذا القول عن علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم ، وبه قال **الشعبي**، والعنبري ، وشريك ، وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ، ويحيى بن آدم ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وابن المنذر"[2].

وذكر الحاكم رواية الشعبي عن الصحابة ، فقال: عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وعبد الله ، وزيد، رضي الله عنهم ، في: أم ، وزوج وإخوة لأب وأم ، وإخوة لأم: "أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم ، ولم يزدهم الأب إلا قربا ، فهم شركاء في الثلث "[3].

2- بداية المجتهد لابن رشد:35/2-36.
1- المغني لابن قدامة:172/6.
2- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الفرائض :374/4.

المبحث الخامس : التزام الشعبي بفقه عائشة أم المؤمنين فيما يختص بالنساء.

تمهيد :

لقد كانت أمنا عائشة رضي الله عنها من فقهاء الصحابة ، وللخصوصية التي تميزت بها كونها زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان الصحابة رضي الله عنهم يستفتونها فيما يتعلق بالأمور الخفية المتعلقة بأحكام النساء.

عن أبي موسى الأشعري ، قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي ، فقلت لها : يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ".

تأثر الإمام الشعبي بفقه أمنا عائشة رضي الله عنها ، لا سيما في المسائل المتعلقة بالنساء ، وقد سمع الكثير من فقهها من شيخه مسروق بن الأجدع ، فعن شعيب بن الحجاب، قال: سمعت الشعبي يحدث عن مسروق قال: كان إذا حدث عن عائشة أم المؤمنين ، يقول حدثتني الصادقة بنت الصديق المبرأة كذا وكذا"[1].

ومع هذا إذا صح عنده الدليل فانه يأخذ به حتى ولو خالف قولها ، أتناول بعض المسائل الفقهية التوضيحية تحت هذين المطلبين:

المطلب الأول : مسائل أخذ فيها الشعبي برأي عائشة أم المؤمنين.

المطلب الثاني: عدول الشعبي عن رأي عائشة إلى غيرها من الصحابة.

---

[1] - الطبقات الكبرى: ج 8 ص64.

المطلب الأول : مسائل أخذ فيها الشعبي برأي عائشة أم المؤمنين.

أولا : مسألة المستحاضة حكمها الوضوء لكل صلاة أم الغسل ؟

لقد تحرى[1]الشعبي عن حكم المستحاضة وما يجب عليها ، ولكونه أمر يتعلق بالنساء أساسا أرسل زوجه إلى زوجة شيخه مسروق بن الأجدع ، عن داود ، عن الشعبي قال : أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت : " تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة "[2].

وعن الشعبي، أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت: "تتوضأ لكل صلاة، وتحتشي وتصلي".[3].

فذهب الشعبي إلى القول بذلك، فرأى أن على المستحاضة غسل واحد عند الطهر ، وتتوضأ لكل صلاة، ولم يأخذ بما روي عن الإمام علي ، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم من وجوب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة.

عن سعيد بن جبير قال: كنت عند **ابن عباس ،** فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة، وإن عليا قال: "تغتسل لكل صلاة" فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال **علي**"[4].

ثانيا : مسألة المستحاضة هل يأتيها زوجها أم يحرم ذلك ؟

ذهب الجمهور أن المستحاضة في حكم الطاهر تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ، والإمام الشعبي يرى أن المرأة المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ، وهو مقتدي في ذلك بما روي عن أمنا عائشة من القول بالمنع من الاستماع بالمستحاضة . عن عبد الملك، عن الشعبي، عن عائشة، قالت:" المستحاضة لا يأتيها زوجها"[5].

---

[1] - عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " قال : وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت ". صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب غسل الدم :91/1.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات المستحاضة كيف تصنع ؟119/1.

[3] - المرجع السابق ، كتاب الطهارات المستحاضة كيف تصنع ؟118/1.

[4] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الحيض باب المستحاضة :308/1.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح في المستحاضة :543/3.

وعن عبد الملك ، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "المستحاضة لا يأتيها زوجها"[1].

والإمام الشعبي مطلع على رأي الإمام علي المخالف لقول عائشة رضي الله عنهما ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، **عن علي** رضي الله عنه ، قال: " المستحاضة يجامعها زوجها "[2]. وأبدى الشعبي رأيه صريحا، بأن المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم ، فعن عبد الملك بن ميسرة ، قال : قال الشعبي: "لا تصوم ، ولا يغشاها زوجها"[3].

ثالثا : مسألة تخيير الرجل امرأته هل يعد طلاقا، وكم طلقة ؟

عرف عن الإمام الشعبي التحري والتثبت في المسائل المختلف فيها، وهو يأخذ باليقين، ويبحث ليصل إلى مصدر الخبر والفتوى ، فقد روى عن الإمام علي، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قولان مختلفان في مسألة التخيير هل يكون طلاقا في حالة ما اختارت الزوجة زوجها ، فالإمام علي يعد ذلك طلقة واحدة بائنة، وعمر، ابن مسعود رضي الله عنهما لا يعدان ذلك شيئا ، وقول ثالث لزيد بن ثابت هي ثلاث طلقات، فكان المرجح للأمر هو قول أمنا عائشة رضي الله عنها .

عن الشيباني، عن الشعبي، قال: **قال عبد الله:** "إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء".**وقال علي:** "إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها "[4].

وروى إبراهيم النخعي قول سيدنا عمر وابن مسعود ، فعن إبراهيم ، في الرجل يخير امرأته قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال: وقال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: "إن

---

1 - سنن الدارمي ، كتاب الطهارة باب من قال : لا يجامع المستحاضة زوجها :229/1.

2 - المرجع السابق ، كتاب الطهارة باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها:228/1.

3 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح في المستحاضة :543/3.

4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا : في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها :88/4.ورواه الترمذي :483/3.

اختارت نفسها فهي واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء" . قال: وقال زيد بن ثابت: "إن اختارت نفسها فهي ثلاث"[1].

وقد أخذ الشعبي بما رواه عن شيخه مسروق عن عائشة صاحبة المسألة، وهو خبر صحيح رواه البخاري في صحيحه :عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفا بعد أن تختارني، ولقد **أتيت عائشة،** فسألتها عن ذلك؟ فقالت: "قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا ؟ "[2].

وروى البخاري: عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئا"[3].

رابعا : مسألة التقاء الختانين هل يوجب ذلك الغسل.

لما سئل الشعبي عن هذه المسألة أفتى فيها بأن الغسل يجب من التقاء الختانين ، وذكر مستنده وهو عمل الصحابة، وعلى رأسهم أمنا عائشة رضي الله عنها : حيث روى الخبر عن عائشة بوجوب الغسل من التقاء الختانين.

عن الشعبي قال: حدثني الحارث، عن علي، وعلقمة، عن ابن مسعود، ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال مسروق: "فكانت عائشة أعلمهن بذلك "[4].

وقد أفتى الشعبي بقول أمنا عائشة رضي الله عنها ، روى ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في الرجل يجامع امرأته دون الفرج ، عن فراس ، قال : اشتريت جارية صغيرة ، فكنت أصيب منها من غير أن أخالطها ، فسألت الشعبي ، فقال : " أما أنت فاغتسل ، وأما هي فيكفيها الوضوء "[5].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق باب ، الخيار:9/7.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا : في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها :88/4. ورواه الترمذي:483/3.

[3] - رواه البخاري ، كتاب الطلاق باب من خير نساءه :2015/5.

[4] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، باب ما يوجب الغسل:245/1.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة :89/1.

وروى الشعبي كذلك استدلال شريح على إيجاب الغسل بالقياس على حد الزنا، عن ابن عون ، عن الشعبي ، قال : قال شريح : " يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء " يعني في الذي يخالط ثم لا ينزل"[1].

خامسا: عدة الوفاة بالنسبة لأم الولد

ذهب الإمام الشعبي إلى أنها حيضة واحدة ، واتبع في ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة منهم ابن عمر وزيد[2].قال ابن قدامة في المغني : " وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة هذا المشهور عن أحمد ، وهو قول ابن عمر-رواه الشعبي- ، وروي ذلك عن عثمان ، **وعائشة** والحسن ، **والشعبي** ، والقاسم بن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور"[3].

وجاء رأي الشعبي صريحا في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من قال : عدة أم الولد حيضة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : " عدتها حيضة ، فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حيض "[4].

وروي عن جماعة من العلماء أن عدتها أربعة أشهر وعشرا، روي ذلك عن الإمام أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال لا تفسدوا علينا سنة رآه صلى الله عليه وسلم: ((عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر))[5].

وروي عن علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي أن عدتها ثلاث حيض ، لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبراؤها بثلاث

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل:85/1.

2 - جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من قال : عدة أم الولد حيضة :عن داود ، عن الشعبي ، عن ابن عمر، قال : " عدتها حيضة ". وعن ابن سالم ، عن الشعبي ، عن زيد ، قال : " عدتها حيضة ".145/4.

3 - المغني لابن قدامة: 109/8.

4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق:145/4.

5 - رواه أبو داود:294/2.



حيض كالحرة المطلقة. ففي مصنف أبي شيبة، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، وعبد الله ، قالا : " ثلاث حيض إذا مات عنها "[1].

سادسا : مسألة زكاة الحلي

ذهبت أمنا عائشة رضي الله عنها إلى أنه لا زكاة فيها ومعها جماعة من الصحابة [2]، وخالفها سيدنا عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس فرأوا أن فيه زكاة ، والإمام الشعبي أخذ برأي أمنا عائشة لكون الأمر يتعلق بالنساء ، فعن الأَحْوَص عن أبي إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ قال: " زَكَاةَ الْحُلِيُّ عَارِيَّتُهُ "[3].

وعن عمر بن ذر الهمداني ، قال سألت عامرا الشعبي عن زكاة الحلي، فقال:" زكاته عاريته "[4].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قول عائشة ، عن عَطَاءٍ ، عن عَائِشَةَ ، قال: " كان لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ فلم تَكُنْ تُزَكِّيه "[5].وعن الْقَاسِمِ قال: " كان مَالُنَا عَنْدَ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّيه إلاَّ الْحُلِيَّ "[6].

وقد ذكر الإمام النووي مذاهب العلماء في زكاة الحلي ، وذكر أن الشعبي لا يرى فيه زكاة ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أمنا عائشة رضي الله عنهم ، فقال: "مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، **وعائشة** ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد والشعبي ، ومحمد بن علي ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين، والزهري ، ومالك ، و أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وقال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، و ميمون بن

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا في عدة أم الولد:144/4.

[2] - أنظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي:ج 3 ص 298 ، بدائع الصنائع للكاساني:ج 2 ص 17، قال ابن عبد البر:"ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه ، وهو قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه ، والقاسم بن محمد ، **وعامر الشعبي**، ويحيى بن سعيد، وربيعة وأكثر أهل المدينة ، وبه قال أحمد، وأبو عبيد ".الاستذكار لابن عبد البر:ج 3 ص 151.

[3] - مصنف ابن أبي شيبة: ج 2 ص 384.

[4] - مصنف عبد الرزاق: ج 4 ص 81.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة :ج 2 ص 383.

[6] - المرجع السابق: ج 2 ص383.

مهران وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وداود: يجب فيه الزكاة ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وعبد الله بن شداد ، والزهري "[1].

سابعا : مسألة الرجل يصبح جنبا وهو صائم .

صيامه صحيح عند الشعبي ، وذلك لما روي عن أمنا عائشة من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أدرى بذلك ، روى ابن أبي شيبة عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَائِشَةَ ، قالت ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يَبِيتُ جُنُبًا ، فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ من رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا)).قال مُطَرِّفٌ فَقُلْت لِعَامِرٍ-الشعبي- في رَمَضَانَ قال:" نعم سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ"[2].

ثامنا : الشعبي لا يرى بأسا **من مس الجنب** ، فليس بنجس ، فقد روى عن أمنا عائشة ما يدل على ذلك ، ففي مصنف ابن أبي شيبة ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ، ثم يستدفئ بي قبل أن اغتسل "[3].

وحينما يتعلق الأمر بالمسائل العامة فان الإمام الشعبي يتحرى ويبحث عن الحق ، وقد عدل عن رأي أمنا عائشة رضي الله عنها ، وأخذ برأي غيرها من الصحابة ، أتناول مسائل توضيحية على النحو الآتي :

المطلب الثاني: عدول الشعبي عن رأي عائشة إلى غيرها من الصحابة.

أولا- فأمنا عائشة ترى حرمة زواج الزاني بالتي فجر بها ، بينما ذهب الإمام الشعبي إلى إباحة ذلك ، وهو رأي جماهير الفقهاء ذهبوا إلى جواز أن يتزوج الزاني من

---

[1] - المجموع للنووي: ج 6 ص1.
[2] - مصنف ابن أبي شيبة: ج 2 ص 329.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل:76/1.

زنى بها ، بينما رأت عائشة ، والبراء بن عازب ، وابن مسعود في رواية عنه أن ذلك لا يجوز[1].

وقد روى الإمام الشعبي فقه أمنا عائشة في هذا المسألة ، روى ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وابن منصور في سننه ، فعن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : قالت عائشة : " لا يزالان زانيين ما اصطلحا –اصطحبا-"[2].

وعن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، رضي الله عنها في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قالت : " حرام إلى يوم القيامة "[3].

وأحلها الشعبي إتباعا لابن عباس وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[4].روى ابن أبي شيبة قوله :عن إسماعيل ، عن **الشعبي** ، قال : " أوله سفاح ، وآخره نكاح "[5].

والرواية الثانية عن عبد الله ابن مسعود التي يجيز فيها مع الكراهة، رواها عبد الرزاق: عن ابن سيرين قال: سئل **ابن مسعود،** عن الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها قال:"هما زانيان ما اجتمعا "قال: فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾[6]. قال : فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا[7].

ثانيا- ذهبت أمنا عائشة إلى أن القرء في الطلاق هو الحيض ، وخالفها جماعة كبيرة من الصحابة ، والإمام الشعبي معهم فرأوا أن القرء هو الطهر .

قال الجصاص :" روي عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الخبر فالخبر منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وهو قول سعيد بن جبير

---

[1] - عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، **عن عبد الله بن مسعود،** في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: "لا يزالان زانيين ما اجتمعا". سنن سعيد بن منصور:260/1.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح من كره أن يتزوجها:529/3.المحلى لابن حزم:475/9.

[3] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها:260/1.

[4] - عن ابن عباس، في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: "أوله سفاح، وآخره نكاح، أوله حرام ، وآخره حلال". مصنف ابن أبي شيبة: 529/3. وعن سعيد بن المسيب ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير، في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها قالوا: "لا بأس بذلك، إذا تابا وأصلحا". مصنف ابن أبي شيبة:528/3.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح في الرجل يفجر بالمرأة :527/3.

[6] - سورة الشورى، الآية 25.

[7] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق باب : الرجل يزني بامرأة:205/7.

، وسعيد بن المسيب.وقال ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، **وعائشة** ، إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ، قالت عائشة : الإقراء الإطهار [1].

فالإمام الشعبي أخذ برأي جمهور الصحابة مع أن المسألة متعلقة بالنساء ، واخذ برأي الخلفاء الأربعة ، وروى عن ثلاثة عشر صحابي ذلك ، ذكرهم سعيد بن منصور في سننه، فقال :عن مكحول، أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: "هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة"[2].

وأما قول عائشة فرواه الطحاوي في شرح الآثار، مع قول زيد بن ثابت ، **فعن** سليمان بن يسار ، عن **زيد بن ثابت**[3].قال: "إذا طعنت، أي دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها " . وقال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة **عن عائشة "**[4].

<u>ثالثا</u>:- وذهبت أمنا عائشة إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ورأى جماهير الصحابة والعلماء إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية ، ولا تخرج منه إلا لضرورة، ولا تبيت خارجه ، منهم عمر، وعثمان، وابن مسعود ، وابن عمر، رضي الله عنهم[5].

---

1 - أنظر : أحكام القرآن للجصاص 55/2 ، ونيل الأوطار للشوكاني :88/7.

2 - سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق :333/1.

3 - معرفة السنن والآثار للطحاوي :26/6.

عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام ، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى **زيد بن ثابت** ، يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها : " إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ". موطأ مالك ، كتاب الطلاق :577/2.

4 - معرفة السنن والآثار للطحاوي :26/6.

5 - روى عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سأل **ابن مسعود** نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش. فقال عبد الله: "تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل". مصنف عبد الرزاق:32/7.

وعن عبد الرزاق ، عن مجاهد ، قال: كان **عمر، وعثمان**،"يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة ".33/7.، وعن معمر، عن أيوب، أن **عمر بن الخطاب** ، "لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت". مصنف عبد الرزاق:31/7.

وروي عن جماعة من السلف أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت منهم: علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم[1]".

قال ابن قدامة: "وممن أوجب على المتوفي عنها زوجها الاعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود ، وأم سلمة وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي ، وإسحاق"[2].

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: "أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر "[3].

عن عطاء ، أن عائشة: "حجت - أو اعتمرت- بأختها بنت أبي بكر في عدتها، وقتل عنها طلحة بن عبيد الله".

والإمام الشعبي لم يأخذ بما ذهبت إليه عائشة، وأخذ برأي عبد الله بن مسعود ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي ، أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها ، أتخرج في عدتها ؟ فقال: "كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ - يعني الإمام عليا رضي الله عنه - يرحلها"[4].

---

[1] - وقد روى عبد الرزاق قول سيدنا ابن عباس، وجابر بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن أبي الزبير ، **عن جابر** قالا : " تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ".مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها:30/7.

وعن **ابن عباس** قال: "إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعد حيث شاءت". أنظر: أحكام القرآن للجصاص 118/2، تفسير القرطبي: 177/3،المحلى لابن حزم: 303/10.

[2] - المغني لابن قدامة: 127/8.

[3] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها؟36/7.

[4] - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد:360/1.

الفصل الثاني

موقف عامر الشعبي من القياس، والمصالح، وتعليل الأحكام.

يعد الإمام عامر الشعبي من مدرسة أهل الحديث وذلك لكثرة ما روى من آثار معتمدا عليها في الفتوى والقضاء والاجتهاد ، وفي مقابل هذا رويت عنه أثار تدل على نبذه للقياس والرأي والتشنيع على القائلين بهما.

في هذا الفصل أبحث حقيقة موقف الشعبي من القياس والرأي والافتراض، كما أتناول بالدراسة موقفه من تعليل الأحكام ومقاصد الشرع ، ومدى مراعاته للمصالح في استنباط الأحكام والفتاوى ، فناسب تقسيم هذا الفضل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الشعبي من القياس والرأي.

المبحث الثاني: مراعاة الشعبي للمصالح.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام عند الشعبي.

وفيما يلي بيان ذلك :

<u>المبحث الأول</u>: موقف الشعبي من القياس ، والرأي والافتراض.

<u>تمهيد :</u>

يعتبر القياس عند جمهور العلماء دليلا كليا ومصدرا من مصادر التشريع ، يلتجئ إليه عند عدم وجود نص في المسالة أو إجماع ، روى ابن عبد البر ، قول المزني ، فقال: " الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[1].

والذي ثبت عندي أن الإمام عامر الشعبي ينكر القياس المبني على الهوى والتشهي ، ويذم الرأي والافتراض ، كما أنه لا يتوسع في الأخذ بالقياس الأصولي المعروف بأركانه وشروطه لكثرة اطلاعه على المرويات والآثار ، وفي هذا المبحث أحاول بيان موقف الإمام الشعبي من القياس والافتراض ، وأسرد بعضا من المسائل الفقهية .

<u>المطلب الأول</u> : موقف عامر الشعبي من القياس.

إن المتتبع لآثار الإمام الشعبي واجتهاداته يجد أقوالا كثيرة ثابتة عنه ينكر فيها القياس صراحة ويشنع على الآخذين به ، فيصف الآخذين به بخفة العقل والمتبعين للهوى ، المحلين للحرام المحرمين للحلال ، وفي الكثير من وصاياه لتلاميذه يحذرهم من المقايسة ، وإتباع الهوى والرأي ، ويدعوهم إلى التمسك بآراء الصحابة وآثارهم ، وهذه عينة من أقواله اذكرها على سبيل التمثيل :

عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي أنه سمعه يقول: " إياكم والمقايسة ، فوالذي نفسي بيده إن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا به "[2].

---

[1] - جامع بيان العلم، لابن عبد البر :205/1.

[2] - سنن الدارمي :60/1 ، إعلام الموقعين: 255/1.



وعن الشعبي ،قال:" السنة لم توضع بالقياس"، وفي رواية "بالمقاييس".
وروى حديثا مرسلا ، فقال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تهلك أمتي حتى تقع في المقاييس، فإذا وقعت في المقاييس فقد هلكت "[1].
ومن وصاياه لتلميذه داود الأودي التحذير من الأخذ بالقياس ، والقول بغير علم، والافتراض ، فعن عن داود الأودي قال: قال لي الشعبي: "أحفظ عني ثلاثا لها بيان:
-إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت ، فإن الله قال في كتابه: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾[2] حتى فرغ من الآية الأولى .
-والثانية إذا سئلت عن مسألة ، فلا تقس شيئا بشيء ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما.
-وإذا سئلت عما لا تعلم ، فقل لا أعلم وأنا شريكك "[3].

وفي توجيه أخر يحذر الإمام الشعبي من الأخذ بالقياس والقول في الدين بالرأي وأنه طريق لقلب الحلال حراما والحرام حلالا، فعن عيسى الحناط عن الشعبي، قال: "إياكم والقياس فإنكم إن أخذتم به أحللتم الحرام وحرمتم الحلال، ولأن أتعنى عنية أحب إلي من أن أقول في شيء برأيي ". وفي إحدى الروايات يوجه نصحه لبعض التلاميذ مبينا أن سبب هلاك بعض أصحاب العلم هو نتيجة تركهم الآثار وعملهم بالقياس،فعن صالح بن مسلم ، قال :قال لي عامر الشعبي يوما وهو آخذ بيدي:" إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس "[4].

وفي موضع بيانه لأسباب الجهل في الدين يربط ذلك بترك الآثار والأخذ بالقياس ، فقال: "يوشك أن يصير الجهل علما والعلم جهلا . قالوا وكيف يكون هذا يا أبا عمرو؟ قال: كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فأخذ الناس في غير ذلك وهو القياس "[5].

والإمام الشعبي كما بينا سابقا قد تأثر في فقهه بمسروق بن الأجدع ، وشريح القاضي ، وكل منهما رويت عنه آثار دالة على ذمهما للقياس وإتباع الرأي والهوى ،

1- إعلام الموقعين :257/1 ، جامع بيان العلم :76/2
2- سورة الفرقان ، الآية/43.
3- إعلام الموقعين: 254/1 ، جامع بيان العلم :147/2.
4- جامع بيان العلم وفضله :137/2 ، الفقيه والمتفقه462/1.
5- إعلام الموقعين:257/1 ، الفقيه والمتفقه:460/1.

عن الشعبي عن مسروق قال: " لا أقيس شيئا بشيء ، قيل لم ؟ قال أخشى أن تزل رجلي". فكان الشعبي يقول:" لا تجالس أصحاب القياس ، فتحل حراما أو تحرم حلالا "[1]. وعن عبد الرزاق ، عن أيوب بن عائذ قال: سألت الشعبي عن بعض الأمر، فقال: قال مسروق: "النذر نذران، فما كان لله فالوفاء به والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء به " قال : قلت : أفي طاعة الشيطان؟ قال: "لعلك من القياسيين" قال: "ما علمت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق "[2].

وهذا شيخه شُرَيْحًا الْكِنْدِيَّ الْقَاضِي ،يقول: " إنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ "[3]. وهو مطابق لقول الشعبي المروي سابقا.

وقد توسع الإمام الشعبي في ذمه للقياس بأن وصف الآخذين بالقياس بضعاف العقول وأصحاب صفقات الأسواق لقلة بضاعتهم من الحديث والآثار ، عن رزين، عن الشعبي ، قال: "رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء، فقال: أين الصعافقة ، أو ما تقول الصعافقة؟ يعني الذين يطعنون. قال: ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض" ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد ، وثم رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر حسنا وحسينا"[4].

وكمثال على عدم قول الشعبي بالقياس ، نراه يقصر باب الربا على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ولا يقيس عليها .

قال الماوردي: " أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها وأجمع المسلمون عليها وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها ، فحكي عن طاوس ، وقتادة ، ومسروق ، **والشعبي** وعثمان البتي ، وداود بن علي الظاهري ، ونفاة القياس بأسرهم أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها ، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص

---

[1] - إعلام الموقعين:257/1.
[2] - مصنف عبد الرزاق ،كتاب الأيمان والنذور باب :462/8.
[3] - المرجع السابق: 254/1.
[4] - مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء:466/3.

ونفيا للقياس واطراحا للمعاني . وذهب جمهور الفقهاء ومثبتوا القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه"[1].

ومع هذا فيمكننا القول أن الشعبي في ذمه للقياس والرأي إنما قصده الأخذ بالقياس والرأي في مقابل ترك السنن والآثار الثابتة ، والقول بالرأي والظن المبني على الهوى، أما القياس الشرعي المبني على الأصول والاجتهاد المنضبط بقواعد الشرع فلا ينكره الشعبي ، وهذا ما سيأتي تفصيله في المطلب الثالث.

المطلب الثاني : ذم عامر الشعبي للرأي والافتراض.

ثبت عن الإمام الشعبي من أشد العلماء ذما للقول في الدين بالهوى والرأي، وكان شديد الالتزام بما ذهب إليه الصالحون من قبله : من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم من العلماء ، روى الدارمي في سننه باب في كراهية أخذ الرأي، عن ابن مغول، قال: قال لي الشعبي" ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش". وقال:" عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول"[2] .

وروى ابن عبد البر أن الشعبي، قال: "إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا". وعن الشعبي، قال: " لعن الله أرأيت". وعن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح، فقال:" إن أخبرتك برأيي فبل عليه"[3].

وذكر الخطيب البغدادي، عن عيسى الحناط ، عن الشعبي ، قال : " لأن أتعنى بعنية أحب إلي من أن أقول مسألة برأيي ".ذكر أبو محمد بن قتيبة : إن العينية أخلاط تنقع في أبوال الإبل ، وتترك حينا حتى تطلى بها الإبل من الجرب[4].

وفي سنن الدارمي، عن عيسى الحناط، عن الشعبي، قال: "جاءه رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال أخبرني أنت برأيك. فقال:

1- الحاوي الكبير للماوردي :ج81/5.

2- سنن الدارمي ، باب في كراهية أخذ الرأي :78/1 ، إعلام الموقعين :73/1.

3- جامع بيان العلم ،باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي:73/1 ، حلية الأولياء:320/4.

4- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:459/1.

ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك ، والله لأن أتغنى أغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي "[1].

لقد كان الإمام الشعبي يبغض أهل الرأي والهوى وينعتهم بالصعافقة، ويكره الصلاة معهم ، فقد روى عبد الرزاق، عن رزين، عن الشعبي قال: "رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء، فقال: أين الصعافقة، أو ما تقول الصعافقة؟ "[2].

وروي عنه أنه قال: "لقد أتى علي زمان وما من مجلس أحب إلي أن أجلس فيه من هذا المسجد، فلكناسة اليوم أجلس عليها أحب إلي من أن أجلس في هذا المسجد". قال: وكان يقول: إذا مر عليهم ما يقول هؤلاء الصعافقة، أو قال: بنو أستها، شك قبيصة - ما قالوا لك برأيهم فبل عليه، وما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذ به "[3].

ولقد كره الشعبي افترض المسائل ، والسؤال عما لم يحدث ، روى الدارمي في سننه :عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشعبي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :" مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ ، وَكَانَ لَا يُقَايِسُ "[4].

وقد سبق وأن أشرت في وصية الشعبي لتلميذه داود الأودي، أن حذره من "أرأيت " أي من الافتراض ، والحقيقة أن هذا منهج الصحابة من قبله اقتدى وتأسى بهم وعلى رأسهم سيدنا عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم. كيف لا وهو يروي عنهم هذه الآثار:

عن عامر الشَّعْبِيِّ قال: قال ابن مَسْعُودٍ:" إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِأَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ ، وَلَا تَقِيسُوا شيئا فَتَزِلُّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ، وإذا سُئِلَ أحدكم عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَعْلَمُ فإنه ثُلُثُ الْعِلْمِ"[5].

---

[1] - سنن الدارمي، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة:60/1. -إعلام الموقعين:152/4.

[2] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجنائز ، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء :466/3.

[3] - الفقيه والمتفقه :462/1.

[4] - سنن الدارمي ،باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة:59/1.

[5] - إعلام الموقعين:ج 1 ص 57 .



وهو مقتد بالصحابي الجليل عمار بن ياسر في زجره السائل عن السؤال عما لم يقع ، عن عامر الشعبي قال : سئل عمار عن مسألة فقال: "هل كان هذا بعد؟، قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها لكم "[1].

وقد ذكر الدارمي عن عامر الشعبي، عن ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما، أنهما كانا جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه. فأقبل إليه ابن مسعود فقال: "ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم "[2].

المطلب الثالث :عمل الإمام الشعبي بالقياس دون توسع.

لقد تتبعت فقه الإمام الشعبي فتبين لي أخذه بالقياس الشرعي، والعمل غير أنه لم يتوسع فيه كثيرا ، وسبب ذلك عائد لكثرة مروياته وسعة اطلاعه على الآثار الثابتة عن الصحابة.

فالقياس على الأصول ، والحكم للشيء بحكم نظيره أمر متفق عليه بين جميع العلماء حتى وان اختلفت التسميات والمصطلحات ، قال ابن عبد البر :" وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره ، فهذا ما لم يخالف فيه أحد من السلف"[3].وقال أيضا: "وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لم يخالف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام ".

الشعبي يذكر أن ضلال بعض المتفيهقين سببه ترك الآثار واستخدام الرأي وترك الدليل ، فقال : " إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا "[4].

وقد فسر جماعة من العلماء موقف الإمام الشعبي من القياس بما سبق ذكره ، فابن عبد البر، قال في سياق حديث معاذ: "وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة

[1]- سنن الدارمي ،باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة:62/1.
[2]- سنن الدارمي ،باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة:59/1.
[3]- جامع بيان العلم لابن عبد البر :ج77/2.
[4]- إعلام الموقعين :78/1 ، جامع بيان العلم لابن عبد البر :137/2.

العدول[1]. وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول ، و به قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء ، وقالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذم القياس : إنه القياس على غير أصل ، والقول في دين الله بالظن ، ألا ترى إلى قول من قال منهم : أول من قاس إبليس.رد أصل العلم بالرأي الفاسد والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في رد الفروع إلى أصولها ، لا في رد الأصول بالرأي والظن ، وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].الآية"[3].

<u>المسألة الأولى :</u> إذا زنى الرجل بأم زوجته هل تحرم عليه الزوجة ؟

ذهب الإمام الشعبي إلى أنها تحرم عليه ، ودليله في ذلك القياس.

قال القرطبي : " اختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرم أو لا ؟ فقال أكثر أهل العلم لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته ، ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرم عليه بذلك .

وقالت طائفة تحرم عليه، روى هذا القول عن عمران بن حصين، و به قال **<u>الشعبي</u>** ، وعطاء والحسن ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي"[4].

والإمام الشعبي استخدم القياس في تأييد رأيه ، فمثل الأمر بالماء الطاهر الحلال إذا سكب فيه شيء من الخمر فيصبح حراما فكذلك المرأة إذا زنى بها تحرم عليه أمها وبنتها ، ذكر عبد الرزاق في مصنفه ذلك ، باب الرجل يزني بأم امرأته، عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام حلالا قط، قال له الشعبي: "بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في جب من ماء ، لكان ذلك الماء حراما " . قال البيهقي: "وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه"[5].

وقد ذكر ابن رشد مذاهب الفقهاء في المسألة، وسبب الخلاف فيها، فقال: "فاختلفوا في الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟ أعني الذي يدرأ فيه الحد ، فقال الشافعي الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه ، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم" .ثم

---

1 - المرجع السابق :77/2.

2 - سورة الأحزاب ، الآية/36.

3 - جامع بيان العلم لابن عبد البر :ج80/2.

4 - تفسير القرطبي: 114/5.

5 - سنن البيهقي الكبرى:ج 7 ص 168 ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق:199/7.

قال : "وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[1] ،قال يحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا "[2].

المسألة الثانية : حق العبد في التعدد مقيد باثنتين.

يرى الإمام الشعبي أن من حق العبد الزواج باثنتين فقط لا أكثر قياسا على طلاقه ، وحده ، حيث أجمعوا على أن له الحق في طلقة واحدة ، والحدود عليه هي على النصف، قال القرطبي : قال الليث بن سعد لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ، و به قال أحمد ، وإسحاق وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ، ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة ، وهو قول **الشعبي** ، وعطاء ، وابن سيرين والحكم ، وإبراهيم ، وحماد ، والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه ، وحده "[3].

المسألة الثالثة : زنا المرأة قبل الدخول بها

يرى الإمام الشعبي أن من زنت قبل الدخول بها ليس للزوج إلا أن يمسكها أو يطلق ، قياسا على فجوره هو قبل الدخول بامرأة فانه لا تنزع منه فكذلك هي ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح في الرجل يتزوج المرأة فتفجر قبل أن يدخل بها، عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : " هي امرأته يقام عليها الحد ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته "[4].

وفي رواية أخرى، قال: "تجلد وتقر عنده ، كما أنه لو فجر هو لم تنزع منه امرأته"[5].

المسألة الرابعة : هل يعد المذي من المفطرات في الصيام.

يرى الإمام الشعبي أن المذي ليس من مفطرات الصيام، لكون خارج يشبه البول ، قال ابن قدامة: "إن أمذى يفطر عند إمامنا، و مالك ، وقال أبو حنيفة و

1- سورة النساء ، الآية 22.
2- بداية المجتهد:ج 2 ص 26 .
3- تفسير القرطبي:23/5.
4- مصنف ابن أبي شيبة:536/3.
5- سنن سعيد بن منصور ، كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها :255/1.

الشافعي لا يفطر. وروي ذلك عن الحسن **والشعبي** ، والأوزاعي ، لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول"[1].

فالظاهر أن الإمام الشعبي قاس المذي على البول ، فالبول نجس لكنه غير مفطر ، وكذلك المذي.

المسألة الخامسة: حكم القدمين في الوضوء الغسل أو المسح.

الإمام الشعبي يرى أن الواجب في الوضوء مسح القدمين لا غسلهما، ودليله القياس والمقارنة بين الوضوء والتيمم، فروي عنه أن ما كان يغسل في الوضوء: وهما الوجه واليدين ، يمسحان في التيمم، وما كان يمسح في الوضوء سقط في التيمم وهما : مسح الرأس والرجلين، قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].فحكي عن الشعبي أنه قال في الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم، عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: "يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين"[3]. وعن مغيرة، عن الشعبي، قال: أمر بالتيمم فيما أمر فيه بالغسل ، يعني إنما هو للوجه والذراعين"[4].

وعن داود عن عامر-الشعبي- أنه قال في هذه الآية-أية الوضوء- فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.

وفي هذه الآية: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ قال أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان". وعن مغيرة عن الشعبي قال:" أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل"[5].

المسألة السادسة :

سرقة الأموات هل هي كسرقة الأحياء فيها قطع ؟ وهو المسمى "بالنباش".

ذهب الإمام الشعبي إلى أنه يجب القطع على من سرق كفن الأموات أو ما في قبورهم، وهذا من باب قياس الأموات على الأحياء في وجوب صون أموالهم وحفظها ، وهو المسمى بالنباش وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ورأى

---

1 - المغني لابن قدامة: 18/3.
2 - سورة المائدة ، الآية/06.
3 - مصنف عبد الرزاق: باب كم التيمم من ضربة: ج 1 ص 212.
4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في التيمم كيف هو:147/1.
5 - تفسير الطبري: ج 5 ص 111.

جماعة أنه ينكل به ولا يقطع منهم : الزهري ، وسفيان الثوري ، وهو قضاء مروان بن الحكم بالمدينة المنورة بحضرة جماعة من الصحابة([1]).

وقد روى قول الشعبي عبد الرزاق في مصنفه : عن عمر بن أيوب قال سمعت الشعبي يقول : " نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا"([2]).

كما روى ذلك ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم :عن الحكم ، عن إبراهيم ، والشعبي قالا:" يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا"([3]).

ورأى ابن القيم أن قطع النباش يقتضيه النص ولا حاجة للقياس ، فقال : "وَمِنْ ذلك الِاكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))([4]) عن إثْبَاتِ قَطْعِ النَّبَّاشِ بِالْقِيَاسِ اسْمًا أو حُكْمًا ، إذْ السَّارِقُ يعم في لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَعُرْفِ الشَّارِعِ سَارِقَ ثِيَابِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ "([5]).

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة:ج 5 ص523.

[2]- مصنف عبد الرزاق:ج 10 ص214.

[3]- مصنف ابن أبي شيبة:ج 5 ص523.

[4]- سورة المائدة ، الآية 38.

[5]- إعلام الموقعين لابن القيم:ج1 ص382.

المبحث الثاني : مراعاة الشعبي للمصالح.

تمهيد: لا يخلو فقيه من فقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام من اعتبار المصلحة في الجملة، وتقدير المنافع والمفاسد المترتبة عن الحكم الشرعي المستنبط، والإمام الشعبي بالنظر إلى فقهه يمكن لي أن استخلص عددا من المسائل التي كان مستنده فيها مراعاة المصالح ودفع الضرر ،ورفع الحرج ، والاستحسان بالمصلحة، وغالبا ما يكون مستنده مع ذلك عمل الصحابي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصطلحات(المصالح-الاستحسان) لم تكن معروفة في زمن الإمام الشعبي ، وقل من استخدمها من فقهاء التابعين ، وان كانوا يوازنون بين المنافع والمفاسد في استنباطهم للأحكام الفقهية ، ويراعون عدم مخالفة النصوص والالتزام بالقواعد العامة للشريعة ، ومقاصدها من التيسير ورفع الحرج والسماحة ودفع المفاسد .

وهذه جملة من المسائل التي اخذ فيها الشعبي بالمصالح المرسلة:

أولا :قبول شهادة الصبيان فيما بينهم .

لقد ذهب الإمام الشعبي إلى قبول شهادة الصبيان فيما بينهم، وذلك لحفظ الحقوق، لكون الغالب ألا يكون معهم بالغين من الرجال أو النساء أثناء لعبهم ، فتقبل شهادتهم ويتثبت منها .

فجاء في مصنف عبد الرزاق: عن عيسى بن أبي عزة عن عامر-الشعبي- أنه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض ، ويدعهم كل عام فيسألهم عنها"[1].

وفي مصنف ابن أبي شيبة : عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي "أنه كان يجيز شهادة الصبيان ، ويرسل إليهم فيسألهم عنها"[2].

فالإمام الشعبي يقبل شهادة الصبيان فيما بينهم مع أن الأصل أنه من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، لكنه استحسانا ومراعاة لمصلحة من وقع عليه الضرر كالكسر أو القتل أو الجراحة، أخذ الشعبي بشهادة الصبيان.

---

1 - مصنف عبد الرزاق 348/8.

2 - مصنف ابن أبي شيبة :360/4.

وقد اخذ بها الإمام مالك اعتمادا على المصلحة ، قال ابن رشد: "وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة "[1].

وللشعبي مستند في قضاء شيخه شريح القاضي، ومسروق، وعمل الصحابة[2]. الإمام علي، ومعاوية ، وقضاء ابن الزبير رضي الله عنهم.
فروى عبد الرزاق : عن أبي إسحاق:" أن شريحا أجاز شهادة غلمان في آمة ، قضى فيها بأربعة آلاف"[3].

وعن عبد اللَّهِ بن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقٍ:" أَنَّ سِتَّة غِلْمَانٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ على اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ ، وَشَهِدَ اثْنَان على ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ ، فَقَضَى عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ على الثَّلاَثَةِ خمسى الدِّيَةِ وَعَلَى الاِثْنَيْنِ ثَلاَثَة أَخْمَاس الدِّيَةِ"[4].

وقال ابن القيم: "وقد قَبِلَ ابن الزُّبَيْرِ شَهَادَةَ الصِّبْيَّان بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ في تَجَارُحِهِمْ، ولم يُنْكِرْهُ عليه أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ، وقد قال بِهِ مَالِكٌ [5]، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه، حَيْثُ يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُهُمْ بِأَنْ يُجْتَنَبُوا أو يتفرقوا إلَى بُيُوتِهِمْ"[6].

وقد ذكر ابن عبد البر مذهب الإمام علي ، وعامر الشعبي وبعض الفقهاء القائلين بقبول شهادة الصبيان ، فقال :"روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، إذا أتوا في الحال قبل أن يعلمهم أهلوهم ولا يجيزها على الرجال ".

---

[1] - بداية المجتهد لابن رشد :347/2.

[2] - قال ابن حزم : "قال ابن أبي مُلَيْكَة فَأَخَذَ الْقُضَاةُ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَتَهُمْ في خَاصٍّ من الأَمْرِ لاَ في كل شَيْءٍ كما رُوِّينَا عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ قال قال عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ على الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ على الْعَبْدِ جَائِزَةٌ.
قال الْحَسَنُ ، وقال مُعَاوِيَةُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ على الصِّبْيَان جَائِزَةٌ ، ما لم يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ فَيُعَلَّمُوا وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ هذا أَيْضًا ". المحلى :420/9.

[3] - مصنف عبد الرزاق 348/8.

[4] - المحلى لابن حزم :420/9.

[5] - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك ، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا ، فان افترقوا فلا شهادة لهم إلا إن يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا".الاستذكار:124/7.

[6] - إعلام الموقعين لابن القيم :198/4.

وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين، **وعامر الشعبي** ، وبن أبي ليلى ، وبن شهاب الزهري ، وإبراهيم النخعي على اختلاف عنه ، إلا أن –ليست- الروايات عنهم لم تذكر جراحا ولا غيرها ، إلا إجازتها فيما بينهم مطلقة"[1].

وذهب جمهور الفقهاء[2]إلى رد شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، لكون من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك فليست بشهادة مرضية ، وهو مذهب ابن عباس[3]، وقول الإمام الشافعي[4]، والراجح عن الإمام احمد.

وحجة الجمهور ذكرها الماوردي في الحاوي ، فقال : "والدليل على رد شهادتهم قول الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[5].فدلت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه :

أحدها: قوله: ((مِن رِّجَالِكُمۡۖ)) وليس الصبيان من الرجال .

والثاني: أنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال: ((فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ)) دل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.

والثالث: أنه قال:((مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ)).وليس الصبيان ممن يرضى من الشهداء"[6].

ثانيا: تعجيل زكاة الفطر .

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد ، وذلك من باب التيسير على الناس، وعدم التضييق عليهم، بينما رأى جماعة من أهل العلم أنه لا

---

1 - الاستذكار لابن عبد البر :125/7.

2 - أنظر : بدية المجتهد لابن رشد :346/2 ، فتح الباري لابن حجر : 277/5 ، شرح الزرقاني:500/3

3 - عَن ابْن أبي مليكة قَالَ كتبت إِلى ابن عَبَّاس أسأله عَن شهادة الصبيان فكتب إلي إن الله عز وجل يقول مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء فليسوا ممن نرضى لا تجوز". سنن سعيد بن منصور :989/3.

4 - قال الشافعي رضي الله عنه : وقوله ((شهيدين من رجالكم)) يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا، فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها".
قال الماوردي : قد ذكرنا أن البلوغ شرط في قبول الشهادة ، فلا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال، ولا جراح وهو قول الجمهور" .الحاوي الكبير:59/17.

5 - سورة البقرة ، الآية/282.

6 - الحاوي الكبير للماوردي:60/17.

يجوز تعجليها قبل يوم العيد منهم ابن حزم ، وقال: "لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا"[1].

بينما ذهب جمهور العلماء[2] إلى جواز تعجليها قبل يوم العيد على اختلاف في تحديد المدة ، قال الترمذي : " وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة ".
فذهب الحنفية إلى جواز إخراجها من أول الحول.
وذهب الشافعي إلى جواز إخراجها من أول الشهر، وعن بعض الحنابلة جواز إخراجها من بعد نصف الشهر .

وأما قول الإمام الشعبي فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : عَنِ الْحَكَمِ قال:" كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إخراجها قبل الصَّلاَةِ ، وقال عَامِرٌ-الشعبي- إنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا"[3].

وحسب اطلاعي لم يثبت عن الإمام الشعبي قول بتحديد مدة التعجيل ، وعلى الراجح انه اطلع على عمل الصحابي ابن عمر الذي خرجه البخاري في صحيحه والإمام مالك في الموطأ :عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال فَرَضَ النبي صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ أو قال رَمَضَانَ على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ فَعَدَلَ الناس بِهِ نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ فَكَانَ بن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ بن عُمَرَ يُعْطِي عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ وكان بن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قبل الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ[4].وعن مَالِكٍ ، عن نَافِعٍ " أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قبل الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أو ثَلاَثَةٍ ".

---

[1] - المحلى لابن حزم :143/6.
[2] - أنظر : المجموع للنووي :126/6. الاستذكار لابن عبد البر:326/14. فتح الباري لابن حجر:489/4.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة :395/2.
[4] - رواه البخاري بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ على الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: 594/2.

وعن مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ من يَوْمِ الْفِطْرِ قبل أَنْ يغدوا إلى الْمُصَلَّى .قال مَالِكٌ: "وَذَلِكَ وَاسِعٌ إن شَاءَ الله أَنْ تؤدى قبل الْغُدُوِّ من يَوْمِ الْفِطْرِ وبعده"[1].

وقد ذكر ابن حجر دليل الجمهور، وهو عمل الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما، وقصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان، واستحباب الشافعي لتعجيل زكاة الفطر[2]، فقال: "ولمالك في الموطأ عن نافع أن بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه ، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر .

ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، وهو محتمل للأمرين"[3].

ورأى ابن قدامة انه لا يجوز تعجليها بأكثر من يومين من أجل تحقيق مقصد الشارع والمتمثل في إغناء الفقراء في يوم العيد ، فلو عجلت بأكثر من ذلك فات مقصود الشارع ، وهي بهذا تخالف زكاة الأموال ، فقال: "يقول-أي الرسول صلى الله عليه وسلم- (أغنوهم من الطواف في هذا اليوم) والأمر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر ، بدليل إضافتها إليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود إغناء الفقير بها في

---

1 - موطأ الإمام مالك ، باب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ :285/1.

2 - قال النووي : " قال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه والصحيح : الذي قطع به المصنف والجمهور : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله والثاني : يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع في الصوم . حكاه المتولي وآخرون والثالث : يجوز في جميع السنة . حكاه البغوي وغيره ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله". المجموع للنووي :105/6.

3 - فتح الباري لابن حجر:376/3.

الحول كله ، فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت ، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز"[1].

ورأى بعض العلماء أنه يجوز إخراجها لتجمع لا لتوزع على الفقراء، فقال: "قلت أثر بن عمر رضي الله عنه ، إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع ، لا للفقراء كما قال البخاري رحمه الله ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل "[2].

ثالثا : طهارة الآبار التي سقطت فيها النجاسة.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن البئر التي سقطت فيها دابة فنجستها يجب أن ينزح منها عدد من الدلاء ، ففي الدجاجة ينزح من البئر سبعون دلوا، ومن سقوط الطير والسنور يزاح أربعون دلوا، حتى يغلب على الظن طهارتها، وهذا الأمر مبناه الاستحسان ومراعاة التيسير ورفع الحرج عن الناس ، وإلا فالأصل أن ينزح جميع ماء البئر وتنظف جدرانه الملاقية للنجاسة، وفي ذلك مشقة بالغة وعنت ، ورأى الشعبي أن ذاك الماء غير طاهر، فلا تصح به العبادة ومن استخدمه يجب عليه أن يعيد الصلاة، وأن تغسل الثياب التي لاقت تلك المياه النجسة، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن عبد اللهِ بن سَبْرَةَ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال:" يدلي منها سَبْعُونَ دَلْوًا يَعْنِي في الدَّجَاجَةِ"[3]. وعن عبد اللهِ بن سَبْرَةَ عن الشَّعْبِيِّ في دَجَاجَةٍ مَاتَتْ في بِئْرٍ قال:" تُعَادُ منها الصَّلاةُ وَتُغْسَلُ الثِّيَابُ"[4].

كما رأى الشعبي أن كمية الماء الذي يزاح من سقوط الطير والسنور أربعون دلوا، وكأنه يرى أن هناك فرقا بين الدجاجة وبين هذه الأخيرة ، ففي شرح معاني الآثار للطحاوي: عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ "في الطَّيْرِ وَالسِّنَّوْرِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ في البئر قال يُنْزَحُ منها أَرْبَعُونَ دَلْوًا"[5].

---

[1] - المغني لابن قدامة :359/2.
[2] - تحفة الأحوذي:285/3.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة ، في الفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وأشباههما تَقَعُ في البِئْرِ:149/1.
[4] - مصنف ابن أبي شيبة :62/1. شرح معاني الآثار :17/1.
[5] - شرح معاني الآثار للطحاوي:17/1.

فالمسألة مبناها في تَقْدِيرِ الدلاء إلى الدَّلَائِلِ الْحِسِّيَّةِ ، دُونَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ ، والله أعلم.واختلفت أنظار الفقهاء في عدد الدلاء التي تنزح من البئر باختلاف الحيوان الساقط في البئر ، فروي عن الحسن يقول "إذا مات الدابة في البئر أخذ منها أربعين دلوا"[1].

وعن الزُّهْرِيِّ في الدَّابَّةِ تَقَعُ في الْبِئْرِ قال إنْ لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ، وَلاَ رِيحُهُ، فَلاَ أَرَى بِالْمَاءِ بَأْسًا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ نَزَحُوا منها حتى يَطِيبَ الْمَاءُ "[2].

وعن عَطَاءٍ قال:" إذَا وَقَعَ الْجُرَذُ في الْبِئْرِ نُزِحَ منها عِشْرُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فإذا وَقَعَتْ الشَّاةُ نُزِحَ منها أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أو مائة دَلْوٍ"[3].وقال حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمَانَ :" في السِّنَّوْرِ ثَلاَثُونَ دَلْوًا وفي الدَّجَاجَةِ ثَلاَثُونَ دَلْوًا." [4].

رابعا: إباحة البيع بزيادة على السعر المتفق عليه ، وتحمل الضمان حال النقصان.

يرى الشعبي جواز بعض المعاملات المالية بناء على التيسير ، ومراعاة المصالح وتحقيق المنافع للناس ، ودفع الضرر عنهم ، فقد سئل عن جواز توكيل الغير بالبيع بثمن محدد وما زاد من ربح فله ، فرأى أن لا حرج في ذلك ، جاء في مصنف عبد الرزاق : عن جابر ، عن الشعبي في الرجل يقول : بع هذا الثوب بكذا وكذا ، فما زاد فلك قال : " لا بأس به "[5].

و سئل عن توكيل الغير بالبيع بثمن محدد ، فباعه بأقل مما اتفقا عليه ، فغرمه وضمنه ما نقص من ذلك ، عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل بع هذا الثوب بكذا ، فباعه بأنقص .قال البيع جائز ، ويضمن ما نقص "[6].

والشعبي مقتد بشيخه شريح القاضي حيث روى ابن أبي شيبة عنه القول بذلك عن شريح: "أنه لم يكن يرى بأسا أن يعطيه الثوب فيقول بع هذا الثوب بكذا وكذا ، فما ازددت فلك"[1].بينما كره ذلك إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وطاووس[2].

---

1 - مصنف عبد الرزاق:81/1.
2 - مصنف ابن أبي شيبة في الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وأشباههما تَقَعُ في الْبِئْرِ:149/1.
3 - شرح معاني الآثار:18/1.
4 - المحلى لابن حزم :146/1.
5 - مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع :234/8. مصنف ابن أبي شيبة : ج 4 ص 302.
6 - مصنف عبد الرزاق :236/8.

المبحث الثالث : تعليل الأحكام عند الشعبي.

تمهيد: إن المتتبع لفقه الإمام عامر الشعبي يرى أنه في مواضع عدة يعلل ويبين سبب الحكم ، وهذا يعطي صورة واضحة عن الملكة الفقهية والجانب العقلي الذي يتمتع به الإمام الشعبي و إدراكه للخلفية التشريعية للأحكام ، وأشير إلى أنني لم أجد له تعليلا بكون الأمر هو من قبيل التعبد.

للإمام الشعبي في تعليل الأحكام سلف وهم الصحابة ، فهو يروي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه حكم في : دية عين الجمل بنصف ثمنه ثم تبين له فيما بعد أن تكون التعويض بمقدار ربع ثمنه ، وعلل ذلك بكون هذا العيب لم يؤثر كثيرا في قيمته وسلامته في نظر الناس ، روى عبد الرزاق ، عن الشعبي ، أن عمر : " قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه " ثم نظر إليه بعد فقال : " ما أراه نقص من قوته ، ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه "[3].

وهذه جملة من المسائل الفقهية التي يتجلى فيها تعليل الشعبي للأحكام الشرعية أفصلها على النحو الآتي :

المسألة الأولى: تعليل النهي الوارد عن الحجامة حالة الصيام

اختلف العلماء في حكم الحجامة في رمضان ، فذهب الجمهور إلى أنها لا تفطر ومعهم الإمام الشعبي ، وذهب جماعة منهم الإمام أحمد إلى أنها تفطر .

والإمام الشعبي أدرك علة النهي عن الحجامة ، ولم يأخذ هكذا بظاهر الحديث ، كما فعل بعض العلماء ، جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي: عن داود ، عن الشعبي ،

---

[1] - المرجع السابق : ج 4 ص 302.

[2] - أنظر : مصنف ابن أبي شيبة : ج 4 ص 302 ، مصنف عبد الرزاق :235/8.

[3] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب العقول ، باب عين الدابة:77/10.

وذكر ابن حزم في المحلى قضاء الإمام علي : عن جَابِرٍ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى في الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَضَى في عَيْنِ جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ ثُمَّ نَظَرَ إلَيْهِ بَعْدُ فقال ما أَرَاهُ نَقَصَ من قُوتِهِ وَلاَ هِدَايَتِهِ فَقَضَى فيه بِرُبُعِ ثَمَنِهِ. المحلى لابن حزم:150/8.

أن الحسن بن علي ، احتجم وهو صائم . وقال الشعبي : إنما كرهت[1]. الحجامة لأنها تضعفه[2].

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] في إباحة الحجامة للصائم. "[4].

وقد ذكر الإمام النووي مذاهب العلماء في المسألة ، ورأي الإمام الشعبي، فقال: "مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، **والشعبي ،** والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم. قال صاحب «الحاوي»: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء.

وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة .قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء : يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة"[5].

المسألة الثانية :الأفضلية بين الجندي المتطوع ، والجندي الرسمي.

يرى الإمام الشعبي أن الجندي الرسمي أفضل لكونه ملزم بالبقاء وطاعة الأوامر وسد الثغور ، بخلاف المتطوع فهو في خيار من أمره فمتى شاء غادر

---

1 - عن شداد بن أوس ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه أبو داود:308/2 .
وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). رواه الترمذي:144/3. وقال حديث حسن.

2 - شرح معاني الآثار:101/2 ، مصنف ابن أبي شيبة:308/2.

3 - حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه البخاري:685/2، وعن ثابت البناني قال: «سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» رواه البخاري:685/2.
وعن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات، قال: ولا أعلم له علة.

4 - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو صائم» قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.

5 - المجموع للنووي:364/6.

الجيش وعاد إلى أهله ، وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الكبير في حالة الحرب وتربص الأعداء بالإسلام والمسلمين فعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر قال : سألت الشعبي عن الغزو، وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع ؟ قال: "بل أصحاب الديوان، المتطوع متى شاء رجع "[1].

المسألة الثالثة: تعليل جواز بيع الحاضر للبادي.

ذهب بعض أهل العلم إلى حمل الأحاديث على ظاهرها في النهي عن بيع الحضر للباد، ورأوا أن البيع حرام وإذا وقع يبطل[2]،. بينما رأى الإمام الشعبي جواز بيع الحاضر للبادي ولا كراهة في ذلك ، وهو يروي كراهية الصحابة رضي الله عنهم لهذا البيع ، وذلك كونه يعلم علة النهي الوارد في الحديث الصحيح ، وأنه أراد صلى الله عليه وسلم الرفق بالناس ، ولم يرد حرمة البيع ولا فسخه والمنع منه : فعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي موسى ، عن الشعبي، قال: " كان المهاجرون يكرهون ذلك - يعني - يبيع حاضر لباد ، وإنا لنفعله "[3].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن أبي موسى، عن الشعبي قال:"كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ، قال الشعبي: وإني لأفعله"[4].

وقد ذكر الماوردي في الحاوي بعضا من أقوال العلماء ، فقال : "فكان أنس بن مالك ، وطائفة من أهل الظاهر يحملون الحديث على ظاهره ، ويمنعون أن يبيع حاضر لباد بكل حال وأن يشتري له ، ومنع آخرون من البيع دون الشراء ، وذهب آخرون إلى أن هذا الحديث متروك وأن العمل به منسوخ وأنه يجوز للحاضر أن يبيع للبادي بكل حال . وكلا المذهبين غير صحيح"[5].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجهاد باب الغزو مع كل أمير:279/5.

[2] - فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل ، وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)).والبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى.
نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر أن يبيع له قال ابن عباس ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد))قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا".انظر:المغني لابن قدامة:150/4.

[3] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع :200/8.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة:347/4.

[5] - الحاوي الكبير :346/5.



والأحاديث التي جاءت في باب النهي عن بيع الحاضر للبادي صحيحة :

1-عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يبيع حَاضِرٌ لِبَادٍ)).

2-وعن أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي الله عنه : ((نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) [1].

3-وعن جَابِرٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا الناس يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ)). قال أبو عِيسَى حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ في هذا هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وقال الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ "[2].

المسألة الرابعة: تعليل جواز بيع المصحف.

ذكر ابن قدامة أقوال العلماء، في بيع المصحف حيث فرق بين بيعه وشرائه ، وذكر تعليل القائلين بجواز بيعه ، ومنهم الإمام الشعبي كما جاء ذلك صريحا في مصنف ابن أبي شيبة ، فقال : " قال أحمد لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ، ورخص في شرائها ، وقال الشراء أهون ، وكره بيعها ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق.

قال ابن عمر "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ". وقال أبو الخطاب يجوز بيع المصحف مع الكراهة ، وهل يكره شراؤه وإبداله على روايتين .

ورخص في بيعها الحسن ، والحكم ، وعكرمة ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لأن البيع يقع على الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح"[3].

وذكر ابن أبي شيبة تعليل الإمام الشعبي المطابق لما ذكره ابن قدامة في المغني ، عن داود ، عن أبي العالية ، والشعبي "أنهما كانا يرخصان في بيع

---

1 - رواهما البخاري :758/2 ، ومسلم :1157/3، و الترمذي :525/3.

2 - رواه الترمذي :526/3.

3 - المغني لابن قدامة :178/4.

المصاحف ".و عن داود ، عن الشعبي أنه قال:" إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق ، وعمل أيديهم"[1].

وقد ذكر الإمام النووي تعليل القائلين بالكراهة ، فقال : "وبإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق التابعي المجمع على جلالته وتوثيقه ، قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف . قال البيهقي : وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبذل بالبيع ، أو يجعل متجرا"[2].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة :288/4.

[2] - المجموع للنووي : 240/9. وقال النووي :وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد ، ورخص جماعة في شرائها ، وكرهوا بيعها . روينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحاق وقال أحمد : الشري أهون . وما أعلم في البيع رخصة قال : ورخصت طائفة في بيعه وشرائه منهم الحسن وعكرمة والحكم وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس ومروان ابن الحكم أنهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فقالا : لا نرى أن نجعله متجرا ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به . وعن مالك بن أنس أنه قال : لا بأس ببيع المصحف وشرائه . وعن ابن عباس بإسناد ضعيف : أشتر المصحف ولا تبعه وبإسناد صحيح عن سعيد بن جبير اشتره ولا تبعه وعن عمر أنه قال : كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول : بئس التجارة ".المجموع :240/9.

الفصل الثالث

موقف عامر الشعبي من الأدلة المختلف فيها: سد الذرائع والعرف ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب.

أتناول في هذا الفصل موقف الإمام الشعبي من جملة من المصادر الشرعية المختلف فيها : سد الذريعة ، و الاستحسان ، والاستصحاب وكذا شرع من قبلنا ، كما أبين مدى عمل الشعبي بالعرف ومراعاته للعادات ، ومثلت لذلك بمسائل فقهية ، وارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كالآتي:

المبحث الأول : موقف الشعبي من مبدأ سد الذرائع.

المبحث الثاني : مدى مراعاة الشعبي للأعرف والعادات.

المبحث الثالث : موقف الشعبي من الاستحسان .

المبحث الرابع: موقف الشعبي من شرع من قبلنا.

المبحث الخامس: موقف الشعبي من الاستصحاب.

وفيما يلي بيان ذلك :



المبحث الأول : موقف عامر الشعبي من مبدأ سد الذرائع.

تمهيد : ذكر الإمام الشاطبي أن علماء السلف قد عملوا بقاعدة سد الذريعة ، فقال :" والثالث أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى ، كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس ، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها "[1].

والإمام عامر الشعبي قد أخذ بهذا المبدأ وعمل به ، متأثرا بما ثبت عن علماء الصحابة والتابعين ، وسآتي إلى تفصيل هذه المسائل في المطالب الآتية :

المطلب الأول : عمل الإمام الشعبي بمبدأ سد الذرائع.

لقد سمع الشعبي بأذنيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الدال على ترك الشبهات والوسائل المفضية إلى الحرام[2]: فقَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ))[3]، ، كما روى الشعبي آثارا عن فقهاء الصحابة دالة على أخذهم بالاحتياط وسد الذرائع المفضية للحرام، فاتبعهم وسار على نهجهم في ذلك.

لقد روى الشعبي الآثار الدالة على وجوب الاحتياط وترك الشبهات، عن عمر رضي الله عنه، قال :" تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا "[4]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال :" إياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالدين العتيق"[5].

وقد ثبت عن الإمام الشعبي قوله بترك الشبهات ووجوب الاحتياط في أكثر من مسألة، فقد كره ظهور آثار العبادة مخافة الرياء ، فلم يعجبه ما يفعله بعض الناس من

---

1 - الموافقات للشاطبي:ج3/ص300.

2 - قال ابن حجر في الفتح :" وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : **أحدها** تعارض الأدلة كما تقدم ، **ثانيها** اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ، **ثالثها** أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك ، **رابعها** أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ".

3 - رواه البخاري :28/1 ، ورواه مسلم :1221/3 ، ورواه الترمذي :511/3.

4 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع باب : طعام الأمراء وأكل الربا:152/8.

5 - أعلام الموقعين لابن القيم : 150/4.



السجود وإلقاء ثقل البدن على الجبهة لتظهر آثار السجود، عن حريث، عن الشعبي ، أنه كره الأثر في الوجه "[1].

وهو مقتد في ذلك بابن عمر رضي الله عنه ، روى أَشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ عن أبيه قال:" كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَرَأَى رَجُلاً قد أَثَّرَ السُّجُودُ في وَجْهِهِ ،فقال:" إن صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ ، فَلاَ يَشِينُ أحدكم صُورَتَهُ" [2].

وكره الشعبي تتبع الآيات المشتمل على السجود للصلاة بها ، لما في ذلك من التنطع في الدين ، كما كره ترك سجود التلاوة عند الآيات الآمرة به ، وبين أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك :عن داود ، عن الشعبي قال : " كانوا يكرهون اختصار السجود ، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا "[3].

كما كره الإمام الشعبي تحديد النظر في زينة المحارم ، من باب سد الذريعة مخافة الوقوع في المحظور ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، " أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته وابنته "[4]. وعن جابر عن عامر-الشعبي- أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم "[5].

ومما لاحظته بعد استقرائي للمسائل المتعلقة بمبدأ سد الذرائع أن هناك بعضا منها لم يأخذ فيها الإمام الشعبي بمبدأ سد الذرائع ، وأخذ بقول الصحابي فيها، أو بما دل عليه الأصل العام، وسيأتي بيان ذلك بعد عرض عينات من المسائل التي بنى الحكم فيها على مبدأ سد الذريعة ، أتناول ذلك في هذه المطالب .

المطلب الثاني : أخذ الشعبي بمبدأ سد الذريعة في باب الصيام.

المسألة الأولى : كراهة صيام يوم الشك خوفا من التنطع والغلو في العبادة.

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة من كره أن يؤثر السجود في وجهه:272/1.

[2] - المرجع السابق، كتاب الصلاة:273/1.

[3] - المرجع السابق، كتاب الصلاة في اختصار السجود:366/1.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته :11/4

[5] - المرجع السابق، كتاب النكاح ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته :121/4

ذهب الإمام الشعبي إلى كراهة صيام يوم الشك ، وهو في ذلك أما متبعا للحديث إذا بلغه ، أو مقتفيا اثر الصحابة ، عمر ، وعلي ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك من باب سد الذريعة ، وغلقا لباب التنطع في الدين ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال: "ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه "[1].وعن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : قال الضحاك بن قيس : " لو صمت السنة كلها ، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان "[2].

وقد ذكر الإمام النووي ، والماوردي ، وابن عبد البر قول عامر الشعبي بالكراهة، قال النووي في المجموع : " وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس أنه من رمضان قال «لا يصم إلا مع الإمام» وفي رواية عنه «لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك» .وعن إبراهيم قال ما من يوم أبغض إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يقال إنه من رمضان".وعن إبراهيم وأبي وائل، والشعبي ، والمسيب بن رافع ، أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يقال أنه من رمضان. وعن مجالد، عن الشعبي :" أن عمرا وعلياً ، كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان»[3].

قال الماوردي **:** "اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب، أحدها : ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة أو نذراً إلا أن يصله بما قبله ، أو يوافق يوماً كان يصومه ، فلا يكره له ، وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وعمار بن ياسر، رضي الله عنهم، ومن التابعين **الشعبي** ،والنخعي ، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي"[4].

وقد ذكر ابن عبد البر مذاهب العلماء ، والأثر الذي استندوا عليه في قولهم بكراهية صيام يوم الشك ، فقال: " وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وبن مسعود وبن عباس وأبو هريرة وأنس بن

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام ، ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام:ج2/ص323.
2 - المرجع السابق، كتاب الصيام:ج2/ص322.
3 - المجموع للنووي:ج 6/ص445-447.
4 - الحاوي الكبير للماوردي:ج3 ص409.

مالك ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو وائل، **والشعبي** ، وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وبن سيرين.

و به قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي. والحجة في ذلك من طريق الأثر حديث عمار بن ياسر[1]. قال:((من صام هذا اليوم - يعني يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم)) "[2].

المسألة الثانية : كراهة السواك الرطب للصائم .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة)) [3]. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يستاك وهو صائم ".

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خير خصال الصائم السواك)) [4].

لقد ذهب الإمام الشعبي إلى كراهة السواك بالعود الرطب ، مخافة أن يتحلل شيئا منه فتمر للحلق ، فيؤدي إلى فساد صوم صاحبه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال: "يستاك ولا يبله "[5].

وذكر ابن قدامة سبب القول بالكراهة ، واختلاف قول الإمام أحمد ، ومذاهب العلماء ورأي الإمام الشعبي ، فقال : "اختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة و الشعبي و الحكم و إسحاق و مالك في رواية ، لأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره وروي عنه لا يكره وبه قال الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة وروي ذلك عن علي و ابن عمر و عروة و مجاهد"[6].

وذكر ابن حجر ترجمة الإمام البخاري في صحيحه وعلق عليها ، ذاكرا رأي الشعبي ، فقال :باب السواك الرطب واليابس ، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من

---

1 - رواه الإمام البخاري :674/2.

2 - الاستذكار لابن عبد البر:ج3 ص369.

3 - رواه مالك في الموطأ :66/1 ، وأبوداود :12/1.

4 - رواه ابن ماجه :536/1 ، ورواه الدار قطني:203/2.

5 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام من كره السواك الرطب للصائم :296/2.

6 - المغني لابن قدامة :ج 3 ص 19.

كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية، **والشعبي،** وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق ، وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ، ولم يفرق بين صائم ومفطر .. ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ((يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد))[1]. وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي"[2].

وقال ابن عبد البر: "كان مالك - رحمه الله - يكره السواك الرطب للصائم في أول النهار وآخره وهو قول أحمد وإسحاق وروي ذلك عن زياد بن يزيد بن ميسرة **والشعبي** والحكم بن عتيبة ورخص في السواك الرطب الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وهو قول مجاهد وإبراهيم وعطاء وبن سيرين وروي ذلك عن بن عمر"[3].

وجاء في تحفة الأحوذي للمباركفوري :" إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب كالمالكية، **والشعبي** ، فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من الطعم "[4].وقال ابن عمر: "لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس "[5].قلت هذا هو الأحق لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك"[6].

وبين الماوردي أقوال العلماء وسبب الكراهة، فقال **:** " فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق قالوا: لأنه يحلب الفم فوجب أن يكون مكروهاً كالعلك ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء إلى جوازه بالعود الرطب واليابس ، من غير كراهة لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود

---

1 - فتح الباري لابن حجر :ج158/4.
2 - رواه البخاري :682/2 ، ورواه أبو داود :ج307/2.
3 - الاستذكار لابن عبد البر :378/3. وانظر : التمهيد لابن عبد البر :ج58/19.
4 - تحفة الأحوذي: ج 3 ص345.
5 - رواه بن أبي شيبة :296/2.
6 - تحفة الأحوذي للمباركفوري:345/3.

الرطب ، كغير الصائم ، ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة ثم لم يمنع الصائم منها ، كذلك من رطوبة العود"[1].

المطلب الثالث : أخذ الشعبي بمبدأ سد الذريعة في باب الحدود.

مسألة : قتل الجماعة بالواحد حفظا للنفوس.

ذهب الإمام الشعبي إلى القول بوجوب قتل الجماعة بالواحد من باب سد الذريعة حفظا للنفوس من الهدر، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ومستنده في ذلك عمل الصحابة ، وقد روى عن سيدنا عمر ، والمغيرة بن شعبة قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد ، قال ابن عبد البر : " قال بن عباس : لو أن مائة قتلوا واحد قتلوا به". و به قال إبراهيم ، **والشعبي** ، وقتادة وأبو سلمة ، والحسن ، وسليمان بن موسى"[2].

وعن مجالد ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة : " أنه قتل سبعة برجل "[3].

وقال الطحاوي : "وروي عن علي : أنه قتل ثلاثة نفر برجل . وعن المغيرة بن شعبة : أنه قتل سبعة . و به قال : سعيد بن المسيب ، **والشعبي** ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري" [4].

وترجم البخاري للمسألة ، فروى قضاء الإمام علي الذي يرويه عنه عامر الشعبي ، فقال : " بَاب إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ ؟ وقال مُطَرِّفٌ ، عن الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدَا على رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا : أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ ، وقال: لو عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا"[5].

---

1 - الحاوي الكبير للماوردي :467/3.
2 - الاستذكار لابن عبد البر:175/8.
3 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات الرجل يقتله النفر:429/5.
4 - معرفة السنن والآثار :163/6.
5 - صحيح البخاري :2527/6.



وقد اختلف العلماء في حكم ما إذا اشترك جماعة في قتل واحد على ثلاثة مذاهب[1]،**الأول :** يقتلوا به جميعاً إذا كانوا له أكفاء ، و به قال : عمر بن الخطاب[2] ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومن الفقهاء: الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق .

والثاني : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وتؤخذ منهم الدية بالسوية ، وبه قال : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والزهري[3]، وداود بن علي ، وأهل الظاهر ، ويروى عن ابن الزبير ، استدلالاً بقول الله تعالى: ((﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

وبقوله تعالى: ((﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ .

فاقتضى هذا الظاهر أن لا تقتل بالنفس أكثر من نفس ، ولا بالحر أكثر من حر ،

وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾

ومن السرف قتل الجماعة بالواحد[4].**والثالث :** للولي أن يقتل به من الجماعة واحداً يرجع فيه إلى خياره أو بالقرعة ، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية ، وهو قول معاذ بن جبل ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وفي التابعين : قول ابن سيرين ، والزهري .

وقد بين الكاساني الحكمة من قتل الجماعة بالواحد ، فقال :" وَأَحَقُّ ما يُجْعَلُ فيه الْقِصَاصُ إذَا قَتَلَ الْجَمَاعَةُ الْوَاحِدَ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يُوجَدُ عَادَةً إلَّا على سَبِيلِ التَّعَاوُنِ والاجتماع ، فَلَوْ لم يُجْعَلْ فيه الْقِصَاصُ لا نسد بَابُ الْقِصَاصِ ، إذْ كُلُّ من رَامَ قَتْلَ غَيْرِهِ اسْتَعَانَ بِغَيْرٍ يَضُمُّهُ إلَى نَفْسِهِ لِيُبْطِلَ الْقِصَاصَ عن نَفْسِهِ ، وَفِيهِ تَفْوِيتُ ما شُرِعَ له الْقِصَاصُ وهو الْحَيَاةُ"[5].

المطلب الرابع : أخذ الشعبي بمبدأ سد الذريعة في باب البيوع.

---

[1] - أنظر :الحاوي الكبير:27/12 ، الاستذكار:175/8، سبل السلام:243/3 ، بداية المجتهد:299/2 ، المحلى:512/10 ، فتح الباري:228/12.

[2] - عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ :" أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وقال عُمَرُ : لو تَمَالأَ عليه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعا."الموطأ:871/2.

[3] - عن الزهري وقتادة عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم قال الزهري ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد".مصنف عبد الرزاق:475/9.

[4] - الاستذكار لابن عبد البر:175/8، سبل السلام للصنعاني:243/3.

[5] - بدائع الصنائع للكاساني:238/7.

مسألة كراهة بيع العينة عند الشعبي مخافة الربا.

مفهوم بيع العينة وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن، قال الصنعاني :" واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله "[1].

لقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع العينة ، المالكية والحنفية والحنابلة ، وأجاز الشافعية بيع العينة ، وذكر الإمام النووي توجيه قولهم بالإباحة، فقال :"لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ، لا بما ينويه العاقدان ، ولهذا يصح بيع العينة ، ونكاح من قصد التحليل ونظائره"[2].

وبين الصنعاني سبب المنع من بيع العينة عند الجمهور وهو المنع من الربا وسدا للذريعة ، فقال بعد أن ذكر الحديث عن ابن عمر المرفوع في العينة ((إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُمْ))[3].

وفيه دليل على تحريم هذا البيع ، وذهب إليه مالك ، وأحمد وبعض الشافعية ، عملا بالحديث ، قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا ، وسد الذرائع مقصود "[4].

وقد روي عن الإمام الشعبي كراهة بيع العينة كما روي ذلك عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد ، فقال : أخبرني الشيباني عن الشعبي ،

---

[1] - سبل السلام للصنعاني: 42/3.

[2] - أنظر : المجموع للنووي:ج 9 /248 ، فتح الباري:ج 4 /401 ، الحاوي الكبير:ج 5 /338.

[3] - قال الشوكاني:" الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ وبن الْقَطَّانِ وَصَحَّحَهُ ، قال الْحَافِظُ في بُلُوغِ الْمَرَامِ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .وقال في التَّلْخِيصِ : وَعِنْدِي أَنَّ إسْنَادَ الحديث الذي صَحَّحَهُ بن الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ ، لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ من كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ".نيل الأوطار:ج 5/ 318.

[4] - سبل السلام للصنعاني:ج 3 ص 42.

والأعمش ، عن إبراهيم " أنهما كرهاه " قال : وأخبرني منصور ، عن إبراهيم قال : " إذا كان قد أعجفها ، وتغيرت عن حالها ، فلا بأس به "[1].

وقد ذكر عبد الرزاق رواية أخرى عن الشعبي بالجواز ، غير أن الثابت عنه القول بعدم الجواز ذكر ذلك ابن قدامة ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، وإسماعيل ، عن الشعبي ، " لم يكونا يريان بالعينة بأسا "[2].

قال ابن قدامة : " أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أثر أهل العلم ، روي ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، **والشعبي** ، والنخعي ، وبه ، قال أبو الزناد ، وربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأجازه الشافعي"[3].

المطلب الخامس: أخذ الشعبي بمبدأ سد الذريعة في باب الطهارة.

مسألة النهي عن الوسوسة بعد الاستنجاء.

يستحب الأخذ بالاحتياط في العبادات ما لم يصل المرء إلى حد الوسوسة والتنطع في العبادة ، قال النبي: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بين إليتيه فيقول أَحْدَثْت أَحْدَثْت ، فَلا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا))[4].

ومن هذا الباب كره الإمام الشعبي التنطع والغلو في العبادة الناتجة عن وسوسة الشيطان في الوضوء والاستنجاء[5]، وذلك بتفقد البلل الموجود في الإحليل أو في الثوب المحيط به ، عن عمرو بن أيوب ، عن الشعبي ، قال : " إن للشيطان زفة ، يعني : بلة طرف الإحليل"[6].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع باب:الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد:188/8.

[2] - المرجع السابق:186/8.

[3] - المغني لابن قدامة: ج 4 ص127.

[4] - رواه البخاري:64/1 ، ورواه مسلم عن أبي هريرة :276/1.

[5] - جاء في تحفة الأحوذي : قَوْلُهُ (أن لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا) أيْ لِلْوَسْوَسَةِ فيها (يُقَالُ له الْوَلَهَانُ) بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرُ وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهَانًا وهو ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّحَيُّرُ من شِدَّةِ الْوَجْدِ وَغَايَةِ الْعِشْقِ سُمِّيَ بها شَيْطَانُ الْوُضُوءِ إمَّا لِشِدَّةِ حِرْصِهِ على طَلَبِ الْوَسْوَسَةِ في الْوُضُوءِ وَإِمَّا لِإِلْقَائِهِ الناس بِالْوَسْوَسَةِ في مَهْوَاةِ الْحِيرَةِ حتى يُرَى صَاحِبُهُ حَيْرَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ ولم يَعْلَمْ هل وَصَلَ الْمَاءُ إلى الْعُضْوِ أَمْ لَا وَكَمْ مَرَّةً غَسَلَهُ". تحفة الأحوذي :156/1.

[6] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات من كان يكره أن يتفقد إحليله: 178/1.

ومذهب الإمام الشعبي في كراهة تفقد الإحليل ، وتتبع وسوسة الشيطان ، هو ما عليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، فهذا ابن الزُّبَيْر، قال: " إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الإنسان من قِبَلِ الْوُضُوءِ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ"[1].وعن إبْرَاهِيمَ النخعي، قال: " ما تَفَقَّدَهُ إنْسَانٌ إلاَّ رَأَى ما يَكْرَهُ أو يسوؤه ، يَعْنِي بِلَّةَ طَرَفِ الإحليل "[2].

ولهذا جاء من الآداب التي يَنْبَغِي للمتطهر الآخذ بها : أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ أو إزَارَهُ بِالْمَاءِ إذَا تَوَضَّأَ قَطْعًا لِهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ ، حتى إذَا أَحَسَّ شيئا من ذلك أَحَالَهُ إلَى ذلك الْمَاءِ، لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة ، جاء في موطأ الإمام مالك : " عَنِ الصَّلْتِ بن زبيد أَنَّهُ قال سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فقال أنضح ما تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عنه"[3].

وقد ذكر الزرقاني الحديث الدال على نضح الفرج بالماء لدفع الوسوسة، فقال:"روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم ((إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه))[4]. قيل كان يفعله لدفع الوسوسة ، وقد أجير منها تعليما لأمته ، أو ليرتد البول فإن الماء البارد يقطعه ، والنضح الرش أو الغسل ، قال الغزالي وبه يعرف أن الوسوسة تدل على قلة الفقه"[5].

<u>المطلب السادس</u>: مسائل لم يعمل فيها الشعبي بسد الذريعة.

إن مما يجب الإشارة إليه أنه بعد استقرائي للمسائل المتعلقة بمبدأ سد الذرائع أن هناك بعضا منها لم يأخذ فيها الإمام الشعبي بهذا المبدأ ، واستعاض عنه بالعمل بقول الصحابي ، أو بما دل عليه الأصل العام ، أو بما ترجح عنده من نصوص وآثار من ذلك، يرى الشعبي جواز الاستمتاع بجميع بدن الحائض ما عدا موضع الدم ، بينما ذهب غالب العلماء إلى أن للزوج حق الاستمتاع بجميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يباح له ذلك؛ خوفا من أن يفضي ذلك إلى المحظور وهو الوقاع ،

---

[1] - المرجع السابق:179/1.
[2] - المرجع السابق:178/1.
[3] - الموطأ للإمام مالك:41/1.
[4] - سنن أبوداود:43/1، سنن ابن ماجه:157/1 ، سنن البيقهي الكبرى:161/1.
[5] - شرح الزرقاني : 128/1.

ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة، سئل الشعبي عما يحل من الحائض فأجاب : " إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها "[1].

كما أباح الإمام الشعبي القبلة والمباشرة أثناء الصيام ، مع أن باب الاحتياط يدعو إلى منعها والقول بكراهتها ؛ حفظا لعبادة الصوم ، وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء ، فالقبلة والمباشرة ليست من المفطرات بإجماع ، ولكنها تكره خوف الإنزال أي خروج المني، وهو مفسد للصيام عند بعض العلماء[2]، عن الشَّيْبَانِيِّ قال:" سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيَّ عن الْمُبَاشَرَةِ فَرَخَّصَا فيها"[3].

وقال ابن عبد البر :"وممن قال بإباحة القبلة للصائم عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة، و به قال عطاء، **والشعبي**، والحسن ، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود "[4].

وقال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة، وعطاء، **والشعبي** ، والحسن، وأحمد، وإسحاق"[5].

واستند الإمام الشعبي إلى قوله بإباحة القبلة حال الصيام بما روي عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ذلك وهو صائم ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: ((كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كان أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ))[6].

وروِيت كراهة القبلة عن جماعة من علماء الصحابة والتابعين[7]، منهم الإمام الزهري وابن المسيب ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال:"إنها تنقص أجر الصوم"[8]. وعن الزهري، قال:" حدثني مع سمع أصحاب

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا:531/3.

2 - أنظر : فتح الباري :150/4، الحاوي الكبير:438/3 ، الاستذكار: 294/3 ، التمهيد :107/5، المغني لابن قدامة:20/3 ، عون المعبود شرح سنن أبس داود:7/7.

3 - مصنف ابن أبي شيبة : 317/2 .

4 - الاستذكار لابن عبد البر:295/3.

5 - المجموع للنوي : 372/6.

6 - صحيح البخاري :680/2 ، سنن أبو داود :311/2.

7 - عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم".وعن بن عباس قال: وقد سئل عن القبلة للصائم ؟ فقال: هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس".مصنف عبد الرزاق:182/4-185.

8 - مصنف ابن أبي شيبة : 316/2.

النبي صلى الله عليه وسلم يتناهون عن القبلة صياما، ويقولون ربما تدعوا إلى أكبر منها "[1].وفرق بعضهم بين الشاب والشيخ في ذلك.

<u>المبحث الثاني</u> : مراعاة الإمام الشعبي للأعراف والعادات.

تمهيد :من خلال الاستقراء الشامل للكثير من آثار الإمام الشعبي، تبين لي أنه يحكم العرف ويعتبره حجة للفصل في الخصومات ، ويفسر به النصوص عند تنزيلها وتطبيقها على الواقع ، كما سيأتي بيان ذلك ، ومن جهة أخرى نجده لا يقر العرف الفاسد المصادم للنصوص الشرعية ويرفضه ، وإن من سعة فقهه وعلمه نجده يميز بين ما هو سنة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ملزمون بإتباعها ، وبين ما يفعله بعض الناس عادة وعرفا ، فلا إلزام به.

ومن أمثلة ذلك ، نجد الشعبي يسئل عما يفعله البعض من وضع السيف على بطن الميت، وعن الدخول في القبر بالحذاء، ومن توجيه الميت إلى القبلة، أيعد ذلك من السنة في شيء ؟ فأجاب بأن ذلك ليس بسنة، وإنما هو شيء يفعله الناس على سبيل العادة وليس في ذك حكم شرعي: جاء في مصنف عبد الرزاق، عن جابر قال : سألت الشعبي عن الميت يوجه للقبلة ؟ قال: "إن شئت فوجه ، وإن شئت فلا توجه ، لكن اجعل القبر إلى القبلة ، قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر ، وقبر أبي بكر إلى القبلة "[2]. وعن عبد الرزاق أيضا، عن جابر قال : سئل الشعبي عن السيف يوضع على بطن الميت ؟ قال: "إنما يفعل لئلا ينتفخ ، ولا يضرك أفعلت أم لا" .وسئل عن الحذاء يدخل به القبر ؟ قال : " إنما يكره كراهية الزلق ".قال عبد الرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء القبر"[3].

أتناول مفهوم العرف الفاسد ، والعرف الصحيح في ما يلي:

<u>المطلب الأول</u> : العرف الفاسد عند الشعبي.

أما العرف الفاسد فهو ما ابتدعه الناس من أقوال وأفعال مخالفة للسنة، كالطلاق مرات عدة في مجلس واحدة ، وتطليقة باتة، وهو يذكر منهج شيخه شريح

---

1 - مصنف عبد الرزاق:185/4.
2 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،كتاب الجنائز باب غسل المرء إذا حضره الموت:391/3.
3 - المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب وضع السيف:394/3.

القاضي في ما تعارف عليه الناس مما هو مبتدع ، عن داود ، عن الشعبي ، قال: لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه ، فعزم عليه ليقولن: فقال: "إن الله سن سننا وإن الناس قد ابتدعوا، وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن ، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن ، فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها ، أما طالق فمعروفة ، وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته ، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم "[1].

واعتبر الإمام الشعبي قول الرجل لزوجته لست لي بزوجة ، هو كذبة وكلام لغو لا يترتب عليه طلاق ، جاء في مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق ، باب "لست لي بامرأة" ، عن جابر ، عن الشعبي قال : " هي كذبة " ، مثل قول إبراهيم فيها "[2].

وفي مسألة تطليق الرجل زوجته بعضا من التطليق ، كقوله أنت طالق ونصف، أو أنت طالق نصف تطليقة ، اعتبر الإمام الشعبي هذا من الابتداع في الدين ، وعد تلك الكسور تطليقة، عن أبي سهل ، عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل بعض تطليقة قال: "ليس فيه كسور ، هي تطليقة تامة" ، وقاله عمر بن عبد العزيز"[3].
وعن جابر ، عن الشعبي ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة ونصفا ، قال: "هما تطليقتان"[4].

وآتي الآن لبيان مسائل فقهية مختارة راعى فيها الإمام الشعبي العرف نستعرضها فيما يلي :

المطلب الثاني: تحكيم الشعبي للعرف الصحيح .

المسألة الأولى : المهر وبعض أحكامه.

من أحكام الزواج وشروطه المهر ومتعلقاته ، نجد الإمام الشعبي في هذا الباب يستند إلى العرف في توجيه الأحكام ، فهو يقر بالمهر المؤجل والمعجل مع أنه لم يرد النص بهذا التقسيم ، ومبنى هذا التفريع عند الشعبي على ما تعارف عليه الناس وليس

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق ما قالوا : في الرجل يطلق امرأته البتة :92/4.
2 - مصنف عبد الرزاق :367/6.
3 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق باب يطلق بعض تطليقة :373/6.
4 - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام:438/1.

في ذلك مصادمة للشرع ، وهو يرى أيضا أن المهر المؤجل يحل بالفرقة أي بالطلاق أو بالوفاة ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل : عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : " العاجل والآجل إلى موت أو فرقة "[1].

وهو يرى أيضا أن المهر في ذمة الرجل إذا دخل بالمرأة وادعت أنه لم يصدقها وأن مهرها كله مؤجل ، فالقول قولها إلا أن يأتي الزوج بالبينة ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، وعن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قالا : في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها ، قالا : " البينة أنه دفعه إليها "[2].

وفي حال اختلاف الزوجين حول المهر يرى الإمام الشعبي أن يرد الحكم في ذلك إلى مهر المثل ، وهو أمر ينظر فيها إلى العرف وما جرى به ليحدد مقدار المهر ، وذلك بالنظر إلى أخوات المرأة وقريباتها ، عن الشعبي ، قال : " تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجار في الصداق ، إن جاروا رد ذاك إلى صداق مثلها لا وكس ، ولا شطط ، والنكاح جائز "[3].

وإن اختلفوا في المهر بعد أن ذكروا مهرا في السر ومهرا في العلن ، فالذي جرى به العرف هو سمعه الشهود هو المحتكم إليه وهو مهر العلانية ، وبذلك قضى الإمام الشعبي ، عن الشعبي قال : " إذا تزوج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذي سمى في العلانية "* وعن منصور بن عبد الرحمن ، قال : لقيت الشعبي فسألته عن ذلك ، فقال : قال شريح : " هدمت العلانية السر " . وعن الشيباني، عن الشعبي ، قال: "يؤخذ بالعلانية "[4].

المسألة الثانية : مقدار المتعة في الطلاق عند الشعبي مقدر بالكسوة.

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة: 477/3.

2 - المرجع السابق : 36/4.

3 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها: 5/4 ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب الوصايا باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها:200/1.

4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح من قال : يؤخذ بالعلانية : 470/3، سنن سعيد بن منصور :285/1.

مقدار متاع المطلقة مبناه على العرف، وهذا يختلف باختلاف العصور والأمصار، فنجد الإمام الشعبي يروي عن شريح قولا بتقديرها نقدا، بينما يذهب هو إلى تقديرها بالعروض المتمثلة في الثياب وهي أمور ثابتة في حقيقتها متغيرة في قيمتها، فيرى بأن مقدار متعة المرأة المطلقة كسوة تامة متمثلة في: خمار وحجاب ودرع وملحفة. روى عبد الرزاق في مصنفه: عن جابر، عن الشعبي، أن شريحا " متع بخمس مائة درهم "[1]. وعن مغيرة ، عن الشعبي ، أن شريحا ، طلق امرأته ومتعها بخمس مائة درهم "[2].

وقد روى كل من ابن أبي شيبة ، والإمام الطبري في تفسيره قول الإمام الشعبي بالكسوة:عن عبد الأعلى، عن الشعبي، "في متاع المطلقة ثيابها في بيتها، الدرع والخمار، والملحفة والجلباب"[3].

قال الطبري في تأويل قوله تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[4].

عن داود، عن الشعبي، في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قال: قلت للشعبي: ما وسط ذلك ؟ قال : كسوتها في بيتها، ودرعها، وخمارها، وملحفتها، وجلبابها . قال الشعبي: فكان شريح يمتع بخمسمائة "[5].

المسألة الثالثة : إذا وجدت المرأة غير عذراء عند الدخول بها.

الإمام الشعبي راعى العرف والواقع ، فلم يجعل فقد البكارة دلالة قاطعة على ارتكاب الفاحشة والأصل البراءة ، والتهمة يجب أن تكون عن بينة ، فجاء في سنن أبي منصور عن إبراهيم ، والشيباني ، عن الشعبي، أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: "ليس عليه شيء، العذرة تذهب من غير ريبة ، تذهبها الوثبة ، وكثرة الحيض، والتعنيس، والحمل الثقيل"[6].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب وقت المتعة :74/7.
[2] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب ما جاء في متاع المطلقة :27/2.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها:142/4.
[4] - تفسير الطبري :530/2.
[5] - سورة البقرة/الآية 236.
[6] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء، باب الرجل يجد امرأته غير عذراء:102/2.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال: "لا يضرب ، إلا أن يرميها بالزنا ، لأن العذرة تذهب بها الحيضة والتعنيس "[1].

المسألة الرابعة : هل تصلي الأمة بغير خمار؟

يرى الإمام الشعبي أن الجارية لها أحكام خاصة تميزها عن المرأة الحرة ، منها انه يجوز لها أن تصلي بغير خمار ، كما تخرج بغير خمار حتى وان تزوجت ، وذلك للعرف الذي سار عليه الناس في ذلك الزمن منذ عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الأمة تصلي بغير خمار، رأي الإمام الشعبي ، ورأي كل من مسروق وشريح الذي يرويهما الشعبي : فعن جَابِرٍ عن عَامِرٍ قال:" ليس على الأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ وَلَدَتْ من سَيِّدِهَا "[2].

مع انه من المعروف أن من شروط صحة الصلاة ستر العورة وهي بالنسبة للمرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، لكن للعرف الذي جرى في ذلك الزمن أن الحرائر يتميزن بلباسهن عن الإماء ، فكن يخرجن مكشوفات الشعر ، ولا شك أن اعتماد الشعبي كان أيضا على عمل الصحابة ، فقد روى الإمام الشعبي عن أبي هريرة ذلك ، ففي مصنف ابن أبي شيبة: عن مجالد، عن الشعبي ، قال: سئل أبو هريرة كيف تصلي الأمة ؟ قال: "تصلي كما تخرج"[3].

وعن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب"[4].

وعن أبي قِلَابَةَ قال كان عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لاَ يَدْعُ في خِلَافَتِهِ أَمَةً تَقَنَّعُ . قال عُمَرُ:"إنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ لكي لاَ يُؤْذَيْنَ "[5].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق باب : قوله لم أجدك عذراء:ج7/ص106.
[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع:ج 2 /ص 41.
[3] - المرجع السابق :ج2/ص42.
[4] - مصنف عبد الرزاق:ج3 /ص135.
[5] - مصنف ابن أبي شيبة: ج2/ص 42.



كما روى الإمام الشعبي عن شيخيه مسروق وشريح القاضي القول بذلك ، فعن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق ، قال: "تصلي الأمة كما تخرج". وعن الشعبي، عن شريح ، قال: "تصلي الأمة كما تخرج"[1].

المسألة الخامسة: ألفاظ طلاق الكناية هل مردها للعرف؟

اتفق جمهور العلماء على أن الطلاق الصريح يقع بشروطه ، ووقع الخلاف بينهم في بعض ألألفاظ غير الصريحة ، ومرد ذلك إلى أعراف الناس في استخدامهم للألفاظ وما يقصدونه حين التلفظ بها ، ولهذا رأى الإمام الشعبي أن قول الرجل لامرأته :"أذنت لك فانكحي من شئت" يعد طلاقا ، ورأى إبراهيم النخعي أنه ليس بشيء ، فعن مغيرة ، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : قد أذنت لك فانكحي من شئت، قال: "ليس بشيء". قال المغيرة: فسألت الشعبي عن ذلك فقال : إن أهون من هذا ليكون طلاقا "[2].

وعن مجالد، عن الشعبي، في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال: "القضاء ما قضت"[3].وعن منصور، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبي، قالا: "أمرك بيدك ، واختاري سواء"[4].

المسألة السادسة :عادة نثر الجوز والسكر في الأعراس.

وسئل الإمام الشعبي عن عادة الناس في أعراسهم من نثر الجوز والسكر تفاؤلا، فعد الأمر من الأعراف التي لاشيء فيها ، بينما كره ذلك إبراهيم النخعي ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، في نثر الجوز والسكر في العرس : عن الحكم ، قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس " فكرهه إبراهيم ، ولم ير الشعبي به بأسا "[5].

---

1 - مصنف عبد الرزاق:ج3 ص 135 ،مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الأمة تصلي بغير خمار:ج2/ص41-42.

2 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق:ج4/ص78.

3 - المرجع السابق:ج4/ص86.

4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من قال : اختاري:89/4.

5 - مصنف ابن أبي شيبة : ج 4 ص 367.



لم يرى الشعبي به باسا لأنه مما جرت به العادة في الأعراس ، ولكون صاحبه منحه عن طيب نفس ، وإنما كره بعضهم طريقة توزيعه وهي النثر ، لما فيه من إسقاط المروءة ، وكانوا يفضلون أن يؤتى به في أطباق ويؤخذ منه .

عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز والسكر .قال وقال عامر:" لا بأس إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه"[1].

وعن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباق فينالون منه حاجتهم"[2]. قال الشافعي: "في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلي، لأنه يؤخذ بخلسةٍ ونهبةٍ، ولا يبين أنه حرامٌ إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضاً فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه"[3].

وذكر الماوردي أسباب كراهة العلماء لهذه العادة ، فقال: "أما نثر السكر واللوز في العرس أو غير ذلك من طيب أو دراهم ، فمباح إجماعاً اعتباراً **بالعرف الجاري** فيه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج علياً بفاطمة رضي الله عنها نثر عليهما ". لكن اختلف الفقهاء في استحبابه وكراهيته فمذهب أبو حنيفة إلى أنه مستحب، وفعله أولى من تركه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "سئل عن النثر فقال: هبة مباركة.

وقال بعض أصحابنا، هو مباح ليس بمستحب ولا مكروه وفعله وتركه سواء، وقال سائر أصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه مكروه، وتركه أفضل من فعله لأمور:

أحدها: أنه قد يوقع بين الناس تناهباً وتنافراً وما أدى إلى ذلك فهو مكروه .

والثاني: أنه قد لا يتساوى الناس فيه وربما حاز بعضهم أكثره ولم يصل إلى آخرين شيء منه فتنافسوا.

والثالث: أنه قد يلجأ الناس فيه إلى إسقاط المروءآت إن أخذوا أو يتسلط عليهم السفهاء إذا أمسكوا، وقد كانت الصحابة، ومن عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أحفظ للمروءآت وأبعد عن التنازع والتنافس ، فلذلك كره النثار بعدهم ، وإن لم يكره في

---

[1] - المرجع السابق :ج 4 ص 367.

[2] - المرجع السابق: ج 4 ص 367.

[3] - الحاوي الكبير للماوردي: ج 9 ص565.

زمانهم وعادة أهل المروءآت في وقتنا أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا ، أو يحملوا إلى منازلهم فيخرج عن حكم النثر إلى الهدايا. "[1].

المسألة السابعة : عدة النفساء عند الشعبي شهرين.

ذكر ابن قدامة أن تحديد مدة عدة النفساء، والحيض مرده إلى العرف ، فقال : "ولنا أنه-الحيض- ورد في الشرع مطلقاً من غير تجديد ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً"[2].

فروي عن الشعبي أنه رأى أن عدة النفساء شهرين، بينما رأى جماعة من العلماء أن عدتها أربعون يوما[3]، روى ابن أبي شيبة: عن الحسن، قال: "تربص النساء أربعين يوما، ثم تغتسل وتصلي" وقال الشعبي: "تربص شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة"[4].

المبحث الثالث : عمل عامر الشعبي بالاستحسان.

تمهيد : إن مفهوم الاستحسان عند العلماء لا يخرج عن هذه المفاهيم : إما استثناء من القاعدة العامة ، أو هو ترك القياس إلى الأثر وان كان فيه ضعف ، أو تركه لقول الصحابي ، أو للعرف السائد ، أو للمصلحة[5].

قال ابن العربي:" الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[6]. وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي: ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة."[7].

---

1 - الحاوي الكبير للماوردي:565/9-566.

2 - المغني لابن قدامة:189/1.

3 - واستدلوا بما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قالت : " كانت النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،وَكُنَّا نَطْلِي على وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يعني من الْكَلَفِ ".انظر :سنن أبي داود:83/1.

4 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح ، ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟27/4.

5 - مناهج التشريع الإسلامي :د. محمد بلتاجي :ص266-267.

6 - الفروق للقرافي: ج 4 /ص 205.

7 - الاعتصام للشاطبي: ج 2 /ص 139.

أما موقف الإمام الشعبي من الاستحسان فبالنظر إلى جملة من المسائل التي تتبعتها قد عمل به بناء على اعتماده على عمل الصحابة ، ومراعاة المصلحة ، فالاستحسان كمصطلح لم يعرف في عصر الشعبي ، ومن يتتبع فقه الشعبي يجد مسائل فقهية كثيرة عدها الكثير من الفقهاء من قبيل الاستحسان مقابل القياس أو استثناءا من الأصل العام ، وقد اخترت منها عينة مستند الحكم فيها هو الاستحسان، أتناولها في مطلبين هما :

المطلب الأول : استحسان الشعبي في باب الحدود .

أولا : عدم قطع يد السارق في المرة الثالثة استحسانا.

ذهب الإمام الشعبي إلى عدم قطع السارق إذا سرق في المرة الثالثة، وإنما يحبس، وهذا استحسانا منه، ومراعاة للجانب الإنساني، وهو متبع في ذلك ومقتدي بعمل الصحابة، فقد روى حكم سيدنا علي وقوله في الحادثة، وأنه يستحي من الله تعالى أن يترك السارق بلا يد يتوضأ ويأكل بها، ورجل يمشي بها، كما استحسن الشعبي أنه إذا قطعت شمال السارق خطأ لم تقطع يمينه استحسانا، عن جابر عن الشعبي: "أنه سئل عن سارق قرب ليقطع فقدم شماله فقطعت ، قال يترك ولا يزاد على ذلك"[1].

وقد عد ابن عبد البر الإمام الشعبي ضمن القائلين بعدم القطع في الثالثة ، فقال: "قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد إذا وجب على السارق القطع، قطعت يده اليمنى من المفصل ، ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، ولا يقطع منه شيء بعد ذلك ، وإنما عليه الغرم ،وهو قول الزهري ، وحماد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، واليه ذهب أحمد"[2].

وفي مصنف عبد الرزاق روى الإمام الشعبي الأثر الثابت عن علي رضي الله عنه[3]. عن الشعبي ، عن جابر عن الشعبي قال :" كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل

---

[1] - مصنف عبد الرزاق:ج10/ص190 .

[2] - الاستذكار لابن عبد البر :ج7/ص546.

[3] - روى البيهقي حديث علي رضي الله عنه بتفصيل أنه قال بعد أن قطع رجله وأتي به في الثالثة :" بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل . لما قيل له تقطع يده اليسرى ؟ ثم قال:" أقطع رجله على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله ، ثم ضربه وخلد في السجن".ج8/ص275.

، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي"[1].

كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن عبد الله بن سلمة : أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتي به الثالثة، قال: "إني أستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها ". وفي حديث بعضهم :" ضربه وحبسه" [2].

بينما ذهب الإمام مالك ، والشافعي[3] أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى. وبه قال قتادة ، واليه ذهب أبو ثور ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[4].

ثانيا : تطبيق حد الخمر على صاحب السلطة حال سكره.

من المتفق عليه أن العقوبة لا تنفذ على السكران حتى يفيق[5]، لأن العقوبة جعلت للتأديب والزجر، والسكران لا يشعر تماماً بما يحدث له ، فالأصل في حد الخمر أن يطبق على صاحبه حالة صحوه[6]، ليكون ردعا له وزجرا ، وهو مذهب الإمام الشعبي ذكره ابن حزم :"مَسْأَلَةٌ مَتَى يُحَدُّ السَّكْرَانُ أَبْعَدَ صَحْوِهِ أَمْ في حَالِ سُكْرِهِ؟ قال أبو محمد رحمه الله اخْتَلَفَ الناس في هذا فروى عن عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يُحَدُّ حتى يَصْحُوَ، وَبِهِ قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ".ثم

---

[1] - مصنف عبد الرزاق:ج10/ص190 .

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود في السارق يسرق فتقطع يده ورجله:ج5/ص490

[3] - قال الشافعي : ' فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار " . قال الماوردي : وهذا كما قال : يقطع السارق في الثالثة والرابعة ، فتقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ، وبه قال مالك ، وإسحاق .
وقال أبو حنيفة : لا أقطعه بعد الثانية ويحبس بعد التعزير حتى يتوب ، وبه قال الثوري ، وأحمد بن حنبل".الحاوي الكبير للماوردي:ج13/ص321.-322.

[4] - أنظر : بداية المجتهد : 339/2 ، الاستذكار لابن عبد البر :546/7، سبل السلام للصنعاني :27/4.

[5] - أنظر : التشريع الجنائي في الإسلام: ج 4 /ص 54. شرح الزرقاني: ج8 /ص113 ، المغنى: ج10/ص335.

[6] - قال ابن قدامة : " ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، روي هذا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم ، فينبغي أن يؤخر إليه ". المغني:ج 9 /ص 140.

قال: "وما نَعْلَمُ لِمَنْ قال يُؤَخَّرُ حتى يَصْحُوَ إلاَّ أنْ قالوا إنَّ الجَلْدَ تَنْكِيلٌ وَإيلاَمٌ وَالسَّكْرَانُ لاَ يَعْقِلُ ذلك "[1].

لكننا نجد بعد هذا الأصل استثناء للإمام عامر الشعبي حيث ذهب إلى أن صاحب السلطان الممتنع إذا سكر يطبق عليه الحد حال سكره حتى لا يمتنع بعد ذلك، وفي ذلك مراعاة لمصلحة وهي المحافظة على حدود الشرع وتنفيذها، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا :عن مغيرة ، عن الشعبي، قال : " إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل ، فإنه إن عقل امتنع"[2].

قال الخرشي: "فلو جلده الإمام قبل صحوه ، فإن الحد يعاد عليه ثانيا لعدم فائدة الحد ، وهو التألم والإحساس وهو منتف في حالة سكره "[3].

<u>ثالثا:</u> لا قطع على من سرق من بيت المال، ومن لم يخرج بالمتاع من البيت.

من المتفق عليه أنه إذا ثبت سرقة أحدهم فإن الواجب تطبيق الحد عليه متى ما توافرت شروط تطبيق الحد ، غير أن العلماء اختلفوا في بعضها، كتحديد معنى الحرز، ومقدار المال المسروق، ومن هذا الباب رأى الإمام الشعبي أن السرقة من بيت المال لا قطع فيها لوجود شبهة ملك ونصيب للسارق من بيت مال المسلمين، فالأصل أنه تقطع يده، واستحسن الشعبي تعزيره وضربه دون القطع .
عن مغيرة، عن الشعبي، قال: "لا يقطع من سرق من بيت المال، لأن له فيه نصيبا"[4].

كما رأى الشعبي أنه لا قطع حتى يخرج السارق بالمتاع من البيت ، ذلك أنه لم يتملك بعد الشيء المسروق حيث لا زال في ملك صاحبه ، فاستحسانا لا حد عليه ، وإنما يعزر بالضرب والسجن . جاء في مصنف عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد

---

[1] - المحلى لابن حزم :ج11/ص371.
[2] - مصنف ابن أبي شيبة :ج5/ص524.
[3] - شرح مختصر خليل:ج 8 ص/108-109
[4] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب:ج10/ص212.

الله بن أبي السفر ، عن الشعبي، قال: "لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت، وتفسيره عندنا ما دام في ملك الرجل فلا قطع عليه "[1].

وعن عاصم ، عن الشعبي ، أنه سئل عن رجل سرق سرقة ، ثم كورها ، فأدرك قبل أن يخرج من البيت ، قال: "ليس عليه قطع "[2].

إن مستند الشعبي عمل الصحابي فقد روى عن الإمام علي وعثمان أنهما لم يقطع في مثل ذلك :عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: "أتي برجل قد نقب فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه"[3]. وعن الشعبي، عن الحارث، قال: "أتي علي برجل نقب بيتا ، فلم يقطعه وعزره أسواطا "[4].

وعن سليمان بن موسى أن عثمان رضي الله عنه:"قضى أنه لا قطع عليه ، وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به "[5].

والعلة لعدم تطبيق الحد : " أن للسارق في بيت المال حقا ، وهو علة لعدم قطع السارق من بيت المال "[6].

<u>رابعا</u>: من قطعت شماله خطأ في حد السرقة فلا تقطع يمينه.

ذهب الإمام الشعبي إلى عدم قطع يد السارق اليمنى إذا حدث وأن قطعت يده الشمال خطأ ، وهذا من باب الاستحسان وإلا فالأصل أن القطع موضعه اليمين ، ولم يقع عليه فيجب أن تقطع ، ويعوض عن الخطأ ، وهو قول قتادة ، بينما رأى سفيان الثوري وجوب قطع اليمنى.

فعن جابر عن الشعبي: " أنه سئل عن سارق قرب ليقطع ، فقدم شماله فقطعت ، قال يترك ولا يزاد على ذلك "[7].وعن قتادة قال: " لو أن رجلا أخذ سارقا ليقطع يمينه ،

---

1 - المرجع السابق، كتاب اللقطة باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج:ج10/ص179.
2 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود في السارق :ج5/ص477.
3 - المرجع السابق، كتاب الحدود في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع:ج5/ص477.
4 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني:ج10/ص199.
5 - المرجع السابق:ج 10/ص 196.
6 - إعانة الطالبين للنووي: ج 4 /ص 162.
7 - مصنف عبد الرزاق: ج 10 /ص 190.

فقطعت شماله ، فقد أقيم عليه لا يزاد على ذلك" وعن سفيان الثوري في الذي يقتص منه في يمينه ، فيقدم شماله قال: تقطع يمينه أيضا"[1].

وقد استحسن الإمام الشافعي عدم القطع ، كما روى عنه ذلك الآمدي فقال:" وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت ، القياس أن تقطع يمناه والاستحسان أن لا تقطع "[2].

خامسا: قذف الزوج زوجته الصماء الخرساء لا حد عليه استحسانا.

الأصل أن القذف حد من الحدود ومن ثبت تلبسه به وجب عليه الجلد ، ومن الأحكام المتعلقة به أن الزوج إذا قذف زوجته يكون بينهما اللعان وهو حكم عام ، غير أنه من باب الاستحسان ذهب الإمام الشعبي إلى سقوط حد القذف عن الزوج إذا كانت زوجته صماء خرساء بحيث يتعذر إثبات ذلك بينهما ؛ بسبب العاهة مما يجعل الأمر غامضا ويفسر لصالح الزوج.

عن عمر بن بشير، عن الشعبي، قال: سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء، قال: الشعبي: "ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان"[3].

وممن وافق الشعبي في هذا الحكم، الإمام أحمد ، حيث قال: "لا أرى وقع شيء ، لعلَّهَا كانتْ تُقِرُّ ، ولعلها كانت تعفو عنه أو تسكت عنه"[4].

المطلب الثاني: استحسان الشعبي في باب الصلاة والميراث.

أولا : لا يلقي الداخل التحية على الجماعة التي تصلي فرادى.

من المستحب إلقاء السلام على الجماعة والفرد ، وعند دخول البيوت ، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾[5] وهذا الحكم متعلق بكون الجماعة أو الفرد خارج الصلاة ؛ وأجاز الفقهاء كذلك إلقاء السلام على المصلي وأجيز له رد التحية بالإشارة، وذلك اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، عَن ابْن عُمَرَ عَنْ

---

1 - المرجع السابق: ج 10 /ص 10.

2 - الإحكام للآمدي: ج 4/ ص 163.

3 - سنن سعيد بن منصور ،كتاب الطلاق باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها:ج1/ص413.

4 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي: ج 1 ص 476.

5 - سورة النور ، الآية 61.



صُهَيْبٍ، قَالَ: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ"[1].

لكن الإمام الشعبي كره إلقاء السلام على القوم وهم مشتغلون بالصلاة فرادى استحسانا حتى لا يشوش عليهم، أو حتى لا يوقعهم في الخطأ فيردون السلام باللفظ .

عن زَكَرِيَّا ، قال:" قُلت لِلشَّعْبِيِّ أَدْخُلُ على القوم وَهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى أُسَلِّمُ عليهم؟ قال: لا "[2].

<u>ثانيا</u> : ميراث الخنثى هو نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى.

قال الشافعي: الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر ، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له ، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ؛ ويكون الفرج عضوا زائدا وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى ؛يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الذكر عضوا زائدا"[3].

وذهب الإمام الشعبي إلى أنه يعطى له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وهذا استحسانا منه، وإلا فحكمه أن يعطى أما نصيب الذكر وإما نصيب الأنثى؛ وهو قول الإمام مالك في رواية .

عن عمر بن بشير الهمداني، عن الشعبي في مولد ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يبول من سرته ؟ قال: " له نصف حظ الأنثى ، ونصف حظ الذكر "[4].

قال الماوردي: "وسئل مالك عن الخنثى ، فقال: لا أعرفه إما ذكرا أو أنثى ، وروي عنه أنه جعله ذكرا ، وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس، **<u>والشعبي</u>** ، وابن أبي ليلى ، والأخير من قول أبي يوسف"[5].

---

[1] - صحيح ابن حبان:ج 6 ص 34، سنن النسائي:ج3/ص5، جامع الترمذي:ج2/ص203.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة:ج 1ص 418.

[3] - الحاوي الكبير للماوردي: ج 8/ص168.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة : ج 6/ص277.

[5] - الحاوي الكبير للماوردي:ج 8/ص 168.

وقد روي عن سعيد بن المسيب اجتهاد في المسألة أوردته لتتضح لنا وجهات نظر علماء التابعين : عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن الذي يخلق خلق المرأة، وخلق الرجل كيف يورث ؟ فقال: من أيهما بال ورث . قال: فقال ابن المسيب: أرأيت إن كان يبول منهما جميعا ؟ فقلت: لا أدري. فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث"[1].

المبحث الرابع : موقف الشعبي من شرع من قبلنا.

تمهيد : الأصل أن الشرائع السماوية واحدة في أصلها ومصدرها وغاياتها ، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2].

وجاء شرعنا ناسخا لجميع الشرائع ، ومما ورد فيه أحكاما سيقت في ثنايا القصص مسكوت عنها ، اختلف الفقهاء في العمل بها ، وعرفت عند المتأخرين بمصطلح "شرع من قبلنا" ولم يكن المصطلح معروفا في عصر الإمام الشعبي، وبالنظر إلى تلك الفروع الفقهية محل البحث المروية عن التابعين تبين لي إدراكهم لهذا المصدر، وقبل أن أبين موقف الإمام الشعبي من "شرع من قبلنا"،استحسنت أن أحدد أولا مفهوم هذا المصطلح .

فالمقصود به : هو ما ثبت في النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة في سياق القصص عمن قبلنا من أحكام شرعية مسكوت عنها ، حيث لم يدل على أننا مكلفون بها ، كما لم يقم دليل على أنها منسوخة في حقنا.

المطلب الأول : أخذ الشعبي بشرع من قبلنا دون توسع.

يعتبر الإمام الشعبي شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرع جديد ينسخه ، ويتضح لنا ذلك من خلال دراسة المسائل والأحكام المتعلقة بهذا المبدأ ، فاحتجاج الشعبي بالآية : ﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[3]. في التفريق بين إتلاف الزرع بالليل أو النهار ،

---

1 - مصنف عبد الرزاق :ج 10/ص 308.
2 - سورة الشورى،الآية 12-13.
3 - سورة الأنبياء ، الآية 78.



وبالآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1]. في وجوب القصاص ، وبالآية التي وجه الله تعالى فيها خطابه لموسى عليه السلام:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[2].على وجوب قضاء الصلاة متى ذكرها الناسي لها ".
وغيرها من المسائل الدالة على عمل الإمام الشعبي بمبدأ شرع من قبلنا ، لقد اعتبرت احتجاج الإمام الشعبي بجملة من المسائل الواردة في سياق القصص دليل على اعتباره لهذا المبدأ .

أتناول بالتفصيل جملة من المسائل التي توضح اعتبار الإمام الشعبي لشرع من قبلنا كالآتي:

المطلب الثاني : عمل الشعبي بشرع من قبلنا في باب الضمان.

الفرع الأول :مسألة تضمين ما أتلف الحيوان ليلا دون النهار.

اختلف الفقهاء في مسألة تضمين ما أتلفت الحيوانات السائبة ، على أربعة أقوال[3]:

أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته بالليل أو بالنهار.

والثاني: أن لا ضمان عليه مطلقا.

والثالث : أن الضمان على أرباب البهائم بالليل ، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار.

والرابع : وجوب الضمان في غير المنفلت ، ولا ضمان في المنفلت.

ذهب **الإمام الشعبي** إلى أنه يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار ، وهو مذهب الإمام مالك مع تفصيل ، ومذهب الشافعي ، وذهب الحنفية إلى عدم التضمين[4].

وقد ذكر ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق حكم الشعبي في واقعة يتبين من خلالها مذهبه ، والدليل الذي استند إليه ، وهو شرع من قبلنا في حكم سيدنا داود وسليمان عليهما السلام .وعن ابن شبرمة عن الشعبي ، أن شاة وقعت في غزل حواك ،

---

[1] - سورة المائدة ، الآية45.
[2] - سورة طه ، الآية14.
[3] - أنظر :المحلى لابن حزم: ج 8 ص146 ، بداية المجتهد لابن رشد: ج 2 ص242 ، سبل السلام للصنعاني:ج 3 ص 264 ، شرح معاني الآثار للطحاوي:ج 3 ص204 ، الحاوي الكبير للماوردي:ج 13ص467 .
[4] - وذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بشرع من قبلنا ، واستندوا في قولهم بعدم الضمان على حديث صحيح عارضوا به مرسل المالكية ، قال ابن عبد البر :"وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العَجْمَاء جَرْحُها جبَارْ)).أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة. وقالوا هذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما شرع لداود وسليمان قال الله عز وجل ((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)). [المائدة/48] الاستذكار لابن عبد البر: ج 7 ص 208.

فأسدت فيه ، فقال: "إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن " ثم قرأ: ﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[1].وعن عن طارق ، عن الشعبي : أن شاة دخلت على نساج ، فأفسدت غزله ، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار "[2].

والإمام الشعبي قد اقتفى آثار شريح القاضي وتأثر بقضائه ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه تعليق الشعبي الدال على علمه برأي شريح قبل قضائه.

فعن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك واختصموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروا فانه سيسألهم أليلا وقعت فيه أم نهارا ؟ ففعل ، ثم قال إن كان بالليل ضمن ، وان كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح قوله تعالى: ﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾.وقال:" النفش بالليل والهمل بالنهار"[3].

كما روى ابن حزم عن الإمام الشعبي قضاء الإمام علي رضي الله عنه بما يوافق رأي الشعبي ، فقال : " عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قال: "اُخْتُصِمَ إلَى عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ في ثَوْرٍ نَطَحَ حِمَارًا فَقَتَلَهُ .فقال عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ : إنْ كان الثَّوْرُ دخل على الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ كان الْحِمَارُ دخل على الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ فَلاَ ضَمَانَ عليه "[4].

وذكر ابن عبد البر رواية عن الشعبي بالتضمين مطلقا في حالة الإرسال ، وليس هو برأي مشهور عن الشعبي ، قال ابن عبد البر : حدثني أبو خالد ، عن أشعث، **عن الشعبي** ، قال: " كل مرسلة فصاحبها ضامن"[5].

ولقد ذكر الشوكاني أن التفريق بين الليل والنهار في تضمين ما أفسدت الدواب ، هو قول **الشعبي** ،ومسروق ، وقضاء شريح ، ودليلهم في ذلك شرع من قبلنا ، فقال : قول الله تعالى: ﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ [6].في قصة داود وسليمان، على

---

1 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب العقول باب الزرع تصيبه الماشية :ج10/ص83.
2 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات الدابة والشاة تفسد الزرع :ج5/ص461.
3 - المرجع السابق ، كتاب الرد على أبي حنيفة مسألة فيما يضمن صاحب الماشية عن ماشيته:ج7/ص304.
4 - المحلى لابن حزم:ج 11/ص 5.
5 - الاستذكار لابن عبد البر:ج7 /ص206.
6 - سورة الأنبياء ، الآية/87.

القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا ، لأن النفش إنما يكون بالليل ، كما جزم بذلك الشعبي ،وشريح ،ومسروق، روى ذلك البيهقي عنهم"[1].

وذكر ابن عبد البر أن مذهب المالكية مستنده حديث مرسل ، وشرع من قبلنا ، أما الحديث المرسل فيرويه أبو أمامة بن سهل بن حنيف: «أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»[2]. فقال: "فالحديث من مراسيل الثقات لان جميعهم ثقة ، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل".

وأما شرع من قبلنا ، فقال: "وهو موافق لما نصه الله عز وجل في كتابه عن داود وسليمان ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾[3] ،وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهما فيمن أمره بالاقتداء بهم من أنبيائه ، بقوله تبارك اسمه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[4]. ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ولغة أهل العرب أن النفش لا يكون إلا بالليل "[5].

وذهب ابن حزم إلى عدم صحة الحديث المرسل ، حديث ناقة البراء ، وبين أن القول بالضمان والتفريق فيه بين الليل والنهار هو **حكم الشعبي** ، وقضاء شريح ، ومذهب المالكية والشافعية ، فقال:" وقال مالك وَالشَّافِعِيُّ يَضْمَنُ ما جَنَتْهُ لَيْلاً وَلاَ يَضْمَنُ ما جَنَتْهُ نَهَارًا وهو قَضَاءُ شُرَيْحٍ وَحُكْمُ الشَّعْبِيِّ ، وَاحْتَجُّوا في ذلك بِحَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ على أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ". قال عَلِيٌّ :لو صَحَّ هذا لَمَا سَبَقُونَا إلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَكِنَّهُ خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ "[6].

الفرع الثاني: عمل الشعبي بشرع من قبلنا في باب القصاص.

---

[1] - نيل الأوطار للشوكاني: ج3/ص67-69.

[2] - رواه أبو داود :ج3/ص298 ، سنن الدارقطني:ج3/ص155.

[3] - سورة الأنبياء ، الآية :78.

[4] - سورة الأنعام ، الآية 90.

[5] - الاستذكار لابن عبد البر :ج 7/ ص 205.

[6] - المحلى لابن حزم:ج11 ص 4.

مسألة مشروعية القصاص فيما دون النفس.

قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

اتفق جمهور العلماء على أن هذه الآية من قبيل شرع من قبلنا[2]، والإمام الشعبي أخذ بما ورد فيها من أحكام ، فمن خلال أقواله المنثورة في التفاسير ، والمصنفات في باب الديات يتبين لنا أنه يأخذ بالآية ، وقد فسر الجزء الأخير منها ((فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)) أي من تصدق بالقصاص ، والمتصدق هو المجروح أوولي المقتول ، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال يهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به.

قال البغوي في تفسيره[3] : "قوله تعالى ((فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ)) أي بالقصاص ((فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)) قيل الهاء في" له" كناية عن المجروح وولي القتيل أي كفارة للمصدق ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن ، **والشعبي** ، وقتادة ". وذهب غيره إلى أن الضمير "له " تعود على الجارح وهي كفارة له ، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الأحكام التي اخذ بها الشعبي القصاص في العين ، فجاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن داود ، عن **عامر الشعبي** في أعور فقأ عين رجل ، فقال: " العين

---

1 - سورة المائدة ، الآية45.

2 - أنظر : تفسير الطبري:ج 6 ص 259 ، أحكام القرآن لابن العربي:ج 2 ص 129 ، الحاوي الكبير للماوردي:ج 12 ص 6، الكشاف للزمخشري:ج 1 ص 672.

3 - قال البغوي في تفسيره :" وقرأ الكسائي (والعين) وما بعدها بالرفع ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وأبو عمرو (والجروح) بالرفع فقط ، وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس. تفسير البغوي: ج 2 ص 41.
وقال ابن حزم :" من قرَأَ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنْفُ بِالأنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ " بِالرَّفْعِ في ذلك كُلِّهِ لاَ بِالْعَطْفِ على "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" فَهُوَ حُكْمٌ ثَابِتٌ عَلَيْنَا لاَزِمٌ لنا .
وَمَنْ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ في كل ذلك فَهُوَ مَعْطُوفٌ على أَنَّ "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" وَأَنَّ ذلك من حُكْمِ التَّوْرَاةِ ، وَكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ مَشْهُورٌ من عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكِلاَ الْمَعْنَيَيْنِ حَقٌّ فَكَانَ ذلك مَكْتُوبًا في التَّوْرَاةِ ، وكل ذلك أَيْضًا مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا بِحَقٍّ. المحلى: ج 10 ص 472.



بالعين "[1].وعن أشعث ، عن الشعبي ، والحسن ، قالا : " ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس "[2].

قال ابن كثير في تفسير الآية : "وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الأسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية ، حيث كان الحكم عندنا على وقفها في الجنايات عند جميع الأئمة ، وقال الحسن البصري هي عليهم وعلى الناس عامة "[3].

وقد احتج جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية[4] بالآية مع اختلافهم بعد ذلك في تخصيص عمومها.

فهذه الآية في نظر عامر الشعبي عامة يدخلها التخصيص ، حيث ذكر أنه لا قصاص بين المملوكين ولا بين الصبيان ، ولا قصاص بين المسلم والكافر ، ولا بين الرجل والمرأة ،فهو عموم دخله التخصيص :روى ابن أبي شيبة : عن الحكم ، عن إبراهيم ، والشعبي ، أنهما قالا : " ليس بين المملوكين قصاص ، وليس بين الصبيان قصاص "[5].وعن عيسى، عن الشعبي ، قال: "ليس في جائفة ولا مأمومة، ولا منقلة قصاص، ولا في الفخذ إذا كسرت"[6].

كما روى الشعبي قول الإمام علي رضي الله عنه بألا يقتل مسلم بكافر ، عن مطرف ، **عن الشعبي** ، عن أبي جحيفة ، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال: قلت: فما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"[7].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الديات الأعور يفقأ عين إنسان:ج5/ص371.
[2] - المرجع السابق ، كتاب الديات :ج5/ص380 ، مصنف عبد الرزاق :ج9/ص461.
[3] - تفسير ابن كثير: ج 2 ص 63.
[4] - أنظر : بدائع الصنائع للكاساني: ج 7 ص 297 ، نيل الأوطار للشوكاني:ج 7 ص 159، أحكام القرآن للشافعي: ج 1 ص 280-281.
[5] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات العبد يجرح العبد:389/5 ، مصنف عبد الرزاق:ج10/ص8.
[6] - المرجع السابق ، كتاب الديات من قال : لا يقاد من جائفة :ج5/ص349.
[7] - صحيح البخاري ،كتاب العلم باب كتابة العلم:ج1/ص53.

وعن جابر عن عامر، قال، قال علي: "من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد"[1]. والشعبي أخذ بقول الإمام علي رضي الله عنه في عدم قتل الرجل بالمرأة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم، وعن جابر ، **عن الشعبي** ، قالا : " لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا "[2].

كما روى الشعبي قضاء الإمام علي في ذلك ، عن سماك ، عن الشعبي، قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: "إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه"[3].

<u>الفرع الثالث:</u> عمل الشعبي بشرع من قبلنا في باب الصلاة.

مسألة وجوب قضاء الصلاة الفائتة[4]:

إن عامة جماهير علماء التفسير[5] رأوا أن قول الله تعالى :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[6]،جاءت في سياق شرع من قبلنا، ومع هذا فقد ورد أثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل الآية يدل على أن الحكم الشرعي المستفاد منها هو خاص بنا ، وهو الرأي المروي عن الإمام الشعبي الذي أخذ به ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن من نسي صلاة فليصلها متى ذكرها استدلالا بالآية القرآنية السابقة الذكر من سورة طه ، والتي جاءت في سياق القصص القرآني ، حيث الخطاب موجه

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الديات من قال : لا يقتل مسلم بكافر:ج5/ص409.

2 - المرجع السابق ، كتاب الديات في الرجل يقتل المرأة عمدا:ج5/ص410.

3 - المرجع السابق ، كتاب الديات من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية:ج5/ص410.

4 - عند الجمهور :النسيان والعمد في ترك الصلاة سواء في وجوب القضاء.

قال ابن العربي :" قوله ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر سواء كان الذكر دائماً كالتارك لها عن علم ، أو كان الذكر طارئاً كالتارك لها عن غفلة وكل ناس تارك إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد ، فمتى كان الذكر وجب الفعل دائماً أو منقطعاً ، فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من <u>شغب المبتدعة</u> فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة حتى قالوا إن <u>من تركها متعمداً لا يلزمه</u> قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فإن ذهنه أحد وسعيه في حياطة الدين آكد من ذلك إنما قال " إن من ترك صلاة متعمداً لا يقضي أبداً " كما قال في الأثر ((من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه)) إشارة إلى أن ما مضى لا يعود ، لكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء وإتباعه بالتوبة ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء "أحكام القرآن لابن العربي:ج 3ص 256.

5 - تفسير الطبري:ج 16 ص 148 ، تفسير ابن كثير:ج 3 ص 145 ،أحكام القرآن للجصاص:ج 5 ص 49.

6 - سورة طه ، الآية/14.



من قبل المولى لنبيه موسى عليه السلام ، فعن أشعث **عن الشعبي**، وإبراهيم ، قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ .أي صلها إذا ذكرتها وقد نسيتها"[1].

وما ذهب إليه الشعبي من وجوب قضاء الفائتة المنسية هو قول جمهور العلماء كما ذكر ذلك ابن عبد البر ، فقال :"قال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - من أهل الحديث والفقه من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر - صلاها أبدا متى ذكرها على ما ثبت عن النبي – عليه الصلاة و السلام - من حديث أبي هريرة فيمن أدرك ركعة من الصبح أو العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله عليه السلام :(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[2].فالأصل أن الآية جاءت في سياق شرع من قبلنا والخطاب فيها موجه لسيدنا موسى عليه السلام وتمامها: ((وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى إِنَّنِي أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي))[3].

قال الطاهر بن عاشور: "وما في (الموطأ) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها ،فإنّ الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾.وإنّما قاله الله حكاية عن خِطابه لموسى عليه السلام))[4].

وقد جاء في صحيح مسلم ذكر الحادثة التي نام فيها المسلمون عن صلاة الصبح وهم في حالة غزو وسفر ، فجاء الاستدلال بالآية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب قضاء الصلاة التي نسيت متى ذكرها صاحبها ، فعن أبي هريرة ، توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها)) ، فإن الله قال:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾.قال يونس وكان ابن شهاب: "يقرؤها للذكرى "[5].

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها:ج1/ص412.
2 - الاستذكار لابن عبد البر: ج1/ص47.
3 - سورة طه ، الآية/14.
4 - تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: ج7/ص 358.
5 - صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة:ج1/ص471.

ولقد اختار كل من الإمام الشعبي ، وإبراهيم النخعي أن معنى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[1]، هو متى ذكرت ما نسيت من صلاة فصلها ، وذهب غيرهم إلى معاني متعددة ، قال ابن العربي وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول: أقم الصلاة لأن تذكرني ، قاله مجاهد .

الثاني: أقم الصلاة لذكري لك بالمدح.

الثالث: أقم الصلاة إذا ذكرتني ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، ورويت عن ابن عباس ((وأقم الصلاة للذكر)). وقرئ ((للذكرى))" [2].

المبحث الخامس : عمل الإمام الشعبي بالاستصحاب.

تمهيد : يعتبر الاستصحاب دليلا كليا، ومصدرا من مصادر الشريعة عند الكثير من العلماء ، وبالنظر إلى الكثير من المسائل الفقهية للإمام الشعبي يتبين لنا عمله بالاستصحاب ، وان كان لا يخلو قوله في الغالب من الاعتماد على قول الصحابي، فنرى اعتماد الشعبي على البراءة الأصلية في الكثير من فتاويه، كقوله بجواز إمامة ولد الزنا وقبول شهادته ، وكون الأصل في اللقيط الحرية، واعتباره حياة المفقود مستمرة إلى أن يثبت غير ذلك، واستصحابه دوام العصمة الزوجية حتى يثبت بيقين انفكاكها، وهو يرى ألا عقوبة ألا بنص فلم يوجب الغرامة على من وطئ زوجه حال الحيض، ولا حد على من أتى بهيمة ، إلى غير ذلك من المسائل أتناولها بالتفصيل على النحو الآتي في أربعة مطالب :

المطلب الأول : عمل الشعبي بالاستصحاب في باب الأحوال الشخصية.

المسألة الأولى : حكم المفقود ، وحال زوجته.

---

[1] - سورة طه ، الآية/14.

[2] - أحكام القرآن لابن العربي:ج3/ص255.

يرى الإمام الشعبي أن حكم المفقود هو الحياة استصحابا للأصل، فتبقى زوجته على ذمته ولا تقسم أمواله، وإن تزوجت ثم ظهر فهو أولى بها، عن جابر عن الشعبي، قال: "لا تزوج امرأة المفقود، حتى يرجع أو يموت"[1].

وعن سيار، عن الشعبي، قال: "امرأة المفقود امرأة الأول "[2].

وهو في ذلك مقتدي بعمل الصحابيين: عمر وعلي رضي الله عنهما : عن الشيباني، عن الشعبي، سئل عمر، عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول ، فقال عمر: "يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته ".وقال علي: "لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم ترد على الأول"[3].

عن إسماعيل بن أبي خالد، والشيباني، عن الشعبي، أنه قال في امرأة المفقود: إذا تزوجت فحملت من زوجها ، ثم بلغها أن الأول حي، قال: "يفرق بينها وبين الآخر ، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير ببقية حملها، وإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرا وورثته"[4].

وعن سيار، عن الشعبي ، أنه كان يقول في امرأة المفقود: "إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك". قال هشيم: وهو القول[5].

وقد ذكر الماوردي مذاهب العلماء في المسالة، فقال: "وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها ، فيحكم حينئذ بموته ، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك . وقال أبو يوسف : يوقف تمام مائة وعشرون سنة مع سنه يوم فقد لأنه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر . وقال عبد الملك بن الماحشون يوقف تمام تسعين سنة مع سنه يوم فقد ثم يحكم

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح في امرأة المفقود:ج3/ص521.
2 - المرجع السابق:ج3/ص522.
3 - المرجع السابق:ج3/ص522.
4 - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود:ج1/ص452.
5 - المرجع السابق:ج1/ص452.

بموته . وقال ابن عبد الحكم يوقف تمام سبعين سنة مع سنه يوم فقد ثم يحكم بموته ، وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز لها ، فلم يجز أن يحكم فيه إلا باليقين "[1].

المسألة الثانية : الأصل بقاء العصمة الزوجية .

يرى الإمام الشعبي بقاء الرابطة الزوجية بناء على استصحاب الأصل في بقاء ما كان على ما كان من صحة العقد ودوامه بين الزوجين، فلا تنفك إلا بيقين، فمن كتب إلى امرأته بالطلاق ولم يصلها الكتاب ثم توفي فهي زوجته وترثه، جاء في سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته: عن الشعبي، "أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: إذا جاءك كتابي هذا فاعتدي، فلم يأتها الكتاب، وهلك دونها قال: ليس بشيء"[2].

وكذلك إذا سئل رجل ألك زوجه فقال: لا، فالإمام الشعبي اعتبر ذلك كذبة ولم يعتبر ذلك طلاق، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، ويسار عن الشعبي أنهم قالوا في رجل سئل: ألك امرأة ؟ فقال: لا، وله امرأة، قالوا: "هي كذبة"[3].

والإمام الشعبي مقتدي في ذلك بآثار الصحابة: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، وشعبة، عن الحكم، عن علي، رضي الله عنه أنه كان يقول: "إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها ، علمت أو لم تعلم"[4].

المسألة الثالثة : تحريم المرأة عند الشعبي لا يعد شيئا .

ذهب الإمام الشعبي إلى أن قول الرجل لزوجته أنت حرام علي لغو وكلام باطل، لا يترتب عليه شيئ، استصحابا للأصل من بقاء العصمة الزوجية، وهو مقتدي في لك بشيخه مسروق.

---

[1] - الحاوي الكبير للماوردي: ج 8/ص88-89.

[2] - سنن سعيد بن منصور :326/1.

[3] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق حبلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات:321/1.

[4] - المرجع السابق ، كتاب الطلاق باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم :354/1.

عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه كان يقول في رجل حرم عليه امرأته ، قال: "ليس بشيء"[1].

وعن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : " ما أبالي حرمتها ، أو حرمت جفنة من ثريد "[2].

ورد الشعبي على الذين قالوا أن الإمام علي رأى قول الرجل لامرأته أنت علي حرام أنه طلاق باتا ، فقال:" زعم أناس أن عليا كان جعلها عليه حراما حتى تنكح زوجا غيره ، والله ما قالها علي قط ، وروى ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سمعه يقول: "أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: " لا آمرك أن تتقدم، ولا آمرك أن تتأخر"[3].

المسألة الرابعة : لا تحرم المرأة على من تزوجت به في عدتها.

رأى الإمام الشعبي أن من تزوجت في عدتها يفرق بينهما ثم تكمل عدتها ، ويكون من تزوجها في عدتها خاطب كسائر الخطاب فلا تحرم عليه وبذلك قضى سيدنا علي وابن مسعود ، وهذا استصحابا للأصل في حليتها ولا نص يحرمها حرمة أبدية على من تزوجها في عدتها .

وقد روى الإمام الشعبي قضاء سيدنا عمر في المرأة التي تزوجت في عدتها ، وهو التفريق بينهما مع الحرمة المؤبدة فلا يجتمعان ، عقوبة له وردعا لغيره.

عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها [4]، أن يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال ، وقال : " كان نكاحها حراما فصداقها حرام ".وقضى فيها علي أن يفرق بينهما ، وتوفي عدة ما بقي

---

[1] - المرجع السابق، كتاب الطلاق :باب البتة والبرية والخلية والحرام:ج1/ص434.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من قال : الحرام يمين وليست بطلاق:ج4/ص97.
سنن سعيد بن منصور:ج1/ص437.

[3] - الاستذكار لابن عبد البر: ج 6 ص17 ، مصنف عبد الرزاق:ج 6/ص403.

[4] - جاء في موطأ الإمام مالك تمام الحادثة التي وقعت في عهد سيدنا عمر : عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان بن يسار ، أن طليحة الأسدية ، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : " أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا " قال مالك: وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها ". موطأ مالك، كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح. انظر الموطأ :ج2/ص536.



من الزوج الأول ، ثم تعتد ثلاثة قروء ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك "[1].

ورأى الشعبي أنه يتوجب عليها أن تبتدئ عدتها من الأخير ، ثم تكمل عدتها من الأول ، عن ابن شبرمة ، قال : سمعت الشعبي ، سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت في عدتها فأي العدتين تبدأ ؟ فقال الشعبي " تبدأ بالعدة من أحدثهما بها عهدا "[2].

كما روى الشعبي قضاء سيدنا علي وعمر حينما سئل عن حكم هذه المسالة ، كما روى رجوع سيدنا عمر عن قضائه لقضاء سيدنا علي رضي الله عنهما :
عن صالح بن مسلم، قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته، فجاء آخر فتزوجها؟ قال: قال عمر: "يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل الصداق في بيت المال ، ولا يتزوجها الثاني أبدا ، ويصير الأول خاطبا " وقال علي : " يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين "[3].

وعن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه "رجع عن قوله في الصداق، وجعله لها بما استحل من فرجها"[4].

<u>المسالة الخامسة</u> : تنازع الزوج مع أهل امرأته في متاع البيت.

يرى الإمام الشعبي أن المال الذي تجلبه المرأة إلى بيت الزوجية من متاع وحلي وغير ذلك الأصل فيه أنه ملك للمرأة فإذا توفيت دخل في الميراث ، ولا يقبل قول أهلها أنه كان عارية استصحابا للأصل وأن وضع اليد على الشيء لمدة طويلة قرينة على تملكه .

عن إسماعيل بن سالم قَالَ سَمِعْتُ الشعبي يقول: "إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلي ومتاع فمكثت عند زوجها حتى يموت فهو ميراث ، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها "[1].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح، المرأة تزوج في عدتها :ج4/ص4.
[2] - سنن سعيد بن منصور ،كتاب الوصايا، باب المرأة تزوج في عدتها:ج1/ص221.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما:ج4/ص148.
[4] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا ، باب المرأة تزوج في عدتها :ج1/ص219.



وعَن داود بن أبي هند عَن عامر الشعبي:" أن امرأة زوجت بنتها فلما أن أرادت أن تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها وأشهدت أن الحلي حليها ، فكتب فِي ذلك الحجاج إلى عَبد الملك بن مروان فكتب عَبد الملك أن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك، فأيما امرأة حملت من بيت أهلها متاعا كان معها حتى تهلك فهو لها ".وكان الشعبي يرى ذلك[2].

المطلب الثاني : عمل الشعبي بالاستصحاب في باب الصلاة.

مسألة : جواز إمامة ولد الزنا وقبول شهادته ،وجواز نكاحه.

لا يرى الإمام الشعبي مانعا من إمامة ولد الزنا ، وقبول شهادته ، وتزويجه ، والزواج من عنده ، استصحابا للبراءة الأصلية في طهارة وسلامة المؤمن ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا إذا كان عَدْلا لِعُمُومَاتِ الشَّهَادَةِ ، لأنَّ زِنَا الْوَالِدَيْنِ لَا يَقْدَحُ في عَدَالَتِهِ ، وليس عليه من وزر ابويه شيئا ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:((وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))[3].ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[4].

وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة إمامة ولد الزنا منهم الإمام الشافعي ، قال: "أكره إمامة ولد الزنا ، وإمامة من لا يعرف أبوه ، لما روي أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلاً كان يصلي بالناس لأنه لا يعرف أبوه"[5].

وكره الإمام مالك أن يتخذ إماما راتبا. وقيل سبب الكراهة هو : أن ابن الزنا وَلَدُ الْغَالِبُ من حَالِهِ الْجَهْلُ ، لِفَقْدِهِ من يُؤَدِّبُهُ وَيُعَلِّمُهُ مَعَالِمَ الشَّرِيعَةِ والإمامة موضع فضيلة[6].

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة :ج4/ص182.

2 - سنن سعيد بن منصور :ج1/ص394.

3 -سورة فاطر ، الآية 18.

4 - سورة الحجرات ، الآية 13.

5 - الحاوي الكبير للماوردي: ج 2 /ص 322.

6 - أنظر : بدائع الصنائع للكاساني: ج1/ص157 ،المغني لابن قدامة:ج 2/ص 33 ، المجموع للنووي:ج4/ص248.

وقال ابن حجر في الفتح :" وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا ، وعلته عنده أنه يعير ، معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه ، وقيل لأنه ليس له في الغالب من يفقهه ، فيغلب عليه الجهل "[1].

وقد ذكر ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما أقوال الشعبي بالجواز :فجاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن زهير العنسي ، عن الشعبي ، قال: "ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته"[2].

وفي مصنف عبد الرزاق: عن زهير بن أبي ثابت قال: سمعت الشعبي يقول: "ولد الزنا ينكح ، وينكح إليه ، وتجوز شهادته ويؤم"[3].

وسئل عامر الشعبي ذات مرة عن إمامة ولد الزنا فأجابهم بكونه يصلي وراء إماما لا يعرفون له أبا ، عن مطرف، عن الشعبي ، أنه سئل عن إمامة ولد الزنا ، فقال: "إن لنا إماما ما نعرف له أبا"[4].

<u>المطلب الثالث</u> : عمل الشعبي بالاستصحاب في باب تصرفات المريض.

مسألة حكم تصرفات المريض :

يرى الإمام الشعبي أن تصرفات المريض صحيحة وجائزة من بيع وشراء، وعتق وزواج وما شابه ذلك، بناء على استصحاب الأصل في صحة تصرفات الشخص حال صحته، جاء في مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح في الرجل يتزوج وهو مريض عن الشيباني، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن، قالا: "يجوز تزويج المريض، وبيعه ، وشراؤه"[5].

والإمام الشعبي يروي قضاء عبد الملك بن مروان في مثل ذلك: عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي" أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه فأبت عليه ، فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان "[6].

---

[1] - فتح الباري لابن حجر: ج 2/ص185.
[2] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في شهادة ولد الزنا :ج5/ص25.
[3] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة باب هل يؤم ولد الزنا :ج2/ص397.
[4] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة:ج2/ص29.
[5] - مصنف ابن أبي شيبة :ج4/ص24.
[6] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا باب تزويج الجارية الصغيرة:ج1/ص206.

المطلب الرابع : عمل الشعبي بالاستصحاب في باب الطهارة.

مسألة: حكم طهارة سؤر الحائض والجنب والمشرك.

ذهب الإمام الشعبي إلى طهارة سؤر كل من المرأة الحائض، والجنب، والمشرك، استصحاب للأصل في طهارة ابن آدم، وفي طهارة المؤمن، عن جابر، عن الشعبي قال: "لا بأس بسؤر الحائض، والجنب فلم ير به بأسا وضوءا، أو شرابا"[1].

عن جابر، عن عامر، قال: "لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرك"[2].

وعن جابر، عن الشعبي قال: "لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الحائض"[3].

و عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: "ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة". عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي مثله[4].

والإمام الشعبي متبع في ذلك لابن عباس رضي الله عنهما: عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: "ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة" يقول: "إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء، وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس"[5].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب سؤر الحائض: ج 1/ ص 108.
[2] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات في فضل شراب الحائض :ج1/ص39.
[3] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب سؤر الحائض:ج1/ص110.
[4] - المرجع السابق، باب مس الدم والجنب: ج 1 /ص 124.
[5] - المرجع السابق ، باب الماء يمسه الجنب أو يدخله:91/1.



الباب الثالث

اجتهادات الإمام عامر الشعبي التي انفرد بها عن جمهور العلماء والتي تميز بها ، ومدى تأثر المذاهب بفقهه ، وما يستفاد منه .

تناولت في هذا الباب أهم اجتهادات الإمام عامر الشعبي التي انفرد بها عن جمهور العلماء ، وأرائه التي تميز بها عن أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة ، مع استعراض لجملة من فقهه ومروياته ومدى تأثر المذهب الحنفي والمالكي والشافعي به، وما يستفاد من فقهه اليوم.

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول :

خصصته للمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشعبي عن الجمهور، وآرائه التي تميز بها عن أصحاب المذاهب.

الفصل الثاني :

خصصته لفقه الإمام الشعبي ، ومدى تأثر المذاهب به ، وما يستفاد من فقهه اليوم.

وفيما يلي بيان ذلك :



الفصل الأول

أهم اجتهادات الإمام عامر بن شراحيل الشعبي التي تميز بها عن أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة ، وآراؤه التي انفرد بها.

تناولت في هذا الفصل أهم اجتهادات الإمام عامر بن شراحيل الشعبي التي تميز بها عن أصحاب المذاهب الفقهية والتي تدل على مكانته العلمية واستقلاليته في الاجتهاد ، وكذلك بينت آراؤه التي انفرد بها عن جمهور العلماء ، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول :

اجتهادات عامر الشعبي التي تميز بها عن أصحاب المذاهب.

المبحث الثاني:

آراء عامر الشعبي التي انفرد بها عن جمهور العلماء.

وفيما يلي بيان ذلك :



المبحث الأول :

اجتهادات عامر الشعبي التي تميز بها عن أصحاب المذاهب الفقهية.

تمهيد :

هذه جملة من الاجتهادات والفتاوى التي ظهر فيها فقه الإمام الشعبي بشكل مميز يوحي بمكانته العلمية وملكته الفقهية ، ورجاحة عقله ، استعرضها فيما يلي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتهادات الشعبي في باب الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: اجتهادات الشعبي في باب القسم والصيام.

المطلب الثالث: اجتهادات الشعبي في باب الطلاق والميراث.

المطلب الأول: اجتهادات الشعبي في باب الطهارة والصلاة.

المسألة الأولى : لا يغسل الزوج زوجته عند الشعبي لانقطاع العصمة بالوفاة.

ذهب الإمام الشعبي إلى القول بانقطاع الرابطة الزوجية بالوفاة ، فلا يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وهو قول سفيان الثوري ، ومذهب الإمام أبا حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه :عن أَشْعَثَ ، عن الشَّعْبِيِّ قال:" لاَ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ". وهو رَأْيُ أبي حَنِيفَة ، وَسُفْيَانَ"[1].

جاء في مصنف عبد الرزاق : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَقُولُ نَحْنُ: " لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ لأَنَّهَا لَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا حِينَ مَاتَتْ" . وَنَقُولُ: " تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ"[2].

وذكر ابن قدامة اختلاف الإمام احمد في المسألة ، حيث ذكر له رأي يوافق فيه الجمهور ، ورأي ثاني يوافق فيه الشعبي والحنفية ، فقال : " المشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته ، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة: ج2 ص456 .

[2] - مصنف عبد الرزاق:ج 3 ص409.

والشافعي وإسحاق ، وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق"[1].

وقد بين الماوردي تعليل مذهب الشعبي والحنفية ، فقال :" قال أبو حنيفة ، والثوري : لا يجوز له غسلها استدلالاً بقوله ((لا ينظر الله إلى امرئٍ ينظر إلى فرج امرأةٍ وبنتها)). قالوا فلما جاز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول ، واستباح بالعقد النظر إلى فرجها ، دل على أن الأمر قد حرم عليه النظر إليها ، لأن لا يكون ناظراً إلى فرج امرأة وبنتها ، قالوا ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إلى زوجته ، كالمطلقة قبل الدخول ، قالوا : ولأنه لما حل له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها ، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره حل لها أن تغسله لارتفاع العصمة بموتها وبقاء العصمة بموته"[2].

وذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى بقاء الرابطة الزوجية ، فيجوز أن ينظر أحد الزوجين إلى الآخر بعد وفاته وأن يغسله ويكفنه ، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز ذلك ،فقال :" أن المرأة تغسل زوجها إذا مات"[3].

واعتبر الشوكاني أن حكم المسألة فيه إجماع الصحابة ، فقال : "ولم يَقَعْ من سَائِرِ الصَّحَابَةِ إنْكَارٌ على عَلِيٍّ وَأَسْمَاءَ فَكَانَ إجْمَاعًا"[4].

وبين ابن عبد البر أقوال العلماء بما فيهم الإمام الشعبي ، فقال : " واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته ، فقال أكثرهم جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله فمن قال بذلك منهم: مالك والليث وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه لا يغسلها وروي عنه يغسلها ، وحجتهم أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما ،وقياسا على

---

[1] - المغني لابن قدامة:ج 2 ص 201.
[2] - الحاوي الكبير للماوردي :ج3/ص16.
[3] - الإجماع لابن المنذر:ج 1 ص 42.
[4] - نيل الأوطار الشوكاني :ج4/ص58.



غسل المرأة زوجها لأنهما زوجان ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها "[1].

المسألة الثانية : لا يغسل من قتله اللصوص فهو بمثابة الشهيد عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى اعتبار من قتله اللصوص بمقام الشهيد ، يدفن في ثيابه ولا يغسل ، عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي، قال : " سئل عن رجل قتله اللصوص فقال لا يغسل"[2]. جاء في مصنف بن أبي شيبة :عن عِيسَى بن أبي عَزَّةَ عن عَامِرٍ في رَجُلٍ قَتَلَتْهُ الْلُصُوصُ قال: " يُدْفَنُ في ثِيَابِهِ وَلاَ يُغَسَّلُ "[3].

وقد ذكر ابن عبد البر توجيه قول الشعبي ومن معه ، فقال :"ومن حجة من جعل قتيل البغاة والخوارج واللصوص وكل من قتل ظلما إذا مات من وقته كقتيل الكفار في الحرب إذا مات في المعترك القياس على قتيل الكفار"[4].

وقال الماوردي :" فأما من مات شهيداً بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء لا يغسلون ويصلى عليهم "[5].

وذهب الإمام مالك في المدونة إلى وجوب غسلهم وتكفينهم ، جاء فيها:" قال مالك ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه ، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلي عليهم ولكن يدفنون"[6].

وبين ابن رشد أقوال العلماء وسبب اختلافهم في المسألة ، فقال : "واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل ، في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك .فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة : حكمهم حكم من قتله أهل الشرك ، وقال مالك والشافعي يغسل.

1- الاستذكار لابن عبد البر: ج3 ص 11.
2- مصنف عبد الرزاق:ج 3 ص 545.
3- مصنف ابن أبي شيبة:ج 2 ص 458.
4- الاستذكار لابن عبد البر: ج 5 ص 121-122.
5- الحاوي الكبير للماوردي: ج 3 ص 36.
6- المدونة الكبرى: ج 1 ص 184 .



وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا أو الشهادة على أيدي الكفار ؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا ، قال لا يغسل كل من نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد ممن قتل ، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم "[1].

المسألة الثالثة: إمامة المرأة بالنساء فرق الشعبي بين صلاة الفرض وصلاة النفل.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز إمامة المرأة بالنساء في النفل دون الفريضة ، وكره الإمام مالك وأبو حنيفة ذلك مطلقا في الفرض والنفل ، وممن رأى استحباب إمامتهن الإمام الشافعي وأحمد ، وعطاء والثوري ،والأوزاعي وأبو ثور ، وهو مذهب عائشة وأم سلمة[2].ومذهب الظاهرية ، قال ابن حزم : "بَلْ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[3]:((إنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))[4].

وقد ذكر الماوردي رأي الإمام عامر الشعبي ومستنده وأقوال المذاهب ، فقال:"اختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب:فمذهب الشافعي أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً ، وقال مالك وأبو حنيفة يكره لها أن تؤم في الفرض والنفل ، وقال **الشعبي** والنخعي يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل، تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم[5]:((أخروهن من حيث أخرهن الله))[6].

وقد ذكر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق رأي الشعبي في مصنفيهما : عن الثوري عن إبراهيم والشعبي ، قالا:" لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان تقوم في

1- بداية المجتهد لابن رشد : ج 1 ص 165.

2- وعن عطاء عن عائشة :" أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ".المستدرك على الصحيحين:ج 1 ص 320. وعن ريطة الحنفية :" أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة". مصنف عبد الرزاق: ج 3 ص 141.وعن حجيرة بنت حصين قالت:" أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا".مصنف عبد الرزاق: ج 3 ص 140. وعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:" أنها أَمَّتْ نِسَاءً في الْفَرِيضَةِ في الْمَغْرِبِ وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ". المحلى:ج 3 ص 126.

3- رواه البخاري:ج1/ص231 ، والإمام مالك :ج1/ص129.

4- المحلى لابن حزم:ج 3 ص 128.

5- وهو عند البعض قولا للصحابي ابن مسعود رضي الله عنه ، أنظر:نصب الراية للزيلعي :36/2 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : 171/1 ، نيل الأوطار للشوكاني:34/1 .

6- الحاوي الكبير للماوردي:ج 2 ص 356.



وسطهن"[1]. وَعن حُصَيْنٌ عن الشَّعْبِيِّ ، قال:" تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ في صَلاَةِ رَمَضَانَ تَقُومُ مَعَهُنَّ في صَفِّهِنَّ "[2].

ويبدو أن مستند الشعبي مذهب الصحابي ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال:" تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن ".وذكر ابن حزم أن ذلك في النافلة ، فقال :"عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال:" تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ ".وروى عَنِ ابْنِ عُمَرَ :" أَنَّهُ كان يَأْمُرُ جَارِيَةً له تَؤُمُّ نِسَاءَهُ في لَيَالِي رَمَضَانَ"[3].

وقد ذكر ابن قدامة رأي الشعبي ، ومذاهب العلماء في المسألة ، فقال : "اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة ، فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور. وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزأهن.

وقال **الشعبي** والنخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسليم بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له "[4].

ومستند المجيزين حديث أم ورقة رواه الإمام احمد وأبو داود ، ذكر ذلك الإمام النووي بعد ذكره لرأي الشعبي ، فقال :"قال الشعبي والنخعي وقتادة : تؤمهن في النفل دون الفرض ، واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود ولم يضعفه "[5].

وتمام الحديث:عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا غَزَا بَدْرًا قالت: قلت له يا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي في الْغَزْوِ مَعَكَ ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً ،قال:((قري في بَيْتِكِ ، فإن اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ)).قال فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ قال وَكَانَتْ قد قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتْ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَّخِذَ

1- مصنف عبد الرزاق: ج 3 ص 140.
2- مصنف ابن أبي شيبة:ج 1 ص 430.
3- المحلى لابن حزم:ج 3 ص 128 ،مصنف عبد الرزاق:ج 3 ص 140.
4- المغني لابن قدامة:ج 2 ص 17.
5- المجموع للنووي:ج 4 ص 172.

فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لها.وكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا في بَيْتِهَا وَجَعَلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ".قال عبد الرحمن:" فَأَنَا رأيت مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا"[1].

المسألة الرابعة : إجزاء العيد عن الجمعة إذا اجتمعا في يوم عند الشعبي.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس". [2]

والأمر المجمع عليه أن الجمعة فرض عين بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تسقط إلا عن أصحاب الأعذار .

وقد وردت آثار متعلقة باجتماع العيد والجمعة في يوم واحد اختلف فيها العلماء ، فذهب الإمام الشعبي إلى سقوط الجمعة على من أدى صلاة العيد[3].

وقال ابن قدامة : " وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي ، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد "[4].

---

[1]- أنظر : سنن أبو داود:ج1/ص161 ، معرفة السنن والآثار:ج 2 ص410 ،سنن الدارقطني:ج1/ص403. قال الشوكاني: رَوَاهُ أبو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَة وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ ".نيل الأوطار:ج3/ص201.

[2]- الإجماع لابن المنذر:ج 4 ص 291.

[3]-عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنّا مجمعون)) رواه أبو داود (1073)، وابن ماجه (1311)، والحاكم (ج288/1). و في عون المعبود قال الإمام الخطّابي:" في إسناد حديث أبي هريرة مقالٌ".(ج3\289).

وما روي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: (أيها الناس، إنّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له). رواه البخاري

وعن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال فكيف صنع ؟ قال: صلى العيد ثم رخّص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصلِّ »أخرجه أبو داود (1070).وجوّد إسناد النووي في المجموع:ج 4/ص492.

وقال ابن عبد البر في التمهيد معلقا على هذه الآثار: (الرخصة إنما أُريدَ بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي".(ج10\ص274).

[4]- المغني لابن قدامة :ج 2 /ص 105.

وقد ذكر ابن أبي شيبة قول الإمام الشعبي باجزاء احدهما عن الأخر: عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال:" إذا كان يوم جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا من الآخر"[1].

وممن ذهب إلى إجزاء احدهما عن الأخر الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية[2].وجاء في سؤالات عبد الله لأبيه ، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما ؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه[3].

والتعليل لهذا الحكم، أن صلاة العيد والجمعة وقتهما واحد، وقد اجتمعا في يوم واحد فتدخل الجمعة في صلاة العيد فتجزئ عنهما. قال ابن تيمية في الفتاوى:" ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر"[4].

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الجمعة ولا يجزئ احدهما عن الأخر، الحنفية والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن حزم، وابن المنذر[5].

ورخص الإمام الشافعي، ومالك لأهل البر والبوادي في ترك الجمعة ويصلونها ظهرًا ، لكونها غير واجبة عليهم من الأول.

<u>المطلب الثاني</u>: اجتهادات الشعبي في باب القسم والصيام.

<u>المسألة الأولى</u> : الحلف على المعصية لا كفارة فيه إلا الاستغفار عند الشعبي.

يحرم الوفاء بنذر المعصية باتفاق أهل العلم ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ((لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم)) [6].

وقد اختلف العلماء في هل يلزم الناذر كفارة يمين أم لا ؟

فذهب الإمام الشعبي أن لا كفارة عليه ، والى ذلك ذهب الإمام مالك والشافعي

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة:ج 2/ص8.
[2] - مجموع الفتاوى لابن تيمية:ج24/ص213.
[3] - سؤالات عبد الله لأبيه :رقم 482.
[4] - فتاوى ابن تيمية :ج24/ص211 .
[5] - أنظر : حاشية ابن عابدين:(ج2/ص166)، المحلى لابن حزم:(ج5/ص89) ،التمهيد لابن عبد البر : (ج10/ص277)، عون المعبود (ج3\ص289) ، نيل الأوطار للشوكاني: ج3/ص347.
[6] - رواه النسائي: ج2/ص 807.

قال ابن قدامة : " وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة ، لا كفارة عليه ، وهذا في معناه.

وروي هذا عن مسروق ، **والشعبي** ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد))[1].وعن الشعبي عن مسروق ، قال:" النذر نذران فنذر الله ونذر الشيطان ، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة "[2].

و روى الإمام مالك في موطأه : عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ ، وَثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أنهما أَخْبَرَاهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ في الحديث على صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً قَائِمًا في الشَّمْسِ ،فقال:
((ما بَالُ هذا ؟ فَقَالُوا نَذَرَ أن لاَ يَتَكَلَّمَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلاَ يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ))[3].
قال مَالِكٌ : " ولم اسمع أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أمره بِكَفَّارَةٍ ، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتِمَّ ما كان لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ ما كان لِلَّهِ مَعْصِيَةً"[4].

وذهب ابن قدامة إلى انه يجب عليه الكفارة ، وبين أن ذلك مذهب جماعة من الصحابة ، ومذهب أبوحنيفة ، فقال: "نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه))[5]. ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال ، ويجب على الناذر كفارة يمين ، روي نحو هذا عن ابن مسعود ، وابن عباس وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب ، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه"[6].

---

1 - المغني لابن قدامة :ج 10/ص69.
2 - مصنف ابن أبي شيبة: ج 3 /ص 66.
3 - رواه أبو داود :ج3/ص235 ، والدارقطني :ج4/ص160.
4 - موطأ الإمام مالك: باب ما لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ في مَعْصِيَةِ الله :ج2 ص475.
5 - موطأ الإمام مالك :ج2/ص476 ، ورواه أبو داود :ج3/ص232 .
6 - المغني لابن قدامة :ج10/ص69.

ودليل الموجبين للكفارة حديث أمنا عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين))[1].

وحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين))[2].

المسألة الثانية : إذا بالغ في المضمضة وهو صائم فازدرد شيئا.

فرق الشعبي بين وضوء النافلة ووضوء الفريضة ، وكذلك إن كان الوضوء للصلاة أو لغير شيء.

فقد ثبت في السنن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في المضمضة أثناء الصيام، روى أبو داود والترمذي : عن لَقِيطِ بن صَبْرَةَ قال ، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((بَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[3]. قال عنه النووي وابن قدامة هو حديث صحيح.

وثبت عن الشعبي علمه بالحديث وان لم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ذلك : عن أبي فَرْوَةَ عن الشَّعْبِيِّ قال:" إذَا اسْتَنْشَقْت وَأَنْتَ صَائِمٌ فَلاَ تُبَالِغْ "[4].

وقد ذكر ابن حزم رأي الإمام الشعبي ، فقال : " وَرُوِّينَا عن بَعْضِ التَّابِعِينَ وهو الشَّعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بن حَيٍّ إنْ كان ذلك في وُضُوءٍ لِصَلاَةٍ فَلاَ شَيْءَ عليه ، وَإِنْ كان لِغَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ "[5].

عن عطاء ، قال مرة عن ابن عباس ، وعن حريث عن الشعبي ، قالا : " إن كان لغير الصلاة قضى ، وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه "[6].

---

[1] - رواه أبو داود :ج3/ص232 ، والترمذي :ج4/ص103 ، وابن ماجه :ج1/ص686.

[2] - سنن النسائي :ج7/ص28 ، سنن البيهقي الكبرى :ج10/ص70.

[3] - رواه ابوداود :ج2/ص308 ، والترمذي :ج3/ص155 ،وقال عنه : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحاكم في المستدرك على الصحيحين :ج1/ص247 ، المجموع للنووي:ج1/ص426 ، قال الصنعاني في سبل السلام :" أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية "إذا توضأت فمضمض" ، وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان". سبل السلام:ج1ص47.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة: ج 2 ص 345 .

[5] - المحلى لابن حزم: ج 6 ص 215.

[6] - مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الصيام ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه :ج2/ص322

وعن أبي إسحاق عن الشعبي ، " أنه كره للصائم أن يمضمض "[1].

كما ذهب الإمام الشعبي إلى التفرقة بين كون الصائم متوضئ للنافلة أم للفرض، فان كان للنافلة فانه كان مختارا وليس بمضطر فيجب عليه القضاء ، وان كان يتوضأ للفرض فلا شيء عليه. وقد ذكر الماوردي قول الشعبي وعلق عليه معتبرا إياه غير صحيح ، فقال :" حكي عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى ، وهو قول ابن عباس أنه إن توضأ لنافلة أفطر وإن توضأ لفريضة لم يفطر ، لأنه في الفريضة مضطر وفي النافلة مختار وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أنه في الطهارتين غير مضطر إلى المضمضة والاستنشاق ، لأنهما سنتان في الطهارتين معاً .

والثاني : أن حكم الفطر في الاضطرار والاختيار سواء لأنه لو أجهده الصوم ، فأكل خوف التلف أفطر ، ولو ابتدأ الأكل من غير خوف أفطر ، فدل على أن لا فرق بين الموضعين"[2].

وقد ذكر ابن قدامة أقوال الفقهاء ورجح مذهب الإمام احمد بعدم الفطر بذلك ، فقال : "ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟))قلت: لا بأس قال:((فمه)).ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين ، وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي و إسحاق و الشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وقال مالك و أبو حنيفة يفطر ، لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه "[3].

---

[1] - المرجع السابق: كتاب الصيام في الصائم يمضمض فاه عند فطره :ج2/ص299.

[2] - الحاوي الكبير للماوردي:ج 3 ص 458.

[3] - المغني لابن قدامة:ج 3 ص 17.

المطلب الثالث: اجتهادات الشعبي في باب الطلاق والميراث.

المسألة الأولى: طلاق المكره ، فرق الشعبي بين إكراه السلطان وإكراه اللصوص.

روي عن الإمام الشعبي قولا بوقوع طلاق المكره هكذا بإطلاق[1]، كما روى عنه الكثير من العلماء قولا بالتفصيل ، ذكره عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة ، فعن زكريا عن الشعبي ،قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان فهو جائز"[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة : عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال:" إذا أكرهه السلطان جاز ، وإذا أكرهته اللصوص لم يجز "[3].

وقد ذكر ابن القيم قول الشعبي السابق ثم علق عليه قائلا : " وَلِهَذَا الْقَوْلِ غَوْرٌ وَفِقْهٌ دَقِيقٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ "[4].

وذهب جمهور العلماء إلى أن المكره على الطلاق بغير حق لا يقع طلاقه ، وذهب أبو حنفية إلى وقوعه[5]، وفصل الإمام الشعبي الأمر وذلك بالنظر إلى الجهة التي يقع منها الإكراه ، فان اكرهه السلطان وقع طلاقه ، وان اكرهه اللصوص لم يقع طلاقه ،وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار قول الشعبي وعلق عليه ، فقال : " وقد روي عن **الشعبي** إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه ، وإن أكرهه السلطان جاز ، قال أبو عمر كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه ، والسلطان لا يقتله "[6].

كما ذكر ابن قدامة قول الشعبي وتعليق سفيان ابن عيينة عليه ، فقال :" ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور : أحدها أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه ، وحكي **عن الشعبي** إن أكرهه اللص لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع ، قال ابن عيينة : لأن اللص يقتله ".

---

1 - عن زكريا عن الشعبي ، وعن الأعمش عن إبراهيم ، قالا :"طلاق الكره جائز إنما افتدى به نفسه ".مصنف عبد الرزاق :ج 6 ص 410. وعَن الشَّعْبِيِّ قال قيل له أنهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال:" أنتم تكذبون علي وأنا حى ، فكيف لا تكذبون على إبراهيم وقد مات ".سنن سعيد بن منصور:ج 1ص 316.

2 - مصنف عبد الرزاق:ج6/ص410.

3 - مصنف ابن أبي شيبة :ج4/ص83.

4 - إعلام الموقعين لابن القيم:ج 4 ص 53.

5 - قال الشوكاني:" وَحُكِيَ أَيْضًا وُقُوعُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ عن :النَّخَعِيّ ،وبن الْمُسَيِّبِ ،وَالثَّوْرِيِّ ،وَعُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ"نيل الأوطار:ج7/ص22.

6 - الاستذكار لابن عبد البر :ج6/ص203.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه .والثالث: أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين"[1].

وذكر كذلك ابن حزم قول الشعبي ، فقال : "وقول ثالث وهو أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه ، وإن أكرهه السلطان لزمه رويناه عن **الشعبي** "[2].

ورأى ابن حزم إن طلاقه لا يقع ، ثم رد التفصيل الذي اجتهد فيه الشعبي ، فقال :" وَلاَ فَرْقَ بين إكْرَاهِ السُّلْطَانِ أو اللُّصُوصِ أو من ليس سُلْطَانًا كُلٌّ ذلك سَوَاءٌ في كل ما ذَكَرْنَا ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يُفَرِّقْ بين شَيْءٍ من ذلك وَلاَ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم"[3].ثم قال أيضا : "وطلاق المكره غير لازم له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى))[4]، فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به ، وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل ، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط ، ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده"[5].

واستدل الجمهور بحديث:((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[6] ،وبحديث:((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))[7].وفسر جماعة من أهل العلم منهم الإمام احمد الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

وقد جمع الإمام البخاري أدلة الجمهور على بطلان تصرفات المكره ، ثم ذكر رأي الإمام الشعبي فترجم للباب ، فقال:" كِتَاب الْإِكْرَاهِ قول اللَّهِ تَعَالَى:((إلا من أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ من شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ من اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[8].وقال((إلا أَنْ تَتَّقُوا منهم تُقَاةً))[9]وَهِيَ تَقِيَّةٌ ،وقال:((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالوا فِيمَ كُنْتُمْ قالوا كنا مُسْتَضْعَفِينَ في الأرض)).إلى قَوْلِهِ:((عَفُوًّا غَفُورًا))[10].وقال:((وَالْمُسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

1- المغني لابن قدامة :ج7/ص292.
2- المحلى لابن حزم:ج 10/ص203.
3- المرجع السابق: ج10/ص205.
4- رواه البخاري :ج1/ص3 ، وأبوداود :ج2/ص262 ، وابن حبان :ج2/ص113.
5- المحلى لابن حزم : ج8/ص335-336.
6- سنن ابن ماجه :ج1/ص659 ، الأم للشافعي :ج7/ص329 .
7- المستدرك للحاكم :ج2/ص216 ، مسند الإمام أحمد:ج6/ص276.
8- سورة النحل :الآية/8.
9- سورة آل عمرن :الآية/28.
10- سورة النساء :الآية/97.

أَخْرِجْنَا من هذه الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لنا من لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لنا من لَدُنْكَ نَصِيرًا))[1]. فَعَذَرَ الله الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ من تَرْكِ ما أَمَرَ الله بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إلا مُسْتَضْعَفًا غير مُمْتَنِعٍ من فِعْلِ ما أُمِرَ بِهِ ، وقال الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وقال ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ ليس بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قال ابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْرِ **وَالشَّعْبِيُّ** وَالْحَسَنُ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"[2].

المسألة الثانية: طلاق السكران يقع عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى وقوع طلاق السكران ولا يجوز نكاحه ، فعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وإبراهيم ، قالا : " يجوز طلاق السكران وعتقه "[3]. وفي سنن سعيد بن منصور:عن إسماعيل بن أبي خالد عَن الشَّعْبِيِّ :" انه كان يجيز طلاَق السكران ، وما أتى من حد فِي سكره أقيم عليه"[4]. وعَن عَبد العزيز بن عُبيد الله عَنِ الشَّعْبِيِّ قال:" لاَ يجوز نكاح السكران ، ويجوز طلاَقه "[5].

وهو مذهب الإمام علي كرم الله وجهه ، عَن عابس بن ربيعة النَّخعيّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقول "كل الطلاَق جائز إلاَّ طلاَق المعتوه "[6].

قال ابن حزم : " وصحت إجازة طلاق السكران **عن الشعبي** ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز "[7].

وذهب الجمهور من العلماء والفقهاءإلى وقوع طلاق السكران إذا كان سكره بحرام عقوبة له وزجرا له عن ارتكاب المعصية ، ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأبو حنيفة واحد القولين للشافعي واحمد[8].

1- سورة النساء :الآية/75.

2- صحيح البخاري:ج 6 ص 2545.

3- مصنف عبد الرزاق:ج 7 ص 83.

4- سنن سعيد بن منصور:ج 1 ص 308 ، مصنف ابن أبي شيبة: ج 4 ص 76.

5- سنن سعيد بن منصور:313/1.

6- المرجع السابق:ج 1 ص 310.

7- المحلى لابن حزم: ج 10 ص 209.

8- الحاوي الكبير :236/10 ، معرفة السنن والآثار:479/5-480 ، المغني7 /289 ، سبل السلام :181/3 ، نيل الأوطار :21/7 ، الاستذكار: ج 6 ص 205 ، بداية المجتهد:ج 2 ص 61-62.

وقد ذكر ابن قدامة الآراء الثلاثة للإمام احمد ، فقال :" وعن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع ، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال ابن عبد البر : "اختلف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران فأجازه عليه وألزمه إياه جماعة من العلماء منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد وإبراهيم والحسن وبن سيرين وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن الحميدي وشريح القاضي **والشعبي** والزهري والحكم بن عيينة "[2].

وذهب الظاهرية وهو القول الثاني للشافعي واحمد ، واختيار البخاري في صحيحه إلى عدم وقوعه[3].وهو مذهب عثمان بن عفان ، وابن عباس رضي الله عنهما[4]. قال ابن حزم : " فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة "[5].

وقد ذكر ابن رشد سبب اختلاف العلماء في وقوع طلاق السكران ، فقال : "وأما طلاق السكران فالجمهور من الفقهاء على وقوعه ، وقال قوم لا يقع منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة.

والسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق ؟
فمن قال هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل ، ومن شرط التكليف العقل قال لا يقع ، ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق ، وذلك من باب التغليظ عليه"[6].

المسألة الثالثة:

ميراث الخنثى المشكل له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

قال الإمام الشافعي : الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء ، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه ، وهو وإن كان مشكل الحال فليس

---

[1] - المغني لابن قدامة : ج 7 ص 289.
[2] - الاستذكار لابن عبد البر:ج 6 ص205.
[3] - عَن عثمان رضي الله عنه قال:" كل الطلاَق جائز إلاَّ طلاَق النشوان وطلاَق المجنون " .سنن سعيد بن منصور:310/1. وقال ابن القيم : "قال عُثْمَانُ ليس لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ ، وقال بن عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ ليس بِجَائِزٍ".إعلام الموقعين: ج 4 ص 48.
[4] - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق: ج 5 ص 2018.
[5] - المحلى لابن حزم :ج 10 ص 211.
[6] - بداية المجتهد لابن رشد :ج 2 ص 61.



يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى ، وإذا كان كذلك نظر ، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له"[1].

قال ابن المنذر :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة وممن روي عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم"[2].

لقد ذهب الإمام الشعبي إلى أن نصيب الخنثى نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر ، عمر بن بشير الهمداني ، عن الشعبي في مولد ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يبول من سرته قال:" له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر"[3].

وذكر الكاساني توجيها لقول الشعبي ، فقال : "وقال الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعطي نِصْفَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى ، فَيُعْطَى له نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ النِّسَاءِ "[4].

وهو ويروي عن الصحابيين الجليلين : علي، ومعاوية رضي الله عنهما قولا بان الخنثى يورث من مباله ، عن سماك عن الشعبي ، عن علي في الخنثى قال:" يورث من قبل مباله "[5]. و عن مجالد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال:" أتى مُعَاوِيَةَ فِي الخنثى فسأل من قبله ، فأمر أن يورثه من قبل مباله "[6].

وقد ذكر الماوردي أقوال الفقهاء ، مع قول الإمام الشعبي ، فقال :" اختلف الفقهاء في ميراثه فمذهب الشافعي أنه يعطي الخنثى أقل نصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطي الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم من ذكر أو أنثى ويوقف الباقي حتى يتبين أمره ، وبه قال داود وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى وأقسم الباقي بين الورثة ، ولا أوقف شيئا ، وسئل مالك عن الخنثى فقال لا أعرفه إما ذكرا أو أنثى ، وروي عنه أنه جعله ذكرا ، وروي عنه أنه

---

1 - الحاوي الكبير للماوردي :ج8/ص168.
2 - انظر : الإجماع لابن المنذر :ج1/ص71 ، المغني لابن قدامة :ج6/ص221.
3 - مصنف ابن أبي شيبة: ج 6 ص277.
4 - بدائع الصنائع للكاساني:ج 7 ص 328.
5 - مصنف ابن أبي شيبة:ج 6 ص277.
6 - سنن سعيد بن منصور:ج 1 ص 82.

أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس **والشعبي** وابن أبي ليلى والأخير من قول أبي يوسف"[1].

كما بين ابن قدامة رأي الإمام أحمد الموافق للشعبي ، فقال : " فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري"[2].

1- الحاوي الكبير للماوردي:ج8/ص168-169.

2- المغني لابن قدامة :ج 6 ص221 .

المبحث الثاني : اجتهادات عامر الشعبي التي انفرد بها عن جمهور العلماء

تمهيد :

نتيجة استقرائي لكثير من آثار الإمام الشعبي وجدت له أقولا فقهية انفرد بها لم يتابع فيها ، ولكون عملية الاجتهاد عملية عقلية ، ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل ، فان المجتهد معرض للخطأ لأسباب عديدة ، منها على سبيل التمثيل عدم بلوغه النص في المسألة ، أو استعماله للقياس مع الفارق ..الخ. لذا وجد في بطون الكتب الفقهية أراء فريدة أصبحت في طي النسيان.

أتناول جملة مختارة من المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام عامر الشعبي عن جمهور العلماء ، ارتأيت عرضها في ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : ما انفرد به الشعبي في باب الطهارة والصلاة.

المسألة الأولى : لا تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة إنما هو صلاة ، فيشترط له ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة واستقبال قبلة ، بينما ذهب الإمام الشعبي إلى عدم اشتراط ذلك ولم يعدها صلاة ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن زائدة ، عن الشعبي قال:"في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء ، قال: "يسجد حيث كان وجهه"[1].

وذكر الصنعاني في سبل السلام قول الشعبي ، وأنه معتمد في ذلك على فعل الصحابي، فقال:" قال البخاري كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وفي مسند بن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، **وواففه الشعبي** على ذلك"[2].

وممن وافق الشعبي في القول بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ابن حزم الظاهري ، حيث قال: "صَحَّ أَنَّ ما لم يَكُنْ رَكْعَةً تَامَّةً أو رَكْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ صَلاَةً، وَالسُّجُودُ في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ليس رَكْعَةً وَلاَ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلاَةً ، وَإِذْ ليس هو صَلاَةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلاَ وُضُوءٍ ، وَلِلْجُنُبِ وَلِلْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، كَسَائِرِ الذِّكْرِ وَلاَ فَرْقَ إذْ

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء:ج1/ص375.

[2] - سبل السلام للصنعاني: ج 1 ص/ 208-209.

لاَ يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إلاَّ لِلصَّلاَةِ فَقَطْ ، إذْ لم يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ وَلاَ إجْمَاعٌ وَلاَ قِيَاسٌ "[1].

وبين ابن رشد سبب الخلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة ولسجود التلاوة ، فقال: "والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز ، وعلى السجود ، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه ، وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما ، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود ، وكان السجود أيضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما"[2].

<u>المسالة الثانية</u>: جواز أداء صلاة الجنازة بلا طهارة.

جمهور العلماء متفقون على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، وخرج عن هذا الاتفاق الإمام الشعبي ، فرأى أن صلاة الجنازة إنما هي دعاء واستغفار، فلا ركوع فيها ولا سجود ، فعد الإمام الماوردي ذلك خرقا للإجماع، فقال: أما الصّلاة على الموتى: فمن فروض الكفايات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فرض على أمتي غسل موتاها، والصلاة عليها ' فإذا ثبت وجوبها فهي صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء، وستر العورة واستقبال القبلة ، وهو قول الكافة ، إلا **<u>أن الشعبي</u>** وابن جرير الطبري، فإنهما قالا: ليست صلاة شرعية وإنما دعاء واستغفار ، يجوز فعلها بغير طهارة، هذا قول خرقا فيه الإجماع ، وخالفا فيه الكافة ، مع ما ورد به الكتاب من تسميتها صلاة في الشرع ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ولاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾،وإذا ورد الشرع بأنها صلاة لم تجز إلا بطهارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ))[3]. ولأنها عبادة تفتقر إلى إحرام وسلام،

---

1 - المحلى لابن حزم: ج 1 ص 80.

2 - بداية المجتهد لابن رشد: ج 1 ص 29-30.

3 - رواه الترمذي :ج1/ص5 ، ورواه ابن ماجه :ج1/ص100 ، ورواه النسائي :ج1/ص87.

فوجب أن تفتقر إلى الطهارة كسائر الصلوات، ولأنها لما اعتبر فيها شروط الصلاة، كستر العورة ، واستقبال القبلة ، وجب اعتبار الطهارة فيها"[1].

وعلل الإمام الشعبي قوله كذلك بكونها لا ركوع فيها ولا سجود، روى ابن أبي شيبة في مصنفه:عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء، قال: "يصلي عليها"[2].

وعن سهل، ومطيع، عن الشعبي، قال: "يصلي عليها". زاد فيه مطيع "ليس فيه ركوع، ولا سجود"[3].

ورأى أيضا أنه أن خاف فوات صلاة الجنازة جاز له التيمم بخلاف قول المالكية، عن جابر، عن الشعبي، قال: "يتيمم إذا خشي الفوت"[4].

وقد ذكر ابن قدامة قول الشعبي ورد عليه ، فقال:" قال الشعبي يصلى عليها بلا وضوء ولا تيمم ، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود ، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء لا الصلاة ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[5]. وقوله ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)). وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾"[6].

كما أورد النووي قول الإمام الشعبي وحكم عليه بالبطلان، فقال: "ونقل أصحابنا عن الشعبي، ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء. وهذا باطل، فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة، ولا تقبل صلاة بغير طهور"[7].

المسألة الثالثة : صحة افتتاح الصلاة بأسماء الله الحسنى.

إن لفظة التكبير "الله اكبر" هي المجزية في الصلاة بالإجماع[1]، قال ابن قدامة:"إن الصلاة لا تنعقد إلا بقول "الله أكبر" عند إمامنا ، ومالك وكان ابن مسعود

---

1 - الحاوي الكبير للماوردي :ج3/ص52.
2 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز:ج 2/ص498.
3 - المرجع السابق : ج 2/ص498.
4 - مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير:ج2/ص498.
5 - سبق تخريج الحديث :انظر ص :
6 - سورة المائدة/06 ، وانظر : المغني لابن قدامة :ج1/ص166.
7 - المجموع للنووي:ج3/ص138.

وطاووس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير ، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث"[2].وذهب الإمام الشعبي إلى صحة افتتاح الصلاة بأي اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، وخالفه جمهور العلماء[3] في ذلك جاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن الشعبي ، قال : " بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك "[4].

وأورد ابن عبد البر قول عبد الرحمن بن مهدي المخالف للشعبي ، معلقا على ذلك ، فقال :" وقال عبد الرحمن بن مهدي ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وتدين منه به ، وهو إمام في علم الحديث "[5].

وسبب اختلاف العلماء في لفظ افتتاح الصلاة ذكره ابن رشد بعد بيانه لأقوال أصحاب المذاهب، فقال " قال مالك لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر ، وقال الشافعي الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ ، وقال أبو حنيفة يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل.

وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى ؟ وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام :((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[6].قالوا والألف واللام هاهنا للحصر والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به ، وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا

---

[1] - قال الإمام النووي : " ولفظة التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالإجماع ، قال الشافعي ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرهما ، وقال مالك لا يجزئ إلا الله اكبر ، وهو الذي ثبت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم ، وأجاز أبو يوسف الله الكبير ، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى ، كقوله الرحمن أكبر، أو الله أجل أو أعظم ، وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال".شرح النووي على صحيح مسلم:ج4/ص97.

[2] - المغني لابن قدامة: ج 1 ص 275.

[3] - روى ابن أبي شيبة : عن إِبْرَاهِيمَ النخعي قال:" إِذَا سَبَّحَ أو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أَجْزَأَهُ في الافتتاح وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ". وعَنِ الْحَكَمِ قال:" إذَا سَبَّحَ أو هَلَّلَ في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ من التَّكْبِيرِ".مصنف ابن أبي شيبة:1/ 215.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة ما يجزئ من افتتاح الصلاة: ج 1 ص 215.

[5] - التمهيد لابن عبد البر: ج 9 ص 186.

[6] - الحديث رواه الإمام علي ،انظر : سنن أبو داود:ج1/ص16 ،وجامع الترمذي:ج1/ص9 .

الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به "[1].

وذكر الماوردي أقوال العلماء في المسألة ، ورد على الشعبي والحنفية ، بكونها الصلاة عبادة شرع في افتتاحها التكبير ، فوجب أن لا تصح إلا به كالأذان ، وإن الذكر المفروض لا يؤدى بمجرد ذكر الله تعالى ، ولأنه ركن في الصلاة فوجب أن يكون معيناً ، كالركوع ، والسجود فقال :" لا يصح دخوله في الصلاة محرماً إلا بلفظ التكبير وهو قوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر وقال مالك وداود: لا يصح إلا بقوله الله أكبر ، فأما بقوله الله الأكبر فلا يصح .وقال أبو يوسف[2]: يصح بسائر ألفاظ التكبير من قوله الله أكبر ، أو الله الأكبر ، أو الله الكبير ، وقال أبو حنيفة : يصح بكل أسماء الله سبحانه وبكل ما كان فيه اسم الله تعالى إلا قوله " مالك يوم الحساب" و "اللهم اغفر لي" و "حسبي الله" استدلالاً بقوله سبحانه ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾ "[3].

ورد ابن القيم على الإمام الشعبي ومن وافقه في ذلك ، فقال :"الْمِثَالُ الْخَامِسَ عَشَرَ رَدُّ الْمُحْكَمِ الصَّرِيحِ من تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ في الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ ((إذا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ)) وَقَوْلُهُ ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)) وَقَوْلُهُ ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حتى يَضَعَ الْوَضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ)) وَهِيَ نُصُوصٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ ، فَرُدَّتْ بِالْمُتَشَابِهِ من قَوْلِهِ تَعَالَى﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾"[4].

---

1 - بداية المجتهد لابن رشد: ج 1 /ص 88-89.

2 - بدائع الصنائع للكاساني:ج1/ص130.

3 -سورة الأعلى / الآية 14-15، انظر: الحاوي الكبير للماوردي:ج 2 ص93-94.

4 - إعلام الموقعين لابن القيم:ج2/ص305.

المطلب الثاني: ما انفرد به الشعبي في باب الصيام والزكاة.

المسألة الأولى : المستحاضة لا تصوم ولا توطأ.

ذهب الإمام الشعبي إلى أنه لا يجوز وطأ المرأة المستحاضة حتى يذهب عنها ما أصابها من الأذى، ولا يجوز لها الصيام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : قال الشعبي:"لا تصوم ، ولا يغشاها زوجها "[1].

ومستند الشعبي في ذلك قول الصحابي ، فقد روى عن أمنا عائشة رضي الله عنها ما يؤيد قوله ، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت:" المستحاضة لا يأتيها زوجها "[2].

وقد بين ابن عبد البر مستند هذا القول وهو القياس على الحائض ، فقال:"وحجة من ذهب هذا المذهب أن الله تعالى قد سمى الحيض أذى وأمر باعتزال النساء من أجله، وهو دم خارج من الفرج وأجمعوا على نجاسته ، وغسل الثوب منه فكل دم يجب غسله ويحكم بنجاسته ـ فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء إذا وجد في موضع الوطء "[3].

وذكر النووي في المجموع أن رأي جماهير العلماء هو الجواز ، وأن ما نسب إلى عائشة رضي الله عنها إنما هو كلام مدرج للشعبي ، فقال :"يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري : وهو قول أكثر العلماء ، ونقله ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري وإسحاق وأبي ثور . قال ابن المنذر: وبه أقول . وحكى عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك ، وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها "[4].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح في المستحاضة: ج3/ص543.

[2] - سنن الدارمي ، كتاب الطهارة باب من قال : لا يجامع المستحاضة زوجها :ج1/ص229.

[3] - الاستذكار لابن عبد البر: ج 1 ص 352.

[4] - المجموع للنووي: ج 2 ص372.

ولم يأخذ الشعبي برأي الإمام علي رضي الله عنه الذي رواه عنه ، والذي يجيز الاستمتاع بالمستحاضة ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، قال" المستحاضة يجامعها زوجها "[1].

وجماهير العلماء[2] على رأي الإمام علي ، فالمستحاضة لا يحرم وطئها ، لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم ، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى، وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وأذاه ذكر ابن قدامة في المغني ذلك ، فقال: "فروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقا من غير شرط[3]. ، وهو قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، وقال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ، ولأن حمنة كانت تحت طلحة ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف "[4].

المسألة الثانية : لا زكاة في صغار الماشية "السخال"عند الشعبي.

ذكر الإمام النووي في المجموع رأي الإمام الشعبي الذي خالف فيه الجمهور، فقال: " **وقال الشعبي** وداود : لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا ، كذا نقلوا عنهما الاستدلال ، أي بالأثر "[5].

قال ابن قدامة :"وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة وحكي ذلك **عن الشعبي** ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس في السخال زكاة))[6]. وقال:((لا تأخذ من واضع لبن)). ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد"[7].

---

1 - سنن الدارمي ، كتاب الطهارة باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها:ج228/1.

2 - أنظر :الحاوي الكبير للماوردي: ج 9 ص 315 .

3 - قال ابن قدامة : "اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة ، فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور ، وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم".المغني:ج205/1.

4 - المغني لابن قدامة: ج 1 ص 206.

5 - المجموع للنووي: ج 5 ص 330.

6 - جاء في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق :(وأما حديث الشعبي فمرسل ، ثم إن راويه جابر الجعفي قد كذبوه). انظر :ج 2ص180.

7 - المغني لابن قدامة : ج 2 ص 246.

والحديث يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ، ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن"[1].

وعد الزرقاني خلاف قول الجمهور قولا لا يعتد به،فقال: "ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه أنه لا يحسب السخال بحال قال مالك :السخلة الصغيرة حين تنتج بضم أوله وفتح ثالثه أي ساعة تولد"[2].

وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ولقوله عليه الصلاة والسلام ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).

ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه :"اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم ، وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا"[3].

وجاء في المغني:"وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًّا يجزئ مثله في الزكاة؛ وهو قول أبي حنيفة وحكى ذلك عن الشعبي "[4].

قال الشوكاني: أخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هلال ابن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم"[5].والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة، غير أن في سند هذا الحديث مقالا"[6].باب "ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة" عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفي-: 'اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده، ولا تأخذها' ورواه الشافعي وأبو عبيد والسخلة، الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد"[7].

---

1 - الشرح الكبير لابن قدامة: ج 2 ص 460.
2 - شرح الزرقاني :ج 2 ص 164.
3 - المغني لابن قدامة : ج 2 /ص 245.
4 - المرجع السابق: ج2/ص452.
5 - نيل الأوطار للشوكاني: ج4/ص133.
6 - رواه مالك في الموطأ: ج1/ص265 .
7 - نيل الأوطار للشوكاني:ج 4/ص134.

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيده الحديث المتقدم، وهو: "أن الصغار تحسب من النصاب، وتجب فيها الزكاة، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء أيضًا، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلها صغارًا .

وقال الشوكاني: "وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه"[1].

المسألة الثالثة : جواز الاعتكاف في البيت عند الإمام الشعبي.

أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ١٨٧ ﴾[2] لا خلاف بينهم في ذلك في حق الرجل .

وقد انفرد الإمام الشعبي فذهب إلى جواز اعتكاف الرجل في بيته ، جاء في مصنف عبد الرزاق : عن الشعبي قال:"' لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته"[3].

وقد اعتبر ابن عبد البر الأمر مجمعا عليه حتى أنه لم يذكر خرق الشعبي لهذا الإجماع، فقال : " وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا ، وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقوله تعالى[4]﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ١٨٧ ﴾ "[5].

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن للمرأة أن تعتكف في بيتها، وهذا مذهب أبي حنيفة وقديم قول الشافعي ، وبه قال الثوري والنخعي ، فيجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وهذا خلاف ما عليه جماهير أهل العلم، وظاهر النصوص لا تفرق بين الرجل و المرأة في مكان الاعتكاف.

وأجاز المالكية والشافعية للمريض الاعتكاف في بيته استثناء من باب الضرورة[6]. ودليل الجمهور حديث أمنا عائشة رضي الله عنها :

---

1 - نيل الأوطار للشوكاني: ج4/ص193.

2 - سورة البقرة /الآية 187

3 - مصنف عبد الرزاق :ج4/ص350.

4 - سورة البقرة الآية /187.

5 - الاستذكار لابن عبد البر: ج 3 ص 385.

6 - **أنظر : نيل الأوطار للشوكاني:ج 4/ص283 ، المغني لابن قدامة :ج4/ص464 ، المجموع للنووي:ج505/6 .**

عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنها قالت :" السُّنَّةُ على الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَهَا ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لَا بُدَّ منه ، ولا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ ، ولا اعْتِكَافَ إلا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ "[1].

قال الصنعاني :"رواه أبو داود ، ولا بأس برجاله ، إلا أن الراجح وقف آخره"[2]. وقال أبو عمر:" لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري ، وبعضه من كلام عروة"[3].

وعلق الإمام الشوكاني على حديث عائشة ، فقال : " قَوْلُهُ وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ فيه دَلِيلٌ على أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِلاعْتِكَافِ ، قال في الْفَتْحِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ على مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ، إلَّا مُحَمَّدَ بن عُمَرَ بن لُبَابَةَ الْمَالِكِيَّ فَأَجَازَهُ في كل مَكَان، وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وهو الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ "[4].

قال النووي في المجموع :" لا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ الرَّجُلِ وَلا مِنْ الْمَرْأَةِ إلا فِي الْمَسْجِدِ , وَلا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَرْأَةِ ، وَلا مَسْجِدِ بَيْتِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلاةِ"[5].

<u>المسألة الرابعة</u> : جواز التصدق بقيمة الأضحية بدلا عنها عند الشعبي.

إن الأضحية شعيرة من شعائر الله وسنة مؤكدة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم . لذا كانت الأضحية أفضل من التصدق بثمنها عند جمهور أهل العلم[6].

غير أن جماعة من أهل العلم رأوا أن التصدق بقيمة الأضحية أفضل ، فروي عن بلال رضي الله عنه قال :" ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولأن أضعها في يتيم قد ترب فوه أحبُ إليَّ من أن أضحي بها"[7]. وبهذا قال الإمام **<u>الشعبي</u>** وأبو ثور .

وعن الشعبي قال: "حججت ثلاث حجج ما أهرقت فيها دما قال ولأن أدعه وأنا موسر أحب إلي من أن أضحي وأنا معسر"[8].

---

1 - **رواه أبو داود :ج2/ص333 ، سنن البيهقي الكبرى :ج4/ص321 .**

2 - **سبل السلام للصنعاني:ج 2 ص 175.**

3 - **الاستذكار لابن عبد البر:ج 3/ص389**

4 - **نيل الأوطار للشوكاني: ج 4 ص 359.**

5 - **المجموع للنووي: ج6/ص505.**

6 - انظر: المجموع للنووي:ج 425/8 ، المغني لابن قدامة :ج 436/9 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية:ج 304/26 .

7 - مصنف عبد الرزاق: ج 4/ص 385.

8 - المرجع السابق: ج 4/ ص 385.

وقد ذكر القرطبي رأي الشعبي فقال: "اختلفوا أيما أفضل الأضحية أو الصدقة بثمنها فقال مالك وأصحابه : الضحية أفضل إلا بمنى لأنه ليس موضع الأضحية حكاه أبو عمر .وقال ابن المنذر : روينا عن بلال أنه قال ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه أحب إلي من أن أضحي به ، وهذا قول الشعبي إن الصدقة أفضل "[1].

وهذه جملة من النقول عن العلماء تبين تفضليهم للأضحية ، روى عبد الرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال :" لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمئة درهم "[2].

قال ابن عبد البر:"الضحية عندنا أفضل من الصدقة " وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه"[3].

وقال ابن قدامة :" والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد "[4].

المطلب الثالث: ما انفرد به الشعبي في باب النكاح والحدود.

المسالة الأولى: الحامل المتوفى عنها إذا وضعت لا يجوز لها الزواج حتى تطهر.

إن جماهير العلماء من السلف والخلف قالوا عدة المرأة المتوفي عنها زوجها تكون بوضع الحمل ، فلو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها ، وحلت في الحال للأزواج .

وهذا قول الإمام مالك ، والشافعي، وأبا حنيفة ، وأحمد وسائر العلماء كافة ، إلا رواية عن : علي، وابن عباس، وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين.

وإلا ما روى عن الإمام الشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وحماد أنه لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها[5].

---

1 - تفسير القرطبي :ج15/ص107- 108.

2 - مصنف عبد الرزاق:ج 4/ص338 .

3 - التمهيد لابن عبد البر:ج 23/ص192.

4 - المغني لابن قدامة:ج9/ص436 .

5 - المجموع للنووي :ج10/ص109.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه قول الإمام الشعبي، والمسيب : عن مغيرة، عن الشعبي، والمسيب بن رافع أنهما قالا في النفساء:" لا تزوج حتى يذهب الدم "[1].

وحجة الجمهور حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية الصحيح: عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَةً من أَسْلَمَ يُقَالُ لها سُبَيْعَةُ كانت تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عنها وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أبو السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فقال والله ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حتى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا من عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انْكِحِي)) [2].

<u>المسألة الثانية</u> : الخلوة دون المسيس توجب نصف المهر عند الشعبي.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلوة بالمرأة بعد العقد توجب المهر كاملا والعدة، فقالوا : من أغلق بابا أو أرخى سترا على زوجة استحقت بذلك المهر وان طلقها وجبت عليها العدة ، وهو قول جماهير الصحابة منهم الخلفاء الراشدين.

وذهب الإمام الشعبي إلى أن الخلوة مع عدم المسيس توجب نصف المهر فقط ، وهو قول شريح القاضي ، ورواه الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه[3].

جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن زكريا عن الشعبي قال:" لها نصف الصداق "[4].وعن الشعبي ، عن ابن مسعود قال :" لها نصف الصداق ، وإن جلس بين رجليها "[5].وعن الشعبي أن رجلا قال لشريح إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي عذراء ، قال:" لها نصف الصداق "[6].

والإمام الشعبي روى عن الصحابيين الجليلين عمر وعلي رضي الله عنهما ، ما يخالف مذهبه ، جاء ذلك في مصنف ابن أبي شيبة :عن الشعبي ، عن عمر وعلي قالا:" إذا أرخى سترا أو خلي ، وجب المهر وعليها العدة "[7].

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة: ج 4 ص 27.
2 - صحيح البخاري:ج 5 ص/ 2037 ، صحيح مسلم:ج 2 /ص 1122.
3 - معرفة السنن والآثار للبيهقي:ج 5 /ص 400.
4 - مصنف ابن أبي شيبة :ج 3 /ص 521.
5 - المرجع السابق :ج 3 /ص 521.
6 - مصنف عبد الرزاق:ج 6 /ص 291.
7 - مصنف ابن أبي شيبة: ج 3 /ص 520.

وقد ثبت عن جماهير الصحابة[1].القول بوجوب المهر كاملا مع العدة ، عن زرارة بن أوفى يقول:" قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا ، أو أرخى سترا فقد وجب عليه المهر ، ووجبت العدة"[2].

وعن مكحول قال:" اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر ومعاذ : إنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر فقد وجب الصداق"[3].

وعن إبراهيم قال ، قال عمر:" ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملا والعدة كاملة"[4].

<u>المسألة الثالثة</u> : لا تضع المرأة خمارها عند العم والخال .

الذي عليه جماهير العلماء أن العم والخال من المحارم ، ويجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، على ظاهر النص القرآني ، غير أن الإمام الشعبي رأى انه لا يجوز لها أن تكشف شعر رأسها أمام العم والخال ، خوفا من أن يقوما بوصف محاسنها لأبنائهم .

جاء في تفسير ابن كثير :" وقد سأل بعض السلف فقال لم لم يذكر العم والخال في هاتين الآيتين فأجاب عكرمة والشعبي بأنهما لم يذكرا ، لأنهما قد يصفان ذلك لبنيهما"[5].

روى قول الشعبي وعكرمة ، ابن أبي شيبة في مصنفه: عن الشعبي ، وعكرمة في هذه: ((وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ))[6]،حتى فرغ منها، قالا:"لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما". وقالا:" لا تضع خمارها عند العم والخال "[7].

---

[1] - وروي عن ابن عباس ، نحو قول الشعبي، قال : " إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق ، وإن كان قد خلي بها ، لأن الله تعالى يقول : ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))."مصنف ابن أبي شيبة :ج 3/ص 520 ، مصنف عبد الرزاق:ج 6 /ص 290.

[2] - مصنف عبد الرزاق:ج 6 /ص 288 ، مصنف ابن أبي شيبة: ج 3/ص 520.

[3] -المرجع السابق :ج3/ص520.

[4] - مصنف عبد الرزاق:ج6/ص288.

5 - تفسير ابن كثير:ج 3 ص 507 ، تفسير الطبري:ج22/ص42.

6 - سورة النور / الآية 31.

7 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح :ج4/ص13.

قال الزجاج : " العم والخال ربما يصفان المرأة لولديهما ، فان المرأة تحل لابن العم وابن الخال ، فكره لهما الرؤية وقد كره الشعبي وعكرمة أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها"[1].

وبين القرطبي أن الجمهور على أنهما من المحارم ، وأنهما بمنزلة الوالدين ، وبين أن الشعبي وعكرمة جعلاهما بمنزلة الأبناء ، فقال :"والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم .. وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم ، وقال عكرمة : لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما"[2].

كما كره الإمام الشعبي تأمل محاسن المحرمات كالبنت والأخت ، عن مغيرة عن الشعبي:" أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته وابنته "[3].مثلما كره العلماء للمرء أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه"[4].

وقد ذكر الجصاص تأويل قول الشعبي وكون ذلك من باب سد الذريعة ، وفي الحال التي يخاف فيها من الشهوة والميل إليهن إذا ضعفت النفوس وقل الوازع الديني، فقال:"روى جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته . قال أبو بكر وهذا عندنا محمول على الحال التي يخاف فيها أن تشتهى ، لأنه لو حمل على الحال التي يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ، ولكان ذو محرمها والأجنبيون سواء"[5].

المسألة الرابعة : لا يقتل الرجل بالمرأة عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فلو قتلها عمدا لا يقتل وتعطى لها الدية ، ذكر ابن أبي شيبة رأي الشعبي : عن جابر عن إبراهيم ، وعن جابر، عن الشعبي ، قالا:" لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا"[6].

---

1 - تفسير القرطبي :ج 14ص 231.
2 - المرجع السابق:ج 12ص 233.
3 - مصنف ابن أبي شيبة: ج 4 ص 11.
4 - سنن البيهقي الكبرى: ج 7 ص 99.
5 - أحكام القرآن للجصاص:ج 5 ص 175.
6 - مصنف ابن أبي شيبة :ج5/ص410.

ومستند الإمام الشعبي ، مذهب الصحابي ، فقد روى عن سيدنا علي رضي الله عنه القول بعدم القصاص بين الرجل والمرأة :عن الشعبي ، عن عليّ :" في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية "[1].

وقد عد ابن قدامة الشعبي ضمن القائلين بالقصاص وليس ذلك بصحيح ، وهم الجمهور، فقال : ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي **والشعبي** والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم"[2].

وذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب القصاص بين الرجل والمرأة إذا قتلها عمدا ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وترجم الإمام البخاري لذلك فقال:" بَاب الْقِصَاصِ بين الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ في الْجِرَاحَاتِ ، وقال أَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذْكَرُ عن عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ من الرَّجُلِ في كل عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فما دُونَهَا من الْجِرَاحِ ، وَبِهِ قال عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ ، وَإِبْرَاهِيمُ وأبو الزِّنَادِ عن أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((الْقِصَاصُ)).وقال أيضا " بَاب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ :"عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا على أَوْضَاحٍ لها "[3].

كما ترجم الإمام مسلم في صحيحه ، فقال :" بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ في الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ ، وَغَيْرِهِ من الْمُحَدَّدَاتِ ، وَالْمُثَقَّلَاتِ ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ "[4].

ودليل الجمهور[5]: قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[6]، وقوله تعالى: ((ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ))[7].وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله

---

1 - معرفة السنن والآثار للبيهقي:ج 6 /ص 1299.
2 - المغني لابن قدامة :ج 8 /ص 235.
3 - صحيح البخاري:ج2524/6 ، ورواه مسلم : ج1299/3.
4 - صحيح مسلم: ج 3 /ص 1299.
5 - قال ابن قدامة :" روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل يقتل بالمرأة)). وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه ، فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ".المغني لابن قدامة :ج 8 /ص 235.
6 - سورة المائدة ، الآية /45.
7 - سورة البقرة ، الآية /178.

عليه وسلم، قال:((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم))[1]. وعمل أهل المدينة ، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عن أبي الزِّنَادِ أَنَّهُ قال: كان من أَدْرَكْتُهُ من فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنتهي إلى قَوْلِهِمْ منهم سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ، وأبو بَكْرِ بن عبد الرحمن، وَخَارِجَةُ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ، في مَشْيَخَةٍ جُلَّةٍ من سِوَاهُمْ من نُظَرَائِهِمْ أَهْلُ فِقْهٍ وَفَضْلٍ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَادُ من الرَّجُلِ عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَأُذُنًا بِأُذُنٍ وَكُلُّ شَيْءٍ"[2].

المسألة الخامسة : الشعبي يقول بتضمين الراعي.

ذهب الإمام الشعبي إلى تضمين الراعي وهذا بخلاف ما عليه الجمهور من كون الراعي مؤتمن ولا ضمان عليه إذا لم يتعد ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة :

عن الشيباني عن الشعبي ، قال : "يضمن الراعي "[3].

والشعبي متأثر في ذلك بشيخه شريح القاضي ، فقد روى عنه القول بالضمان ، عن الشيباني عن الشعبي قال : " ما رأيت شريحا قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلا استأجر رجلا يعلف له بغلتين بحشيش ، فشردت إحداهما ، فلم يضمنه"[4].

وقد ذكر ابن قدامة خلاف الشعبي للجمهور ، فقال " لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي ، وقد دل عليه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب أنه قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج القصص وقد علم أن موسى عليه السلام إنما آجر نفسه لرعاية الغنم ، إذا ثبت هذا فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي "[5].

جاء في المبدع :"ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد بغير خلاف نعلمه إلا ما روي عن الشعبي، فلو جاء بجلد شاة ، وقال : هذا جلد شاتك قبل قوله ، وعنه : لا ، والصحيح الأول "[6].

---

1 - رواه أبو داود :ج3/ص80 ، المستدرك للحاكم :ج2/ص153 ، ومسند أحمد :ج1/ص119.
2 - نيل الأوطار للشوكاني:ج7/ص160 ،فتح الباري لابن حجر:ج12/ص214.
3 - مصنف ابن أبي شيبة:ج 5 ص 20.
4 - المرجع السابق:ج 5/ ص 20.
5 - المغنى لابن قدامة :ج 5/ص316.
6 - المبدع في شرح المقنع :ص112

المبحث الأول : فقه الإمام عامر الشعبي في باب العبادات.

تمهيد : استعرض في هذا المبحث فقه وآثار الإمام الشعبي في غالب الأبواب الفقهية، ولا أدعي الإلمام بجميع أقواله ولكن هي جملة معتبرة من الأحكام التي قمت بجمعها من بطون المصادر والمراجع الحديثية والفقهية، ، نسقتها على طريقة الفقهاء ابتداء بباب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، ثم الزكاة، والحج ، والنذور..الخ.

استخلصتها من كتب الآثار: كمصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور ، كما اعتمدت مجموعة من الكتب الفقهية المقارنة و أهمها : الحاوي الكبير للماوردي ، والمغني لابن قدامة ، والاستذكار لابن عبد البر ، والمحلى لابن حزم .

أتناول الآن عرض فقه الشعبي في ستة مطالب:

المطلب الأول : قسم الطهارة.

المطلب الثاني : قسم الصلاة.

المطلب الثالث : قسم الصيام والاعتكاف.

المطلب الرابع : قسم الزكاة.

المطلب الخامس : قسم الحج والعمرة.

المطلب السادس : قسم الأطعمة والصيد والنذور.

المطلب الأول : قسم الطهارة

وهذا القسم اشتمل على فروع ثلاثة ، وهي: النجاسات، الوضوء والغسل ، التيمم، والمسح على الخفين.

الفرع الأول : النجاسات

-الدم القليل معفو عنه.

عن عيسى بن أبي عزة، قال سألت عامرا الشعبي، قال قلت:" أصاب ثوبي دم فعلمت به بعد ما سلمت، قال: لا تعد وإن كنت قد علمت به"[1].

1- مصنف عبد الرزاق: ج2/ص358.

-دم البراغيث معفو عنه.

عن حريث عن الشعبي:"أنه لم ير بدم البراغيث بأسا"[1].

-بول الخفاش والبغل معفو عنه.

جاء في مصنف عبد الرزاق: عن حريث، قال:" سئل الشعبي عن بول الخفاش في المسجد فلم ير به بأسا"[2].

وذكر ابن قدامة في المغني :" قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش.. لأنه يشق التحرز منه "[3].

وعن ابن شبرمة، قال : كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل فتنحيت عنه ، فقال : " ما عليك لو أصابك " [4].

-طهارة الجلود إذا دبغت.

عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر الشعبي قال:" ذكاة الجلود دباغها فالبس"[5].وعن ابن عيينة، قال: " أخبرني من رأى الشعبي جالسا على جلد أسد"[6].

-من صلى بالنجاسة غير عالم بها لا يعيد .

قال ابن عبد البر: "قد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، يحيى بن سعيد الأنصاري، في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه ، ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء ؛ لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت"[7].

-ماء البئر إذا ماتت في دجاجة.

جاء في المصنف، عن الشَّعْبِيِّ في دَجَاجَةٍ مَاتَتْ في بِئْرٍ، قال: "تُعَادُ منها الصَّلَاةُ، وَتُغْسَلُ الثِّيَابُ". [8]

1-المرجع السابق: ج1/ص374.
2- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص376.
3- المغني لابن قدامة :ج 1ص 411.
4- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في بول البغل والحمار:ج1/ص109.*
5- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص64.
6- المرجع السابق: ج 1ص 72.
7- الاستذكار لابن عبد البر: ج 1 /ص 334.
8- مصنف ابن أبي شيبة:ج 1ص/62.

-حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

قال الماوردي: "اختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب: أحدها: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في البنيان ولا في الصحاري ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والثوري، والنخعي، وأحمد، وأبي ثور، وبه قال من الصحابة أبو أيوب الأنصاري .

والثاني: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري ، وهو مذهب داود وبه قال عروة بن الزبير ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن .

والثالث: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، وهو مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين الشعبي ، ومن الفقهاء مالك وإسحاق .

والرابع: ما رواه محمد بن الحسن مذهباً ثانياً، أنه أجاز استدبارها في الموضعين ، ومنع من استقبالها في الموضعين ، غير أن المذهب الأول هو الذي يعول عليه أصحابه"[1].

الفرع الثاني: الوضوء والغسل.

-جواز إسباغ الوضوء مرة واحدة ومرتين :

عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: " تجزئ مرة إذا أسبغ الوضوء"[2].

عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة، قال: "شيعنا عمر إلى صرار، فتوضأ فغسل مرتين"[3]. وعن جابر ، عن الشعبي ، "أن ابن عمر ، توضأ مرتين" قال عامر: وفعله أبو بكر[4].

-غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

عن أشعث ، عن الشعبي قال: "النائم والمستيقظ سواء ، إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها" .وعن أشعث ، عن الشعبي قال: "إذا بال الرجل ، أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها" [1].

1- الحاوي الكبير للماوردي:ج1/ص151-152.
2- مصنف عبد الرزاق :43/1.
3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات :ج1/ص43.
4- المرجع السابق :ج1/ص17.

-حكم الأذنان مسح ظاهرهما وغسل ما اقبل منهما.

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: "ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس"[2].

وعن مطرف عن الشعبي قال: "ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول يغسله وظاهرهما من الرأس"[3].

وقال الماوردي: " فإذا تقرر أن مسح الأذنين سنة ، قد اختلف الفقهاء فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على أربعة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه ، بل هما سنة على حيالهما فيمسحان بماء جديد .

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك أنهما من الرأس لكن قال أبو حنيفة يمسحان مع الرأس، وقال مالك يمسحهما بماء جديد .

والمذهب الثالث: وهو قول ابن سيرين والزهري أنهما من الوجه يغسلان معه.

والمذهب الرابع: وهو قول **الشعبي** أن ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه "[4].

- حكم القدمين المسح في الوضوء.

عن داود ، عن الشعبي ، قال: "إنما هو المسح على القدمين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم"[5]. وعن أبي خالد عن الشعبي قال:" أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين"[6].

وقال ابن قدامة: "وحكي عن الشعبي أنه قال في الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم. ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول

1- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها :ج1/ص95.*
2- المرجع السابق ، كتاب الطهارات من قال الأذنان من الرأس:ج1/ص24.
3- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص14.
4- الحاوي الكبير للماوردي :ج1/ص121-122.
5- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في المسح على القدمين :ج1/ص25.
6- مصنف عبد الرزاق:19/1.



بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، واحتج بظاهر الآية "[1].

-يصح مسح بعض الرأس في الوضوء

قال ابن حزم: "عن إسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ عن الشَّعْبِيِّ قال إنْ مَسَحَ جَانِبَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ "[2].

- لا يجوز المسح على العمامة .

عن أبي البختري، قال: "رأيت الشعبي توضأ فحسر العمامة"[3].

قال ابن عبد البر: "وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وفي الموطأ سئل مالك عن المسح على العمامة وعلى الخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما"[4].

-الدلك ليس فرضا في الغسل والوضوء.

عن داود ، عن الشعبي ، قال : " يجزئه رمسه " [5].

قال ابن عبد البر: "قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود وإسحاق والطبري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم".

وهو قول عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري وحماد بن أبي سليمان"[6].

وعن جابر، عن الشعبي : " في رجل أدخل قدميه في نهر ولم يمسهما بيده ، قال يجزيه"[7].

1- المغني لابن قدامة :ج 1 /ص 90-91.
2- المحلى لابن حزم : ج 2 /ص 53.
3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه :ج1/ص29.
4- الاستذكار لابن عبد البر:ج1/ص211.
5- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من قال يجزئ الجنب غمسة :ج1/ص74.*
6- الاستذكار لابن عبد البر :ج1/ص262.
7- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص28.

وقال ابن حزم: "وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ في الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ في الْمَاءِ أنه يَجْزِيهِ من الْغُسْلِ"[1].

-مس الذكر ناقض للوضوء.

قال ابن عبد البر: "وكان عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومحكول، وجابر بن زيد والشعبي، والحسن، وعكرمة، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري"[2].

-اللمس والقبلة ناقضان للوضوء.

عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: "القبلة تنقض الوضوء"[3].وعن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال: "إذا لمس أو قبل بشهوة نقض الوضوء" حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا، عن الشعبي ، مثله"[4].

قال ابن حزم: "قد صَحَّ عن الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَّادٍ إيجَابُ الْوُضُوءِ من الْقُبْلَةِ على الْقَاصِدِ بِكُلِّ حَالٍ"[5].

وقال ابن عبد البر : " ورأى الوضوء في القبلة عامر الشعبي، وسفيان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول الدمشقي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس وأصحابه"[6].

-القلس يوجب الوضوء.

وعن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي والحكم ، قالا : " في القلس وضوء " [7].

-صفة النوم الناقض للوضوء .

قال ابن عبد البر: "وسئل الشعبي عن النوم ، فقال: "إن كان غرارا لم ينقض الطهارة، قال أبو عمر الغرار القليل من النوم، وأما إن كان نومه غرارا ينام ويستيقظ،

1- المحلى لابن حزم : ج 2 /ص 30.
2- الاستذكار لابن عبد البر:ج 1 /ص248- 249.
3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من قال فيها الوضوء :ج1/ص49.
4- المرجع السابق ، كتاب الطهارات في الوضوء من اللمس :ج1/ص50.
5- المحلى لابن حزم : ج 1/ص 249.
6- الاستذكار لابن عبد البر:ج1/ص254.
7- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في القلس في الوضوء:44/1.*

ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه"[1].

-جواز التوضأ بالثلج.

عن جابر قال:" سألت الشعبي والحكم عن الثلج فقالا يتوضأ به"[2].

-سؤر الحائض والجنب :

عن جابر عن الشعبي ، قال: "لا بأس بسؤر الحائض والجنب فلم ير به بأسا وضوءا أو شرابا"[3].

الإمام إذا صلى بغير وضوء علي من صلى بهم الإعادة .

قال ابن عبد البر: "حكي عن أحمد قال إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فإنه يعيد ويعيدون ويبتدئون الصلاة فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا، وقال أبو حنيفة عليهم الإعادة؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم ، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وروي عن علي مثله"[4].

المستحاضة لا يأتيها زوجها.

ذكر ابن عبد البر قول من يرى انه لا يجوز إتيان المستحاضة ، فقال : " عن حريث عن الشعبي مثله ، وهو قول الحكم وبن سيرين ، وحجة من ذهب هذا المذهب أن الله تعالى قد سمى الحيض أذى وأمر باعتزال النساء من أجله وهو دم خارج من الفرج وأجمعوا على نجاسته وغسل الثوب منه فكل دم يجب غسله ويحكم بنجاسته - فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء إذا وجد في موضع الوطء"[5].

-أكثر مدة النفاس.

قال الماوردي: "وأما أكثر النفاس فقد اختلفوا فيه، فذهب الشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً وبه قال مالك، والشعبي ، وقال الحسن البصري أكثره خمسون يوماً . وقال

1- الاستذكار لابن عبد البر: ج1/ص149.
2- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص243.
3- المرجع السابق :ج1/ص108.
4- الاستذكار لابن عبد البر :ج1/ص289.
5- الاستذكار لابن عبد البر:ج1/ص352.

أبو حنيفة : أكثره أربعون يوماً ، وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون يوماً"[1].

-لا يغسل الزوج زوجته عند وفاتها.

قال ابن عبد البر : " قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها ، وهذا لا حجة فيه لأنها في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة"[2].

وعن جابر عن الشعبي قال:" لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الحائض"[3].

-كراهة مس المصحف للمحدث.

عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد:" كرهوا أن يمس المصحف وهو على غير وضوء"[4].

- جواز أداء عدة صلوات بوضوء واحد.

عن جابر عن الشعبي قال:" ما أبالي أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم أدافع غائطا أو بولا"[5].

وعن مجالد ، قال: "رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد"[6].

-التقاء الختانين يوجب الغسل.

عن جابر عن الشعبي قال: حدثني الحارث عن علي، وعلقمة عن ابن مسعود ، ومسروق عن عائشة ، قالوا: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ".قال مسروق فكانت عائشة أعلمهن بذلك"[7].

-سجود التلاوة يصح دون طهارة.

عن زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ قال: " في الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وهو على غَيْرِ وُضُوءٍ ، قال يَسْجُدُ حَيْثُ كان وَجْهُهُ "[1].

1- الحاوي الكبير للماوردي :436/1.
2- الاستذكار لابن عبد البر: ج1/ص380.
3- مصنف عبد الرزاق :ج110/1.
4- المرجع السابق: ج1/ص343.
5- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص56.
6- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد:ج1/ص34.
7- المرجع السابق: ج 1/ص 245.

قال ابن قدامة : "عن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)). فيدخل في عمومه السجود؛ ولأنه صلاة فيشترطه له ذلك كذات الركوع"[2].

-صلاة الجنازة تصح بلا طهارة.

قال الماوردي: "الطهارة في الصلاة على الجنازة مستحقة كما تستحق في سائر الصلوات، وحكي عن عامر بن شراحيل الشعبي، وعن داود بن علي الأصبهاني، وعن ابن جريج الطبري: أن الصلاة على الميت دعاء لا يفتقر إلى طهارة . وقال أبو حنيفة: الطهارة في الصلاة على الميت واجبة، لكن يجوز أن يتيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها "[3].

وقال ابن قدامة: "قال الشعبي يصلى عليها من غير وضوء ، ولا تيمم لأنها لا ركوع فيها ولا سجود ، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة "[4].

الفرع الثالث: التيمم والمسح على الخفين.

-كيفية التيمم وصفته.

قال ابن حزم: "عن عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولاَنِ التَّيَمُّمُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ، قال الأَوْزَاعِيُّ وَبِهَذَا كان يقول عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ، وهو الثَّابِتُ عن الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، وَبِهِ يقول الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُد"(5).

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: "يضرب بكفيه الأرض ثم يضرب بيده، يعني ينفضها ثم يمسح وجهه وكفيه"[6].

وذكر ابن عبد البر رأيا أخر للشعبي ،فقال: "وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر"[1].

1- مصنف ابن أبي شيبة :ج1/ص375.
2- المغني لابن قدامة: ج1 /ص 359.
3- الحاوي الكبير للماوردي:ج1/ص281.
4- المغني لابن قدامة :ج 1 /ص 166.
5- المحلى لابن حزم : ج 2 /ص 156.
6- مصنف عبد الرزاق :ج1/ص213.

وجد الماء قبل دخوله في الصلاة هل يبطل تيممه ؟

قال الماوردي: "المحدث لعدم الماء ، ثم وجده قبل دخوله في الصلاة ، بطل تيممه ، ولزمه استعمال الماء مغتسلاً به إن كان جنباً ، ومتوضئاً به إن كان محدثاً وبه قال جمهور العلماء. وحكي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي أن تيممه صحيح ، لا يبطل برؤية الماء، ويجوز أن يصلي به استدلالاً بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يقتضي الانتقال إليه كالمكفر إذا وجد الرقبة بعد فراغه من الصيام"[2].

كيفية المسح على الخفين . عن حصين عن الشعبي قال:" إن شئت مسحت من قبل الساق ، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق"[3].

مدة المسح على الخفين :

قال الماوردي: "وذهب الشافعي في الجديد إلى تحديده للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو في الصحابة قول: عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس ، وفي التابعين قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي ، وفي الفقهاء قول الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأحمد، وإسحاق[4].

وقال ابن حزم: "وقال يحيى بن رَبِيعَة، سَأَلْتُ عَطَاءَ بن أبي رَبَاحٍ عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فقال: ثَلاَثٌ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ، وقد روى أَيْضًا عن الشَّعْبِيِّ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بن حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَدَاوُد بن عَلِيٍّ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ وهو قَوْلُ إسحاق بن رَاهْوَيْهِ، وَجُمْلَةِ أَصْحَابِ الحديث "[5].

إذا نزع خفيه عليه استئناف الوضوء .

قال الماوردي: "من نزع خفه في مدة المسح أو بعد تقضيها لم يحل حاله عند نزعه أن يكون محدثاً أو متوضئاً ، فإن كان محدثاً توضأ ، وغسل رجليه ، وإن كان متوضئاً فعلى قولين : أحدهما : وهو قوله في القديم عليه استئناف الوضوء وبه قال من

1- الاستذكار لابن عبد البر : ج1/ص311.
2- الحاوي الكبير للماوردي:ج 1 /ص 252.
3- مصنف عبد الرزاق:ج1/ص219.
4- الحاوي الكبير للماوردي ج 1 /ص 354.
5- المحلى لابن حزم : ج 2 /ص 89.

الصحابة ابن عمر ، ومن التابعين الزهري ، والشعبي ، ومن الفقهاء الحسن البصري ووجهه أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث .

والقول الثاني : عليه غسل رجليه لا غير، وبه قال من التابعين الأسود وعلقمة وعطاء، ومن الفقهاء الليث وأبو حنيفة ، ووجهه أنه بدل زال حكمه بظهور مبدله ، فوجب أن لا يلزمه"[1].

المطلب الثاني : قسم الصلاة.

وهذا القسم اشتمل على ثلاثة فروع، وهي: أحكام الصلاة، صلاة الجنازة ، صلاة الجمعة ، والمسافر.

الفرع الأول :أحكام الصلاة.

-حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

قال الماوردي: " إذا قرأ بالفاتحة فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة في الثالثة والرابعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليست بسنة في الأخريين، وإن كانت سنة في الأوليين، وهو في الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي التابعين قول مجاهد، والشعبي، وفي الفقهاء قول مالك، وأبي حنيفة"[2].

-حكم *نسيان الفاتحة يوجب السجود ولا يبطل الصلاة.*

عن جابر، عن عامر ، والحكم ، في رجل نسي فاتحة الكتاب ، قال الشعبي: "يسجد سجدتي السهو " و قال الحكم : " يقرؤها إذا ذكرها" [3].

-رفع الأيدي يكون عند تكبيرة الإحرام فقط.

عن أشعث، عن الشعبي، "أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يرفعهما" [4].

-الصفوف أئمة لبعضها .

عن أشعث ، عن الشعبي ، قال: "الإمام يؤم الصف، والصفوف يؤم بعضهم بعضا"[1].وعن داود عن الشعبي، قال:" الصفوف بعضها لبعض أئمة "[2].

1- الحاوي الكبير للماوردي :ج 1 /ص367.

2- الحاوي الكبير للماوردي: ج 2 /ص 134.

3- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد* :ج 1 /ص 348.

4- *المرجع السابق ، كتاب الصلاة من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود*:ج 1 /ص 213.

وقال ابن حزم : " عن دَاوُد هو ابن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: إذَا انْتَهَى إلَى الصَّفِّ الآخَرِ ولم يَرْفَعُوا رؤوسهم وقد رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فإنه يَرْكَعُ وقد أَدْرَكَ؛ لأن الصَّفَّ الذي فيه هو إمَامُهُ ، وَإِنْ جاء وَالْقَوْمُ سُجُودٌ فإنه يَسْجُدُ مَعَهُمْ وَلاَ يَعْتَدُّ بها"[3].

-بما تدرك الركعة؟

قال ابن عبد البر: "قال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة بعض، قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة ، أي لا يعتد بها ويسجدهما هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق"[4].

-لا قنوت في صلاة الفجر.

قال أبو عمر: "وكان الشعبي لا يرى القنوت ، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك وبن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر ، قال الشافعي وأحمد بعد الركوع ، وقال مالك قبل الركوع "[5].

-البناء في الصلاة .

قال ابن حزم: "عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال في الذي يُحْدِثُ في صَلاَتِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ صَلِّ ما بَقِيَ من صَلاَتِك وَإِنْ تَكَلَّمْت"[6].

-قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح.

عن ليث ، عن الشعبي ، قال: "إذا فاتته ركعتا الفجر ، صلاهما بعد صلاة الفجر"[7].

-كيفية جلوس المرأة في الصلاة .

1- المرجع السابق : كتاب صلاة التطوع والإمامة ،من قال الإمام يؤم الصف : ج 2 /ص 259.
2- مصنف عبد الرزاق: ج2/ص346.
3- المحلى لابن حزم : ج 3 /ص247.
4- الاستذكار لابن عبد البر :ج1/ص63.
5- الاستذكار لابن عبد البر :ج2/ص294.
6- المحلى لابن حزم : ج 4 /ص 156.
7- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في ركعتي الفجر إذا فاتته: ج 2 /ص 59.

عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال:" تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها"[1].

قال ابن عبد البر: " جلوس المرأة فقد ذكرنا عن مالك أن المرأة والرجل في الجلوس في الصلاة سواء لا يخالفها فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر[2]. وقال الثوري تسدل المرأة رجليها من جانب واحد ، ورواه عن إبراهيم النخعي وقال الشعبي تقعد كيف تيسر لها ، وقال الشافعي تجلس المرأة بأستر ما يكون لها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها"[3].

-الكلام وما يشبهه يبطل الصلاة.

عن جابر ، عن الشعبي ، في رجل قال: هاه في الصلاة ، قال: "يعيد"[4].

-الصلاة لا يقطعها شيء.

عن عيسى بن أبي عزة قال سمعت عامرا الشعبي يقول:" لا يقطع الصلاة شيء، قال وربما رأيت الرجل يتهيب أن يمر بين يدي عامر وهو يصلي فيأخذ بيده فيمشيه بين يديه"[5].

وعن زكريا، عن الشعبي ، قال: "لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرءوا عنها ما استطعتم" [6]*وعن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : " إن مر بين يديك فلا ترده "* [7].

-الضحك يبطل الصلاة.

عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي قال : " يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء " [8].

وعن جابر بن عبد الله، قال: "إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء".وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي مثله"[9].

-صلاة الصبح أهي ليلية أم نهارية ؟

1- مصنف عبد الرزاق:ج3/ص139.
2- الاستذكار لابن عبد البر :ج1/ص480.
3- الحاوي الكبير للماوردي: ج 1 /ص367.
4- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة :ج 2 /ص 264.
5- مصنف عبد الرزاق:ج 2/ص30.
6- *مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم:ج 1 /ص 251.*
7- *المرجع السابق ، كتاب الصلاة في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا: ج 1 /ص 252.*
8- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة من كان يعيد الصلاة من الضحك :*ج 1 ص 341.
9- مصنف عبد الرزاق:ج 2/ص377.

قال الماوردي: "فإذا ثبت أنها-صلاة الصبح- تجب بطلوع الفجر الثاني فقد اختلف فيها هل هي من صلاة الليل أو من صلاة النهار؟ فقال قوم: هي من صلاة الليل حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان، والشعبي ، والحسن بن صالح.

ومذهب الشافعي ومالك ، وأبي حنيفة ، أنها من صلاة النهار ، وأول صلاة النهار طلوع الفجر لقوله تعالى[1]:ﵟوَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ١١٤ﵞ."[2].

-الوتر لا يقضى

قال ابن حزم: "عن عبد اللَّهِ بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ الْوِتْرُ لاَ يُقْضَى وَلاَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ وهو تَطَوُّعٌ وهو أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ"[3].

وعن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال:" ليس على المرأة ولا على المملوك ولا على المسافر ولا على الصبي جمعة"[4].

جواز إمامة ابن الزنا .

عن زهير بن أبي ثابت العبسي، قال: سمعت الشعبي، يقول: "تجوز شهادته ويؤم" [5].

وعن مطرف، عن الشعبي، أنه سئل عن إمامة ولد الزنا ، فقال: "إن لنا إماما ما نعرف له أبا " [6].

جواز الصلاة في الكنيسة.

عن جابر ، عن الشعبي ، قال :"لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة " [7].

جواز سجود التلاوة بعد العصر والفجر.

عن داود، عن الشعبي، أنه كان يقول: "إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد" [8].

-السترة في الصلاة .

1- سورة هود ، الآية 114.
2- الحاوي الكبير للماوردي: ج2/ص29.
3- المحلى لابن حزم : ج 3 /ص 52.
4- مصنف عبد الرزاق:ج3/ص172.
5- *مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، من رخص في إمامة ولد الزنا:ج 2 /ص 29.*
6- *المرجع السابق.ج2/ص29.*
7- *مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة ، الصلاة في الكنائس والبيع:* ج 1 /ص 423.
8- *المرجع السابق ، كتاب الصلاة الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر:* ج 1 /ص 376.

عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه" [1].

-إذا جاوز المار بين يدي المصلي فلا يرد.

عن داود، عن الشعبي، قال:" إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى"[2].

قال ابن قدامة : " فإن مر بين يديه إنسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء، وهذا قول الشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر، وروي عن ابن مسعود أنه يرده من حيث جاء وفعله سالم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده فتناول العابر، ولنا إن هذا مرور ثان فينبغي أن لا ينسب إليه كالأول؛ ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورا بمنعه ولم يحل للعابر العود، والحديث لم يتناول العابر إنما هو في الخبر فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، وبعد العبور فليس هذا مريدا للاجتياز "[3].

-حكم إمامة المرأة بالنساء :

قال الماوردي : " اختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي : أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره لها أن تؤم في الفرض والنفل.

وقال الشعبي والنخعي : يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل ، تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أخروهن من حيث أخرهن الله))[4].

وقال ابن قدامة : "اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور .

وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزأهن ، وقال الشعبي والنخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة "[5].

الفرع الثاني: صلاة الجنازة.

1- *مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة قدر كم يستر المصلي ؟ ج 1/ ص 249.*

2- مصنف عبد الرزاق:ج 2/ص25.

3- المغني لابن قدامة: ج 2 /ص 42.

4- الحاوي الكبير للماوردي: ج 2 /ص 356.

5- المغني لابن قدامة:ج 2 /ص 17.

-كفن المرأة وتجهيزها على الزوج.

قال ابن قدامة: "كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يجب على الزوج واختلفوا عن مالك فيه ،واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد"[1]

-عدد أثواب كفن المرأة والرجل

قال ابن حزم : " وَعَنْ الشَّعْبِيِّ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَالرَّجُلُ في ثَلاثَةٍ ".[2]

-لا يغسل من قتله اللصوص .

قال ابن قدامة : " من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان إحداهما يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

والثانية: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لأنه قتل شهيدا أشبه شهيد المعترك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل دون ماله فهو شهيد))"[3].

وعن عيسى بن أبي عزة قال:" شهدت عامرا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب ، وقال الرجل في ثلاث"[4].

الفرع الثالث: صلاة الجمعة والمسافر.

-الإنصات لخطيب الجمعة.

1- المرجع السابق :ج 2 /ص 200.

2- المحلى لابن حزم : ج 5 /ص 120.

3- المرجع السابق: ج 2 /ص207.

4- مصنف عبد الرزاق:ج3/ص434.



عن المجالد بن سعيد قال رأيت عامرا الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله الكذابين ولعن الله ، فقلت أتتكلمان والإمام يخطب؟ قالا :" إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا"[1].

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها ، واختلف فيمن لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة.
وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به"[2].

-ساعة الاستجابة يوم الجمعة .

عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وروى جرير عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة[3].

وعن حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة، "في الساعة التي ترجى عن الجمعة ما بين خروج الإمام ، إلى أن تقضى الصلاة "[4].

وعن ليث ، " أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ ". " وكان الشعبي ، لا يرى به بأسا "[5].

-إجزاء العيد عن الجمعة .

قال ابن قدامة: "وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن يجتمع له من يصلي به الجمعة ، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان ، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي وقيل

1- المرجع السابق:ج 3/ص226.
2- الاستذكار لابن عبد البر:ج 2/ص21.
3- المرجع السابق :ج2/ص39.
4- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة الساعة التي ترجى يوم الجمعة :ج 1 /ص 472.
5- المرجع السابق : كتاب الجمعة في الكلام : ج 1 /ص457.

هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد"[1].

وعن مجالد ،عن الشعبي ،قال : " إذا كان يوم جمعة وعيد، أجزأ أحدهما من الآخر"[2].

-استحباب الغسل يوم الجمعة.

عن إسماعيل، عن الشعبي، وأخبرنا عبيدة، ومغيرة، عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، أنهم قالوا: "من توضأ يوم الجمعة فحسن، ومن اغتسل، فالغسل أفضل"[3].

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : " أنه كان لا يرى غسلا واجبا ، إلا الغسل من الجنابة "[4].

وعن عمر بن بشر ، عن الشعبي ، قال : سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر ، قال: "يجزيه "[5].

-تشميت العاطس ، ورد السلام أثناء الخطبة.

عن عيسى بن أبي عزة، قال:" شهدت عامرا الشعبي يشمت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة"[6].

-لا حد لمدة القصر .

عن عيسى بن أبي عزة، قال:" مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين"[7].

-لا يتم المسافر إذا صلى خلف المقيم.

قال الماوردي: "أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال أبو داود بن علي ، وهو قول الشعبي

1- المغني لابن قدامة:ج 2 /ص 105.
2- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب صلاة العيدين ، في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر: ج 2 /ص 8.
3- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمعة من قال : الوضوء يجزئ من الغسل :ج 1 /ص 436.
4- المرجع السابق ج 1 /ص436.
5- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاه: ج 1 /ص438.

6- مصنف عبد الرزاق:ج 3/ص227.
7- المرجع السابق:ج 2/ص538.

وطاوس أن المسافر يقصر ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم ، لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتباراً بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتباراً بحال إمامه ، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتباراً بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتباراً بحال نفسه ، ولأنه مؤدٍ للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد"[1].

وقال ابن عبد البر: "قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى أربعا صلاة مقيم وإن أدركها في التشهد ، وروي ذلك عن بن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين، وقال الشافعي إذا أحرم قبل أن يسلم الإمام لزمته صلاة المقيم ، وفي هذه المسألة قولان شاذان: أحدهما لطاوس **والشعبي** ، والثاني لإسحاق بن راهويه قد ذكرتهما في التمهيد"[2].

المطلب الثالث : قسم الصيام والاعتكاف.

-لا يشترط تبييت النية في التطوع.

قال ابن حزم : " وَمِنْ طَرِيقِ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عن الشَّعْبِيِّ من أَرَادَ الصَّوْمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ "[3].

-كراهة صوم الدهر .

قال ابن حزم : " وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ "[4].

-كراهة صيام يوم الشك :

قال الماوردي: "اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة، أو نذراً إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه، فلا يكره له، وبه قال من الصحابة؟

1- الحاوي الكبير للماوردي: ج 2 /ص 380.
2- الاستذكار لابن عبد البر :ج1/ص61.
3- المحلى لابن حزم:ج 6 /ص 172.
4- المرجع السابق:ج 7 /ص 16.



عمر وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، ومن التابعين الشعبي والنخعي، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي"[1].

-وجوب الفطر في السفر.

قال ابن حزم: "وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ قال لاَ تَصُومُوا في السَّفَرِ"[2].

-جواز الفطر إذا أراد السفر في يومه.

عن جابر عن الشعبي قال: "إذا خرج الرجل مسافرا في شهر رمضان وقد أصبح صائما أفطر إن شاء حين يخرج"[3].

قال ابن عبد البر: "العلماء اختلفوا في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه وذلك هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم ، وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وأبي ثور ، وكلهم قالوا إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم فليس عليه إلا القضاء، وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر في يومه ذلك إن شاء إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق ، وهو قول داود "[4].

-من أفطر متعمدا عليه القضاء فقط.

قال ابن حزم : " عن إسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ لو كُنْت أنا لَصُمْت يَوْمًا مَكَانَهُ "[5].

-لا كفارة على من جامع وهو صائم .

قال الماوردي: "أما الصائم فممنوع من الوطء إجماعاً فإن وطئ في صوم رمضان فقد أفسد صومه ، ولزمه القضاء والكفارة وحكي عن سعيد بن جبير والشعبي

1- الحاوي الكبير للماوردي : ج 3/ ص 409.
2- المحلى لابن حزم:ج 6 /ص 258.
3- مصنف عبد الرزاق: 572/2.
4- الاستذكار لابن عبد البر :ج 306/3-307.
5- المحلى لابن حزم:ج 6 /ص 188.

والنخعي ، أن عليه القضاء ، ولا كفارة قياساً على الأكل وعلى من وطئ في الصلاة ، وهذا خطأ والإجماع منعقد على خلافه"[1].

وقال ابن قدامة : "أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة" [2].

-الرخصة في القبلة للشيخ.

قال ابن حزم: "وَمِنْ طَرِيقِ حُرَيْثٍ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رَخَّصُوا في قُبْلَةِ الصَّائِمِ لِلشَّيْخِ وَكَرِهُوهَا لِلشَّابِّ "[3].

-حكم ازدراد الماء أثناء المضمضة حال الصيام.

قال الماوردي: "حكي عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى ، وهو قول ابن عباس أنه إن توضأ لنافلة أفطر، وإن توضأ لفريضة لم يفطر ، لأنه في الفريضة مضطر ، وفي النافلة مختار"[4].

قال ابن حزم: "وَرُوِّينَا عن بَعْضِ التَّابِعِينَ وهو الشَّعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بن حَيٍّ إنْ كان ذلك في وُضُوءٍ لِصَلَاةٍ فَلاَ شَيْءَ عليه وَإِنْ كان لِغَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ"[5].

-الذباب معفو عنه إذا دخل الحلق.

قال ابن حزم: "عن الْحَسَنِ في الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قال لاَ يُفْطِرُ ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ"[6].

-السواك بالعود الرطب

1- الحاوي الكبير للماوردي: ج 3 /ص 424.
2- المغني لابن قدامة: ج 3 /ص 25.
3- المحلى لابن حزم:ج 6 /ص 210.
4- الحاوي الكبير للماوردي: ج 3 /ص 458.
5- المحلى لابن حزم:ج 6 /ص 215.
6- المرجع السابق:ج 6 /ص 216.

قال ابن قدامة : "واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي و الحكم و إسحاق و مالك في رواية لأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره"[1].

-المذي ليس مفطرا.

قال ابن قدامة :"إن أمذى أفطر عند إمامنا و مالك ، وقال أبو حنيفة و الشافعي لا يفطر ، وروي ذلك عن الحسن والشعبي و الأوزاعي ، لأنه خرج لا يوجب الغسل أشبه البول ، ولنا إنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا"[2].

-مضغ العلك ليس بمفطر ولكن يكره:

قال ابن حزم: "وأما مَضْغُ العِلْكِ وَالزِّفْتِ وَالمَصْطَكَى فَرُوِّينَا من طَرِيقٍ لاَ يَصِحُّ عن أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنها كَرِهَتْ العِلْكَ لِلصَّائِمِ وَرُوِّينَا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لم يَرَ بِهِ باسا "[3]. وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء ، خوفا أن يدخل في مسامعه العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، وممن كرهه الشعبي و النخعي و محمد بن علي و قتادة والشافعي وأصحاب الرأي ، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش[4].

-من شروط الاعتكاف الصيام.

قال ابن عبد البر: "عن عطاء عن بن عباس وبن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصوم ، وبه قال عروة بن الزبير وعامر الشعبي وبن شهاب الزهري وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال الشافعي الاعتكاف جائز بغير صيام ، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كلاهما قال المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم "[5].

-الاعتكاف لا يفسده الجماع.

1- المغني لابن قدامة :ج3/ص19.
2- المرجع السابق:ج3/ص20.
3- المحلى لابن حزم:ج 6 / ص 217.
4- المغني لابن قدامة: ج 3/ص 18.
5- الاستذكار لابن قدامة :ج3/ص393.

قال ابن عبد البر :" عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وجماعة الفقهاء وكلهم يلزمه الاستئناف، إلا الشعبي فإنه قال يتم ما بقي "[1].

المطلب الرابع : قسم الزكاة.

-في المال حق سوى الزكاة.

قال ابن حزم: "وَصَحَّ عن الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمْ كلهم يقول: في الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ "[2].

-ما تجب فيه الزكاة من الزروع .

قال الماوردي: "اختلف الناس في أجناس ما تجب فيه الزكاة ، فللفقهاء في ذلك سبعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن الزكاة واجبة فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً، وبه قال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم والمذهب الثاني: أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير لا غير، قال به الحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح "[3].

-نصاب البقر:

قال ابن حزم: "عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ليس فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ من الْبَقَرِ شَيْءٌ، وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ "[4].

-البقر العوامل لا زكاة فيها.

قال ابن حزم : " وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ليس في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ "[5].

-زكاة الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين .

قال الماوردي: "وإذا صارت الإبل خمساً وعشرين ، انتقل الفرض من الغنم إلى الإبل ، ووجب فيها بنت مخاض ، وبه قال كافة أهل العلم ، إلا ما حكي عن علي

1- الاستذكار لابن عبد البر :ج3/ص404.
2- المحلى لابن حزم : ج 6/ص 158.
3- الحاوي الكبير للماوردي: ج 3 /ص 238.
4- المحلى لابن حزم : ج 6 /ص 5.
5- المرجع السابق : ج 6 /ص 46.



رضي الله عنه ، وعامر الشعبي ، أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض".ثم قال:"والحكاية عن علي، والشعبي غير صحيحة"[1].

-لا زكاة في الحلي:

قال ابن عبد البر: "لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه ، وهو قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وربيعة وأكثر أهل المدينة ، وبه قال أحمد، وأبو عبيد"[2].

وقال ابن حزم : " وقال جَابِرُ بن عبد اللَّهِ، وابن عُمَرَ لاَ زَكَاةَ في الْحُلِيِّ، وهو قَوْلُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، وروى أَيْضًا عن عَائِشَةَ وهو عنهما صَحِيحٌ، وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ"[3].

وقال ابن قدامة : " وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، هذا ظاهر المذهب ، وروي ذلك عن ابن عمر و جابر و أنس و عائشة و أسماء رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم و الشعبي و قتادة و محمد بن علي و عمرة و مالك و الشافعي و أبو عبيد و إسحاق و أبو ثور ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة"[4].

وقال الماوردي : " نص عليه الشافعي في القديم لا زكاة فيه ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب والشعبي . ومن الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق"[5].

-لا تجب على الصغير زكاة الفطر.

قال ابن قدامة : " زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال ليس في مال الصغير في

1- الحاوي الكبير للماوردي: ج 3 /ص 78-79.
2- الاستذكار لابن عبد البر : ج3/ص151.
3- المحلى لابن حزم : ج 6 /ص 76.
4- المغني لابن قدامة :ج2/ص322.
5- الحاوي الكبير للماوردي:ج 3 /ص 271.

المسلمين صدقة ، وقال الحسن و الشعبي صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق"[1].

-الأولى أن يتولى تفرقة الزكاة صاحبها.

قال ابن قدامة : " ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة..قال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها"[2].

-المال المحتكر يزكى لمرة واحدة.

قال أبو عمر: "مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين: أحدهما رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها ، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة ، وقد نوى التجارة بها أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها ، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد، كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواما عند الذي كان عليه أنه لا يزكيه إلا لعام واحد ، وروي مثل قول مالك في ذلك عن الشعبي وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق"[3].

-لا زكاة في صغار الماشية :

قال ابن قدامة : "وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((ليس في السخال زكاة)). وقال:((لا تأخذ من واضع لبن))؛ ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد، ولنا إن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأمهات، والخبر يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول"[4].

-انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم .

1- المغني لابن قدامة :ج2/ص351.
2- المرجع السابق :ج2/ص266.
3- الاستذكار لابن عبد البر: ج 3 /ص 167.
4- المغني لابن قدامة: ج 2 /ص 246

قال ابن قدامة : " قال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى"[1].

-لا نصاب في زكاة الفطر.

قال ابن قدامة : " إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .. أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب، وبهذا قال أبو هريرة و أبو العالية و الشعبي و عطاء و ابن سيرين و الزهري و مالك و ابن المبارك"[2].

المطلب الخامس : قسم الحج والعمرة.

-أشهر الحج .

قال الماوردي: "وهو كما قال أشهر الحج التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، بقوله سبحانه((الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)) [3].شوال، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن الزبير رضي الله عنهم . ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، والشعبي "[4].

-لا يصح الإحرام قبل أشهر الحج.

قال ابن حزم : " وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قالوا لاَ يَنْبَغِي لأحد أنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذلك، قَالاَ فإن أَهَلَّ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فإنه يُحِلُّ "[5].

-حكم العمرة الاستحباب.

قال ابن حزم: "عن مُغِيرَةُ هو ابن مَقْسَمٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال في الْعُمْرَةِ هِيَ وَاجِبَةٌ"[6].

1- المغني لابن قدامة :ج2/ص266.
2- المرجع السابق :ج2/ص362.
3- سورة البقرة ، الآية /179.
4- الحاوي الكبير للماوردي: ج 4/ ص 27.
5- المحلى لابن حزم: ج 7/ص 66.
6- المرجع السابق:ج 7/ص 42.

وقال الماوردي: اختلف الناس في وجوبها-العمرة- فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء سفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، وهو قوله في القديم.

وفي أحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين عامر الشعبي ، ومن الفقهاء مالك ، وأبو حنيفة[1].

-حكم المبيت بمزدلفة ؟

قال الماوردي : " أما المبيت بمزدلفة فنسك وليس بركن ، وهو قول الأكثرين ، وحكي عن خمسة من التابعين أنه ركن في الحج لا يتم إلا به منهم: الحسن وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والأسود، وعلقمة، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي، استدلالاً بقوله تعالى[2]: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ))."[3].

-من فاته المبيت بمزدلفة جعلها عمرة.

قال ابن حزم: "وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا عن عبد اللَّهِ بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال من فَاتَهُ جَمْعٌ جَعَلَهَا عُمْرَةً "[4].

-ما يجب على القارن بين العمرة والحج ؟.

قال الماوردي : فإذا قرن بين الحج والعمرة على ما ذكرنا ، فعليه دم بقرانه ، وقال الشعبي عليه بدنة ، وقال محمد بن داود لا دم عليه ، والدلالة عليهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القارن عليه شاة"[5].

-من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه

قال ابن قدامة : " حكي عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة وأبي صالح ذكوان أنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حتى ينزع القميص منه ، ولنا ما روى يعلى بن أمية أن

1- الحاوي الكبير للماوردي: ج 4 /ص 34 .
2- سورة البقرة ، الآية 198.
3- المرجع السابق: ج 4/ص 177.
4- المحلى لابن حزم:ج 7 /ص 131.
5- الحاوي الكبير للماوردي: ج 4 ص 39.

رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:((أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)).متفق عليه"[1].

-الهدي وما يجوز فيه.

قال ابن حزم: "عن مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ قال: قلت لِابْنِ عُمَرَ الْبَقَرَةُ وَالْبَعِيرُ تجزىء عن سَبْعَةٍ ؟ فقال وَكَيْفَ أَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ فقلت له إنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الَّذِينَ بِالْكُوفَةِ أَفْتَوْنِي. فقال الْقَوْمُ نعم ، قد قَالَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فقال ابن عُمَرَ ما شَعَرْتُ"[2].

وقال ابن حزم : " عن دَاوُد بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ قال أَدْرَكْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ كَانُوا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرَ عن سَبْعَةٍ "[3].

-الحج دين يخرج على من وجب عليه من الوصية قبل تقسيم الميراث.

قال ابن قدامة: "متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط ، وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث ، وبهذا قال الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة" [4].

-إذا دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما .

قال ابن قدامة: "فإن دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان ، وقال الشعبي وسعيد بن جبير والحارث العكلي وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء ، لأن كل واحد من الفعلين يستقل بجزاء كامل إذا كان منفردا فكذلك إذا انضم إليه غيره ، وقال مالك والشافعي لا ضمان على الدال" [5].

-ما يجب على المحصر ليتحلل.

1- المغني لابن قدامة :ج3/ص133.
2- المحلى لابن حزم:ج 7 ص 151.
3- المرجع السابق:ج 7 ص 382.
4- المغني لابن قدامة :ج3/ص101.
5- المرجع السابق: ج 3 /ص 144



قال ابن حزم : " وَعَنْ عَلْقَمَةَ في الْمُحْصِرِ قال يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فإذا ذُبِحَ حَلَّ .. وَرُوِّينَا عن إبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ لاَ يُحِلُّهُ إلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ "[1].

-نزع الضرس يوجب دما على المحرم.

قال ابن حزم: "وَعَنْ الشَّعْبِيِّ إنْ نَزَعَ الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ "[2].

-على القارن بين الحج والعمرة طوافين وسعيين

قال ابن قدامة : "المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل ألا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته ، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه وهذا قول: ابن عمر وجابر بن عبدالله وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رواية ثانية أن عليه طوافين وسعيين ، ويروى ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي"[3].

المطلب السادس : قسم الأطعمة والصيد والنذور.

-كراهة أكل ما لم يسم عليه ولو نسيانا.

قال ابن حزم: "عن دَاوُد بن أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ما لم يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عليه بِنِسْيَانٍ "[4].

-جواز أكل ما ذبح من قفاه أو قطع رأسه.

قال ابن حزم: "عن أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن أبي السَّفَرِ، وَكِلاَهُمَا عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عن دِيكٍ ذُبِحَ من قَفَاهُ، فقال: إذَا سَمَّيْت فَكُلْ "[5].

وقال ابن حزم : " فَهَؤُلاَءِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ يُجِيزُونَ أَكْلَ ما قُطِعَ رَأْسُهُ في الذَّكَاةِ ، وَبَعْضُهُمْ أَكْلَ ما لم يُقْطَعْ أَوْدَاجُهُ وما ذُبِحَ من قَفَاهُ وما ضُرِبَتْ عُنُقُهُ "[1].

1- المحلى لابن حزم:ج 7 ص 205.
2- المرجع السابق:ج 7 ص 248.
3- المغني لابن قدامة :ج3/ص241.
4- المحلى لابن حزم:ج 7 /ص 414.
5- المرجع السابق:ج 7/ص444.

-لحم الحيات لا يحل .

قال ابن قدامة : " ما فيه من لحم الحيات ولا يؤكل الترياق ؛ لأنه يقع فيه لحوم الحيات ، الترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات فلا يباح أكله ولا شربه ؛ لأن لحم الحية حرام ،وممن كرهه الحسن، وابن سيرين ، ورخص فيه الشعبي، ومالك[2].

-كراهة أكل الصيد الذي مات في الماء ، أو بمنجل عارض.

قال ابن حزم: "وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لم يَأْكُلْ من لَحْمِ طَيْرٍ رُمِيَ فَوَقَعَ في مَاءٍ فَمَاتَ"[3].

-جواز أكل صيد البحر.

قال ابن قدامة : " الضفادع وكل صيد البحر حلال وكل صيد البحر مباح إلا الضفدع وهذا قول الشافعي ، وقال الشعبي لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم ، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: في كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم وعموم قول تعالى:[4]﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[5].

-التذكية بأي صورة جائزة عند الضرورة.

قال ابن حزم: "حُرَيْثٌ عن الشَّعْبِيِّ قال إذَا خَشِيت أَنْ يَفُوتَك ذَكَاتُهَا فَاضْرِبْ حَيْثُ أَدْرَكْت منها "[6].

وقال ابن حزم : "عن جَابِرٍ الْجُعْفِيُّ قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَمَّنْ وَضَعَ مِنْجَلَهُ فَيَمُرُّ بِهِ طَائِرٌ فَيَقْتُلُهُ فَكَرِهَ أَكْلَهُ "[7].

المحرم إذا اضطر للميتة أو الصيد اختار الصيد.

قال ابن قدامة : " المحرم إذا اضطر للميتة أو الصيد فأيهما يختار وإن وجد المحرم ميتة وصيدا أكل الميتة وبه قال: الحسن ومالك وأبو حنيفة وأصحابه، وقال

1- المرجع السابق:ج7/ص445.
2- المغني لابن قدامة :ج9/ص337.
3- المحلى لابن حزم: ج 7/ص 464.
4- سورة المائدة ، الآية/96.
5- المغني لابن قدامة :ج9/ص338.
6- المحلى لابن حزم:ج 7/ص 448.
7- المرجع السابق: ج 7/ص 466.

الشافعي في أحد قوليه يأكل الصيد ويفديه، وهو قول الشعبي؛ لأن الضرورة تبيحه ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها"[1].

-حلية الفيل :

قال ابن قدامة : " والفيل محرم ، قال أحمد ليس هو من أطعمة المسلمين، وقال الحسن هو مسخ ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي ، ورخص في أكله الشعبي، ولنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وهو من أعظمها نابا ؛ ولأنه مستخبث فيدخل في عموم الآية المحرمة"[2].

-تحريم لحم الكلب .

قال ابن قدامة : " وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب فقال: لا شفاه الله ، وهذا يدل على أنه رأى تحريمه"[3].

-حلية أكل كل ذي ناب

قال ابن قدامة : " أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم: مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى:ﵟ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﵞ[4]. وقوله تعالى:[5]ﵟ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﵞ"[6].

-قطع رأس الذبيحة هل يحلها ؟

قال ابن قدامة : " ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك نص عليه أحمد ، فقال: لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له

1- المغني لابن قدامة :ج9/ص334.
2- المرجع السابق :ج9/ص326.
3- المرجع السابق :ج9/ص325.
4- سورة الأنعام الآية/145.
5- سورة البقرة ، الآية/173.
6- المحلى لابن حزم: ج 7/ص 385.

أن يأكله ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين .وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري ، وقال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان ،والصحيح أنها مباحة"[1].

-كراهة أكل ما شرب الكلب من دمه.

قال ابن قدامة : " إذا شرب الكلب من دم الصيد، فإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم ، نص عليه أحمد ، وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي ،وكرهه الشعبي، والثوري، لأنه في معنى الأكل"[2].

-نسيان التسمية لا تحل الصيد.

قال ابن قدامة : " نسيان التسمية لا يحل الصيد أن يسمي عند إرسال الجارح ، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح هذا تحقيق المذهب ، وهو قول الشعبي، وأبي ثور، وداود"[3].

-الجارح إذا أكل من الصيد فلا يحل

قال الماوردي في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4] .وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله ، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير : أحدهما : وهو قوله في القديم - يحل أكله . وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي . ومن الفقهاء مالك ، وأبو ثور ، وداود والقول الثاني : وبه قال في الجديد لا يحل أكله . وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس ، وأبو هريرة . ومن الفقهاء أهل العراق وقال أبو حنيفة ، والمزني وهو مذهب الشعبي والنخعي أن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله ، وإن كان من كواسر الطير يعلم بالأكل ولا فرق بينهما عند الشافعي على القولين"[5].

-وجوب التسمية ولا تحل إذا تعمد تركها أو نسيها.

1- المغني لابن قدامة :ج9/ص319.
2- المغني لابن قدامة :ج9/ص296.
3- المغني لابن قدامة:ج 9/ص293.
4- سورة المائدة ، الاية/04.
5- الحاوي الكبير للماوردي: ج 15 /ص 8.

قال الماوردي:" التسمية على الصيد والذبيحة سنة ، وليست بواجبة ، فإن تركها عامداً أو ناسياً ، حل أكله . وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس ، وأبو هريرة، ومن الفقهاء عطاء ، ومالك .

وقال الشعبي ، وداود ، وأبو ثور : التسمية واجبة ، فإن تركها عامداً أو ناسياً حرم الأكل . وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه : تجب مع الذكر ، تسقط مع النسيان ؛ فإن تركها عامداً حرم ، وإن تركها ناسياً حل"[1].

-يجوز بيع جلود الأضاحي.

قال ابن حزم : " وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عن جُلُودِ الأَضَاحِيِّ فقال: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا[2]. إنْ شِئْت فَبِعْ وَإِنْ شِئْت فَأَمْسِكْ "[3].

-يمين المعصية لا كفارة فيها .

قال ابن حزم : " عن عَاصِمٌ عن الشَّعْبِيِّ قال: اللَّغْوُ في الْيَمِينِ كُلُّ يَمِينٍ في مَعْصِيَةٍ ، فَلَيْسَتْ لها كَفَّارَةٌ من يُكَفِّرُ لِلشَّيْطَانِ "[4].

-النذر إنما هو يمين.

عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : " إن قوما يقولون : إن النذر يمين مغلظة ، إنما هي يمين يكفرها "[5].

-مقدار كفارة اليمين

عن عبد العزيز ، عن الشعبي ، قال : " غداء وعشاء "[6].

1- الحاوي الكبير للماوردي: ج 15/ص10-11.
2- سورة الحج ، الآية/37.
3- المحلى لابن حزم: ج 7/ص 385.
4- المرجع السابق: ج 8 /ص 41.
5- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الأيمان والنذور والكفارات النذر ما كفارته وما قالوا فيه ؟ ج 3/ص68.
6- المرجع السابق:ج 3/ص73.

<u>المبحث الثاني</u> : فقه الإمام الشعبي في باب المعاملات

تمهيد : استعرض في هذا المبحث الجزء الثاني من فقه الإمام عامر الشعبي المتعلق بفقه المعاملات بأقسامه المختلفة بداية من باب النكاح والطلاق ، والمواريث ، والبيوع وما شاكلها ، والحدود والجنايات ..وأحكام أخرى متفرقة.

أتناول عرض هذه المادة الفقهية في أربعة مطالب على النحو الآتي :

<u>المطلب الأول</u> : قسم الأسرة (النكاح والطلاق)

<u>-جواز النكاح بلا ولي إذا كان الزوج كفؤا .</u>

عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان " وعن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : " إذا كان كفؤا جاز "[1].

<u>-اختلاف الزوجين في المهر: القول قول الزوج.</u>

قال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما ، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها ، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله ، وبهذا قال أبو حنيفة وعن الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد نحوه ، وعن أحمد رواية أخرى أن القول قول الزوج بكل حال وهذا <u>قول الشعبي</u> وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وبه قال أبو يوسف"[2].

<u>-كراهة تزويج البنت من الفاسق.</u>

عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : " من زوج فاسقا فقد قطع رحمه " [3].

<u>أقل المهر ثلاث أواق.</u>

عن أبي سلمة ، عن الشعبي ، قال : سمعته يقول : " كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق "[4].

<u>-سكوت المرأة في الزواج دلالة على الرضا.</u>

1- المرجع السابق:457/3.
2- المغني لابن قدامة :179/7.
3- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح في تزويج الفاسق، 505/3.
4- المرجع السابق : كتاب النكاح ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، 493/3.

عن خالد بن دينار ، عن الشعبي ، قال : سمعته يقول في اليتيمة : " إذا زوجت فضحكت ، أو بكت ، أو سكتت ، فهو رضاها "[1].

-نكاح المحارم خطأ لا مهر فيه .

قال ابن قدامة :"مذهب النخعي ومكحول وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى أن ذوات محارمه من النساء لا مهر لهن ، وهو قول الشعبي لأن تحريمهن تحريم أصل فلا يستحق به مهر كاللواط "[2].

و عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : " لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها، أيصدق الرجل أخته أو أمه ؟"[3].

-واجب التسوية بين المسلمة وغير المسلمة.

عن مطرف ، عن الشعبي ، في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية ، قال : " يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه "[4].

-إباحة نكاح الكتابيات.

عن مطرف، عن الشعبي:" أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب "[5].

-الشرط في الزواج .

عن ابن سالم، عن الشعبي، قال:" يذهب بها حيث شاء ، والشرط باطل "[6].

-حق المرأة المتوفى عنها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا.

قال الماوردي: "أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول ، أو ماتت ، فإنهما يتوارثان بالإجماع لقول الله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ))[7]. وهما زوجان لصحة النكاح بينهما ، فأما مهر مثلها ، فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين،أحدهما:وهو مذهب أبي حنيفة أن لها مهر المثل وهو في الصحابة قول عبد الله بن مسعود ، وفي التابعين : قول علقمة ، والشعبي "[8].

1- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها،460/3.
2- المغني لابن قدامة :209/7.
3- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم،16/4.
4- المرجع السابق: كتاب النكاح المسلمة والنصرانية تجتمعان، 469/3.
5- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، 475/3.
6- المرجع السابق : كتاب النكاح من قال : ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها،500/3.
7- سورة النساء، الآية/12.
8- الحاوي الكبير للماوردي:479/9.

-العاجز عن إتيان أهله يؤجل سنة.

عن مسعر ، عن الشعبي ، قال : " يؤجل العنين سنة ، وفيه إذا خيرت ، فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقته "[1].

-مقدار الخلع وهو قيمة المهر بلا زيادة.

قال الماوردي:" قال قوم : لا يجوز الخلع إلا بالمهر من غير زيادة عليه ، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن التابعين الحسن وابن المسيب والشعبي وعطاء والزهري.وعن أبي حصين ، عن الشعبي ، " أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها "[2].

-الناشز لا نفقه لها.

قال ابن قدامة : " معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح ... فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم: الشعبي ، وحماد ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وأبو ثور" [3].

-النفساء لا تتزوج حتى تطهر.

عن مغيرة ، عن الشعبي ، والمسيب بن رافع ، أنهما قالا في النفساء : " لا تزوج حتى يذهب الدم "[4].

-وجوب الاستغفار على إتيان الحائض .

عن مغيرة ، عن إبراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : " ذنب أتاه ، يستغفر الله منه " هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن الشعبي مثل ذلك[5].

المدة التي يجوز نفي الولد فيها.

قال الماوردي: "حكي عن شريح والشعبي أنهما جوزاً له نفيه ما لم يقر به وإن صار شيخاً ، فجعل الإقرار به شرطاً في لحوق نسبه، وفي هذا أبطال لقول النبي

1- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح كم يؤجل العنين ؟ 504/3.
2- المرجع السابق : كتاب الطلاق من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 124/4.
3- المغني لابن قدامة :189/8.
4- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح من قال : النفساء لا تزوج حتى تطهر، 27/4.
5- المرجع السابق : كتاب الأيمان والنذور والكفارات يقع على المرأة وهي حائض، 89/3.

صلى الله عليه وسلم : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)). لأنهما يجعلا الولد للإقرار دون الفراش "[1].

-طلاق السنة.

عن بيان ، عن الشعبي قال : " إذا طلقها وهي طاهر ، فقد طلقها للسنة ، وإن كان قد جامعها "[2].

-المطلقة ثلاثا لها حق النفقة والسكنى .

عن إبراهيم ، عن الشعبي قال : " لها السكنى والنفقة "[3].

-الطلاق ثلاثا قبل الدخول يحرمها.

عن عاصم ، عن الشعبي ، في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : " لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[4].

-طلاق المرأة المعينة قبل العقد

عن سويد بن نجيح الكندي، قال : سألت الشعبي ، عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال الشعبي: "هو كما قال " : فقلت:إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح" فقال: "حرمز مولى ابن عباس"[5].

-إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة.

عن عيسى عن الشعبي قال إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق .قال بن أبي يحيى :وأثبت لنا عن علي وبن عباس مثله[6].

-الطلاق الكناية يحتاج إلى نية صاحبه.

عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال:" النية فيما خفي ، فأما فيما ظهر فلا نية فيه"[1].وعن أبي المنهال الطائي ، قال : سألت الشعبي ، عن رجل قال لامرأته : برئت منك قال : " نيته"[2].

1- الحاوي الكبير للماوردي:149/11.

2- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطلاق ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟56/4.

3- المرجع السابق: كتاب الطلاق من قال في المطلقة ثلاثا : لها النفقة، 139/4.

4- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطلاق في الرجل يتزوج المرأة، 67/4.

5- المرجع السابق : كتاب الطلاق من كان يوقعه عليه،66/4.

6- مصنف عبد الرزاق:219/6.

-لا يقع طلاق الجنون والصبي.

عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : " ليس لمعتوه ، ولا لصبي طلاق "[3].

-طلاق السكران يقع.

عن عبد العزيز ، عن الشعبي قال : " يجوز طلاقه ، والحد في ظهره "[4].

-الطلاق بعد الخلوة ماذا يوجب.

إذا طلق المرأة بعد الخلوة بها وقبل المسيس لها ، قال الماوردي : " اختلف الفقهاء فيه على ثلاث مذاهب : أحدها : وهو قول الشافعي في الجديد والمعمول عليه من مذهبه : أنه ليس لها من المهر إلا نصفه ، ولا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة . وبه قال من الصحابة : ابن عباس ، وابن مسعود . ومن التابعين : الشعبي، وابن سيرين ، ومن الفقهاء : أبو ثور[5].

-لا حداد فوق ثلاث ولو كانت زوجة على زوجها.

قال الماوردي : " فأما المعتدة التي يجب الإحداد عليها فالمتوفى عنها زوجها ويجب الإحداد عليها، قال جميع الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن البصري والشعبي أن الإحداد غير واجب عليها ، لما روي أن أسماء بنت عميس لما أتاها نعش زوجها جعفر بن أبي طالب ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((تسلبي ثلاثاً)) فدل على اقتصاره بناء على ثلاثة أيام أن ما عداها غير واجب"[6].

-المطلقة ثلاثا في مرض الوفاة هل ترث ؟

قال الماوردي: " وإن مات الزوج ففي توريثها منه أربعة أقاويل : ..إنها ترث ما لم تتزوج ، فإن تزوجت لم ترث ، وهذا قول الشعبي ، وابن أبي ليلى" [7].

-مدة الرضاع : حولين.

1- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطلاق ما قالوا : في رجل يطلق امرأته واحدة، 111/4.
2- المرجع السابق : كتاب الطلاق ما قالوا : في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها : 94/4.
3- المرجع السابق :كتاب الطلاق ما قالوا : في طلاق المعتوه، 72/4.
4- المرجع السابق : كتاب الطلاق من أجاز طلاق السكران،76/4.
5- الحاوي الكبير للماوردي: 540/9.
6- المرجع السابق:273/11.
7- الحاوي الكبير للماوردي:242/11-243.

قال ابن قدامة : " من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي نحو ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ، ورواية عن مالك وروي عنه إن زاد شهرا جاز وروي شهران"[1].

-تجب النفقة على الحامل المختلعة

عن عاصم ، عن الشعبي ، أنه قال في المختلعة الحامل : " لها النفقة"[2].

-السعوط والوجور كالرضاع في الحرمة .

قال ابن قدامة : " معنى السعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، والوجور أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي .واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع ، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي ، وبه قال مالك "[3].

-كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء.

عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال:"كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء"[4].

المطلب الثاني : قسم الميراث.

-ميراث ابنة الأخ مع العمة .

عن الشيباني ، قال : سألت الشعبي ، عن " العمة أهي أحق بالميراث ، أو ابنة الأخ ؟ قال : فقال لي : وأنت لا تعلم ذلك ؟ قال : قلت : ابنة الأخ أحق من العمة قال أبو إسحاق : وشهد عامر على مسروق أنه قال : أنزلوهم منازل آبائهم"[5].

وعن الشيباني، عن الشعبي، في ابنة أخ وعمة ، قال:" المال لابنة الأخ "[6].

1- المغني لابن قدامة: ج 8 ص 142.
2- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطلاق ما قالوا في المختلعة الحامل، ج4/ص139.
3- المغني لابن قدامة :ج8/ص139.
4- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطلاق من قال : " لا إيلاء إلا بحلف " ج4/ص134.
5- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الفرائض في ابنة أخ وعمة , لمن المال ؟ 254/6.
6- المرجع السابق :كتاب الفرائض في ابنة أخ وعمة , لمن المال ؟ 254/6.

-مقاسمة الجد مع الإخوة والأخوات.

قال الماوردي:" اختلف الصحابة ومن بعدهم في سقوط الإخوة والأخوات بالجد: فروي عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب ، وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مثله ، ثم رجعوا عنه بل روي عنهم أنهم لم يختلفوا فيه أيام أبي بكر حتى مات رضي الله عنه . وبهذا قال من التابعين عطاء وطاوس والحسن ، وقال به من الفقهاء أبو حنيفة والمزني وأبو ثور وإسحاق وابن سريج وداود ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم على ما سنذكره من كيفية مقاسمته لهم . وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني .
ومن الفقهاء الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل[1].

-لا ميراث لإخوة لام مع الجد.

عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : " ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوة من أم مع جد "[2].

-ابن الملاعنة يرث أمه.

عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : " يرث ابن الملاعنة أمه ، فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه"[3].

-يرث المسلم من الكافر.

قال الماوردي: "الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر ، وهو قول الجمهور وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم وبه قال محمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي والشعبي

1- الحاوي الكبير للماوردي:122/8.
2- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الفرائض في رجل ترك جده وأخاه لأمه،262/6.

3- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الفرائض في ابن الملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه،ج6/ص273.

وإسحاق بن راهويه ، استدلالا بما روي عن معاذ أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الإسلام يزيد ولا ينقص". قال وكما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة "[1].

-ميراث الخنثى.

عن عمر بن بشير الهمداني ، عن الشعبي ، في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يبول من سرته ، قال:" له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر"[2].

-توريث ذوي الأرحام .

قال الماوردي: "اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توزيعهم إذا كان بيت المال موجودا ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم ، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومن الفقهاء مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداود بن علي . وقال أبو حنيفة : ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال . وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وشريح والشعبي ، وطاوس، ومن الفقهاء أهل العراق ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه"[3].

-ميراث الخنثى المشكل.

قال الماوردي:" وسئل مالك عن الخنثى فقال لا أعرفه إما ذكرا أو أنثى ، وروي عنه أنه جعله ذكرا ، وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى والأخير من قول أبي يوسف"[4].

-المسألة المشتركة :الشعبي لا يقول بالتشريك.

قال ابن قدامة : " واختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا ، فذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من

1- الحاوي الكبير للماوردي:ج 8/ص 78.

2- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الفرائض في الخنثى يموت كيف يورث،ج6/ص277.

3- الحاوي الكبير للماوردي:ج 8 ص 73.

4- الحاوي الكبير للماوردي:ج 8 ص 168.

الأبوين ، لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض ، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر .

وروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث ، فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبه قال مالك، والشافعي رضي الله عنهما ، وإسحاق[1].

-كيفية تنزيل ذوي الأرحام .

قال الماوردي: ذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فيقولون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض، وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد ، وعن أبي يوسف نحوه ثم رجع عنه فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم ، والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم بمنزلة أم الأم وخال الأب بمنزلة أم الأب والعم للأم بمنزلة الأب"[2].

-متى يرث المولود .

عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : " إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث "[3].

-كيفية تنزيل العمات في ميراث ذوي الأرحام .

قال الماوردي: "فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن فنزلهم عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب ، وهي إحدى الروايتين عن علي عليه السلام ، وبه قال النخعي والحسن بن صالح ، والرواية المشهورة عن علي عليه السلام أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ، ويحيى بن آدم ، وضرار بن صرد ، وكأنهم ذكروهن "[4].

1- المغني لابن قدامة :ج6/ص172.
2- الحاوي الكبير للماوردي: ج 8 ص 174.
3- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الفرائض في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه،ج3/ص11.
4- الحاوي الكبير للماوردي:ج 8 ص175.

-ميراث الجد مع الإخوة :

قال ابن قدامة : " كان علي رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن والباقي للجد، إلا أن ينقصه ذلك من السدس فيفرضه له ، فإن كانت أخت لأبوين وإخوة لأب فرض للأخت النصف وقاسم الجد الإخوة فيما بقي ، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس فيفرضه له ، فإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس ، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ، ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم ، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد ، وصنع ابن مسعود رضي الله عنه في الجد مع الأخوات كصنع علي عليه السلام وقاسم به الإخوة إلى الثلث .

فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتا أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ولا يقاسم به ، وقال بقول علي الشعبي والنخعي والمغيرة وابن المقسم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح"[1].

-المقصود بالأرامل أذا أوصى لهم.

قال ابن قدامة:" سئل أحمد عن رجل أوصى لأرامل بني فلان ، فقال: قد اختلف الناس فيها فقال قوم هو للرجال والنساء ، والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء ، وقال الشعبي وإسحاق هو للرجال والنساء"[2].

-الوصايا إذا تخللها عتق غير واجب أيهما يقدم.

قال الماوردي: "والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر إلا إن رتبها الموصي فيمضي على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق . فإن تخللها عتق فإن كان واجبا في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع ، وإن كان تطوعا : ففيه قولان: أحدهما: أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالسراية في غير الملك وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر ، ومن التابعين شريح ، والحسن ، ومن الفقهاء

1- المغني لابن قدامة: ج 6/ص 196.
2- المرجع السابق:ج 6/ص89.

: مالك والثوري والقول الثاني : أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث ؛ لأن جميعها تطوع . وبه قال من التابعين ابن سيرين ، والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور[1].

-استحباب الوصية بأقل من الثلث.

قال ابن قدامة : " وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع ، وعن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث ، فهو منتهى الجامح[2].

المطلب الثالث : قسم البيوع وما شاكلها.

-جوزا بيع المصاحف.

عن داود ، عن الشعبي ، أنه قال : " إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق ، وعمل أيديهم"[3].

-جواز شراء السيف المحلى بالفضة.

عن حصين ، عن الشعبي ، قال : " لا بأس أن يشتري السيف المحلى بالورق"[4].

-اختلاف البائع والمشتري حول المعقود عليه .

قال الماوردي: "اختلف الفقهاء في العقد على خمسة مذاهب : أحدها : وهو مذهب شريح والشعبي أن القول فيه قول البائع لأن المبيع على ملكه"[5].

-العلة في الربا عند الشعبي الوزن أوالكيل.

عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : " كل شيء لا يكال، ولا يوزن ، فلا بأس أن يعطى واحدا باثنين ، أو ثلاثة ، أو أقل ، أو أكثر يدا بيد"[6].

-الأصناف الربوية .

1- الحاوي الكبير للماوردي: ج 8/ص211.
2- المغني لابن قدامة :ج 6/ص57.
3- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية من رخص بيع المصاحف، 288/4.
4- المرجع السابق : كتاب البيوع والأقضية في السيف المحلى، 285/4.
5- الحاوي الكبير للماوردي:297/5.
6- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب البيوع والأقضية في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، 305/4.

قال الماوردي: أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء وردت السنة بها وأجمع المسلمون عليها وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها . فحكي عن طاووس ، وقتادة ، ومسروق ، والشعبي وعثمان البتي ، وداود بن علي الظاهري ، ونفاة القياس بأسرهم أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص ، ونفيا للقياس ، واطراحا للمعاني وذهب جمهور الفقهاء ومثبتوا القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه[1].

-لا يصح بيع السلعة الغائبة من غير وصف.

قال ابن قدامة : " وفي بيع الغائب روايتان أظهرهما: أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رأيته لا يصح بيعه ، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي وفي رواية أخرى أنه يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني: للشافعي وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية على روايتين أشهرهما ثبوته ، وهو قول أبي حنيفة واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى:((وأحل الله البيع)).وروي ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الغرر[2].

-بيع الشيء والاستثناء منه.

عن جابر عن الشعبي قال:" قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروى "يعني أن يعطي رأسا مثل رأس ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة[3].

-اختلاف المتبايعان.

1- الحاوي الكبير للماوردي:81/5.
2- المغني لابن قدامة :15/4.
3- المغني لابن قدامة:85/4



عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : " إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع ، فإن كان البيع قد استهلك ، فالقول قول المشتري ، والبينة على البائع "[1].

قال ابن قدامة : وقال الشعبي القول قول البائع أو يترادان البيع ، وحكاه ابن المنذر عن إمامنا رحمه الله ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع)).رواه سعيد وابن ماجة[2].

-حق الشفعة للغائب. عن جابر ، عن الشعبي ، قال : " للغائب شفعة "[3].

-لا شفعة للبدوي على الحضري .

قال ابن قدامة : "وتثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم ، وقال الشعبي والبتي :لا شفعة لمن لم يسكن المصر .ولنا عموم الأدلة واشتراكهم في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة"[4].

وقال الماوردي:"حكي عن الشعبي أنه قال لا شفعة لبدوي على حضري "[5]

-هل تجب الشفعة للذمي على المسلم ؟

قال الماوردي : " اختلفوا في وجوبها للذمي على المسلم . فمذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى وجوب الشفعة للذمي على المسلم كوجوبها للمسلم على المسلم وحكي عن الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، وعثمان البتي والحارث العكلي أنهم قالوا لا شفعة للذمي على المسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل استدلالاً بقوله تعالى : ((وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً))[6].وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا شفعة للذميِّ على المسلم"[7].

-لا يرجع بالنفقة على صاحب الضالة.

1- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية في البيعين يختلفان،343/4.
2- المغني لابن قدامة:ج 4/ص136.
3- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب البيوع والأقضية في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟ج4/ص384.
4- المغني لابن قدامة :ج5/ص 225.
5- الحاوي الكبير للماوردي: ج 7 ص 303.
6- سورة النساء ، الآية/141.
7- الحاوي الكبير للماوردي: ج 7 ص 302.

قال ابن قدامة : " وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق ، وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها ، فكان من مال صاحبها كمؤنة الرطب والعنب ، والرواية الثانية: لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي ، ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز ، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه[1].

-حق الخيار. عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه ، كائنا من كان قال : " هو بالخيار ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك "[2].

-هل الرهن مضمون أم لا ؟

قال الماوردي: اختلف الناس في الرهن هل هو مضمون على المرتهن أو غير مضمون على خمسة مذاهب ...والمذهب الرابع : أن الرهن مضمون بالحق فإن كان الحق ألفين وقيمة الرهن ألفا ضمنه بالحق وهو ألفين ، وإن كان الحق ألفا ، وقيمة الرهن ألفين ضمنه بالحق وهو ألف ، حتى قال أصحاب هذا المذهب : لو كان قيمة الرهن درهم والحق ألفا ضمنه بألف ، وبه قال من التابعين شريح ، والحسن البصري ، وعامر الشعبي"[3].

المطلب الرابع : قسم الحدود والجنايات.

-حكم القاضي بعلمه .

قال الماوردي: "لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل . واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود على مذاهب شتى: فقال أبو حنيفة : يحكم بما علمه في زمان ولايته ، وفي مواضع عمله في حقوق الآدميين ، ولا يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى ، ولا بما علمه قبل ولايته ، ولا بما علمه في غير مواضع عمله ، وقال ابن أبي ليلى : يحكم بما علمه في مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه في غيره ، وقال أبو يوسف : يحكم بعلمه إلا في الحدود وقال مالك : لا يحكم

1- المرجع السابق :29/6.
2- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب البيوع والأقضية في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، 268/4.
3- الحاوي الكبير للماوردي:255/6 .

بعلمه في حال من الأحوال ، وبه قال من التابعين شريح ، والشعبي ومن الفقهاء الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق[1].

-لا تتغلظ دية الخطأ بالمكان والزمان والأشخاص.

قال الماوردي: "قال أبو حنيفة: لا تتغلظ دية الخطأ المحض بالحرم ولا بالأشهر الحرم ولا على ذي الرحم . وبه قال مالك والنخعي ، والشعبي ، استدلالا برواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((دية الخطأ أخماس)). ولم يفرق ، ولأن ما وجب بقتل الخطأ لم يتغلظ بالزمان والمكان كالكفارة ، ولأن قتل الخطأ أخف من قتل العمد ، فلما لم يكن للحرم والرحم والأشهر الحرم زيادة تأثير في قتل العمد فأولى أن لا يكون لها زيادة تأثير في قتل الخطأ "[2].

-يقتل المسلم بالكتابي ولا يقتل بالمجوسي.

قال الماوردي : أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى ، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر ، وسواء كان الكافر ذمياً ، أو معاهداً ، أو حربياً ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي ، ولا يقتل بالمعاهد والحربي. وقال الشعبي : يقتل المسلم بالكتابي ، ولا يقتل بالمجوسي"[3].

-قذف الملاعنة يوجب الحد.

عن بيان ، عن الشعبي ، قال : " من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه ضرب"[4].

-ليس فيما دون الموضحة تعويض.

قال الماوردي :" حكي عن الشعبي أنه قال : ليس فيما دون الموضحة أرش وليس على الجاني إلا أجرة الطبيب لعدم النص فيه ، وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن المنصوص عليه أصل للمسكوت عنه والثاني : أنه قد أوجب أجرة الطبيب ولم يرد بها شرع ، وأسقط أرش الدم وقد ورد به شرع"[5].

-حد الجنين الذي تجب فيه الغرة.

1- الحاوي الكبير للماوردي:ج16/ص322.

2- المرجع السابق :ج12/ص217.

3- المرجع السابق: ج 12 /ص 11.

4- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود في قاذف الملاعنة أو ابنها:ج 5/ص508.

5- الحاوي الكبير للماوردي: ج 12 /ص 239.

قال الماوردي:"أختلف الفقهاء في حد الجنين الذي تجب فيه الغرة على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول الشعبي ومالك والحسن بن صالح : أن في أقل الحبل غرة، والثاني: وهو قول أبي حنيفة : أن فيه ما لم بين خلقه حكومة ، فإذا بان خلقة ففيه غرة ، والثالث: وهو قول الشافعي : أنه لا شيء فيه إذا لم يبن خلقه "[1].

-شروط السرقة.

وعن عاصم ، عن الشعبي ، أنه سئل عن رجل سرق سرقة ، ثم كورها ، فأدرك قبل أن يخرج من البيت ، قال : " ليس عليه قطع"[2].

-شرب الخمر كثيرا أو قليلا يوجب الحد.

عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : " من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب حدا "[3].

-هل التوبة قبل القدرة تسقط الحد ، وهل يشترط لذلك أمان الحاكم.

قال الماوردي: "وذهب جمهور أهل العلم القائلون بأن حدود الحرابة وردت في المسلمين إلى أنها التوبة من قصاص الحدود ، واختلف من قال بهذا في أمان الإمام لهم ، هل يكون شرطاً في قبول توبتهم؟ فحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام والشعبي وطائفة أن أمان الإمام شرط فيها ، ومن لم يؤمنه الإمام لم تسقط التوبة عنه حداً ، وذهب جمهورهم إلى أن أمان الإمام غير معتبر فيها"[4].

-قبول شهادة المحدود في القذف.

عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : " تجوز " وقال : " يقبل الله شهادته ، ولا أجيز أنا شهادته "[5].

-القضاء باليمين والشاهد.

1- المرجع السابق: ج 12 /ص 385.
2- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع:ج5/ص477.
3- المرجع السابق: كتاب الحدود في قليل الخمر حد أم لا ؟ج5/ص502
4- الحاوي الكبير للماوردي :369/13.
5- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية في شهادة القاذفين، 324/4.

قال الماوردي: "اختلف أهل العلم في الحكم بالشاهد واليمين .. قال أبو حنيفة : لا يجوز أن يحكم باليمين والشاهد، ووافقه أصحابه عليه.. وبه قال من التابعين: الزهري، والنخعي ، والشعبي ومن الفقهاء : ابن شبرمة، وسفيان الثوري"[1].

-قبول شهادة أربع نساء مكان رجلين.

عن مطرف ، عن الشعبي ، فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال : " أربع " ، وقال الحكم : " امرأتان يجزئان"[2].

-قبول شهادة الصبيان.

عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، أنه كان " يجيز شهادة الصبيان ، ويرسل إليهم فيسألهم عنها "[3].

-هل تقبل شهادة الكافر على الكافر .

قال الماوردي :" فأما قبول شهادة بعضهم لبعض وعلى بعض ، فقد اختلف في جوازها على ثلاثة مذاهب ...المذهب الثالث : وهو قول الزهري ، والشعبي ، وقتادة أنه تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم ، ولا تقبل على غير أهل ملتهم كاليهود على النصارى ، والنصارى على اليهود . "[4].

-قبول شهادة الأعمى .

عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، أنه "أجاز شهادة الأعمى"[5].

-جواز شهادة امرأة واحدة

عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : " من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة "[6].

-الإقرار للورثة حال مرض الموت لا يصح.

عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح ، قالا : " إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة ، فإذا أقر لغير وارث جاز"[1].

1- المغني لابن قدامة :158/10.
2- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية ما تجوز فيه شهادة النساء، 329/4.
3- المرجع السابق: كتاب البيوع والأقضية في شهادة الصبيان ، 360/4.
4- الحاوي الكبير للماوردي: 60/17- 61.بتصرف.
5- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية في شهادة الأعمى، 352/4.
6- المرجع السابق : كتاب البيوع والأقضية ما تجوز فيه شهادة النساء، 330/4. .

-يجوز إحلافه مع شهادة شهوده .

قال الماوردي: "أن يشهد شاهدان على رجل ، بدين في ذمته ، أو بملك في يده فيسأل المشهود عليه إحلاف المشهود له ، أن ما شهد به شاهداه حق له ، لم يجز إحلافه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء . وحكي عن شريح ، والنخعي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى : أنهم جوزوا إحلاف المدعي مع بينته ، استعمالا لما أمكن في الاستظهار في الأحكام "[2].

-شروط الشهادة على الشهادة.

قال ابن قدامة : " ولها أربعة شروط أحدها: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة، أو مرض، أو حبس، أو خوف من سلطان، أو غيره ، وبهذا قال: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي ، وحكي عن أبي يوسف، ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات، وروي عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل لأنهما إذا كانا حيين رجي حضورهما فكانا كالحاضرين"[3].

-من شروط الرقبة البلوغ.

قال ابن قدامة : " من شروط الرقبة في الكفارة البلوغ أن تكون قد صلت وصامت ، وهذا قول الشعبي ومالك وإسحاق ، قال القاضي لا يجزىء من له دون السبع ، لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد ، وظاهر كلام الخرقي المعتبر الفعل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه فإنه يجزىء في الكفارة وإن كان صغيرا ولم يوجدا منه لم يجزىء في الكفارة"[4].

-السرقة من بيت المال لا توجب القطع.

قال ابن قدامة : " السرقة من بيت المال لا توجب القطع للشبهة ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي وقال حماد ومالك وابن

1- المرجع السابق : كتاب البيوع والأقضية في الرجل يقر لوارث ، 332/4.
2- الحاوي الكبير للماوردي:308/17.
3- المغني لابن قدامة :ج10/ص197.
4- المغني لابن قدامة :10/10.

المنذر يقطع لظاهر الكتاب ، عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع ولأن له في المال حقا فيكون شبهة تمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال له فيه شركة ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده"[1].

-عقوبة شاهد الزور.

عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : " شاهد الزور يضرب ما دون الأربعين خمسة وثلاثين ، ستة وثلاثين ، سبعة وثلاثين"[2].

-الشبهة تسقط حد الزنا .

قال ابن قدامة : " وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود، وبهذا قال الشعبي، والثوري، والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي ، وقال مالك عليها الحد؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود ، فلا تسقط شهادتهن ، ولنا إن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا؛ لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة"[3].

-دية الجنين. قال ابن قدامة : " دية الجنين أن الغرة عبد أو أمة وهذا قول أكثر أهل العلم وقال عروة وطاوس ومجاهد عبد أو أمة أو فرس لأن الغرة اسم لذلك وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: ((قضى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل)).وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ، ونحوه قال الشعبي لأنه روي في حديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه جعل في ولدها مائة شاة "[4].

-الشبهة تسقط الحد.

1- المرجع السابق:117/9.
2- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود في شاهد الزور ما يعاقب ؟ 532/5.
3- المغني لابن قدامة :71/9.
4- رواه أبو داود: ، المغني لابن قدامة :318/8.

عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، أنه سئل عن رجل ، شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثا ، فجحد ذلك وإن كان يغشاها ، قال : فقال: " يدرأ عنه الحد لإنكاره"[1].

-ما يكون قتل شبه عمد.

عن الشيباني، عن الشعبي، والحكم، وحماد، قالوا :" ما أصيب به من حجر، أو سوط ، أو عصا ، فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة "[2].

-دية شبه العمد تتحمله العاقلة.

قال ابن قدامة : " دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء فيها ، وقد سبق الكلام في ذلك إلا أنها تخالف العمد في أمرين، أحدهما: أنها على العاقلة في ظاهر المذهب ، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور هي على القاتل في ماله واختاره أبو بكر عبد العزيز ، لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض ، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد" [3].

-القتل أنواع ثلاثة :

قال ابن قدامة : " أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة روي ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأنكر مالك شبه العمد وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ، وجعله من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب"[4].

-قبول شهادة النساء فيما يخصهن من العورات.

1- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها 510/5.
2- المرجع السابق ، كتاب الديات شبه العمد ما هو ؟ 348/5.
3- المغني لابن قدامة :294/8 .
4- المغني لابن قدامة :208/8.



قال ابن قدامة : " وقال الشعبي كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ، ولأن هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة"[1].

-دية الأجفان والشفتان.

عن داود ، عن الشعبي ، قال : " في الجفن الأسفل الثلثان ، وفي الأعلى الثلث "[2]. وعن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : " في الشفتين الدية ، في السفلى الثلثان ، وفي العليا الثلث "[3].

-دية الأصابع والأسنان.

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال: "الأصابع كلها سواء، فيها العشر"[4]. وعن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، قال : " إذا اسودت السن ، أو اصفرت ففيها ديتها "[5].

-دية الثدي .

عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : " في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية "[6].

-كفارة المسلم والذمي سواء.

عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ ، قال : " كفارتهما سواء"[7].

1- المرجع السابق : 153/8.
2- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات في الأجفان 358/5.
3- المرجع السابق ، كتاب الديات الشفتان ما فيهما ؟ 361/5.
4- المرجع السابق: 368/5.
5- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات السن إذا أصيبت فاسودت371/5.
6- المرجع السابق ، كتاب الديات الثديان ما فيهما ؟383/5.
7- المرجع السابق ، كتاب الديات المسلم يقتل الذمي خطأ 95/3.

الفصل الثانى:

فقه الإمام عامر الشعبي ومدى تأثر المذاهب به وما يستفاد منه

تناولت في هذا الفصل جملة معتبرة من فقه الإمام الشعبي ، من شتى الأبواب الفقهية ، خصوصا المتعلقة بالعبادات وكذلك قسم المعاملات ، كما استعرضت مسائل فقهية متنوعة تبين بجلاء مدى تأثر المذهب الحنفي والمالكي بفقه الشعبي ، وتناولت مسائل فقهية بالدراسة يمكن الاستفادة منها ، فاقتضى الحال أن يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : فقه الإمام الشعبي في باب العبادات.

المبحث الثاني : فقه الإمام الشعبي في باب المعاملات.

المبحث الثالث : مدى تأثر المذهب الفقهية بفقه الإمام الشعبي.

المبحث الرابع : ما يستفاد من فقه الإمام الشعبي.

وفيما يلي بيان ذلك :



المبحث الثالث :

مدى تأثر المذاهب الفقهية بفقه الإمام الشعبي.

تمهيد :

قمت باستقراء وتتبع واسع لفقه الإمام عامر الشعبي ، ثم أجريت مقارنة بين فقهه و ما ذهب إليه فقهاء المذهب الأربعة المشهورة منها على وجه الخصوص ، ونتيجة لهذا الاستقراء وجدت أن أكثر المذاهب تأثرا بفقه الشعبي المذهب الحنفي ثم الشافعي والمالكي ، وبصورة أقل المذهب الظاهري ، حيث يتوافق الحنفية معه في ما يقارب النصف ففي سبعين مسألة وافقوه في أكثر من خمس وثلاثين.

وأضع الآن بين أيديكم ما يؤكد هذه النتائج من خلال استعراض عينة من المسائل الفقهية للشعبي مع بيان المذهب الفقهي الموافق له :

المسائل الفقهية للإمام الشعبي	المذهب الموافق	المصدر
1-البئر إذا وقعت فيها نجاسة ولم تغيرها : ينزح منها دلاء مخصوصة.	الحنفية	المجموع :205/1
2-الدم الذي تراه الحامل إنما هو استحاضة وليس بحيض.	الحنفية	الاستذكار:327/1
3-جواز التيمم لصلاة الجنازة.	الحنفية	الحاوي :281/1
4-القارن بين الحج والعمرة يلزمه طوافان وسعيان.	الحنفية	شرح صحيح مسلم :163/8
5-عقد الطلاق قبل النكاح يصح وينعقد.	الحنفية	الحاوي : 25/10
6-الذي بيده عقد النكاح : الزوج.	الحنفية	الحاوي : 514/9
7-الولي ليس بركن في عقد الزواج ، بل من تمامه.	الحنيفة	شرح صحيح مسلم:203/9
8- للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به إلا الوصية بالإعتاق فلا.	الحنفية	المغني : 97/6
9-لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته .	الحنفية	شرح صحيح مسلم : 5/7



10-الإخوة الأشقاء لا يشاركون الإخوة لأم.	الحنفية	المغني : 172/6
11- إجارة العين المؤجرة لا يصح إلا أن زاد فيها زيادة.	الحنفية	المغني : 278/5
12-ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال.	الحنفية	الحاوي : 73/8
13- الجارح إن كان من كواسر البهائم وأكل من الصيد فلا يحل .	الحنفية	الحاوي : 8/15
14-إذا أعتقت الأمة وزوجه حر ، لها الخيار في فسخ النكاح.	الحنفية	الحاوي : 357/9
15-المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل.	الحنفية	الحاوي : 479/9
16- لا قصاص فيما دون النفس ، وفيه الأرش.	الحنفية	المغني : 223/8
17-لا يجوز الحكم باليمين والشاهد.	الحنفية	الحاوي : 68/17
18- إذا أوصى بعتق عبيده يعتقون في حدود الثلث، من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي ، والقرعة بينهم باطلة.	الحنفية	شرح صحيح مسلم:140/11
19-إذا دل المحرم على صيد فقتله ، فعلى كل واحد منهما جزاء.	الحنفية	المغني :144/3
20-كفن الزوجة ومؤونة دفنها من مالها.	الحنفية	المغني : 200/2
21-تجب على العبد نفقة زوجته .	الحنفية والشافعية	المغني : 177/8
22- خروج المذي غير مفطر.	الحنفية والشافعية	المغني : 20/3
23- إذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الربع.	الحنفية والشافعية	المغني : 77/6
24-مدة المسح على الخف يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.	الحنفية والشافعية	الحاوي : 354/1
25-القتل ثلاثة أنواع : خطأ ، وعمد ، وشبه عمد.	الحنفية والشافعية	المغني : 208/8
26-من وجب عليه الحج ثم مات وأوصى بذلك ينفذ في إطار الثلث.	الحنفية والمالكية	المغني : 101/3
27- إذا قال لزوجته : اختاري اختاري	الحنفية والمالكية	المغني : 315/7



اختاري، فاختارت نفسها فهو طلاق ثلاثا.		
28-العمرة سنة مؤكدة.	الحنفية والمالكية	الحاوي : 34/4
29-لا تتغلظ الدية في الحرم ولا في الأشهر الحرم.	الحنفية والمالكية	الحاوي:217/12
30-اللمس ناقض للوضوء بشهوة أو بدونها.	الشافعية	الحاوي : 183/1
31-وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة.	الشافعية	شرح صحيح مسلم : 107/4
32-يسن قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل.	الشافعية	المغني : 300/1
33-أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.	الشافعية	الحاوي : 27/4
34- قول الزوج أنت علي حرام لاشيء.	الشافعية	الحاوي : 183/10
35-تقبل شهادة القاذف إذا تاب .	الشافعية	الحاوي : 25/17
36-الأمر بتحمل الشهادة فرض كفاية.	الشافعية	الحاوي : 50/17
37-الخلوة مع عدم المساس يوجب نصف المهر.	الشافعية	الحاوي : 540/9
38-استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ، جائز في البنيان ، ومنهي عنه في الصحاري.	الشافعية والمالكية	الحاوي :151/1
39-مس الذكر ناقض للوضوء.	الشافعية والمالكية	الاستذكار:248/1
40- أكثر مدة النفاس ستون يوما.	الشافعية والمالكية	الحاوي : 436/1
41-كراهة صيام يوم الشك.	الشافعية والمالكية	الحاوي : 409/3
42-صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ولا نصاب فيها.	الشافعية والمالكية	المغني : 362/2
43- لا زكاة في حلي النساء.	الشافعية والمالكية	الحاوي : 271/3
44-المعدد إذا تزوج بكرا أقام معها سبعا ، وان كانت بكرا أقام معها ثلاثا.	الشافعية والمالكية	المغني : 240/7
45-الركاز يجب فيه الخمس وهو ما كان من دفن الجاهلية.	الشافعية والمالكية	المغني : 327/2
46-الحانث أذا باشر الصيام ثم وجد الرقبة صح منه ، ولم يلزمه الانتقال إلى العتق.	الشافعية والمالكية	المغني : 33/8
47-الجد يقاسم الإخوة والأخوات في الميراث.	الشافعية والمالكية	الحاوي : 122/8



48-الإقراء هو الطهر.	المالكية	الحاوي : 165/11
49-من صفة التيمم مسح اليدين إلى المرفقين	المالكية	الاستذكار:311/1
50-كراهة التسوك بالعود الرطب أثناء صومه.	المالكية	المغني : 19/3
51-اقل الحبل يوجب الغرة.	المالكية	الحاوي : 385/12
52-بيع الغائب الذي لم تتقدم رؤيته ولم يوصف لا يجوز.	المالكية	المغني :15/4
53-ميراث الخنثى المشكل : نصف نصيب الأنثى ونصف نصيب الذكر.	المالكية	الحاوي : 169/8
54- جواز القضاء في المساجد.	المالكية	الحاوي : 31/16
55-لا يحكم القاضي بعلمه بأي حال.	المالكية	الحاوي:322/16
56-نكاح ذات محرم خطأ ، لا ارش فيه ولا مهر.	الحنابلة	المغني : 209/7
57-لا شفعة للذمي على المسلم.	الحنابلة	الحاوي : 302/7
58-المسافر إذا صلى خلف المقيم يقصر ولا يتم.	أبو داود الظاهري	الحاوي : 380/2
59-جواز الفطر في اليوم الذي سافر فيه ، أذا فارق البنيان.	أبو داود الظاهري	المغني : 13/3
60-التسمية عند الذبح واجبة.	أبو داود الظاهري	الحاوي : 11/15
61-طلاق المريض لا يقع.	أبو داود الظاهري	الاستذكار:112/6
62-الربا يكون في الأصناف الستة فقط الواردة في حديث عبادة الصحيح .	أبو داود الظاهري	الحاوي : 81/5

أتناول في مطلبين مسائل فقهية مختارة للإمام الشعبي مفصلة تكون نموذجا يلقي الضوء على مدى توافق المذاهب الفقهية مع فقهه ، على النحو الآتي :

المطلب الأول : تأثر المذهب الحنفي والشافعي بفقه الشعبي.

أضع بين أيديكم جملة من المسائل التي وافق فيها الحنفية والشافعية الإمام عامر الشعبي ، أفصلها على النحو التالي :



1-ذهب الحنفية إلى أن الجنب إذا انغمس في الماء يجزئه ذلك عن الغسل ، وهو رأي الإمام الشعبي ، قال ابن عبد البر: "قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك به ... وهو قول عامر الشعبي وإبراهيم النخعي "[1].

عن سالم ، وعطاء ، وعامر الشعبي ، قالوا : " الجنب إذا ارتمس في الماء رمسة أجزأه "[2].

2-وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وهو موافق لرأي الشعبي ، قال ابن عبد البر : " قال أبو حنيفة وأصحابه[3] والثوري ، وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها "[4].

3-وذهب الحنفية والشافعية إلى أن مدة المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو رأي الإمام الشعبي، قال الماوردي: "ذهب الشافعي في الجديد إلى تحديده للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو في الصحابة قول: عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس. وفي التابعين: قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، وفي الفقهاء : قول الأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق" [5].

4-وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضا ، والى ذلك ذهب الإمام الشعبي ، فرأى أن نسيانها يوجب السجود ولا يبطل الصلاة.

قال القرطبي" : قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه ، على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك"[6].

فعن جابر ، عن عامر الشعبي ، والحكم : في رجل نسي فاتحة الكتاب ، قال الشعبي: "يسجد سجدتي السهو " و قال الحكم : " يقرؤها إذا ذكرها"[7].

1- الاستذكار لابن عبد البر :262/1 ، التمهيد لابن عبد البر :97/22.
2- مصنف ابن أبي شيبة ، باب الطهارة :75/1.
3- المبسوط للسرخسي :71/2 ، بدائع الصنائع للكاساني :306/1.
4- الاستذكار لابن عبد البر :ج3/ص11.
5- الحاوي الكبير للماوردي:354/1 ، الآثار لمحمد بن الحسن :12/1.
6- تفسير القرطبي: ج 1/ص118.
7- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد :ج1/ص348.

5-وذهب الحنفية إلى أنه لا قنوت في صلاة الفجر ، وهو رأي الشعبي ، قال أبو عمر: " كان الشعبي لا يرى القنوت "[1].

وقال الطحاوي : " لاَ يَنْبَغِي الْقُنُوتُ في الْفَجْرِ في حَالِ حَرْبٍ وَلاَ غَيْرِهِ قِيَاسًا وَنَظَرًا على ما ذَكَرْنَا من ذلك وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى"[2].

6-وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المذي ليس من مفطرات الصيام ، وهو رأي الشعبي ، قال ابن قدامة : إن أمذى أفطر عند إمامنا و مالك ، وقال أبو حنيفة و الشافعي لا يفطر ، وروي ذلك عن الحسن ، والشعبي ، و الأوزاعي.[3].

7-وذهب الحنفية إلى أنه من شروط الاعتكاف الصوم ، وبذلك قال الشعبي ، قال ابن عبد البر: "عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصوم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وعامر الشعبي ، وابن شهاب الزهري ...وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد "[4].

8-وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الدخول بإحدى المحارم خطأ لا يوجب المهر ، وبذلك قال الإمام الشعبي ، قال ابن قدامة :"مذهب النخعي ، ومكحول ، وأبي حنيفة والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أن ذوات محارمه من النساء لا مهر لهن ، وهو قول الشعبي ، لأن تحريمهن تحريم أصل فلا يستحق به مهر كاللواط "[5].

9-وذهب الحنفية والشافعية[6] إلى أن السعوط والوجور له تأثير في الحرمة كالرضاع من الثدي ، وهو رأي الشعبي ، قال ابن قدامة : " معنى السعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، والوجور أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي ، واختلفت الرواية في التحريم بهما ، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع ، وهو قول الشعبي ، والثوري وأصحاب الرأي "[7].

1- الاستذكار لابن عبد البر :ج2/ص294.
2- شرح معاني الآثار:ج 253/1.
3- المغني لابن قدامة:ج3/ص20.
4- الاستذكار لابن عبد البر :393/3 ، أحكام القرآن للجصاص:302-310/1 ، المبسوط للسرخسي:115/3.
5- المغني لابن قدامة :ج7/ص209.
6- الأم للشافعي :27/5 ، الحاوي الكبير للماوردي:372/11.
7- المغني لابن قدامة :139/8.

10-وذهب الحنفية والمالكية[1] إلى أن إيلاء العبد نصف إيلاء الحر ، وبذلك قال الشعبي ، قال ابن قدامة : " قال الحسن والشعبي إيلاؤه من الأمة شهران ومن الحرة أربعة ، وقال الشعبي إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة ، وهذا قول أبي حنيفة[2].

11-وذهب الحنفية إلى عدم إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فيما يسمى بالمسألة العمرية ، وكذلك ذهب الإمام الشعبي ، قال ابن كثير : وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه لأنهم عصبة ، وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه في ذلك وهذا قول أبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وهو المشهور عن ابن عباس ، وهو مذهب الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن"[3].

وقال ابن قدامة : " واختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا ، فذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأبوين ، لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض ، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي ، والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم"[4].

12-وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية في القتل الخطأ في الأماكن المقدسة أو الأشهر الحرم لا تتغلظ ، وبذلك قال الشعبي ، قال الماوردي: "قال أبو حنيفة: لا تتغلظ دية الخطأ المحض بالحرم ولا بالأشهر الحرم ولا على ذي الرحم ، وبه قال : مالك ، والنخعي ، والشعبي"[5].

13-وذهب الحنفية إلى عدم القضاء باليمين والشاهد[6] ، وهو رأي الشعبي ، قال الماوردي: "اختلف أهل العلم في الحكم بالشاهد واليمين.. قال أبو حنيفة : لا يجوز

1- الموطأ للإمام مالك :558/2 ، الاستذكار لابن عبد البر :48/6.
2- المغني لابن قدامة :427/7.
3- تفسير ابن كثير:461/1.
4- المغني لابن قدامة :172/6.
5- الحاوي الكبير للماوردي :217/12.
6- انظر : المحلى لابن حزم :405/9 ، تفسير القرطبي :392/3 ، فتح الباري لابن حجر:283/5.

أن يحكم باليمين والشاهد، ووافقه أصحابه عليه ، حتى قال محمد بن الحسن : انقض حكم الحاكم إذا حكم به . وبه قال من التابعين: الزهري، والنخعي ، والشعبي"[1].

14-وذهب الحنفية والشافعية إلى أن السرقة من بيت المال شبهة تسقط الحد فلا قطع في ذلك ، وبهذا قال الشعبي ، قال الجصاص : واختلف في السارق من بيت المال فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا يقطع من سرق من بيت المال "[2].

وقال ابن قدامة : " السرقة من بيت المال لا توجب القطع للشبهة ، ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ، ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال الشعبي ، والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال: حماد ، ومالك ، وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب "[3].

عن مغيرة ، عن الشعبي ،قال: " لا يقطع من سرق من بيت المال لأن له فيه نصيبا ". [4]

15-وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الشبهة تسقط حد الزنا ، وهو رأي الشعبي ، قال ابن قدامة : " وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود ، وبهذا قال الشعبي ، والثوري والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك عليها الحد."[5].

16-وذهب الحنفية والشافعية[6] إلى أن القتل ثلاثة أقسام : قتل عمد ، وقتل خطأ ، وقتل شبه عمد ، والى ذلك ذهب الشعبي ، قال ابن قدامة : " أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة روي ذلك عن : عمر وعلي ، وبه قال الشعبي ، والنخعي وقتادة ، وحماد ، وأهل العراق والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأنكر مالك شبه العمد."[7].

1- الحاوي الكبير للماوردي:68/17
2- أحكام القرآن للجصاص:77/4.
3- المغني لابن قدامة :117/9.
4- مصنف عبد الرزاق:212/10 ، المحلى لابن حزم: 327/11 ، المدونة الكبرى :295/16.
5- المغني لابن قدامة :71/9.
6- شرح مشكل الآثار للطحاوي :472/12 ، الأم للشافعي :149/7 .
7- المغني لابن قدامة :208/8 ، وأنكر مالك القتل شبه العمد ،انظر :المدونة الكبرى 306/16.

17-وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز المسح على بعض الرأس في الوضوء وبذلك قال الشعبي ، قال الجصاص : وقد روي نحو قولنا في جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر ، روى عنه نافع أنه مسح مقدم رأسه ، وعن عائشة مثل ذلك ، وقال الشعبي أي جانب رأسك مسحت أجزأك"[1].

وعن إسماعيل الأزرق ، عن الشعبي ، قال : " أي جوانب رأسك مسحت أجزأك "[2].

18-وذهب الحنفية والمالكية[3] إلى أن رفع الأيدي يكون عند تكبيرة الإحرام دون سواها ، وبذلك قال الشعبي ، عن أشعث ، عن الشعبي ، " أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يرفعهما "[4].

المطلب الثاني : تأثر المذهب المالكي بفقه الشعبي.

هذه جملة من المسائل التي وافق فيها المالكية الإمام الشعبي وكذلك الشافعية أحيانا ، أفصلها على النحو الآتي :

1-ذهب المالكية إلى أن التيمم لا يصلى به إلا فرضا واحدا ، والى ذلك ذهب الشعبي ، عن مجالد ، جاء في المدونة : وقال مالك لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد ، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك.[5]

عن مجاهد ، عن عامر الشعبي ، قال :" لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة"[6].

2-وذهب المالكية إلى أن الوصايا المتعلقة بالحج أو الكفارات تنفذ في حدود الثلث وليست ملزمة ، وبذلك قال الشعبي ، عن عبد العزيز ، عن الشعبي ، في الرجل يموت ويوصي أن يحج عنه أو يتصدق عنه كفارة رمضان أو كفارة يمين قال : " من الثلث "[7].

1- أحكام القرآن للجصاص :345/3 ، وانظر : الحاوي الكبير :132/1.
2- مصنف ابن أبي شيبة :160/1.
3- المدونة الكبرى:69/1 ، تحفة الأحوذي للمباركفوري :97/2.
4- مصنف ابن أبي شيبة :213/1.
5- المدونة الكبرى :48/1.وانظر : فتح الباري لابن حجر :65/2-66.
6- مصنف ابن أبي شيبة :147/1.
7- المرجع السابق ، كتاب الوصايا:218/6.

3-وذهب المالكية إلى أن الصلاة بالنجاسة لا يبطلها إذا كان ناسيا أو غير قادر على إزالتها ، وذهب الشعبي إلى قريب من هذا فاعتبر النجاسة غير مبطلة للصلاة ، قال ابن عبد البر: " قد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد ، والشعبي ، والزهري يحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه ، ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء ، لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت[1].

4-وذهب المالكية والشافعية إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، وهو قول الشعبي في التفريق بين الصحاري والبنيان ، قال الماوردي : والثالث: أنه لا يجوز استقبالها –أي القبلة-ولا استدبارها في الصحاري ، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، وهو مذهب الشافعي ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين الشعبي ، ومن الفقهاء مالك ، وإسحاق "[2].

5-وذهب المالكية والشافعية[3] إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء ، وهو قول الشعبي ،قال ابن عبد البر: "وكان عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وعروة بن الزبير والشعبي والحسن وعكرمة وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر."[4].

6-وذهب المالكية والشافعية إلى أن القبلة من نواقض الوضوء ، وبه قال الشعبي ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ عن الشَّعْبِيِّ قال: " الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ "[5].

قال ابن عبد البر : " ورأى الوضوء في القبلة عامر الشعبي ، وسفيان وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ..ومالك بن أنس وأصحابه"[6].

7-وذهب المالكية إلى أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء[1]، وهو رأس الشعبي ، قال ابن عبد البر: "وسئل الشعبي عن النوم ، فقال: "إن كان غرارا لم ينقض

1- الاستذكار لابن عبد البر:334/1.

2- الحاوي الكبير للماوردي:ج1/ص151-152 ، الرسالة للشافعي :293/1 ، حاشية الدسوقي:108/1.

3- المدونة الكبرى :8/1 ، موطأ مالك :42/1 ، الأم للشافعي :19/1.

4- الاستذكار لابن عبد البر:ج 1 /ص248- 249.

5- مصنف ابن أبي شيبة :ج1/ص49.

6- الاستذكار لابن عبد البر:ج1/ص254.

الطهارة، قال أبو عمر الغرار القليل من النوم، فإن كان نومه غرارا ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم ، فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه"[2].

8-وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثر مدة تقيمها النفساء شهرين ، وبه قال الشعبي ، قال الماوردي: "وأما أكثر النفاس فقد اختلفوا فيه ، فذهب الشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً ، وبه قال مالك ، والشعبي ، وقال الحسن البصري أكثره خمسون يوماً . وقال أبو حنيفة : أكثره أربعون يوماً ، وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً ومن الجارية أربعون يوماً"[3].

9-وذهب المالكية والشافعية إلى كراهة صيام يوم الشك ، وبه قال الشعبي ، قال الماوردي: "اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة أو نذراً ، إلا أن يصله بما قبله أو يوافق يوماً كان يصومه فلا يكره له، وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ، ومن التابعين: الشعبي ، والنخعي، ومن الفقهاء: مالك ، والأوزاعي"[4].

10-وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في حلي النساء ، وبه قال الشعبي ، قال ابن عبد البر: "لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه ، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه ، والقاسم بن محمد ، وعامر الشعبي ."[5].

قال ابن حزم : " وقال جَابِرُ بن عبد اللَّهِ ، وابن عُمَرَ : لاَ زَكَاةَ في الْحُلِيِّ وهو قَوْلُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وروى أَيْضًا عن عَائِشَةَ وهو عنهما صَحِيحٌ وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ"[6].

1- منح الجليل لعليش :ج1/ص111 ، سبل السلام للصنعاني :ج1/ص62.
2- الاستذكار لابن عبد البر: ج1/ص149.
3- الحاوي الكبير للماوردي :ج1/ص436.
4- المرجع السابق : ج 3/ ص409.
5- الاستذكار لابن عبد البر :ج3/ص151.
6- المحلى لابن حزم : ج 6/ص 76.

11-وذهب المالكية إلى أن المال المحتكر يزكى لمرة واحدة ، وبه قال الشعبي ،قال أبو عمر: "مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين: أحدهما رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها ، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة ، وقد نوى التجارة بها أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها ، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد، كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواما عند الذي كان عليه أنه لا يزكيه إلا لعام واحد ، وروي مثل قول مالك في ذلك عن الشعبي ."[1].

12-وذهب المالكية إلى أن أقل الحمل معتبر شرعا فإذا أسقط ففيه غرة ، وبه قال الشعبي ، قال الماوردي:" أختلف الفقهاء في حد الجنين الذي تجب فيه الغرة على ثلاثة مذاهب، أحدها: وهو قول الشعبي ، ومالك والحسن بن صالح : أن في أقل الحبل غرة، والثاني: وهو قول أبي حنيفة : أن فيه ما لم بين خلقه حكومة ، فإذا بان خلقة ففيه غرة ، والثالث: وهو قول الشافعي : أنه لا شيء فيه إذا لم يبن خلقه "[2].

13-وذهب المالكية إلى أن من شروط الرقبة في الكفارة البلوغ ، فلا تجزئ فيها الصغير ، وبه قال الشعبي ، قال ابن قدامة : " من شروط الرقبة في الكفارة البلوغ أن تكون قد صلت وصامت ، وهذا قول الشعبي ، ومالك ، وإسحاق "[3].

14-وذهب المالكية[4] إلى أن من سنن التيمم مسح اليدين إلى المرفقين ، والى ذلك ذهب الإمام الشعبي ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : " التيمم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين .ووصف لنا داود فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح بهما كفيه ، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين"[5].

1- الاستذكار لابن عبد البر:ج 3 /ص167.
2- الحاوي الكبير للماوردي: ج 12/ص385.
3- المغني لابن قدامة :ج10/ص10.
4- الاستذكار لابن عبد البر :ج1/ص311.
5- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات:ج1/ص146.

المبحث الرابع : ما يستفاد من اجتهادات الإمام عامر الشعبي.

تمهيد : إن فقه السلف ثروة علمية عظيمة النفع والأهمية ، تستحق العناية بها والاستفادة منها خصوصا على مستوى التشريع[1]، ولزم على المهتمين بإصلاح أحوال المجتمعات الأخذ بالفقه المقارن والبحث عن مقاصد الشرع والتوسع بالأخذ بكل أراء العلماء ولو خرجت عن المذاهب الأربعة المشهورة ، لكون دائرة الإسلام شاملة لكل اجتهادات الفقهاء والعلماء من لدن عصر النبوة إلى يوم الدين ، ومن هذا الباب ارتأيت إبراز مسائل من فقه الإمام الشعبي أقدر انه يمكن الاستفادة منها في معالجة بعض القضايا المعاصرة تحقيقا للتيسير ورفعا للحرج عن الأمة.

أتناول هذه المسائل في أربعة مطالب:

المطلب الأول : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الطهارة والصلاة.

أولا : جواز التيمم للجنازة عند الضرورة.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فوات الصلاة إذا تشاغل المرء عنها بالوضوء والبحث عن الماء ، وهو مذهب بعض الصحابة منهم ابن عباس ، وهذه رخصة تصلح للأخذ بها عند الحاجة إليها ، وبقول الشعبي أخذ الحنفية ، والحنابلة في رواية لأحمد[2] والليث ، وإبراهيم ، ومنع المالكية والشافعية من ذلك فقالوا لا يصلى على الجنازة إلا بوضوء[3].

وقد ذكر ابن أبي شيبة رأي الشعبي:عن جابر، عن الشعبي، قال: "يتيمم إذا خشي الفوت "[4].وفي مصنف عبد الرزاق : عن جابر الجعفي ، عن الشعبي قال : " إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم"[5].

بل ذهب الإمام الشعبي إلى جواز أداء صلاة الجنازة بلا وضوء وهو قول شاذ لا يعرج عليه ، لكن الأخذ بقوله بالتيمم لها فيه رخصة وله سند شرعي في ذلك عن

---

[1]- انظر :مناهج التشريع الإسلامي، د.محمد بلتاجي :ص35-36 ، حجة الله البالغة ، للدهلوي :ج1/ص285-287.

[2]- قال ابن تيمية :"وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين". انظر :مجموع الفتاوى:ج 23/ص171.

[3]- شرح صحيح البخاري لابن بطال:ج1/ص476 ، شرح معاني الآثار للطحاوي :86/1.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ:ج2/ص498.

[5]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء:ج3/ص452.

إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال: "يصلي عليها "[1].

وقد ذكر الطحاوي أن الرخصة بالتيمم للجنازة هو مذهب ابن عباس، ومذهب الإمام الشعبي ، فقال :" رَخَّصَ قَوْمٌ في التَّيَمُّمِ لِلجِنَازَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ إذَا خِيفَ فَوْتُ ذلك إذَا تُشُوغِلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ ". وَذَكَر أن ذلك مذهب :ابن عباس ، عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه في الرَّجُلِ تفجأه -تفجؤه- الْجِنَازَةُ وهو على غَيْرِ وُضُوءٍ قال:" يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عليها". ومذهب عامر الشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والليث "[2].

ثانيا: جواز الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز الصلاة في الكنيسة وبيعة اليهود ، وفي هذا تيسير وسعة على المسلمين المقيمين بديار الغرب ، حيث تجد بعض الجاليات المسلمة صعوبة في أداء الشعائر الدينية كالأعياد والجمعات ، فيمكن الأخذ بقول الشعبي ،وقد كره الإمام مالك[3] الصلاة في الكنيسة والبيعة اقتداء بصنيع سيدنا عمر ، ومخافة الصور ولاحتمال وجود قبور بها[4].

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنف: عن جابر ، عن الشعبي ، قال :" لا بأس بالصلاة في الكنيسة ، والبيعة"[5].وعن مغيرة عن إبراهيم ، وعن يونس عن الحسن ، وعن حصين عن الشعبي، أنهم قالوا : لا بأس بالصلاة في البيع"[6].

وقد ذكر ابن قدامة رأي الشعبي[1] ومن معه من علماء التابعين المرخصين في ذلك، فقال: "ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة رخص فيها الحسن وعمر بن عبد

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الجنائز من رخص أن يصلي عليها:ج2/ص498.

[2]- شرح معاني الآثار للطحاوي:ج1/ص86.

[3]- جاء في الذخيرة : " قال صاحب البيان وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها ، وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما روى مالك عنه أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها ومع ذلك فلا تعاد في وقت ولا غيره ". الذخيرة للقرافي:ج2/ص99.

4- وقد ذكر الشوكاني الحكمة من الكراهة ، فقال :" وَلَعَلَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ ما تَقَدَّمَ من اتِّخَاذِهِمْ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ لِأَنَّهَا تَصِيرُ جَمِيعُ الْبِيَعِ وَالْمَسَاجِدِ مَظِنَّةً لِذَلِكَ". نيل الأوطار: ج 2/ص143.
وذكر ابن عابدين حكمة أخرى ، فقال :" يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار ، لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية". حاشية ابن عابدين:ج 1/ص380.

[5]- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الصلاة ، الصلاة في الكنائس والبيع:423/1.

[6]- المرجع السابق:423/1.



العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضا عن عمر وأبي موسى ، وكره ابن عباس[2]، ومالك الكنائس من أجل الصور"[3].

وقال الشوكاني :" أَمَّا الْكَنِيسَةُ وَالْبِيعَةُ فَرَوَى ابن أبي شَيْبَةَ في الْمُصَنَّفِ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ في الْكَنِيسَةِ إذَا كان فيها تَصَاوِيرُ ، وقد رُوِيَتْ الْكَرَاهَةُ عن الْحَسَنِ ، ولم يَرَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ بِالصَّلَاةِ في الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ بَأْسًا ، ولم يَرَ ابن سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ في الْكَنِيسَةِ بَأْسًا ، وَصَلَّى أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ في كَنِيسَةٍ"[4].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[5]، بكراهة الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير ، وبصحة الصلاة في الكنائس إن وقعت.

ثالثا : جواز حضور جنازة أهل الكتاب وتشييعها.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز حضور جنازة أهل الكتاب وتشييعها ، اعتمادا على عمل الصحابة بلا نكير ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق :عن حماد ، عن الشعبي ، قال : " ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"[6].

وذهب بعض العلماء إلى جواز تشييع جنازة القريب الكافر دون البعيد ، جاء في حاشية الرملي :" قوله وله تشييع جنازة كافر قريب ، أفهم من كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير القريب ، وبه صرح الشاشي كابتداء السلام"[7].

رابعا: غسل يوم الجمعة يجزي وان كان بسحر.

لا يشترط الإمام عامر الشعبي في الغسل المستحب يوم الجمعة الموالاة بينه وبين صلاة الجمعة[8]، بينما رأى أصحاب المذهب المالكية استحباب الموالاة بين

---

[1] - ذكر النووي في المجموع مذهب الشعبي ، فقال :" تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم، ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى ، والحسن ، والشعبي والنخعي .." المجموع :ج3/ص161.

[2]- عن ابن عباس:" أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير".مصنف ابن أبي شيبة :ج1/ص423.

[3] - المغني لابن قدامة:ج1/ص407 .

[4]- نيل الأوطار للشوكاني: ج2/ص143.

[5]- فتاوى اللجنة الدائمة :ج5/ص377.

[6]- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الجنائز: 32/3 ، مصنف عبد الرزاق :ج6/ص36.

[7] - حاشية الرملي :ج 1/ص 312.

8- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمعة من قال : الوضوء يجزئ من الغسل :ج1/ص436.

الغسل والذهاب إلى صلاة الجمعة ، وأنه لا يجزي إن فرق بين الغسل والذهاب لصلاة الجمعة ، جاء في الموطأ : قال مَالِكٌ مَنِ اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وهو يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فإن ذلك الْغُسْلَ لاَ يجزئ عنه حتى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عُمَرَ ((إذا جاء أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ)) [1].

عن ابن أبي شيبة ، قال: عن عمر بن بشر ، عن الشعبي ، قال سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر ، فقال : " يجزيه "[2].

<u>خامسا</u>: لا يغسل من قتل دون ماله أو عرضه ويدفن في ملابسه.

ذهب الإمام الشعبي إلى اعتبار من قتله اللصوص بمقام الشهيد ، يدفن في ثيابه ولا يغسل ، عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي، قال :" سئل عن رجل قتله اللصوص فقال لا يغسل"[3].

وجاء في مصنف بن أبي شيبة :عن عِيسَى بن أبي عَزَّةَ عن عَامِرٍ في رَجُلٍ قَتَلَتْهُ الُّلصُوصُ قال:" يُدْفَنُ في ثِيَابِهِ وَلاَ يُغَسَّلُ "[4].

وقد ذكر ابن عبد البر توجيه قول الشعبي ومن معه ، فقال :"ومن حجة من جعل قتيل البغاة والخوارج واللصوص وكل من قتل ظلما إذا مات من وقته كقتيل الكفار في الحرب إذا مات في المعترك القياس على قتيل الكفار"[5].

وقد أخذ برأي الشعبي الإمام الماوردي وهو شافعي ، فقال :" فأما من مات شهيداً بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء لا يغسلون ويصلى عليهم "[6].

أما مذهب المالكية ، فهو ما ثبت عن الإمام مالك في المدونة من وجوب غسلهم وتكفينهم ، جاء فيها:" قال مالك ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه ، وكذلك كل مقتول أو

1- موطأ الإمام مالك: ج1/ص 102.
2- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمعة من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاه:ج1/ص438.
3- مصنف عبد الرزاق:ج 3/ص545.
4- مصنف ابن أبي شيبة:ج 2/ص458.
5- الاستذكار لابن عبد البر:ج 5/ص121-122.
6- الحاوي الكبير للماوردي:ج 3/ص36.



غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء ، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلي عليهم ولكن يدفنون"[1].

المطلب الثاني : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الصيام.

مسألة من أفطر سنوات عمدا يقضي ولا كفارة عليه:

ذهب الإمام الشعبي إلى أن من تعمد الفطر في رمضان لا كفارة عليه إلا قضاء ذلك اليوم مع الاستغفار والتوبة[2].وهو رأي إبراهيم النخعي وابن سيرين[3] وابن جبير ، وقتادة ، وهو قول مخالف لجمهور العلماء قديما وحديثا ، وهذا القول يصلح كفتوى خاصة لمن ترك صيام شهر رمضان لسنوات عدة خصوصا للمسلمين المقيمين بالديار غير الإسلامية ، إذا كان عاجزا عن الفدية .

وقد ذكر ابن أبي شيبة قول الشعبي عن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : " يقضي يوما مكانه "[4].

وقد ذكر ابن عبد البر قول الشافعية الموافق لرأي الإمام الشعبي ، فقال : " واختلف العلماء فيمن أفطر يوما في رمضان بأكل أو شرب متعمدا ، فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير ، وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهري ، وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وجابر بن سعد ، والشعبي ، وقتادة ، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله"[5].

1- المدونة الكبرى:ج1/ص184 .

2- ذكر ابن عبد البر رأيا ثاني للشعبي يوافق فيه رأي الجمهور ولم أجد تخريجه بعد البحث ، والمشهور عن الشعبي هو القول الأول الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف. قال ابن عبد البر : " وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ، مع قضاء اليوم ".الاستذكار: ج3/ص311.

3- وعن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : " يقضي يوما مكانه ، ويستغفر ربه ".مصنف عبد الرزاق:ج4/ص198.
وعن أيوب ، عن ابن سيرين قال : " يقضي يوما ويستغفر الله ".مصنف عبد الرزاق:ج4/ص197.
وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال:" يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ من ذلك وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ". مصنف عبد الرزاق: ج2/ص347.

4- مصنف ابن أبي شيبة:ج2/ص347.

5- الاستذكار لابن عبد البر :ج 3/ص313.

قال الماوردي الشافعي: "لا كفارة على الأكل عامداً في رمضان ، وقال مالك : عليه الكفارة بكل حال ، وقال أبو حنيفة : إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالباً لزمته الكفارة ، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصاة لزمه القضاء ولا كفارة"[1].

وجاء في المبسوط للسرخسي :"وكذلك إن أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا كفارة عليه لأن سبب وجوب الكفارة بالنص المواقعة المعدمة للصوم ، فلو أوجب بالأكل كان بالقياس على المواقعة ولا مدخل للقياس في الكفارة"[2].

بل ذهب الشعبي إلى ما هو أبعد من ذلك فرأى أن الجماع في نهار رمضان لا يوجب الكفارة وهو قول انفرد به ، أما انتهاك الشهر بغير الجماع فان الشافعية يوافقونه في ذلك ، قال ابن قدامة :" أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة "[3].

المطلب الثالث : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الزواج.

أولا: إجازة النكاح دون ولي بعد الدخول إن كان الزوج كفأ.

يرى الشعبي أن الولي في عقد الزواج واجب وضروري ، وهو رأي جمهور العلماء ، ففي مصنف ابن أبي شيبة :عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان "[4].

وعن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا:" لا تنكح المرأة إلا بإذن ، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها"[5].

---

[1] - الحاوي الكبير للماوردي:ج 3/ص100.
[2] - المبسوط للسرخسي:ج 3/ص73.
[3] - المغني لابن قدامة : ج3/ص25.
[4] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان:ج3/ص455.
[5]- المرجع السابق:ج3/ص455.

وهو يروي شدة تمسك الإمام علي بالولي في عقد الزواج ، فجاء في مصنف ابن أبي شيبة :عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه "[1].

وهو يروي أن سيدنا عمر بن الخطاب ، والإمام علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وشريح القاضي لا يجيزون النكاح بغير ولي ، عن المجالد ، عن الشعبي ، أن عمر، وعليا ، وابن مسعود ، وشريحا : " لا يجيزون النكاح إلا بولي"[2].

ومع هذا فقد ثبت عن الإمام الشعبي أن النكاح إذا تم وكان الزوج كفأ فانه يصح :عن إسماعيل الأسدي، عن الشعبي أنه قال : " إذا كان كفوا جاز النكاح "[3].

<u>ثانيا</u> : جواز عقد الرجل على من زنى بها.

يرى الإمام الشعبي جواز أن يعقد الرجل على المرأة التي فجر بها ، مع أنه يروي عن أمنا عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا يجوزان ذلك وأنهما زانيين ما عاش ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة كتاب :من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة :عن عاصم، عن الشعبي ، قال :" أحل نكاح الزاني الزانية "[4].

وفي مسألة الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها قال هي امرأته ، وان شاء أن يطلق بعد ذلك فله :عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال: "هي امرأته يقام عليها الحد ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته "[5].

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يزني بامرأة : رأي عائشه وابن مسعود بحرمة الزواج بها : عن الشعبي ، عن عائشة قالت : " لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا " . وعن عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، وعائشة مثله"[6].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان:ج3/ص454.

[2] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي :ج6/ص197.

[3] - المرجع السابق نفسه :ج 6/ص197.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة :ج3/ص541.

[5]- المرجع السابق ، كتاب النكاح :ج3/ص536.

[6] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني :ج7/ص206.

ثالثا: التلفظ بالحرام -تحريم الزوجة- لا يعد شيئا عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن تحريم الرجل زوجته ليس بشي ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : " إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فليس بشيء "[1].

وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبي قال : " إن قال : أنت علي حرام ، فهي أهون علي من نعلي "[2].

وهو يرى أن تحريم أي شيء هو لغو ولا يترتب عنه شيء إلا أن يكفر عن يمينه، عن عمر بن ذر ، قال : سألت الشعبي عن رجل قال : كل حل علي حرام ، قال : " لا يوجب طلاقا ، ولا يحرم حلالا ، يكفر يمينه "[3].

والإمام الشعبي متأثرا برأي شيخه مسروق بن الأجدع ، حيث روى عنه القول بعدم ترتب شيء على التلفظ بالحرام ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : " ما أبالي حرمتها ، أو حرمت جفنة من ثريد "[4].

ومستند الإمام الشعبي فيما ذهب إليه ما رواه عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، فلم يكن ذلك طلاق ـ وإنما كفر عن يمينه ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف لا يقربها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ ﴾[5] ، فقيل له : أما الحرام فحلال ، وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها "[6].

المطلب الرابع : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الذبائح.

مسألة إباحة الشعبي ذبائح أهل الكتاب.

يرى الإمام الشعبي حلية ذبائح النصارى وطعام المجوس ، فلما سئل عن طعام المجوس ، وطعام نصارى نجران ، أجاب بالإباحة ، وروى حديثا هو نص على مشروعية أكل طعام النصارى وذلك في غزوة تبوك :عن عمرو بن منصور، عن

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من قال الحرام يمين وليست بطلاق:ج4/ص97.
2 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق باب الحرام:ج6/ص403.
3 - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطلاق :ج4/ص97.
4 - المرجع السابق ، كتاب الطلاق من قال : الحرام يمين وليست بطلاق:ج4/ص97.
5 - سورة التحريم ، الآية/01.
6 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت علي حرام :ج4/ص175.

الشعبي، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة ، فقيل : إن هذا طعام يصنعه المجوس ، فقال: ((اذكروا اسم الله عليه وكلوه))[1].

كما استدل على ذلك بظاهر القرآن لما سئل عن طعام المجوس ، فروى عبد الرزاق عن أبي حصين، عن الشعبي- سئل عن طعام المجوس- قال : " أحل الله ذبائحهم ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [2]. أي في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [3] فهو لا يرى بأسا بذبائح نصار بني تغلب"[4].

ولما سئل أيضا عن ذبائح نصارى العرب أجاب بما سبق ذكره ، فعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن الشعبي- سئل عن طعام نصارى العرب- قال : " أحل الله ذبائحهم ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[5].وعن عبد الرزاق، عن إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة ، أنه سمع الشعبي يقول : "سم على الجبن والسمن وكل"[6].

قال ابن قدامة: "قال أحمد وطعام المجوسي ليس به بأس أن يؤكل وإذا أهدي إليه أن يقبل ، إنما تكره ذبائحهم أو شيء فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسمن والخبز بأسا، وسئل عما يصنع المجوس لأمواتهم ويزمزمون عليهم أياما عشرا يقتسمون ذلك في الجيران قال لابأس بذلك.

وقال وعن الشعبي كل مع المجوسي وإن زمزم. وروى أحمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس وأعجبه ذلك. وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس في المصر ولا بشواريزهم ولا بكواميخهم "[7].

وهو قول مروي عن عمر بن الخطاب والإمام علي رضي الله عنهما[8]: عن مغيرة، عن أبي وائل ، وإبراهيم ، قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك ، ووصف الجبن لعمر ، فقال :

1- المرجع السابق ، كتاب الأطعمة في الجبن وأكله :ج5/ص131.
2- سورة مريم ، الآية /64.
3- سورة المائدة ، الآية /05.
4- انظر:مصنف عبد الرزاق :ج4/ص487 ، تفسير الطبري:ج6/ص101 .77.
5- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،كتاب أهل الكتاب أخذ الجزية من المجوس:ج6/ص73.
6- المرجع السابق ، كتاب المناسك باب الجبن :ج4/ص540.
7- المغني لابن قدامة:ج9/ص314.
8- شرح صحيح البخاري لابن بطال:ج1/ص476.

"اذكروا اسم الله عليه وكلوه"[1].وعن مغيرة عن أم موسى عن علي ، قال:" إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه"[2].

وذهب الإمام الشافعي إلى كراهة طعام وذبائح نصارى العرب ، فقال : " لَا خَيْرَ في ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ "[3].

وقال ابن رشد عن ذبائح نصارى بني تغلب ،وذبائح المجوس :" الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب ، وهو قول ابن عباس ومنهم من لم يجز ذبائحهم وهو أحد قولي الشافعي ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه.وأما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))"[4].

1- مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الأطعمة في الجبن وأكله :ج5/ص130.
2- المرجع السابق:ج 5/ص130.
3- الأم للشافعي :ج 2/ص232.
4- بداية المجتهد لابن رشد:ج1/ص330-331.

المبحث الرابع : ما يستفاد من اجتهادات الإمام عامر الشعبي.

تمهيد : إن فقه السلف ثروة علمية عظيمة النفع والأهمية ، تستحق العناية بها والاستفادة منها خصوصا على مستوى التشريع[1]، ولزم على المهتمين بإصلاح أحوال المجتمعات الأخذ بالفقه المقارن والبحث عن مقاصد الشرع والتوسع بالأخذ بكل أراء العلماء ولو خرجت عن المذاهب الأربعة المشهورة ، لكون دائرة الإسلام شاملة لكل اجتهادات الفقهاء والعلماء من لدن عصر النبوة إلى يوم الدين ، ومن هذا الباب ارتأيت إبراز مسائل من فقه الإمام الشعبي أقدر انه يمكن الاستفادة منها في معالجة بعض القضايا المعاصرة تحقيقا للتيسير ورفعا للحرج عن الأمة.

أتناول هذه المسائل في أربعة مطالب:

المطلب الأول : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الطهارة والصلاة.

أولا : جواز التيمم للجنازة عند الضرورة.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فوات الصلاة إذا تشاغل المرء عنها بالوضوء والبحث عن الماء ، وهو مذهب بعض الصحابة منهم ابن عباس ، وهذه رخصة تصلح للأخذ بها عند الحاجة إليها ، وبقول الشعبي أخذ الحنفية ، والحنابلة في رواية لأحمد[2] والليث ، وإبراهيم ، ومنع المالكية والشافعية من ذلك فقالوا لا يصلى على الجنازة إلا بوضوء[3].

وقد ذكر ابن أبي شيبة رأي الشعبي:عن جابر، عن الشعبي، قال: "يتيمم إذا خشي الفوت "[4].وفي مصنف عبد الرزاق : عن جابر الجعفي ، عن الشعبي قال : " إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم"[5].

بل ذهب الإمام الشعبي إلى جواز أداء صلاة الجنازة بلا وضوء وهو قول شاذ لا يعرج عليه ، لكن الأخذ بقوله بالتيمم لها فيه رخصة وله سند شرعي في ذلك عن

---

[1] - انظر :مناهج التشريع الإسلامي، د.محمد بلتاجي :ص35-36 ، حجة الله البالغة ، للدهلوي :ج1/ص285-287.

[2] - قال ابن تيمية :"وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين". انظر :مجموع الفتاوى:ج 23/ص171.

[3] - شرح صحيح البخاري لابن بطال:ج1/ص476 ، شرح معاني الآثار للطحاوي :86/1.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ:ج2/ص498.

[5] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء:ج3/ص452.

إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال: "يصلي عليها "[1].

وقد ذكر الطحاوي أن الرخصة بالتيمم للجنازة هو مذهب ابن عباس، ومذهب الإمام الشعبي ، فقال :" رَخَّصَ قَوْمٌ في التَّيَمُّمِ لِلجِنَازَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ إِذَا خِيفَ فَوْتُ ذلك إِذَا تُشُوغِلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ ". وَذَكَر أن ذلك مذهب :ابن عباس ، عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه في الرَّجُلِ تفجأه -تفجؤه- الْجِنَازَةُ وهو على غَيْرِ وُضُوءٍ قال:" يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عليها". ومذهب عامر الشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والليث "[2].

ثانيا: جواز الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز الصلاة في الكنيسة وبيعة اليهود ، وفي هذا تيسير وسعة على المسلمين المقيمين بديار الغرب ، حيث تجد بعض الجاليات المسلمة صعوبة في أداء الشعائر الدينية كالأعياد والجمعات ، فيمكن الأخذ بقول الشعبي ،وقد كره الإمام مالك[3] الصلاة في الكنيسة والبيعة اقتداء بصنيع سيدنا عمر ، ومخافة الصور ولاحتمال وجود قبور بها[4].

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنف: عن جابر ، عن الشعبي ، قال :" لا بأس بالصلاة في الكنيسة ، والبيعة"[5].وعن مغيرة عن إبراهيم ، وعن يونس عن الحسن ، وعن حصين عن الشعبي، أنهم قالوا : لا بأس بالصلاة في البيع"[6].

وقد ذكر ابن قدامة رأي الشعبي[1] ومن معه من علماء التابعين المرخصين في ذلك، فقال: "ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة رخص فيها الحسن وعمر بن عبد

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الجنائز من رخص أن يصلي عليها:ج2/ص498.

[2]- شرح معاني الآثار للطحاوي:ج1/ص86.

[3]- جاء في الذخيرة : " قال صاحب البيان وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها ، وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما روى مالك عنه أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها ومع ذلك فلا تعاد في وقت ولا غيره ". الذخيرة للقرافي:ج2/ص99.

4- وقد ذكر الشوكاني الحكمة من الكراهة ، فقال :" وَلَعَلَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ ما تَقَدَّمَ من اتِّخَاذِهِمْ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ لِأَنَّهَا تَصِيرُ جَمِيعُ الْبِيَعِ وَالْمَسَاجِدِ مَظِنَّةً لِذَلِكَ". نيل الأوطار: ج 2/ص143.

وذكر ابن عابدين حكمة أخرى ، فقال :" يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار ، لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية". حاشية ابن عابدين:ج 1/ص380.

[5]- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الصلاة ، الصلاة في الكنائس والبيع:423/1.

[6]- المرجع السابق:423/1.



العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضا عن عمر وأبي موسى ، وكره ابن عباس[2]، ومالك الكنائس من أجل الصور"[3].

وقال الشوكاني :" أَمَّا الْكَنِيسَةُ وَالْبِيعَةُ فَرَوَى ابن أبي شَيْبَةَ في الْمُصَنَّفِ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ في الْكَنِيسَةِ إذَا كان فيها تَصَاوِيرُ ، وقد رُوِيَتْ الْكَرَاهَةُ عن الْحَسَنِ ، ولم يَرَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ بِالصَّلَاةِ في الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ بَأْسًا ، ولم يَرَ ابن سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ في الْكَنِيسَةِ بَأْسًا ، وَصَلَّى أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ في كَنِيسَةٍ"[4].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[5]، بكراهة الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير ، وبصحة الصلاة في الكنائس إن وقعت.

ثالثا : جواز حضور جنازة أهل الكتاب وتشييعها.

ذهب الإمام الشعبي إلى جواز حضور جنازة أهل الكتاب وتشييعها ، اعتمادا على عمل الصحابة بلا نكير ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق :عن حماد ، عن الشعبي ، قال : " ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"[6].

وذهب بعض العلماء إلى جواز تشييع جنازة القريب الكافر دون البعيد ، جاء في حاشية الرملي :" قوله وله تشييع جنازة كافر قريب ، أفهم من كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير القريب ، وبه صرح الشاشي كابتداء السلام"[7].

رابعا: غسل يوم الجمعة يجزي وان كان بسحر.

لا يشترط الإمام عامر الشعبي في الغسل المستحب يوم الجمعة الموالاة بينه وبين صلاة الجمعة[8]، بينما رأى أصحاب المذهب المالكية استحباب الموالاة بين

1- ذكر النووي في المجموع مذهب الشعبي ، فقال :" تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم، ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى ، والحسن ، والشعبي والنخعي .." المجموع :ج3/ص161.

2- عن ابن عباس:" أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير".مصنف ابن أبي شيبة :ج1/ص423.

3- المغني لابن قدامة:ج1/ص407 .

4- نيل الأوطار للشوكاني: ج2/ص143.

5- فتاوى اللجنة الدائمة :ج5/ص377.

6- مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الجنائز: 32/3 ، مصنف عبد الرزاق :ج6/ص36.

7- حاشية الرملي :ج 1/ص 312.

8- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمعة من قال : الوضوء يجزئ من الغسل :ج1/ص436.

الغسل والذهاب إلى صلاة الجمعة ، وأنه لا يجزي إن فرق بين الغسل والذهاب لصلاة الجمعة ، جاء في الموطأ : قال مَالِكٌ مَنِ اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وهو يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فإن ذلك الْغُسْلَ لاَ يجزئ عنه حتى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عُمَرَ ((إذا جاء أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) (1).

عن ابن أبي شيبة ، قال: عن عمر بن بشر ، عن الشعبي ، قال سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر ، فقال : " يجزيه "(2).

خامسا: لا يغسل من قتل دون ماله أو عرضه ويدفن في ملابسه.

ذهب الإمام الشعبي إلى اعتبار من قتله اللصوص بمقام الشهيد ، يدفن في ثيابه ولا يغسل ، عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي، قال :" سئل عن رجل قتله اللصوص فقال لا يغسل"(3).

وجاء في مصنف بن أبي شيبة :عن عِيسَى بن أبي عَزَّةَ عن عَامِرٍ في رَجُلٍ قَتَلَتْهُ اللُّصُوصُ قال:" يُدْفَنُ في ثِيَابِهِ وَلاَ يُغَسَّلُ "(4).

وقد ذكر ابن عبد البر توجيه قول الشعبي ومن معه ، فقال :"ومن حجة من جعل قتيل البغاة والخوارج واللصوص وكل من قتل ظلما إذا مات من وقته كقتيل الكفار في الحرب إذا مات في المعترك القياس على قتيل الكفار "(5).

وقد أخذ برأي الشعبي الإمام الماوردي وهو شافعي ، فقال :" فأما من مات شهيداً بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء لا يغسلون ويصلى عليهم "(6).

أما مذهب المالكية ، فهو ما ثبت عن الإمام مالك في المدونة من وجوب غسلهم وتكفينهم ، جاء فيها:" قال مالك ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه ، وكذلك كل مقتول أو

1- موطأ الإمام مالك: ج1/ص 102.
2- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمعة من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاه:ج1/ص438.
3- مصنف عبد الرزاق:ج 3/ص545.
4- مصنف ابن أبي شيبة:ج 2/ص458.
5- الاستذكار لابن عبد البر:ج 5/ص121-122.
6- الحاوي الكبير للماوردي:ج 3/ص36.

غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء ، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلي عليهم ولكن يدفنون"[1].

<u>المطلب الثاني :</u> ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الصيام.

مسألة من أفطر سنوات عمدا يقضي ولا كفارة عليه:

ذهب الإمام الشعبي إلى أن من تعمد الفطر في رمضان لا كفارة عليه إلا قضاء ذلك اليوم مع الاستغفار والتوبة[2].وهو رأي إبراهيم النخعي وابن سيرين[3] وابن جبير ، وقتادة ، وهو قول مخالف لجمهور العلماء قديما وحديثا ، وهذا القول يصلح كفتوى خاصة لمن ترك صيام شهر رمضان لسنوات عدة خصوصا للمسلمين المقيمين بالديار غير الإسلامية ، إذا كان عاجزا عن الفدية .

وقد ذكر ابن أبي شيبة قول الشعبي عن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : " يقضي يوما مكانه "[4].

وقد ذكر ابن عبد البر قول الشافعية الموافق لرأي الإمام الشعبي ، فقال : " واختلف العلماء فيمن أفطر يوما في رمضان بأكل أو شرب متعمدا ، فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير ، وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهري ، وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وجابر بن سعد ، <u>والشعبي</u> ، وقتادة ، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله"[5].

---

[1] - المدونة الكبرى:ج1/ص184 .

[2] - ذكر ابن عبد البر رأيا ثاني للشعبي يوافق فيه رأي الجمهور ولم أجد تخريجه بعد البحث ، والمشهور عن الشعبي هو القول الأول الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف. قال ابن عبد البر : " وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ، مع قضاء اليوم ".الاستذكار: ج3/ص311.

[3] - وعن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : " يقضي يوما مكانه ، ويستغفر ربه ".مصنف عبد الرزاق:ج4/ص198.
وعن أيوب ، عن ابن سيرين قال : " يقضي يوما ويستغفر الله ".مصنف عبد الرزاق:ج4/ص197.
وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قال:" يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ من ذلك وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ". مصنف عبد الرزاق: ج2/ص347.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة:ج2/ص347.

[5] - الاستذكار لابن عبد البر :ج 3/ص313.

قال الماوردي الشافعي: "لا كفارة على الأكل عامداً في رمضان ، وقال مالك : عليه الكفارة بكل حال ، وقال أبو حنيفة : إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالباً لزمته الكفارة ، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصاة لزمه القضاء ولا كفارة"[1].

وجاء في المبسوط للسرخسي :"وكذلك إن أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا كفارة عليه لأن سبب وجوب الكفارة بالنص المواقعة المعدمة للصوم ، فلو أوجب بالأكل كان بالقياس على المواقعة ولا مدخل للقياس في الكفارة"[2].

بل ذهب الشعبي إلى ما هو أبعد من ذلك فرأى أن الجماع في نهار رمضان لا يوجب الكفارة وهو قول انفرد به ، أما انتهاك الشهر بغير الجماع فان الشافعية يوافقونه في ذلك ، قال ابن قدامة :" أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة "[3].

المطلب الثالث : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الزواج.

أولا: إجازة النكاح دون ولي بعد الدخول إن كان الزوج كفأ.

يرى الشعبي أن الولي في عقد الزواج واجب وضروري ، وهو رأي جمهور العلماء ، ففي مصنف ابن أبي شيبة :عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان "[4].

وعن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا:" لا تنكح المرأة إلا بإذن ، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها"[5].

---

1 - الحاوي الكبير للماوردي:ج 3/ص100.
2 - المبسوط للسرخسي:ج 3/ص73.
3 - المغني لابن قدامة : ج3/ص25.
4 - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان:ج3/ص455.
5- المرجع السابق:ج3/ص455.

وهو يروي شدة تمسك الإمام علي بالولي في عقد الزواج ، فجاء في مصنف ابن أبي شيبة :عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه "[1].

وهو يروي أن سيدنا عمر بن الخطاب ، والإمام علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وشريح القاضي لا يجيزون النكاح بغير ولي ، عن المجالد ، عن الشعبي ، أن عمر، وعليا ، وابن مسعود ، وشريحا : " لا يجيزون النكاح إلا بولي"[2].

ومع هذا فقد ثبت عن الإمام الشعبي أن النكاح إذا تم وكان الزوج كفأ فانه يصح :عن إسماعيل الأسدي، عن الشعبي أنه قال : " إذا كان كفوا جاز النكاح "[3].

__ثانيا__: جواز عقد الرجل على من زنى بها.

يرى الإمام الشعبي جواز أن يعقد الرجل على المرأة التي فجر بها ، مع أنه يروي عن أمنا عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا يجوزان ذلك وأنهما زانيين ما عاش ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة كتاب :من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة :عن عاصم، عن الشعبي ، قال :" أحل نكاح الزاني الزانية "[4].

وفي مسألة الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها قال هي امرأته ، وان شاء أن يطلق بعد ذلك فله :عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال: "هي امرأته يقام عليها الحد ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته "[5].

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يزني بامرأة : رأي عائشه وابن مسعود بحرمة الزواج بها : عن الشعبي ، عن عائشة قالت : " لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا " . وعن عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، وعائشة مثله"[6].

1- مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان:ج3/ص454.
2- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي :ج6/ص197.
3- المرجع السابق نفسه :ج 6/ص197.
4- مصنف ابن أبي شيبة :ج3/ص541.
5- المرجع السابق ، كتاب النكاح :ج3/ص536.
6- مصنف عبد الرزاق الصنعاني :ج7/ص206.

ثالثا: التلفظ بالحرام -تحريم الزوجة- لا يعد شيئا عند الشعبي.

ذهب الإمام الشعبي إلى أن تحريم الرجل زوجته ليس بشي ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال : " إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فليس بشيء "[1].

وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبي قال : " إن قال : أنت علي حرام ، فهي أهون علي من نعلي "[2].

وهو يرى أن تحريم أي شيء هو لغو ولا يترتب عنه شيء إلا أن يكفر عن يمينه، عن عمر بن ذر ، قال : سألت الشعبي عن رجل قال : كل حل علي حرام ، قال : " لا يوجب طلاقا ، ولا يحرم حلالا ، يكفر يمينه "[3].

والإمام الشعبي متأثرا برأي شيخه مسروق بن الأجدع ، حيث روى عنه القول بعدم ترتب شيء على التلفظ بالحرام ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : " ما أبالي حرمتها ، أو حرمت جفنة من ثريد "[4].

ومستند الإمام الشعبي فيما ذهب إليه ما رواه عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، فلم يكن ذلك طلاق ـ وإنما كفر عن يمينه ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة : عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف لا يقربها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ ﴾[5] ، فقيل له : أما الحرام فحلال ، وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها "[6].

المطلب الرابع : ما يستفاد من فقه الشعبي في باب الذبائح.

مسألة إباحة الشعبي ذبائح أهل الكتاب.

يرى الإمام الشعبي حلية ذبائح النصارى وطعام المجوس ، فلما سئل عن طعام المجوس ، وطعام نصارى نجران ، أجاب بالإباحة ، وروى حديثا هو نص على مشروعية أكل طعام النصارى وذلك في غزوة تبوك :عن عمرو بن منصور، عن

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق من قال الحرام يمين وليست بطلاق:ج4/ص97.
[2] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق باب الحرام:ج6/ص403.
[3] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطلاق :ج4/ص97.
[4] - المرجع السابق ، كتاب الطلاق من قال : الحرام يمين وليست بطلاق:ج4/ص97.
[5] - سورة التحريم ، الآية/01.
[6] - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت علي حرام :ج4/ص175.

الشعبي، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة ، فقيل : إن هذا طعام يصنعه المجوس ، فقال: ((اذكروا اسم الله عليه وكلوه))[1].

كما استدل على ذلك بظاهر القرآن لما سئل عن طعام المجوس ، فروى عبد الرزاق عن أبي حصين، عن الشعبي- سئل عن طعام المجوس- قال : " أحل الله ذبائحهم ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [2]. أي في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [3] فهو لا يرى بأسا بذبائح نصار بني تغلب"[4].

ولما سئل أيضا عن ذبائح نصارى العرب أجاب بما سبق ذكره ، فعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن الشعبي- سئل عن طعام نصارى العرب- قال : " أحل الله ذبائحهم ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[5].وعن عبد الرزاق، عن إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة ، أنه سمع الشعبي يقول : "سم على الجبن والسمن وكل"[6].

قال ابن قدامة: "قال أحمد وطعام المجوسي ليس به بأس أن يؤكل وإذا أهدي إليه أن يقبل ، إنما تكره ذبائحهم أو شيء فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسمن والخبز بأسا، وسئل عما يصنع المجوس لأمواتهم ويزمزمون عليهم أياما عشرا يقتسمون ذلك في الجيران قال لابأس بذلك.

وقال وعن الشعبي كل مع المجوسي وإن زمزم. وروى أحمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس وأعجبه ذلك. وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس في المصر ولا بشواريزهم ولا بكواميخهم "[7].

وهو قول مروي عن عمر بن الخطاب والإمام علي رضي الله عنهما[8]: عن مغيرة، عن أبي وائل ، وإبراهيم ، قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك ، ووصف الجبن لعمر ، فقال :

---

1 - المرجع السابق ، كتاب الأطعمة في الجبن وأكله :ج5/ص131.

2 - سورة مريم ، الآية /64.

3 - سورة المائدة ، الآية /05.

4 - انظر:مصنف عبد الرزاق :ج4/ص487 ، تفسير الطبري:ج6/ص101 .77.

5 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،كتاب أهل الكتاب أخذ الجزية من المجوس:ج6/ص73.

6 - المرجع السابق ، كتاب المناسك باب الجبن :ج4/ص540.

7 - المغني لابن قدامة:ج9/ص314.

8 - شرح صحيح البخاري لابن بطال:ج1/ص476.

"اذكروا اسم الله عليه وكلوه"[1].وعن مغيرة عن أم موسى عن علي ، قال:" إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه"[2].

وذهب الإمام الشافعي إلى كراهة طعام وذبائح نصارى العرب ، فقال : " لَا خَيْرَ في ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ "[3].

وقال ابن رشد عن ذبائح نصارى بني تغلب ،وذبائح المجوس :" الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب ، وهو قول ابن عباس ومنهم من لم يجز ذبائحهم وهو أحد قولي الشافعي ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه.وأما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))"[4].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الأطعمة في الجبن وأكله :ج5/ص130.

[2] - المرجع السابق:ج 5/ص130.

[3] - الأم للشافعي :ج 2/ص232.

[4] - بداية المجتهد لابن رشد:ج1/ص330-331.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بفقه واجتهادات العلامة التابعي الجليل الإمام المحدث الفقيه القاضي عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله ، أخلص بعد الدراسة والجمع لآثاره والتحليل لمنهجه الفقهي والأصولي ، أخلص إلى هذه النتائج ، مع اقتراحات يأتي بيانها فيما يلي :

أولا: الإمام عامر الشعبي تابعي جليل التقى بخمسمائة من الصحابة رضي الله عنهم عالم علامة ، فقيه ومحدث وقاض وشاعر وسياسي محنك ، حاز علوم عصره من فقه وحديث وتفسير وسيرة وتاريخ وأدب وشعر وحساب ،وقد عاش الشعبي عمرا طويلا حوالي (84) سنة ، حيث ولد ما بين عامي (19) و(20) هجرية وتوفي سنة (103) أو (104) هجرية.

ثانيا: استوطن الإمام الشعبي بالكوفة فعاش بها غالب أوقاته وتوفي بها ، ومع ذلك فهو ينسب إلى أصحاب مدرسة الحديث ، وما ذلك إلا لكثرة إلمامه بالأحاديث والآثار والأخبار، وساعده على ذلك رحلاته المتعددة لطلب العلم أيام شبابه، مع ما تميز به من ذاكرة قوية وفطنة وذكاء.

ثالثا: عايش الإمام الشعبي أحداث عصره ، وكان قريبا من مراكز القرار ، فقد تولى الإشراف على قومه زمن الحجاج بن يوسف ، كما تولى الكتابة لاثنين من ولاة ابن الزبير على الكوفة والكتابة في ذلك العهد تعد بمنزلة الوزارة اليوم ، وولي مظالم الكوفة ، كما تولى قضاء البصرة في عهد عبد الملك بن مروان ، وقضاء الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله. كما شارك في ثورة الأشعث ، أو ما يسمى بثورة القراء ضد ظلم الحجاج بن يوسف الثقفي ، مع جماعة من العلماء ، ثم عفا عنه الحجاج لعلمه ومكانته.

رابعا: ساهم الإمام الشعبي في حفظ السنة النبوية ، فحرص على سماع الأحاديث وحفظها ، والتثبت منها ، وكان يحث على الرحلة في طلب الحديث والعلم ، فقد رحل إلى مكة المكرمة في ثلاثة أحاديث رويت له ، وكان يسأل أكثر من صحابي للتأكد من الحديث ، ويسأل الصحابي نفسه أكثر من مرة في مناسبات متباعدة كما فعل مع فاطمة بنت قيس عن حديث طلاقها ، ومما تميز به الشعبي تورعه عن رفع الحديث واكتفائه بوقفه على الصحابي خشية النقصان أو الزيادة ، مع شدة حفظه وقوة ذاكرته.وقد وثق العجلي مرسل الإمام الشعبي ، فقال : " مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا ".

خامسا: يمكن لنا أن نتبين المنهج التشريعي عند الإمام الشعبي من خلال ما أثر عنه من مرويات وفتاوى ، فمصادر التشريع عنده :
الكتاب والسنة وعمل الصحابة وقضاؤهم ، واجتهادات من سبقه من الصالحين مع مراعاته للمصالح والأعراف ، وعدم توسعه في الأخذ بالرأي والقياس.

وقد تميز بسعة الاطلاع على فتاوى الصحابة وأقوالهم مما يسر عليه الاكتفاء بما روي عنهم للإجابة عما يسأل عنه من الوقائع والمسائل ، فكان لا يتجاوز ما ثبت عنهم من آراء ويتخير من أقوالهم ما يراه صائبا.

سادسا: يميل الإمام الشعبي إلى الأخذ بظاهر النصوص ، والاكتفاء بها وعدم التوسع في القياس والافتراض، فصح ما نسب إليه من كراهيته للرأي والقياس ، فنراه كأوضح مثال دال على ذلك قصره الربا على الأصناف الربوية الواردة في الحديث-حديث عبادة بن الصامت- ولم يتعداها ، و كان يذم الرأي المبني على الهوى ذما شديدا لما فيه من تشهي وجهالة مقابل ترك السنن والآثار.

سابعا: تميز الإمام الشعبي بمعرفته للقراءات المختلفة ، واطلاعه على تأويل كتاب الله تعالى ، فكان لذلك أثرا في بعض الأحكام الفقهية التي استنبطها، حيث يرى استحباب قضاء رمضان متتابعا لقراءة أبي بن كعب: ، ورأى أن اللمس في الآية ما دون الجماع للقراءة ، لقد كان الإمام الشعبي زيادة على علمه بالفقه والحديث مفسرا لكتاب الله تعالى وعارفا بالقراءات.

ثامنا: كان الإمام الشعبي شديد التمسك بالسنة والعمل بها إذا ثبتت ، حتى ولو خالف في ذلك أكابر الصحابة ، كقوله بما روت فاطمة بنت قيس في سكنى المطلقة طلاقا بائنا مخالفا بذلك ما قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه، وكذلك قوله بجواز شهادة ابن الزنا وإمامته ، مخالفا بذلك ما روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه ، من كون ابن الزنا شر الثلاثة.
فإذا صح عند الشعبي الحديث عمل به ، ولم يلتفت إلى الآراء مهما كان قائلها.

تاسعا: مما تميز به الإمام الشعبي الجمع والتوفيق بين المرويات في مجال الأحاديث النبوية والعمل بها جميعا ، وهذا جعله لا يتوسع في القول بالنسخ في السنة ، حيث ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المروية في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والمجيزة. وهو يرى جواز المسح على الخفين من الأصابع إلى الساق ، وكذلك من الساق إلى أطراف الأصابع جمعا بين الأحاديث.

عاشرا: من المذاهب الفقهية التي تأثرت بقوة بفقه الإمام الشعبي مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، وأغلب المسائل المبحوثة توافقا فيها، ونجد المذهب المالكي يأتي في الدرجة الثانية ، وبصورة أقل مذهب الشافعية ، وان استقرار الإمام الشعبي بالكوفة موطن المذهب الحنفي وبثه للعلم في أهل الكوفة سبب كافي ليتأثر أهلها بمذهبه وأرائه.

إحدى عشر: لقد تميز الإمام الشعبي بسعة اطلاعه على المرويات والآثار ومع ذلك غابت عنه آثار وأحاديث ، من ذلك أنه لم تبلغه الأحاديث التي تبيح زيارة المقابر ، فذهب إلى المنع من زيارتها ، كما رويت عنه أقولا خالف فيها

جمهور العلماء كقوله بالصلاة على الجنازة بلا طهارة ، وقوله بإجزاء العيد عن الجمعة ، وقوله بأن المستحاضة لا توطأ ولا تصوم.

<u>اثنا عشر</u>: لقد كانت للإمام الشعبي أقوالا فريدة تميز بها عن سائر الفقهاء تدل على غور فقهه من ذلك : أنه فرق بين إكراه السلطان ، وإكراه اللصوص في وقوع الطلاق ، وفصل في ميراث الخنثى المشكل فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وجوز إمامة المرأة بالنساء في صلاة النفل دون صلاة الفرض ، وغير ذلك مما يعد سمة مميزة للإمام الشعبي ودلالة على قوة ملكته الفقهية .

<u>ثلاثة عشر</u>: يمكننا الاستفادة من فقه الإمام الشعبي في بعض القضايا المعاصرة ، لما فيها من تيسير وسعة ورفع للحرج عن الناس ، من ذلك قوله بجواز الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود بلا حرج ، وهذا فيه تيسير على المسلمين القاطنين بديار الكفر ، وجواز التيمم للجنازة عند الضرورة ، وعدم إيجابه الكفارة على من أكل أو شرب في رمضان متعمدا فتناسب التائبين المغتربين من تركوا صيام رمضان لسنوات عدة.

وفي الختام بعد أن أشرف البحث على نهايته ، الحمد لله على نعمه ، لقد بذلت في البحث جهدي لإخراجه على أحسن صورة وأكملها، غير أن النقص من طبع الإنسان ، فاعتذر عن أي تقصير أو خطأ غير مقصود فلا يخلو أي مؤلف من النقص ، وحسبي أني بذلت فيه ما وسعني من طاقة ، و أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص باللغة الانجليزية

The jurisprudence advances wealth authentic irreplaceable, Fujb introduced and accessible, to be available to researchers for study and use, and this is what prompted me to contribute even premium little to revive part of our jurisprudence rich participants .others of researchers who won take precedence in this field

He fell choose research to receive this degree on the study of the world Amer bin Cherahil Chaabi brand followers Faqih updated judge, was the field of research in Ajthadath and methodology in elicitation and fatwa, and its impact on the schools of Islamic jurisprudence, comparative study, and settled the matter that the title of this thesis: He fell choose research to receive this degree on the study of the world Amer bin Cherahil Chaabi brand followers Faqih updated judge, was the field of research in Ajthadath and methodology in elicitation and fatwa, and its impact on the schools of Islamic jurisprudence, comparative study, and settled the matter that the title of this thesis:

Jurisprudence of Imam Amer bin Cherahil Chaabi and its impact on the schools of Islamic jurisprudence comparative study.

It is well known that the search in the jurisprudence of the predecessor needs effort and time, and the methodology of flour, so that the researcher finds doctrinal issues, views and opinions to the world of scholars affiliated Chaabi scattered dispersed in a number of different sources, jurisprudence and Hadith, and wrote effects and interpretation, which requires investigation and arranged as a work of initial .

At other times these views or opinions unbroken context, and devoid of evidence which requires accurate reflection and to consider how to append including tramway and put conditions and appropriate controls have also that some of these views have themselves opposed, requires the researcher then to reflection and



consideration to combine them, or know the exact impact of the weak, or to pay for the conflict, including conciliation or Batorgih.

The research was divided into an introductory section, and three doors, and a conclusion as follows:

The primer Fajssth section to talk about the biography of Imam Amer Chaabi, and scientific stature and his era, and is divided into two chapters:
Chapter I: Definition biography of Imam Amer Chaabi .
Chapter II: The position of the Chaabi scientific and political situation, and the most important events that's rising.

The first chapter: addressed the approach where the imam Chaabi in dealing with texts, highlighting the most important matters relating Baldlalat, jurisprudence and its applications, and divided into two chapters.

Part II: addressed the Imam Chaabi position sayings of the companions, and his view of the opinion of the measurement, and a number of the disputed evidence: initiated by us, custom, and plaudits and interests, Alastsahab, and is divided into three chapters.

Part III: addressed the the most important interpretations of Imam Amer Chaabi deviated from the majority of scientists, and Ajthadath that distinguish them from the owners of doctrines, with a set of doctrine, and its impact on schools, and utilized in the treatment of some of the contemporary issues.

And divided into two chapters. And divided into two chapters.

In Conclusion search yielded important results can be reviewed as follows:

* - Imam Amer Chaabi follower Jalil met five hundred Sahaba world mark, jurist and judge, poet and a seasoned politician, won squeezed from the sciences and modern jurisprudence,



interpretation and biography, history, literature, poetry and expense.
Chaabi have lived long-lived about 84 years, where he was born between (19) and (20) AH and died in (103) or (104) AH.

* - Can we discern the legislative approach when Imam Chaabi by what impact it Narratives and opinions, Vmassadr legislation has:
Quran and Sunnah and work companions and spending, and the jurisprudence of the righteous predecessors.

* - The Imam Chaabi tends to take the apparent meaning of the text, and only, and not to expand the measurement and opinion, but was based on the opinion Vilifies fancy severe because it Tshahy leaving Sunan and effects.

* - Has been characterized by Imam Amer Chaabi capacity briefed on Almruyat effects However absent effects and conversations, and so he did not inform him of the conversations that allow visiting graves, he went to the prevention of visit, and told him opinion abnormal bucking the majority of scholars such as saying prayers at the funeral withoutpurity, and saying no expiation of deliberate violation of the sanctity of Ramadan, both eating and drinking or having intercourse, and parts of Eid on Friday, saying that suffering istihaadah not have intercourse or fast.

unique characterized * - It was the Imam Amer Chaabi opinion from other scholars indicate Gore doctrine than that: it is a difference between coercion Sultan, and coercion thieves in the incidence of divorce, separation in the legacy Hermaphrodite problem he may half the share of male and half the share female, and coconut Women leading women in prayer shamrock without an obligatory prayer.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



((وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ))	آل عمران181	68
((وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُل بالمعروف))	النساء 06	106-105
((لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ))	النساء 07	97
((وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ))	النساء 08	-7-75-67 103-77
((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بطونهم نارا))	النساء 10	67
((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ))	النساء 11	76
((ولكم نصف ما ترك أزواجكم))	النساء12	361
((إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))	النساء 19	-81-80 116
((وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إ))	النساء 22	229-80
((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ))	النساء 23	87
((فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ ...))	النساء 25	88-68
((والذين عقدت أيمانكم ..))	النساء 33	78-77
((فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا))	النساء 35	120-89
((أو لامستم النساء ..))	النساء43	120-119
((وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ))	النساء 75	304
((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى))	النساء92	-106-105 -107
((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ))	النساء97	304
((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ..))	النساء141	373
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ))	المائدة 02	81-80
((اليوم أكملت لكم دينكم ..))	المائدة 03	67
((فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ))	المائدة 04	-358
((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ))	المائدة 05	-92-91 403-118
((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ ..)	المائدة 05	69
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وأرجلكم ..))	المائدة 06	230-129
((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نكالا من الله))	المائدة 38	231-89
((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..))	المائدة 45	-323-252 277
((وأنزلنا إليك الكتاب بالحق..))	المائدة 48	79
((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ))	المائدة 49	126
((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ..))	المائدة 89	110
((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...))	المائدة 89	-124-95
((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ))	96	315
((ولا نكتم شهادة الله ..))	المائدة106	93
((وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ))	الأنعام 121	114



((وآتوا حقه يوم حصاده))	الأنعام 141	117
((قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن))	الأنعام 145	113-114-172
((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم))	الأنعام 164	56-115
((وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ))	الأعراف 163	410
((خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))	الأعراف 171	114
((فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ))	التوبة 05	80-123
((مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ ..))	التوبة 17	80
((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ..))	التوبة 18	301
((نَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا))	التوبة 28	80
((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ..))	التوبة 73	74
((وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ))	الأنفال75	77
((وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ))	التوبة 84	309
((الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ))	هود 114	98
((إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ..))	النحل105	118-304
((ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ..))	الاسراء33	252
((وقل الحق من ربكم فمن شآء فليؤمن..))	الكهف29	205
((أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ))	الكهف 50	51-56
((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا))	مريم 64	105-118
((وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى))	طه13	287
((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي))	طه14	279-280-281
((وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القوم))	الأنبياء 78	52-109-275-276
((وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ ..))	الأنبياء 105	68
((لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى منكم))	الحج 37	359
((إلا الذين تابوا من بعد ذلك))	النور 05	59-121
((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ))	النور 31	321
((فإذا دخلتم فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله ..))	النور61	271
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))	النور 58	66-67-75-85
((أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا))	الفرقان 43	223
((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا))	الأحزاب 36	228
((مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ))	الأحزاب 40	67
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))	الأحزاب 56	103-104
((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو))	الزمر 39	93
((وبشر عباد الذين يستمعون القول ..))	الزمر 17	28



وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ))	الزمر 55	64
((شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ))	الشورى112-13	273
((وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ))	الشورى 25	-129-128-218
(وشهد شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ))	الأحقاف 10	60-59
((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))	الحجرات 13	76-67
((يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى))	الحجرات	287
((كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))	الرحمن 27-28	65
((وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى))	النجم 39	56
((فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ))	المجادلة 04	124-73
((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ))	الطلاق 02	82
((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ))	التحريم01	403-93
((يآ أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين))	التحريم09	112-66
((فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وما أدراك ما العقبة))	البلد11-12	56
((قد أفلح من تزكى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى))	الأعلى 15-16	312

فهرس الأحاديث النبوية







فهرس الأعلام :

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

<u>كتب التفاسير :</u>

1-أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: 204، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1400 ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق.

2-جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: 310 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1405.

3-أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر الوفاة: 370، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

4-تفسير البغوي : البغوي الوفاة: 516 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

5-أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الوفاة: 543هـ ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

6-زاد المسير في علم التفسير ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الوفاة: 597 ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1404 ، الطبعة: الثالثة.

7-الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الوفاة: 671 ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.

8-تفسير البيضاوي : البيضاوي الوفاة: 685 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

9-تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الوفاة: 745هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ -2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي 2) د.أحمد النجولي الجمل.

10-تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: 774 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1401.

11-الجواهر الحسان في تفسير القرآن : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الوفاة: 875 ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

12-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الوفاة: 1270هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

13-التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: 1284 ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م.

كتب الأحاديث وشروحها:

1-موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الوفاة: 179 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

2-المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: 211 ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

3-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: 235 ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

4-مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: 241 ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

5-سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الوفاة: 255، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.

6-الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: 256 ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
7-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: 261 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
8-سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: 275 ، دار النشر : دار الفكر - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
9-سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: 275 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
9-الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: 279 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
10-السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: 303، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.
11-صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الوفاة: 311 ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970 ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
12-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: 354 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
13-المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الوفاة: 360 ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

14-سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الوفاة: 385 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

15-المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الوفاة: 405 هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

16-شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: 449هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

17-معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي : الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي الوفاة: 10/جمادى الأولى/ 458 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

18-سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: 458 ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

19-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: 463 ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

20-صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: 676 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة : الطبعة الثانية.

21-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: 751 هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 - 1995 ، الطبعة : الثانية.
22-فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: 852 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.
23-عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: 855هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
24-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الوفاة: 1122 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة : الأولى.
25-عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي الوفاة: 1329 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م ، الطبعة: الثانية.
26-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الوفاة: 1353 ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
27-سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الوفاة: 227 ، دار النشر : دار العصيمي - الرياض - 1414 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
28-مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: 241 ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.
29-سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الوفاة: 255، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.
30-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: 275، دار النشر: دار الفكر – بيروت-، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

31-السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: 303، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

32-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: 354 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

33-شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الوفاة: 321 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار.

34-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي الوفاة: 360 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1404 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب.

35- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الوفاة: 405 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1397هـ - 1977م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : السيد معظم حسين.

36-علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الوفاة: 643 ، دار النشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - 1397هـ - 1977م ، تحقيق : نور الدين عتر.

37-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح الوفاة: 702 ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

39-نصب الراية لأحاديث الهداية ،: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الوفاة: 762 ، دار النشر : دار الحديث - مصر - 1357 ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

40-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،: علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: 807 ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت .

41-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: 852 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379 ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.

42-الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الوفاة: 852 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

43-تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: 852 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984 ، الطبعة : الأولى.

44-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: 852 ، دار النشر : - المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

45-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: 911 ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

46-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: 1255 ، دار النشر : دار الجيل – بيروت.

<u>كتب الفقه :</u>

1-المدونة الكبرى: مالك بن أنس الوفاة: 179 ، دار النشر : دار صادر – بيروت.

2-الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: 204 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1393 ، الطبعة : الثانية.

3-اختلاف العلماء: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله الوفاة: 294 ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1406 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي.

4-شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الوفاة: 321 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار.
5-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: 450، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
6-المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: 456 ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
7-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: 463هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
8-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: 476 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: 587 ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية.
10-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: 620 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى.
11-روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي الوفاة: 676 ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة : الثانية.
12-المجموع ، اسم المؤلف: النووي الوفاة: 676 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1997م.

13-الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: 684 ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - 1994م ، تحقيق : محمد حجي.
14-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: 728 ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
15-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: 743 ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.
16-المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: 884 ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت.
17-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: 885 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
18-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الوفاة: 954 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة : الثانية.
19-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: 977 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
20-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: 1230 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.
21-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين. الوفاة: 1252 ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
22-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. الوفاة: 1299 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.

23-الدر المختار ، اسم المؤلف: الوفاة: 1088 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1386 ، الطبعة : الثانية.

24-زاد المستقنع ، اسم المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا الوفاة: 690 ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

25- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: 483 ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

<u>كتب التراجم والسير:</u>

1-الطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الوفاة: 230 ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

2-الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الوفاة: 463 ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1412 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي.

3-طبقات الفقهاء ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: 476 ، دار النشر : دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس.

4-أسد الغابة في معرفة الصحابة ، اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الوفاة: 630هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1417 هـ - 1996 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي.

5-سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: 748 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.

6-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي الوفاة: 799 ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

7-الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: 852 ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي.

8-الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي الوفاة: 774 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1402 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف.

9-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الوفاة: 430 ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 ، الطبعة : الرابعة.

10-تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي الوفاة: 748 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى.

11-العبر في خبر من غبر ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الوفاة: 748هـ ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984 ، الطبعة : ط2 ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد.

12- ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي) ، اسم المؤلف: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي الوفاة: 911 ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

13-طبقات الأولياء ، اسم المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (المتوفى : 804هـ) .

كتب عامة:

1-مناهج التشريع الإسلامي ،أ.د.محمد بلتاجي ، دار النشر: دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

2- تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1994.

3- حجة الله البالغة ، الدهلوي ، دار الكتب العلمية.

4- تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط26 ، سنة 1998 .

فهرس الموضوعات











